بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واعن بالكريم وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى آله الاكرمين الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا انت اله الاولين والآخرين وقيوم السماوات والارضين ومالك يوم الدين الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غناء الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره ولا حيوة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا اطيع شكر واذا عصى تاب وغفر واذا دعى اجاب واذا عومل اثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته واقرت له بالالهية جميع مصنوعاته واشهد بانه الله الذى لا اله الا هو بما اودعها من عجائب صنعته وبدائع اياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلمته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى افعاله ولا فى صفاته والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وسبحان من سبحت له السماوات واملاكها والنجوم وافلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت فسبحان رب السماوات السبع ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسماوات وخلقت لاجلها جميع المخلوقات وبها ارسل الله رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ولاجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها اسست الملة ولاجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والآخرون فلا تزول قدم العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا اجبتم المرسلين فجواب الاولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقرارا وعملا

وجواب الثانية بتحقيق ان محمدا رسول الله معرفة واقرارا وانقيادا وطاعة واشهد ان محمدا عبده ورسوله وامينه
على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم ارسله الله رحمة
للعالمين واماما للمتقين وحجة على الخلائق اجمعين ارسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى اقوم الطرق
واوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح
لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف امره ففي
المسند من حديث ابي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة
والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما ان الذلة مضروبة على من خالف امره فالعز
لاهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وقال
تعالى وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وقال تعالى فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ
وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اي الله وحده كافيك وكافي اتباعك فلا
يحتاجون معه الى احد وهنا تقديران احدهما ان تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشُبَهُ المنع منه واهية والثاني
ان تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفا على الموضع فان حسبك في معنى كافيك اي الله يكفيك
ويكفي من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيدا درهم قال الشاعر اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك
والضحاك سيف مهند وهذا اصح التقديرين وفيها تقدير ثالث ان تكون من في موضع رفع بالابتداء اي ومن
اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو ان يكون من في موضع رفع عطفا
على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الاية
عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ
اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ففرق بين الحسب والتاييد فجعل الحسب له وحده وجعل التاييد له بنصره وبعباده
واثنى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده حيث افردوه بالحسب فقال تعالى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا
قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله حسبك الله ومن اتبعك واتباعه قد افردوا الرب تعالى بالحسب ولم
يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله هذا من امحل المحال وابطل الباطل ونظير هذا
قوله وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ
فتامل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله
ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى

فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده
والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافي فاخبر سبحانه وتعالى
انه وحده كاف عبده فكيف يجعل اتباعه مع الله في هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التاويل الفاسد اكثر
من ان يذكر ههنا والمقصود ان بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما ان بحسب متابعته
تكون الهداية والصلاح والنجاة فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته
فلاتباعه الهدى والامن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتاييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ولمخالفيه
الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة وقد اقسم صلى الله عليه وسلم بان لا يؤمن احد
حتى يكون هو احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين واقسم سبحانه بان لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع
فيه هو وغيره ثم رضي بحكمه ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا وقال تعالى وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد
امره وامر رسوله فليس لمؤمن ان يختار شيئا بعد امره صلى الله عليه وسلم بل اذا امر فامره حتم وانما الخيرة في
قول غيره اذا خفي امره وكان ذلك الغير من اهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع
لا واجب الاتباع فلا يجب على احد اتباع قول احد سواه بل غايته انه يسوغ له اتباعه ولو ترك الاخذ بقول غيره لم يكن
عاصيا لله ورسوله فاين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله
فلا حكم لاحد معه ولا قول لاحد معه كما لا تشريع لاحد معه وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا امر بما امر به
ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشأ ومؤسسا فمن انشأ اقوالا واسس قواعد بحسب فهمه وتاويله لم يجب
على الامة اتباعها ولا التحاكم اليها حتى تعرض على ما جاء به فان طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ
وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين فيها احد الامرين جعلت موقوفة وكان احسن احوالها ان يجوز
الحكم والافتاء بها وتركه واما انه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من
المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وليس المراد ههنا بالاختيار الارادة التي يشير اليها المتكلمون بانه
الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك وليس المراد بالاختيار ههنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء
فانه لا يخلق الا باختياره وداخل في قوله تعالى ما يشاء فان المشيئة هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء
والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو اعم واسبق وهذا اخص وهو متأخر فهو اختيار
من الخلق والاول اختيار للخلق واصح القولين ان الوقف التام على قوله ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا اي ليس
هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما انه هو المتفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لاحد ان يخلق
ولا يختار سواه فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك
بوجه وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل الى ان ما في قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهي مفعول

ويختار اى ويختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه احدها ان الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوع
بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الذى كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بان يكون
العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه اى ويختار الامر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره قيل هذا
يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جر بحرف جر الموصول
بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ونظائره ولا يجوز ان يقال جاءنى الذى مررت
ورأيت الذى رغبت ونحوه الثانى انه لو اريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكانه
يقول ويختار ما كان لهم الخيرة اى الذى كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به احد البتة مع انه كان وجه الكلام على هذا
التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار وارادتهم ان يكون الخيرة لهم ثم ينفى هذا سبحانه عنهم
ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ
قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا
يَجْمَعُونَ فانكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه واخبر ان ذلك ليس اليهم بل الى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنة لارزاقهم
ومدد آجالهم وكذلك هو الذى يقسم فضله بين اهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح
وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره و
هكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه اعلم بمواقع اختياره كما قال وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا
لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ اى الله اعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته
وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال
مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ولم يكن شركهم مقتضيا لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتامله فانه فى
غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله فى الحج إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ
يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
ثم قال اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ
الْأُمُورُ وهذا نظير قوله فى القصص وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ونظير قوله فى الانعام اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ
يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فاخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بانه يصلح له دون
غيرها فتدبر السياق فى هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى زائدا عليه والله اعلم السادس ان هذه الآية مذكورة
عقيب قوله وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن
وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو اهل له
لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون فصل فاذا تاملت احوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار

والتخصيص فيه دال على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وانه الله الذي لا اله الا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود اثره في هذا العالم من اعظم آيات ربوبيته واكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شيء يسير يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه فخلق الله السماوات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه واسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السماوات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من ابين الادلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بان جعل عرشه سقفها وفي بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم في السماوات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذي به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذي اذا نفخ فيه احيت نفخته باذن الله الاموات واخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره سبحانه للانبياء من ولد آدم وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا واختيار الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلثة عشر على ما في حديث ابي ذر الذي رواه احمد وابن حبان في صحيحه واختياره اولي العزم منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب والشورى في قوله تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وقال تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمد صلى الله عليهم وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من اجناس انواع بني آدم ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار اصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم اهل بدر واهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين اكمله ومن الشرائع افضلها ومن الاخلاق ازكاها واطيبها واطهرها واختار امته صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما في مسند الامام احمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم موفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال علي بن المديني واحمد حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح وظهر هذا الاختيار في اعمالهم واخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف فانهم على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون

من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث بعث النار والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما ان يقال هذا
اصح واما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طمع ان تكون امته شطر اهل الجنة فاعلمه ربه فقال انهم ثمانون صنفا
من مائة وعشرين صنفا فلا تنافي بين الحديثين والله اعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره لها انه وهبها من
العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث ابي الدرداء قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى بن مريم اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان
اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي
وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها واشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره
لنبيه وجعله مناسك لعباده واوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا
متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس اهل الدنيا وجعله حرما امنا لا يسفك فيه
دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل
قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة
ففي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم يكن البلد
الامين خير بلاده واحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل
ذلك من آكد فروض الاسلام واقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ وقال تعالى
لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعي اليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس
على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليماني فثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة ففي النسائي والمسند باسناد صحيح عن عبد الله
ابن زبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في ان المسجد
الحرام افضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت قال
الترمذي هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها

ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض وأصح المذاهب في هذه
المسألة أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها
البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام
أول مسجد وضع في الأرض كما في الصحيحين عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض
قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاماً وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال
معلوم أن سليمان بن داود الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فإن سليمان
إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم
الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى فيجب
أن لا يكون لها في القرى عديل فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية
عديل ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد
وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً لا يدخل أحد مكة
إلا بإحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدي ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء وللفقهاء في
المسألة ثلاثة أقوال النفي والإثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو
داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الأولان للشافعي وأحمد ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم
بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الإرادة ههنا بالباء
ولا يقال أردت بكذا إلا لما ضمنه معنى فعل هم فإنه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم
ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها
مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه
كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم + وقد ظهر سر هذا التفضيل
والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس
الحديد فهو الأولى بقول القائل نظم محاسنه هيولى كل حسن + ومغناطيس أفئدة الرجال + ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة
للناس أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له
اشتياقاً نظم لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها + حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً + فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق
في حبها من الأموال والأرواح ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان مقدماً بين يديه أنواع المخاوف
والمتالف والمعاطب والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفههم
ولذاتهم نظم وليس محباً من يعد شقاءه + عذاباً إذا ما كان يرضى حبيبه + وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى
بقوله وطهر بيتي فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله

الى نفسه ما اقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار فالستهم فكلما اضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما اوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زيادة على ما له قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن وزعم انه لا مزية لشيء منها على شيء وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من اربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فان مذهبا يقتضي ان يكون ذوات الرسل كذوات اعدائهم في الحقيقة وانما التفضيل بامر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا يكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على اي بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار امر خارج عن البقعة لا يعود اليها ولا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله قال الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته اي ليس كل احد اهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا يليق الا بها ولا تصلح الا لها والله اعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله باعلم بالشاكرين اي هو سبحانه اعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الاعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وامور قائمة بها ليست لغيرها ولاجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره وربك يخلق ما يشاء ويختار وما ابين بطلان رأي يقتضي بان مكان البيت الحرام مساو لسائر الامكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وانما التفضيل في ذلك بامور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الاقاويل وامثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهي بريئة منها وليس معهم اكثر من اشتراك الذوات في امر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لان المختلفات قد تشترك في امر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله بين ذات المسك وذات البول ابدا ولا بين ذات الماء وذات النار ابدا والتفاوت البين بين الامكنة الشريفة واضدادها والذوات الفاضلة واضدادها اعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى وفرعون من التفاوت اعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان اعظم من هذا التفاوت ايضا بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والاذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وانما قصدنا تصويره والى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه الا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر كما في السنن عنه صلى الله

عليه وسلم انه قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة افضل منه وهذا هو المعروف عند اصحاب
الشافعي قالوا لانه يوم الحج الاكبر وصيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب اكثر منه في يوم عرفة ولانه
سبحانه يدنو فيه ثم يباهي ملائكته باهل الموقف فالصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه
شيء يقاومه والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وثبت في الصحيحين
ان ابابكر وعليا رضي الله عنهما اذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفي سنن ابي داؤد باصح اسناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة وجماعة من الصحابة ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه
يكون الوقوف والتضرع والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر يكون الوفادة والزيارة ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة لانهم
قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم يوم النحر في زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين
وحلق الرؤس ورمي الجمار ومعظم افعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر
ذي الحجة على غيره من الايام فان ايامه افضل الايام عند الله وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله منه في هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وهي الايام العشر التي اقسم الله
بها في كتابه بقوله وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر
رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشرة الاخر على سائر الليالي وتفضيل ليلة القدر على الف شهر فان قلت اي العشرين
افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخر من رمضان واي الليلتين افضل ليلة القدر او ليلة الاسراء قلنا اما السوال الاول
فالصواب فيه ان يقال ليالي العشر الاخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام عشر ذي الحجة افضل من
ايام عشر رمضان وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه ان ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر
وهي من الليالي وعشر ذي الحجة انما فضلت باعتبار ايامه اذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية واما السوال الثاني
فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر وقال الاخر بل ليلة القدر افضل
فايهما المصيب فاجاب الحمد لله اما القائل بان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر ان اراد به ان يكون الليلة التي اسري
فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام افضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها
والدعاء فيها افضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام
هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها بل النقول في ذلك
منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن انها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف
ليلة القدر فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقد اخبر سبحانه انها خير من الف شهر وانه

انزل فيها القرآن وان اراد ان الليلة المعينة التي اسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له ما لم يحصل له في
غيرها من غير ان يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا اعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة في
مكان او زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان افضل من جميع الامكنة والازمنة هذا اذا قدر انه قام دليل على ان انعام
الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان اعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي انعم عليه بها والكلام
في مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الامور ومقادير النعم التي لا تعرف الا بوحي ولا يجوز لاحد ان يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن احد
من المسلمين انه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون
تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف اي ليلة كانت وان كان الاسراء من اعظم فضائله صلى الله
عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ فيه
بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا احد من اصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذي
انزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشئ ومن خص الامكنة والازمنة
من عنده بعبادات لاجل هذا وامثاله كان من جنس اهل الكتاب الذين جعلوا زمان احوال المسيح مواسم وعبادات
كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من احواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال
ما هذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد انما
هلك من كان قبلكم بهذا فمن ادركته فيه الصلوة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء في حق النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الامة افضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة في
حق الامة افضل لهم وليلة الاسراء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل له فان قيل ايما افضل يوم الجمعة او يوم
عرفة فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على
يوم افضل من يوم الجمعة وفيه ايضا حديث تميم بن اوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب
بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضي ابو يعلى رواية عن احمد ان ليلة الجمعة
افضل من ليلة القدر والصواب ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة ويوم النحر افضل ايام العام وكذلك
ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة **احدها** اجتماع
اليومين اللذين هما افضل الايام **الثاني** انه اليوم الذي فيه ساعة محققة الاجابة واكثر الاقوال انها آخر ساعة بعد العصر
واهل الموقف اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع **الثالث** موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع**
ان فيه اجتماع الخلائق من اقطار الارض للخطبة وصلوة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع اهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل
من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه **الخامس** ان يوم الجمعة
يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفي النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفي اسناده نظر فان مهدي بن حرب الجوزي ليس بمعروف ومداره

ولكن ثبت فى الصحيح من حديث ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف
فى حكمة استحباب فطره يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الخرقى وغيره وقال غيرهم منهم
شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه انه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذى
فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال شيخنا و
انما يكون يوم عرفة عيدا فى حق اهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان
هو العيد فى حقهم والمقصود انه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معا **السادس** انه موافق ليوم
اكمال الله دينه لعباده المومنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى
الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اية تقرؤنها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لعلمنا ذلك اليوم الذى نزلت فيه
لاتخذناه عيدا قال اى اية قال اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِىْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا فقال عمر بن
الخطاب انى لاعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة **السابع** انه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيمة
تقوم يوم الجمعة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ولهذا شرع
الله لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه
كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى فجره سورتى السجدة وهل اتى على الانسان لاشتمالهما
على ما كان ويكون فى هذا اليوم من خلق ادم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الامة فى هذا
اليوم بما كان وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدى الرب فى هذا
اليوم بعينه ولا يتنصف حتى يستقر اهل الجنة فى منازلهم واهل النار فى منازلهم **الثامن** ان الطاعة الواقعة
من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة اكثر منها فى سائر الايام حتى ان اكثر اهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون
ان من تجرى فيه على معاصى الله عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا امر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك
لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله من بين سائر الايام ولا ريب ان للوقفة فيه مزية على غيره **التاسع** انه
موافق ليوم المزيد فى الجنة وهو اليوم الذى يجمع فيه اهل الجنة فى واد افيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من
ذهب ومنابر من زبرجد والياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون
اسرعهم موافاة اعجلهم رواحا الى المسجد واقربهم منه اقربهم من الامام فاهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون
من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره **العاشر** انه يدنو الرب
تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من اهل الموقف حتى يتباهى بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء اشهدكم انى قد غفرت لهم

ويحصل مع دنوه تبارك وتعالى ساعة الاجابة التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه
في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب احدهما قرب الاجابة المحققة في تلك الساعة والثاني قربه الخاص من اهل
عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب اهل الايمان هذه الامور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء
لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل
ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين والله اعلم

فصل والمقصود ان الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من اجناس المخلوقات اطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه
تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شئ هو مختاره تعالى واما خلقه تعالى
فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لا يناسبه الا الطيب ولا يرضى الا به ولا يسكن الا اليه و
لا يطمئن قلبه الا به فله من الكلام الطيب الذي لا يصعد الى الله تعالى الا هو وهو اشد شئ نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان
البذاء والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لا يألف من الاعمال الا اطيبها وهي الاعمال التي
اجمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل
ان يعبد الله وحده لا شريك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه ما استطاع فيفعل
بهم ما يحب ان يفعلوا به ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويدعهم مما يحب ان يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم
لهم بما يحب ان يحكم له به ويحمل اذاهم ولا يحملهم اذاه ويكف عن اعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا
اذاعه واذا رأى سيئة كتمها ويقيم اعذارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة ولا تناقض لله امرا ولا نهيا وله ايضا من الاخلاق
اطيبها وازكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر
من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لاهل الايمان والعزة والغلظة على اعداء الله وصيانة الوجه عن
بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك
لا يختار من المطاعم الا اطيبها وهو الحلال الهنئ المرئ الذي يغذي البدن والروح احسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته
وكذلك لا يختار من المناكح الا اطيبها وازكاها ومن الرائحة الا اطيبها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه
طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه
طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ
عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ
وهذه الفاء تقتضي السببية اي بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ
لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وقد فسرت الاية بان الكلمات الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ والكلمات الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وفسرت
بان النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهي تعم ذلك وغيره فالكلمات والاعمال و
النساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى

جعل الطيب بحذافيره فی الجنة وجعل الخبيث بحذافيره فی النار فجعل الدور ثلثة دارا اخلصت للطيبين
وهی حرام علی غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهی الجنة ودارا اخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها الا الخبيثون
وهی النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهی هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا
الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل
الطيب واهله فی دار علی حدة لا يخالطهم غيرهم وجعل الخبيث واهله فی دار علی حدة لا يخالطهم غيرهم فعاد الامر
الی دارين فقط الجنة وهی دار الطيبين والنار وهی دار الخبيثين وانشأ الله من اعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل
طيبات اقوال هؤلاء واعمالهم واخلاقهم هی عين نعيمهم ولذاتهم انشأ لهم منها اكمل اسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات
اقوال الاخرين واعمالهم واخلاقهم هی عين عذابهم والامهم فانشأ لهم منها اعظم اسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة
باهرة قاهرة ليری عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم اعداؤه انهم كانوا هم المفترين
الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالی وَاَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَّمُوْتُ بَلٰی وَعْدًا عَلَيْهِ
حَقًّا وَّلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِيْ يَخْتَلِفُوْنَ فِيْهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اَنَّهُمْ كَانُوْا كٰذِبِيْنَ والمقصود
ان الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لا يليق به الا طيب ولا ياتی الا طيبا ولا
يصدر منه الا طيب ولا يلابس الا طيبا والشقی الخبيث لا يليق به الا الخبيث ولا ياتی الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث
فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث علی لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب علی لسانه وجوارحه وقد يكون
فی الشخص مادتان فايهما غلب عليه كان من اهلها فان اراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة
فيوافيه يوم القيمة مطهرا فلا يحتاج الی تطهيره بالنار فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية
والمصائب المكفرة حتی يلقی الله وما عليه خطيئة ويمسك عن الاخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيمة بمادة خبيثة و
مادة طيبة وحكمته تعالی تابی ان يجاوره احد فی داره بخبائثه فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا فاذا
خلصت سبيكة ايمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس
فی النار علی حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطؤها فاسرعهم زوالا وتطهيرا اسرعهم خروجا وابطأهم ابطأهم خروجا جَزَآءً وِّفَاقًا
وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيْدِ ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا
كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله علی المشرك الجنة ولما كان المومن الطيب المطيب مبرأ من
الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه ما يقتضی تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والالباب وشهدت
فطر عباده وعقولهم بانه احكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو **فصل** ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق
كل ضرورة الی معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما اخبر به وطاعته فيما امر فانه لا سبيل الی السعادة والفلاح
لا فی الدنيا ولا فی الاخرة الا علی ايدی الرسل ولا سبيل الی معرفة الطيب والخبيث علی التفصيل الا من جهتهم ولا ينال
رضاء الله البتة الا علی ايديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وما جاؤا به فهم الميزان

الراجح الذی علیٰ اقوالهم واعمالهم واخلاقهم یوزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعتهم یتمیز اهل الهدی من اهل
الضلال فالضرورة الیهم اعظم من ضرورة البدن الی روحه والعین الی نورها والروح الی حیاتها فای ضرورة وحاجة فرضت
فضرورة العبد وحاجته الی الرسل فوقها بکثیر وما ظنک بمن اذا غاب عنک هدیه وما جاء به طرفة عین فسد قلبک
وصار کالحوت اذا فارق الماء ووضع فی المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول کهذه الحالة بل اعظم
ولکن لا یحس بهذا الا قلب حی وما لجرح بمیت ایلام واذا کان سعادة العبد فی الدارین معلقة بهدی النبی صلی الله علیه
وسلم فیجب علی کل من نصح نفسه واحب نجاتها وسعادتها ان یعرف من هدیه وسیرته وشانه ما یخرج به عن الجاهلین
به ویدخل به فی عداد اتباعه وشیعته وحزبه والناس فی هذا بین مستقل ومستکثر ومحروم والفضل بید الله یؤتیه
من یشاء والله ذو الفضل العظیم **فصل** وهذه کلمات یسیرة لا یستغنی عن معرفتها من له ادنی همة الی معرفة نبیه صلی
الله علیه وسلم وسیرته وهدیه اقتضاها الخاطر المکدود علی عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التی لا تنفتح لها ابواب
السدد ولا یتنافس فیها المتنافسون مع تعلیقها فی حال السفر لا الاقامة والقلب بکل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت
شذر مذر والکتاب مفقود ومن یفتح باب العلم لمذاکرته معدوم غیر موجود فعود العلم النافع الکفیل بالسعادة قد اصبح ذاویا
وربعه قد اوحش من اهله وعاد منهم خالیا فلسان العالم قد ثلمت بالغلول مضاربه بغلبة الجاهلین وعادت
موارد شفائه وهی معاطبه لکثرة المنحرفین والمحرفین فلیس له معول الا علی الصبر الجمیل وما له ناصر ولا معین الا الله
وحده وهو حسبنا ونعم الوکیل **فصل** فی نسبه صلی الله علیه وسلم وهو خیر اهل الارض نسبا علی الاطلاق فلنسبه من
الشرف اعلی ذروة واعداؤه کانوا یشهدون له بذلک ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاک ابو سفیان بین یدی ملک الروم
فاشرف القوم قومه واشرف القبائل قبیلته واشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصی بن کلاب بن مرة بن کعب بن لوی بن غالب بن فهر بن مالک بن النضر بن کنانة بن خزیمة بن مدرکة
ابن الیاس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الی ههنا معلوم الصحة متفق علیه بین النسابین ولا خلاف فیه البتة
وما فوق عدنان مختلف فیه ولا خلاف بینهم ان عدنان من ولد اسمعیل واسمعیل هو الذبیح علی القول الصواب عند علماء
الصحابة والتابعین ومن بعدهم واما القول بانه اسحق فباطل باکثر من عشرین وجها وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة
قدس الله روحه یقول هذا القول انما هو متلقی من اهل الکتاب مع انه باطل بنص کتابهم فان فیه ان الله امر ابراهیم
ان یذبح ابنه بکره وفی لفظ وحیده ولا یشک اهل الکتاب مع المسلمین ان اسمعیل هو بکر اولاده والذی غر اصحاب هذا
القول ان فی التوراة التی بایدیهم اذبح ابنک اسحق قال وهذه الزیادة من تحریفهم وکذبهم لانها تناقض قوله بکرک ووحیدک
ولکن الیهود حسدت بنی اسمعیل علی هذا الشرف واحبوا ان یکون لهم وان یسوقوه الیهم ویختاروه لهم دون العرب ویابی الله
الا ان یجعل فضله لاهله وکیف یسوغ ان یقال ان الذبیح اسحق والله تعالیٰ قد بشر ام اسحق به وبابنه یعقوب فقال تعالیٰ
عن الملائکة انهم قالوا لابراهیم لما اتوه بالبشری لا تخف انا ارسلنا الی قوم لوط وامراته قائمة فضحکت فبشرناها باسحق ومن
وراء اسحق یعقوب فمحال ان یبشرها بانه یکون له ولد ثم یامر بذبحه ولا ریب ان یعقوب داخل فی البشارة فتناول

البشارة لاسحٰق ويعقوب في اللفظ واحد فهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لوكان الامر كما ذكرتموه لكان
يعقوب مجرورا عطفا على اسحٰق فكانت القراءة ومن وراء اسحٰق يعقوب اي يعقوب من وراء اسحٰق قيل لا يمنع الرفع ان
يكون يعقوب مبتدأ به لان البشارة قول مخصوص وهي اول خبر سار صادق وقوله ومن وراء اسحٰق يعقوب جملة
متضمنة بهذه القيود فيكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه
الجملة نصبا على الحكاية بالقول كان المعنى وقلنا لها من وراء اسحٰق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم اخيه و
ثقله في اثره لم يعقل منه الا بشارة بالامرين جميعا هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه البتة ثم يضعف الجر امر آخر وهو
ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلا يفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين
حرف الجار والمجرور ويدل عليه ان سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فَلَمَّا أَسْلَمَا
وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ
بِذِبْحٍ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ثم قال
وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ فهذه بشارة من الله له شكرا على صبره على ما امر به وهذا ظاهر جدا في
ان المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته اي لما صبر الاب على ما امر به
واسلم الولد لامر الله جازاه الله على ذلك بان اعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده
وان يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر اي مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة ان يقع على الاصل
ثم يخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على
وجوده اولى واحرى وايضا فلا ريب ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار تذكيرا لشان اسمعيل وامه واقامة لذكر الله ومعلوم ان اسمعيل وامه هما اللذان كانا بمكة
دون اسحٰق وامه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة
من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم اهل الكتاب ومن
تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وايضا فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لا احلم ممن اسلم نفسه للذبح
طاعة لربه ولما ذكر اسحٰق سماه عليما فقال هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ
سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ الى ان قال قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ وهذا اسحٰق بلا ريب لانه من امرأته وهي المبشرة به
واما اسمعيل فمن السرية وايضا فانهما بشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد قبل ذلك
وايضا فان الله سبحانه اجرى العادة البشرية ان بكر الاولاد احب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم لما سال ربه الولد و
وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة
وان لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما اخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل
فامره الخليل بذبح المحبوب فلما اقدم على ذبحه وكانت محبة الله اعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة

حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق في الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هي في العزم وتوطين النفس فيه
فقد حصل المقصود فنسخ الامر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم ان هذا الامتحان
والاختبار انما حصل عند اول مولود ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود
الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الامر بذبحه وهذا في غاية الظهور وايضا فان سارة امرأة الخليل غارت
من هاجرة وابنها اشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولدت اسمعيل واحبه ابوه اشتدت غيرة سارة فامر الله
سبحانه ان يبعد عنها هاجرة وابنها ويسكنها في ارض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته
فكيف يامره سبحانه بعد هذا ان يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها
وجبره لها فكيف يامر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت ان يامر بذبح ولد السرية
فحينئذ ترق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها و
ان الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وان عاقبة صبر
هاجرة وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطئ اقدامهما
مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيمة وهذا سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه ان يمن عليه
بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ
نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ولنرجع الى المقصود من سيرته و
هديه واخلاقه ولا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وان مولده كان عام الفيل وكان امر الفيل
مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته والا فاصحاب الفيل كانوا نصارى اهل الكتاب وكان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ ذاك لانهم كانوا عباد اوثان فنصرهم الله على اهل الكتاب نصرا لا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبي
صلى الله عليه وسلم الذي خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف في وفاة ابيه عبد الله هل توفي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل او توفي بعد ولادته على قولين اصحهما انه توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل
والثاني انه توفي بعد ولادته بسبعة اشهر ولا خلاف ان امه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها
من المدينة من زيارة اخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفي ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه ابو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ
ثنتي عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفي هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وامر عمه
ان لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع في كتاب الترمذي
وغيره انه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجودا وان كان فلم يكن
مع عمه ولا مع ابي بكر وذكر البزار في مسنده هذا الحديث ولم يقل وارسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ
خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام في تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت

خويلد وقيل تزوجها وله ثلثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها اربعون وهى اول امراة تزوجها واول امراة
ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وامره جبريل ان يقرئ عليها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة
والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالى ذوات العدد وبغضت اليه الاوثان ودين قومه فلم يكن
شئ ابغض اليه من ذلك فلما كمل له اربعون اشرقت عليه انوار النبوة واكرمه الله تعالى برسالته وبعثه الى خلقه
واختصه بكرامته وجعله امينه بينه وبين عباده ولا خلاف ان مبعثه كان يوم الاثنين واختلف فى شهر
المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة احدى واربعين من عام الفيل هذا قول الاكثرين وقيل بل كان ذلك
فى رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ قالوا اول ما اكرمه الله بنبوته انزل عليه القران
والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته واتت عليه اربعون فاشرقت شمس النبوة منه
فى رمضان والاولون قالوا انما كان انزال القران فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر الى بيت العزة ثم انزل منجما بحسب الوقائع فى ثلث وعشرين سنة
قالت طائفة انزل فيه القران اى فى شانه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث فى شهر رجب وكمل الله له
من مراتب الوحى مراتب عديدة **احدها** الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح المرتبة **الثانية** ما كان يلقيه الملك فى روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال صلى
الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته **الثالثة** انه كان يتمثل له
الملك رجلا فيخاطبه حتى يعى عنه ما يقول له وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة احيانا **الرابعة** انه كان يأتيه
مثل صلصلة الجرس وكان اشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا فى اليوم الشديد البرد وحتى
ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاءه الوحى مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت
عليه حتى كادت ترضها **الخامسة** انه يرى الملك فى صورته التى خلق عليها فيوحى اليه ما شاء الله ان يوحيه
وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك فى سورة النجم **السادسة** ما اوحى الله اليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج
من فرض الصلوة وغيرها **السابعة** كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه
المرتبة هى ثابتة لموسى قطعا بنص القران وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو فى حديث الاسراء وقد زاد بعضهم
مرتبة ثامنة وهى تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه
تبارك وتعالى وهى مسألة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن
سعيد الدارمى اجماعا للصحابة **فصل** فى ختانه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على ثلثة اقوال **احدها** انه ولد
مختونا مسرورا وروى فى ذلك حديث لا يصح ذكره ابو الفرج بن الجوزى فى الموضوعات وليس فيه حديث ثابت
وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميمونى قلت لابى عبد الله مسئلة سئلت عنها ختان ختن
صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان

فاما اذا كان المختان دون النصف فكنت ارى ان يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الاعادة فقال لا ادرى ثم قال لى ان ههنا رجلا ولد له ابن مختونا فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا انتهى وحدثنى صاحبنا ابو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس انه ولد كذلك وان اهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم **القول الثانى** انه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة **القول الثالث** ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا قال ابو عمر بن عبد البر وفى هذا الباب حديث غريب حدثناه احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثنا محمد بن ابى السرى العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابى السرى وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف احدهما مصنفا فى انه ولد مختونا واجلب فيه من الاحاديث التى لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين ابن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه انه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله اعلم **فصل** فى امهاته اللاتى ارضعنه فمنهن ثويبة مولاة ابى لهب ارضعته اياما وارضعت معه ابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى بلبن ابنها مسروح وارضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب واختلف فى اسلامها فالله اعلم ثم ارضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله اخى انيسة وجدامة وهى الشيماء اولاد الحارث ابن عبد العزى بن رفاعة السعدى واختلف فى اسلام ابويه من الرضاعة فالله اعلم وارضعت معه ابا سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا فى بنى سعد بن بكر فارضعت امه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند امه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية **فصل** فى حواضنه صلى الله عليه وسلم فمنهن امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهى اخته من الرضاعة كانت تحضنه مع امها وهى التى قدمت عليه فى وفد هوازن فبسط لها رداءه واجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة الجليلة ام ايمن بركة الحبشية وكان ورثها من ابيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له اسامة وهى التى دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالا يا ام ايمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله وانما ابكى لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا **فصل** فى مبعثه واول ما نزل عليه بعثه الله على رأس اربعين وهى رأس الكمال قيل وبها تبعث الرسل واما ما يذكر عن المسيح انه رفع الى السماء وله ثلث وثلثون سنة فهذا لا يعرف له اثر متصل يجب المصير اليه واول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة اشهر ومدة النبوة ثلثة وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا والله اعلم ثم اكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك

وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ما انزل عليه اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ هذا قول عائشة والجمهور
وقال جابر اول ما انزل عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ والصحيح قول عائشة لوجوه احدها ان قوله ما انا بقارئ صريح في انه لم يقرأ قبل
ذلك شيئا الثاني الامر بالقراءة في الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ في نفسه انذر بما قرأه فامره بالقراءة اولا ثم
بالانذار بما قرأه ثانيا الثالث ان حديث جابر وقوله اول ما انزل من القرآن يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قول جابر وعائشة اخبرت عن خبره
صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك الرابع ان حديث جابر الذي احتج به صريح في انه قد تقدم نزول الملك عليه
قبل نزول يا ايها المدثر فانه قال فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء فرجعت الى اهلي فقلت زملوني دثروني
فانزل الله يا ايها المدثر وقد اخبر ان الملك الذي جاءه بحراء انزل عليه اقرأ باسم ربك الذي خلق فدل حديث جابر على تاخر
نزول يا ايها المدثر والحجة في روايته لا في رايه والله اعلم فصل في ترتيب الدعوة ولها مراتب المرتبة الاولى النبوة
الثانية انذار عشيرته الاقربين الثالثة انذار قوم ما اتاهم من نذير من قبله وهم العرب
قاطبة الخامسة انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى اخر الدهر فصل واقام صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ثلث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فاعلن
صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الاذى عليه وعلى المسلمين حتى اذن لهم بالهجرتين
فصل في اسمائه صلى الله عليه وسلم وكلها اسماء نعوت ليست اعلاما محضة لمجرد التعريف بل اسماء مشتقة من
صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو اشهرها وبه سمي في التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان
الواضح في كتاب جلاء الافهام في فضل الصلوة والسلام على خير الانام وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق الى مثله
في كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة في الصلوة والسلام عليه صحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما في معلولها
من العلل بيانا شافيا ثم اسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلوة عليه ومحالها
ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف اهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه والمقصود
ان اسمه محمد في التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني اهل الكتاب ومنها احمد وهو الاسم الذي سماه به المسيح
لسر ذكرناه في ذلك الكتاب ومنها المتوكل ومنها الماحي والحاشر والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة والملحمة والفاتح
والامين ويلحق بهذه الاسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقثم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير
وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الاسماء لان اسماءه اذا كانت اوصاف مدح
فله من كل وصف اسم لكن ينبغي ان يفرق بين الوصف المختص به او الغالب عليه ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك
فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبي واسماؤه نوعان
احدهما خاص به لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد واحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبي الملحمة والثاني ما يشاركه في معناه غيره
من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون اصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة

ونبي التوبة وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤوف الرحيم إلى أمثال ذلك وفي هذا
قال من قال من الناس إن لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف فصل في شرح معاني
أسمائه صلى الله عليه وسلم أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها ولذلك كان أبلغ من محمود فإن محمودا
من الثلاثي المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمي به في التوراة لكثرة
الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمته في التوراة حتى تمنى موسى أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده
هناك وبينا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه في التوراة أحمد وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل
مشتق أيضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة هو بمعنى الفاعل أي حمده لله أكثر حمد
غيره له فمعناه أحمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل
الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ما أضرب زيدا ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ما أشربه
للماء وآكله للخبز ونحوه قالوا لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل
وفعل المفتوح العين ومكسورها إلى فعل المضموم العين قالوا ولهذا لا يعدى بالهمزة إلى المفعول فهمزته للتعدية
كقولك ما أظرف زيدا وأكرم عمرا وأصلهما من ظرف وكرم قالوا لأن المتعجب منه فاعل في الأصل فوجب أن يكون فعله غير متعد
قالوا وأما نحو ما أضرب زيدا لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين إلى فعل المضموم العين ثم عدي والحالة هذه بالهمزة
قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيدا لعمرو ولو كان باقيا على تعديه لقيل ما أضرب زيدا عمرا لأنه متعد
إلى واحد بنفسه وإلى الآخر بهمزة التعدية فلما أن عدوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدوه إلى الآخر باللام فهذا هو الذي
أوجب لهم أن قالوا إنهما لا يصاغان إلا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما
من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه تقول العرب ما أشغله بالشيء وهو من
شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ما أولعه بكذا وهو من أولع بالشيء فهو مولع به مبني للمفعول ليس إلا وكذلك
قولهم ما أعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ما أحبه إلي فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك وكذا ما أبغضه إلي
وأمقته إلي وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه وهي أنك تقول ما أبغضني له وما أحبني له وما أمقتني له إذا كنت
أنت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه وما أحبني إليه
إذا كنت أنت البغيض الممقوت والمحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان
بإلى فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعللون هذا والذي يقال في علته والله أعلم أن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك لمن هذا
فيقال لزيد فتأتي باللام وأما إلى فتكون للمفعول في المعنى فتقول إلى من يصل هذا الكتاب فتقول إلى عبد الله وسر ذلك أن اللام
في الأصل للملك والاختصاص والاستحقاق والملك والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق وإلى لانتهاء الغاية و
الغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول أليق لأنها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي
صلى الله عليه وسلم شعر: فلهو أخوف عندي إذ أكلمه ❊ وقيل إنك محبوس ومقتول ❊ من ضيغم بثراء الأرض مخدره ❊

ببطن عثر غيل دونه غيل، فاخوف ههنا من خيف فهو مخوف لا من خاف، وكذلك قولهم ما اجن زيدا من جن فهو مجنون
هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم، قال البصريون كل هذا شاذ لا يعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار
منه على المسموع، قال الكوفيون كثرة هذا فى كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ، وذلك لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد
كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك، قالوا واما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية
بالهمزة الى آخره فليس الامر فيها كما ذهبتم اليه، والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية وانما هى للدلالة على معنى التعجب و
التفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول وواو وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان
ما لحقته من الزيادة على مجرده، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لا تعدية الفعل، قالوا والذى يدل على هذا ان الفعل
الذى تعدى بالهمزة يجوز ان يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به واجلسته وقمت به واقمته ونظائره، وهنا
لا يقوم مقام الهمزة غيرها فعلم انها ليست للتعدية المجردة، وايضا فانها تجامع باء التعدية نحو اكرم به واحسن به، و
لا يجمع الفعل بين تعديتين، وايضا فانهم يقولون ما اعطاه للدراهم واكساه للثياب، وهذا من اعطى وكسا المتعدى، ولا يصح
تقدير نقله الى عطو اذا تناول ثم ادخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى، فان التعجب انما وقع من اعطائه لا من عطوه وهو
تناوله، والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التى فى فعله فلا يصح ان يقال هى للتعدية، قالوا واما قولكم
انه عدى باللام فى نحو ما اضربه لزيد الى آخره، فالاتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وانما اتى بها تقوية له لما
ضعف بمنعه من التصرف والزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال، فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما
يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه، **فلنرجع الى المقصود** فنقول
تقدير احمد على القولين الاولين احمد الناس لربه، وعلى قول هؤلاء احق الناس واولاهم بان يحمد، فيكون كمحمد فى المعنى الا ان
الفرق بينهما ان محمدا هو كثير الخصال التى يحمد عليها، واحمد هو الذى يحمد افضل مما يحمد غيره، فمحمد فى الكثرة والكمية، واحمد
فى الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد اكثر مما يستحق غيره، وافضل مما يستحق غيره، فيحمد اكثر حمد وافضل حمد حمده البشر، فالاسمان
الواقعان على المفعول، وهذا ابلغ فى مدحه واكمل معنى، ولو اريد معنى الفاعل لسمى الحماد اى كثير الحمد، فانه صلى الله عليه وسلم
كان اكثر الخلق حمدا لربه، فلو كان اسمه احمد باعتبار حمده لربه لكان الاولى به الحماد كما سميت بذلك امته، وايضا فان هذين
الاسمين انما اشتقا من اخلاقه وخصائصه المحمودة التى لاجلها استحق ان سمى محمدا واحمد، هو الذى يحمده اهل السماوات واهل
الارض واهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التى تفوت عد العادين واحصاء المحصين، وقد اشبعنا هذا المعنى فى كتاب
الصلوة والسلام عليه، وانما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته، وبالله المستعان
وعليه التكلان. **واما** اسمه المتوكل ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال قرأت فى التوراة صفة النبى صلى الله
عليه وسلم محمد رسول الله عبدى ورسولى سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يجزى
بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح، ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله، وهو صلى الله عليه
وسلم احق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله فى اقامة الدين توكلا لم يشاركه فيه غيره، واما الماحى والحاشر

[illegible] ١٢

والمقفى والعاقب فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم فالماحي الذي محا الله به الكفر ولم يمح الكفر باحد من الخلق ما محا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فانه بعث واهل الارض كلهم كفار الا بقايا من اهل الكتاب وهم ما بين عباد اوثان ويهود مغضوب
عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا ولا معادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون
شرائع الانبياء ولا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين وبلغ دينه ما بلغ الليل و
النهار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار واما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه
فكانه بعث ليحشر الناس والعاقب الذي جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم
ولهذا سمي العاقب على الاطلاق اي عقب الانبياء جاء بعقبهم واما المقفى فكذلك وهو الذي قفى على آثار من تقدمه
من الرسل فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تاخر
عنه ومنه قافية الراس وقافية البيت فالمقفى الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم واما نبي التوبة فهو
الذي فتح الله به باب التوبة على اهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس استغفارا وتوبة حتى كانوا يعدون له في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي
انك انت التواب الرحيم الغفور وكان يقول يا ايها الناس توبوا الى الله ربكم فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة وكذلك
توبة امته اكمل من توبة سائر الامم واسرع قبولا واسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من اصعب الاشياء حتى كان
من توبة بني اسرائيل من عبادة العجل قتل انفسهم واما هذه الامة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع
واما نبي الملحمة فهو الذي بعث بجهاد اعداء الله فلم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامته والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين امته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان امته يقتلون الكفار في اقطار
الارض على تعاقب الاعصار واوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله امة سواهم واما نبي الرحمة فهو الذي ارسله الله رحمة للعالمين
فرحم به اهل الارض كلهم مؤمنهم وكافرهم اما المؤمنون فنالوا النصيب الاوفر من الرحمة واما الكفار فاهل الكتاب
منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهده واما من قتله منهم هو وامته فانهم عجلوا به الى النار واراحوه من
الحيوة الطويلة التي لا يزداد بها الا شدة العذاب في الآخرة واما الفاتح فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد ان كان مرتجا
وفتح به الاعين العمي والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به امصار الكفار وفتح به ابواب الجنة وفتح به طرق العلم
النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والاسماع والابصار والامصار واما الامين فهو احق العالمين
بهذا الاسم فهو امين الله على وحيه ودينه وهو امين من في السماء وامين من في الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل
النبوة الامين واما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد احدهما عن الآخر فانه ضحوك في وجوه المؤمنين
غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ قتال لاعداء الله لا تاخذه فيهم لومة لائم واما البشير فهو المبشر لمن
اطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه منها قوله وانه لما قام عبد
الله يدعوه وقوله تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وان كنتم في ريب مما نزلنا على

عبدنا وثبت عنه في الصحيح انه قال انا سيد ولد آدم وسماه الله سراجا منيرا وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذي
ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج **فصل في ذكر الهجرتين الاولى والثانية** لما كثر المسلمون و
خاف منهم الكفار اشتد اذاهم لهم وفتنتهم اياهم فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الى الحبشة
وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا واربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو
اول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقاموا في الحبشة في احسن جوار فبلغهم ان
قريشا اسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم ان الامر اشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة
فلقوا من قريش اذى شديدا وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود ثم اذن لهم في الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال
ثلثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فاقاموا عند النجاشي على احسن
حال فبلغ ذلك قريشا فارسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى المخزومي في جماعة ليكيدوهم عند النجاشي فرد الله
كيدهم في نحورهم فاشتد اذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه واهل بيته في الشعب شعب ابي طالب
ثلث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع واربعون سنة وقيل ثمان واربعون سنة وبعد ذلك باشهر مات
عمه ابو طالب وله سبع وثمانون سنة وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس فنال منه الكفار اذى شديدا ثم ماتت خديجة
بعد ذلك بيسير فاشتد اذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله واقام به اياما فلم يجيبوه
واذوه واخرجوه واقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى ادموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا الى مكة وفي طريقه لقي عداسا النصراني فآمن به وصدقه وفي طريقه ايضا بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من
اهل نصيبين فاستمعوا القرآن واسلموا وفي طريقه تلك ارسل الله اليه ملك الجبال يامره بطاعته وان يطبق على
قومه اخشبي مكة وهما جبلاها ان اراد فقال لا بل استاني بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا و
في طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي الحديث ثم دخل مكة في جوار المطعم
ابن عدي ثم اسري بروحه وجسده الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى فوق السماوات واتى الى الله عز وجل فخاطبه وفرض
عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا اصح الاقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال اسري به ولا يقال يقظة
ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل
بل اسري به ثلث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق واما ما وقع في حديث شريك ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
فهذا مما عد من اغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحي واما اسراء اليقظة
فبعد النبوة وقيل بل الوحي ههنا مقيد وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه في شأن
الاسراء فاسري به فجاءة من غير تقدم اعلام والله اعلم فاقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما اقام يدعو القبائل الى الله
تعالى ويعرض نفسه عليهم في كل موسم ان يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم تستجب له قبيلة وذخر الله ذلك
كرامة للانصار فلما اراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من اعدائه ساقه الى

الانصار لما اراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى
فی الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم
الى الاسلام حتى فشى فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول مسجد قرئ فيه
القرآن بالمدينة مسجد بنی زريق ثم قدم مكة فی العام القابل اثنا عشر رجلاً من الانصار منهم خمسة من الستة الاولين
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه
فی العام القابل منهم ثلثة وسبعون رجلاً وامرأتان وهم اهل العقبة الاخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وانفسهم فترحل هو واصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم اثنی عشر نقيبا واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فی الهجرة الى المدينة فخرجوا ارسالا متسللين
اولهم فيما قيل ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومی وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الانصار فی دورهم فآووهم ونصروهم
وفشا الاسلام بالمدينة ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فی الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فی شهر ربيع الاول
وقيل فی الصفر وله اذ ذاك ثلث وخمسون سنة ومعه ابو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى ابی بكر ودليلهم عبد الله
ابن الاريقط الليثی فدخل غار ثور هو وابو بكر فاقاما فيه ثلثا ثم اخذا على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين
لاثنتی عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك فنزل بقباء فی اعلى المدينة على بنی عمرو بن عوف
وقيل نزل على كلثوم بن الهدم وقيل على سعد بن خيثمة والاول اشهر فاقام عندهم اربعة عشر يوما واسس مسجد
قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فی بنی سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار
وجعل الناس يكلمونه فی النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت
عند مسجده اليوم وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بنی النجار فنزل عنها على ابی ايوب الانصاری ثم بنى
مسجده موضع المربد بيده هو واصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن ازواجه الى جنبه واقربها اليه مسكن
عائشة ثم تحول بعد سبعة اشهر من دار ابی ايوب اليها وبلغ اصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلثة
وثلثون رجلاً فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم
فی السفينة عام خيبر سنة سبع **فصل** فی اولاده صلى الله عليه وسلم اولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلاً وقيل
عاش الى ان ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب قيل هی اسن من القاسم ثم رقية وام كلثوم وفاطمة وقد قيل فی كل
واحدة منهن انها اسن من اختيها وقد ذكر عن ابن عباس ان رقية اسن الثلث وام كلثوم اصغرهن ثم ولد له عبد الله
وهل ولد بعد النبوة او قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم انه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر او هما غيره على
قولين والصحيح انهما لقبان له والله اعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم
بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به ابو رافع مولاه فوهب له عبداً ومات طفلاً قبل
الفطام واختلف هل صلى عليه ام لا على قولين وكل اولاده توفی قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة اشهر فرفع الله

لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة افضل بناته على الاطلاق وقيل انها
افضل نساء العالمين وقيل بل امها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل الوقف فى ذلك **فصل** فى اعمامه
وعماته صلى الله عليه وسلم فمنهم اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس
وابو طالب واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار
وقثم والمغيرة ولقبه حجل والغيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم
منهم الا حمزة والعباس واما عماته فصفية ام الزبير بن العوام وعاتكة وبرة واروى واميمة
وام حكيم البيضاء اسلم منهن صفية واختلف فى اسلام عاتكة واروى وصحح بعضهم اسلام
اروى واسن اعمامه الحارث واصغرهم سنا العباس واعقب منه حتى ملأ اولاده الارض وقيل حضروا
فى زمن المامون فبلغوا ست مائة الف وفى ذلك بعد لا يخفى وكذلك اعقب ابو طالب واكثر والحارث
وابو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم الغيداق وحجلا واحدا **فصل** فى ازواجه صلى الله عليه
وسلم اولهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها اربعون سنة ولم تزوج عليها حتى
ماتت واولاده كلهم منها الا ابراهيم وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وارسل الله اليها
السلام مع جبرئيل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلث سنين ثم تزوج بعد موتها بايام سودة
بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها ام عبد الله الصديقة بنت الصديق المبرأة
من فوق سبع سماوات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ابى بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل
نكاحها فى سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين وبنى بها فى شوال فى السنة الاولى من
الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت احب الخلق اليه ونزل عذرها
من السماء واتفقت الامة على كفر قاذفها وهى افقه نسائه واعلمهن بل افقه نساء الامة واعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر
من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها اسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم
سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر وذكر ابو داود انه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن
الحارث القيسية من بنى هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج ام سلمة هند بنت ابى
امية القرشية المخزومية واسم ابى امية حذيفة بن المغيرة وهى اخر نسائه موتا وقيل اخرهن موتا صفية واختلف
فى من ولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن ابى سلمة دون غيره من اهل
بيتها ولما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابى سلمة امامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر و
زيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من اهله ذكر هذا فى ترجمة
سلمة ثم ذكر فى ترجمة ام سلمة عن الواقدى حدثنى مجمع بن يعقوب عن ابى بكر بن محمد بن عمر بن ابى سلمة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابى سلمة فزوجها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يومئذ صغير وقال الامام احمد في المسند حدثنا عفان ثنا حماد بن ابي سلمة ثنا ثابت قال حدثني
ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة انها لما انقضت عدتها من ابي سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصيبة وليس احد من اوليائي حاضر الحديث و
فيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة
اربع فيكون له من العمر حينئذ ثلث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام احمد فقال
من يقول ان عمر كان صغيرا قال ابو الفرج بن الجوزي ولعل احمد قال هذا قبل ان يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه
جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر
ابن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب ام سلمة يلتقيان في كعب فانه
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وام سلمة بنت ابي امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فظن بعض الرواة انه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير
هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث روايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فزوج امك قال
ابو الفرج بن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل ان يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له
من العمر يومئذ ثلث سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة اربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه الى ولي وقال ابن عقيل ظاهر كلام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط
في نكاحه الولي وان ذلك من خصائصه ثم تزوج زينب بنت جحش من بني اسد بن خزيمة وهي ابنة عمته اميمة
وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات ومن خواصها ان الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها لرسوله
من فوق سماواته وتوفيت في اول خلافة عمر بن الخطاب وكانت اولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتاسى به امته في نكاح ازواج من تبنوه وتزوج جويرية بنت الحارث
ابن ابي ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها ثم
تزوج ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب القرشية الاموية وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد
الحبشة مهاجرة واصدقها عنه النجاشي اربعمائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت في ايام اخيها معاوية
هذا المعروف المتواتر عند اهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية
بعد خيبر واما حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسألك
ثلثا فاعطاه اياهن منها وعندي اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به قال ابو محمد

ابن حزم وهو موضوع بلا شك كذب به عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان اهل التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى ارض الحبشة ثم تنصر وثبتت ام حبيبة على اسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي يخطبها عليه فزوجه اياها واصدقها عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء ابو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف ان ابا سفيان ومعاوية اسلما في فتح مكة سنة ثمان وايضا في هذا الحديث انه قال له وتأمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ولا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا سفيان البتة وقد اكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح انه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المورخين وهذه الطريقة باطلة عند من له ادنى علم بالسيرة والتواريخ ما قد كان وقالت طائفة بل سأله ان يجدد له العقد تطييبا لنفسه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل ابي سفيان ولم يكن من ذلك شئ وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري يحتمل ان تكون هذه المسألة من ابي سفيان وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج ام حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سواله ان يأمره حتى يقاتل الكفار وان يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو ان يكون المعنى ارضى ان تكون زوجتك الآن فاني قبل لم اكن راضيا والآن فاني قد رضيت فاسألك ان تكون زوجتك وهذا وامثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الاولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لا من زبدها وقالت طائفة لما سمع ابو سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن اقبل الى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه انه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من احد الرواة في تسمية ام حبيبة وانما سأل ان يزوجه اختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي افقه منه واعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قالت تنكحها قال او تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي فهذه هي التي عرضها ابو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي من عنده ام حبيبة وقيل بل كانت كنيتها ايضا ام حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فانه اعطاه بعض ما سأل فقال الراوي اعطاه ما سأل واطلقها اتكالا على فهم المخاطب انه اعطاه ما يجوز اعطاؤه مما سأل والله اعلم وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران اخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من اجمل نساء

العالمين وكانت قد صارت له من الصفي امة فاعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للامة الى يوم القيمة
ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
او قال جعلت عتق امتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولي وهو
ظاهر مذهب احمد وكثير من اهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه مما خصه الله
به في النكاح دون الامة وهذا قول الائمة الثلثة ومن وافقهم والصحيح القول الاول لان الاصل عدم الاختصاص
حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين
ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تاسي الامة به في ذلك فالله سبحانه اباح له
نكاح امراة من تبناه لئلا يكون على الامة حرج في نكاح ازواج من تبنوه فدل على انه اذا نكح نكاحا فلامته التاسي
به فيه ما لم يات عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التاسي وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسألة وبسط الاحتجاج
وتقريرات جواز مثل هذا هو مقتضى الاصول والقياس موضع آخر وانما نبهنا عليه تنبيها ثم تزوج ميمونة بنت
الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح وقيل قبل احلاله
هذا قول ابن عباس ووهم رضي الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة وهو ابو رافع وقد اخبر انه
تزوجها حلالا وقال كنت انا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر السنين او فوقها وكان غائبا عن
القصة لم يحضرها وابو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو اعلم بها ولا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب
للتقديم وماتت في ايام معاوية وقبرها بسرف قيل ومن ازواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل القرظية سبيت
يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها و
قالت طائفة بل كانت امته وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات و
القول الاول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال هو الاثبت عند اهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف
انها من سراريه وامائه والله اعلم فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن واما من خطبها ولم يتزوجها ومن
وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو اربع او خمس وقال بعضهم هن ثلثون امراة واهل العلم بالسيرة واحواله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم انه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها
فاستعاذت منه فاعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي راى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت
نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله اعلم ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم توفي عن
تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وصفية وام حبيبة وميمونة وسودة
وجويرية واول نسائه لحوقا به زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا ام سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة
يزيد والله اعلم

فصل في سراريه صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبيدة كان له اربع مارية وهي ام ولده ابراهيم وريحانة
وجارية اخرى جميلة اصابها في بعض السبي وجارية وهبتها له زينب بنت جحش

فصل في مواليه

فمنهم زيد بن حارثة

بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ومنهم اسلم
وابو رافع وثوبان وابو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبي ويسار نوبي ايضا وهو قتيل العرنيين ومدعم
وكركرة نوبي ايضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفي صحيح البخاري انه الذي
غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه نارا وفي الموطا ان الذي غلها مدعم
وكلاهما قتل بخيبر والله اعلم ومنهم انجشة الحادي وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال انت سفينة قال ابو حاتم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غيره اعتقته ام سلمة ومنهم انيسة ويكنى ابا مشروح وافلح وعبيد وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان
ومهران ومروان وقيل هذا اختلاف في اسم طهمان والله اعلم ومنهم حنين وسندر وفضالة يماني ومابور خصي وواقد
وابو واقد وقسام وابو عسيب وابو مويهبة ومن النساء سلمى ام رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى ورزينة
وام ضميرة وميمونة بنت عسيب ومارية وريحانة **فصل** في خدامه صلى الله عليه وسلم فمنهم انس بن مالك وكان
على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته يقود به في
الاسفار واسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال بن رباح الموذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وابو ذر الغفاري
وايمن بن عبيد وامه ام ايمن موليا النبي صلى الله عليه وسلم وكان ايمن على مطهرته وحاجته **فصل** في كتابه
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وابي بن كعب وعبد الله بن الارقم و
ثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الاسدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد
ابن سعيد بن العاص وقيل انه اول من كتب له ومعاوية بن ابي سفيان وزيد بن ثابت وكان الزمهم لهذا الشان واخصهم
به **فصل** في كتبه التي كتبها الى اهل الاسلام في الشرائع فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند ابي بكر وكتبه ابو بكر لانس
ابن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى اهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده وكذلك رواه ابو حاتم في صحيحه والنسائي وغيرهما مسندا متصلا ورواه ابو داود وغيره مرسلا وهو
كتاب عظيم فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكوة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلوة في الثوب
الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام احمد لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج
الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بني زهير ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكوة
وغيرها **فصل** في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وارسل
اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع فاولهم
عمرو بن امية الضمري بعثه الى النجاشي واسمه اصحمة بن ابجر وتفسير اصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم وشهد شهادة الحق وكان من اعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة

وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدي وغيره وليس كما قال هؤلاء فان اصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه وهو الثاني لا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلما وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن انس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو محمد بن حزم ان هذا النجاشي الذي بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري لم يسلم والاول هو اختيار ابن سعد وغيره والظاهر قول ابن حزم وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل اسلم وليس بشيء وقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتي هذه الى قيصر فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو ياتي بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال انا قال فاذا قدمت فأتني فلما قدم اتاه فامر قيصر بابواب قصره فغلقت ثم امر مناديا ينادي الا ان قيصر اتبع محمدا وترك النصرانية فاقبل جنده وقد تسلحوا فقال للرسول قد ترى اني خائف على مملكتي ثم امر مناديه فنادى الا ان قيصر قد رضي عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن انوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مارية واختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت واهدى له جارية اخرى والف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دلدل وحمارا اشهب هو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرسا وهو اللزاز وقدحا من زجاج وعسلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدي قيل انما توجه لجبلة بن الايهم وقيل توجه لهما وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله اعلم وبعث سليط بن عمرو الى هوذة بن علي الحنفي باليمامة فاكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى ثمامة بن اثال الحنفي فلم يسلم هوذة واسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد ابني الجلندي الازديين بعمان فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق وبعث المهاجر بن ابي امية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سانظر في امري وبعث ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم

عامة اهلها طوعا من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن ابي طالب اليهم ووافاه بمكة في حجة الوداع وبعث جرير بن
عبد الله البجلي الى ذي الكلاع الحميري وذي عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجرير عندهم وبعث عمرو بن امية الضمري الى مسيلمة الكذاب بكتاب وكتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن
العوام اخي الزبير فلم يسلم وبعث الى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا
لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهي
بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله اعلم ان
عفيرا ويعفورا واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم وبعث اثوابا وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته
ووهب لمسعود بن سعد ثنتي عشرة اوقية ونشا وبعث عياش بن ابي ربيعة المخزومي بكتاب الى الحارث ومسروح
ونعيم بن عبد كلال من حمير **فصل** في مؤذنيه وكانوا اربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو اول من اذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن ام مكتوم القرشي العامري الاعمى وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر وبمكة
ابو محذورة واسمه اوس بن مغيرة الجمحي وكان ابو محذورة منهم يرجع الاذان ويثني الاقامة وبلال لا يرجع ويفرد الاقامة
فاخذ الشافعي واهل مكة باذان ابي محذورة واقامة بلال واخذ ابو حنيفة رح واهل العراق باذان بلال واقامة ابي
محذورة واخذ الامام احمد واهل الحديث واهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك في الموضعين اعادة
التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها **فصل** في امرائه منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو اول امير في الاسلام على اليمن واول من اسلم من ملوك العجم
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها ثم قتل شهر فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن
ابي امية المخزومي كندة والصدف فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه ابو بكر الى قتال اناس
من المرتدين وولى زياد بن امية الانصاري حضرموت وولى ابا موسى الاشعري زبيد وعدن ورمع والساحل
وولى معاذ بن جبل الجند وولى ابا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن اسيد مكة واقامة
الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى علي بن ابي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولى
عمرو بن العاص عمان واعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنالك
كثر عمال الصدقات وولى ابا بكر اقامة الحج سنة تسع وبعث في اثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقيل بل لان
اولها نزل بعد خروج ابي بكر الى الحج وقيل لان عادة العرب كانت انه لا يحل العقود وتعقدها الا المطاع او رجل من اهل بيته
وقيل اردفه به عونا له ومساعدا ولهذا قال له الصديق امير او مامور قال بل مامور واما اعداء الله الرافضة فيقولون
عزله بعلي وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة او كانت
في ذي القعدة من اجل النسيء على قولين والله اعلم **فصل** في حرسه صلى الله عليه وسلم فمنهم سعد بن معاذ حرسه

يوم بدر حين نام في العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم احد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد
بن بشر وهو الذي كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ خرج على
الناس فاخبرهم بها وصرف الحرس **فصل** فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه علي بن ابي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن
عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح والضحاك بن سفيان الكلابي وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري
منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبة على راسه بالسيف يوم الحديبية **فصل**
فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان ياذن عليه كان بلال على نفقاته ومعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي على
خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله واذن عليه رباح الاسود وانيسة مولياه وانس بن مالك وابو موسى الاشعري **فصل**
في شعرائه وخطبائه كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
وكان اشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس
فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر منهم عبد الله بن رواحة وانجشة وعامر الاكوع وعمه سلمة بن الاكوع
وفي صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة
لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء **فصل** في غزواته وبعوثه وسراياه غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة
عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها في سبع بدر واحد
والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل في بني النضير والغابة ووادي القرى من اعمال خيبر
واما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الامهات سبع بدر واحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك و
في شان هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الانفال سورة بدر وفي احد آخر سورة آل عمران من قوله وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ
تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ الى قبيل آخرها بيسير وفي قصة الخندق وقريظة صدر سورة الاحزاب وسورة الحشر في بني
النضير وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح واشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا في سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه
وسلم في غزوة واحدة وهي احد وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين و
هزمتهم ورمى فيها الحصباء في وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح في غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها في واحدة و
هي الطائف وتحصن في الخندق في واحدة وهي الاحزاب اشار به عليه سلمان الفارسي **فصل** في ذكر سلاحه واثاثه
كان له تسعة اسياف مأثور وهو اول سيف ملكه ورثه من ابيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان
لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذوابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والحتف والرسوب
والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي ارى
فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وكان له سبعة ادراع ذات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي على شعير
لعياله وكان ثلثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
وفضة والبتراء والخرنق وكانت له ست قسي الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم احد فاخذها

قتادة بن النعمان والسداد وكانت له جبة تدعى الكافور ومنطقة من ادیم منشور فیها ثلث حلق من فضة والابزیم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شیخ الاسلام ابن تیمیة لم یبلغنا ان النبی صلی الله علیه سلم شد علی وسطه منطقة وكان له ترس یقال له الزلوق وترس یقال له الفتق قیل وترس اهدی الیه وفیه صورة تمثال فوضع یده علیه فاذهب الله ذلك التمثال وكانت له خمسة ارماح یقال لاحدهم المثوی والآخر المثنی وحربة یقال لها النبعة واخری كبیرة تدعی البیضاء واخری صغیرة شبه العكان یقال لها العنزة یمشی بها بین یدیه فی الاعیاد تركز امامه فیتخذ حاسترة یصلی الیها وكان یمشی بها احیانا وكان له مغفر من حدید یقال له الموشح وشح بشبه ومغفر آخر یقال له المسبوغ او ذو السبوغ وكان له ثلث جبات یلبسها فی الحرب قیل فیها جبة سندس اخضر والمعروف ان عروة بن الزبیر كان له یلمق من دیباج بطانة سندس اخضر یلبسه فی الحرب والامام احمد فی احدی روایتیه یجوز لبس الحریر فی الحرب وكانت له رایة سوداء یقال لها العقاب فی سنن ابی داؤد عن رجل من الصحابة قال رایت رایة رسول الله صلی الله علیه سلم صفراء وكانت له الویة بیضاء وربما جعل فیها الاسود وكان له فسطاط یسمی الكن ومحجن قدر ذراع او اطول یمشی به ویركب ویعلقه بین یدیه علی بعیره ومخصرة تسمی العرجون وقضیب من الشوحط یسمی الممشوق قیل وهو الذی كان تداوله الخلفاء وكان له قدح یسمی الریان ویسمی مغنیا وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عیدان یوضع تحت سریره یبول فیه باللیل وركوة یسمی الصادر قیل وتور من حجارة یتوضأ منه ومخضب من شبه وقعب یسمی السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة یجعل فیها المرآة والمشط قیل وكان المشط من عاج وهو الذبل ومكحلة یكتحل منها عند النوم ثلثا فی كل عین بالاثمد وكان فی الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمی الغراء لها اربع حلق یحملها اربعة رجال منهم وصاع ومد وقطیفة وسریر قوائمه من ساج اهداه له اسعد بن زرارة وفراش من ادم حشوه لیف وهذه الجملة قد رویت متفرقة فی احادیث وقد روی الطبرانی فی معجمه حدیثا جامعا فی الانیة من حدیث ابن عباس قال كان لرسول الله صلی الله علیه سلم سیف قائمته من فضة وقبیعته من فضة وكان یسمی ذا الفقار وكانت له قوس تسمی السداد وكانت له كنانة تسمی الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس یسمی ذات الفضول وكانت له حربة تسمی النبعاء وكان له محجن یسمی الدقن وكان له ترس ابیض یسمی الموجز وكان له فرس ادهم یسمی السكب وكان له سرج یسمی الداج وكانت له بغلة شهباء تسمی دلدل وكانت له ناقة تسمی القصوی وكان له حمار یسمی یعفور وكان له بساط یسمی الكرد وكانت له عنزة تسمی القمر وكانت له ركوة تسمی الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومرآة وقضیب شوحط یسمی الموت. **فصل** فی دوابه صلی الله علیه سلم فمن الخیل السكب قیل هو اول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابی الذی اشتراه منه بعشر اواق الضرس وكان اغر محجلا طلق الیمین كمیتا وقیل كان ادهم والمرتجز وكان اشهب هو الذی شهد فیه خزیمة بن ثابت واللحیف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق علیها جمعها الامام ابو عبدالله محمد بن اسحق بن جماعة الشافعی فی بیت فقال **شعر** والخیل سكب لحیف سبحة ظرب + لزاز مرتجز ورد لها اسرار و

اخبرني بذلك عنه ولده الامام عز الدين بن عبد العزيز ابو عمر واعزه الله بطاعته وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر
ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس و
بغلة اخرى يقال لها فضة اهداها له فروة الجذامي وبغلة شهباء اهداها له صاحب ايلة واخرى اهداها له
صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشي اهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان اشهب
اهداه له المقوقس ملك القبط وحمار اخر اهداه له فروة الجذامي وذكر ان سعد بن عبادة اعطى النبي صلى
الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب
ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة او اثنتان فيه
خلاف والعضباء هي التي كانت لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع من الدنيا شيئا الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لابي جهل
في انفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة واربعون لقحة وكانت له
مهرية ارسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد ان تزيد كلما ولد
له الراعي بهيمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع اعنز منائح ترعاهن ام ايمن **فصل** في ملابسه كانت له عمامة
تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير
قلنسوة وكان اذا اعتم ارخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم ايضا عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذوابة فدل على
ان الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه اهبة القتال والمغفر على راسه فلبس
في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذوابة
امرا بديعا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي راه في المدينة لما راى رب العزة
تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والارض
الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال ارخى الذوابة بين كتفيه و
هذا من العلم الذي ينكره السنة الجهال وقلوبهم ولم ار هذه الفائدة في اثبات الذوابة لغيره ولبس القميص و
كان احب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء ايضا و
لبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدي كان رداءه بردة طويلة طول ستة اذرع
في ثلثة وشبر وازاره من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة
ازار ورداء ولا يكون الحلة الا اسم للثوبين معا وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة
بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها

من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر
وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه
الريطة التي عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيها ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله
ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه ايضاً قال رأى
النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه ايضاً عن علي رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صبغاً احمر وفي بعض السنن انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلهم اكسية فيها خيوط حمراء فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم
فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه ابو داود
وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهيته فشديدة جداً فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
انه لبس الاحمر القاني كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم ولبس الخميصة
المعلمة والساذجة ولبس ثوباً اسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس روى الامام احمد وابو داود باسنادهما
عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني انظر الى يديه
تذبذبان قال الاصمعي المساتق فرى طويل الاكمام قال الخطابي يشبه ان يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس
لان الفروة لا يكون سندساً **فصل** واشترى سراويل والظاهر انه انما اشتراها ليلبسها وقد روي في غير حديث
انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى الباسوقة ولبس الخاتم
واختلفت الاحاديث هل كان في يمناه او يسراه وكلها صحيح ولبس البيضة التي تسمى الخوذة ولبس الدرع التي تسمى الزردية
وظاهر يوم احد بين الدرعين وفي صحيح مسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة
حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها وكان له بردان
اخضران وكساء اسود وكساء احمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين
واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي
جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان احب الثياب اليه القميص والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة وكان
احب الالوان اليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفي الصحيح عن عائشة انها اخرجت
كساء ملبداً وازاراً غليظاً فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين ولبس خاتماً من ذهب ثم
رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه واما حديث ابي داود نهى عن اشياء
وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان فلا ادري ما حال الحديث ولا وجهه والله اعلم وكان
يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه وذكر الترمذي انه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وانكره ابو داود

ديباج

لبنة

واما الطيلسان فلم ينقل عنه انه لبسه ولا احد من اصحابه بل قد ثبت فی صحیح مسلم من حدیث النواس بن سمعان عن
النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر الدجال فقال یخرج معه سبعون الفا من یهود اصفهان علیهم الطیالسة ورای انس
جماعة علیهم الطیالسة فقال ما اشبههم بیهود خیبر ومن ههنا کره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روی ابو داود
والحاکم فی المستدرک عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفی الترمذی عنه صلی الله
علیه وسلم لیس منا من تشبه بقوم غیرنا واما ما جاء فی حدیث الهجرة انه جاء الی ابی بکر متقنعا بالهاجرة فانما
فعله النبی صلی الله علیه وسلم تلک الساعة لیختفی بذلک ففعله للحاجة ولم یکن عادته التقنع وقد ذکر انس عنه صلی الله
علیه وسلم انه کان یکثر القناع وهذا انما کان یفعله والله اعلم للحاجة من الحر ونحوه وایضا لیس التقنع هو التطلیس
فصل وکان غالب ما یلبس هو واصحابه ما نسج بالقطن وربما لبسوا ما نسج بالصوف والکتان وذکر الشیخ ابو اسحق الاصفهانی
باسناد صحیح عن جابر بن ایوب قال دخل الصلت بن راشد علی محمد بن سیرین وعلیه جبة صوف وازار صوف و
عمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال اظن ان قوما یلبسون الصوف ویقولون قد لبسه عیسی بن مریم وقد حدثنی من لا
اتهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قد لبس الکتان والصوف والقطن وسنة نبینا احق ان تتبع ومقصود ابن سیرین
بهذا ان اقواما یرون لبس الصوف دائما افضل من غیره فیتحرونه ویمنعون انفسهم من غیره وکذلک یتحرون
زیا واحدا من الملابس ویتحرون رسوما واوضاعا وهیأٓت یرون الخروج عنها منکرا ولیس المنکر الا التقید بها
والمحافظة علیها وترک الخروج عنها والصواب ان افضل الطرق طریق رسول الله صلی الله علیه وسلم التی سنها وامر بها
ورغب فیها وداوم علیها وهی ان هدیه فی اللباس ان یلبس ما تیسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة
والکتان تارة ولبس البرود الیمانیة والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقمیص والسراویل والازار والرداء والخف
والنعل وارخی الذؤابة من خلفه تارة وترکها تارة وکان یتلحی بالعمامة تحت الحنک وکان اذا استجد ثوبا سماه باسمه
وقال اللهم انت کسوتنی هذا القمیص او الرداء او العمامة اسألک خیره وخیر ما صنع له واعوذ بک من شره وشر
ما صنع له وکان اذا لبس قمیصه بدأ بمیامنه ولبس الشعر الاسود کما روی مسلم فی صحیحه عن عایشة قالت خرج
رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه مرط مرحل من شعر اسود وفی الصحیحین عن قتادة قلنا لانس ای اللباس کان احب الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود الیمن فان غالب لباسهم کان من نسج الیمن لانها قریبة منهم
وربما لبسوا ما یجلب من الشام والمصر کالقباطی المنسوجة من الکتان التی کان تنسجها القبط وفی سنن النسائی عن عایشة انها جعلت
للنبی صلی الله علیه وسلم بردا من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ریح الصوف فطرحها وکان یحب الریح الطیب وفی سنن ابی داود
عن عبد الله بن عباس قال لقد رأیت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن ما یکون من الحلل وفی سنن النسائی عن ابی
رمثة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب وعلیه بردان اخضران والبرد الاخضر هو الذی علیه خطوط خضر وهو کالحلة الحمراء
سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الاحمر البحت فینبغی ان یقول ان البرد الاخضر کان اخضر بحتا وهذا لا یقوله احد وکان مخدته من ادم حشوها
لیف فالذین یمتنعون عما اباح الله من الملابس والمطاعم والمناکح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلا یلبسون الا اشرف الثیاب ولم یأکلوا

قال الحافظ ... فی الطیلسان ... قال ... فی الشمائل ... سهل بن سعد ... التقنع ... رسول الله صلی الله علیه وسلم ... السیوطی فی کتاب الاحادیث الحسان فی فضل الطیلسان ... قال الحافظ ابن حجر ... اخرجه الترمذی فی الشمائل

الطيب واللين من الطعام ظاهر والبس الخشن والاكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه في النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله
بنقيض ذلك فاذله كما عاقب من اطال ثيابه خيلاء بان خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الصحيحين
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي السنن عنه ايضا
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وفي السنن عن ابن عمر ايضا عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وكذلك لبس الدني
من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان
لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل
النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يا رسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة
افمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **فصل** وكذلك كان هديه صلى الله عليه
وسلم وسيرته في الطعام لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا اكله الا ان تعافه نفسه فيتركه
من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه كما ترك اكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل اكل على
مائدته وهو ينظر واكل الحلوى والعسل وكان يحبهما واكل لحم الجزور والضان والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش
والارنب وطعام البحر واكل الشوى واكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر و
اكل الخزيرة وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق واكل القثاء بالرطب واكل الاقط واكل التمر بالخبز واكل الخبز بالخل واكل الثريد و
هو الخبز باللحم واكل الخبز بالاهالة وهي الودك وهو الشحم المذاب واكل من الكبد المشوية واكل القديد واكل الدباء المطبوخة
وكان يحبها واكل المسلوقة واكل الثريد بالسمن واكل الجبن واكل الخبز بالزيت واكل البطيخ بالرطب واكل التمر بالزبد
وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه اكل ما تيسر فان اعوزه صبر حتى انه ليربط على بطنه الحجر من
الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد في بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض في السفرة وهي كانت
مائدته وكان ياكل باصابعه الثلث ويلعقها اذا فرغ وهو اشرف ما يكون من الاكلة فان المتكبر ياكل باصبع واحدة
والجشع الحريص ياكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا ياكل متكئا والاتكاء على ثلثة انواع احدها الاتكاء على الجنب
والثاني التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه واكله بالاخرى والثلث مذمومة وكان يسمي على اول طعامه
ويحمد في آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وربما قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا واسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله
الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير

من خلق تفصيلا الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق
اصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها ايديهم ولم يكن عادتهم غسل ايديهم كلما اكلوا وكان اكثر شربه قاعدا بل زجر
عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل منسوخ به وقيل بل فعله لبيان جواز الامرين
والذي يظهر فيه والله اعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه اتى زمزم و
هم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائما والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع
من القعود وبهذا تجمع احاديث الباب والله اعلم وكان اذا شرب ناول من عن يمينه وان كان من عن يساره
اكبر منه **فصل في هديه** في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم اهله صح عنه من حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب
الي من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل ثلث والصلوة ليست من امور الدنيا التي يضاف اليها وكان النساء و
الطيب احب شئ اليه وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وكان قد اعطي قوة ثلثين في الجماع وغيره
واباح الله له من ذلك ما لم يبحه لاحد من امته وكان يقسم بينهن في المبيت والايواء والنفقة واما المحبة فكان
يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسوية في ذلك لانه مما لا يملك
وهل كان القسم واجبا عليه او كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو اكثر الامة نساء قال ابن عباس
تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى ايلاء موقتا بشهر ولم يظاهر ابدا
واخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيما وانما ذكرته هنا تنبيها على قبح خطائه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته
مع ازواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عايشة بنات الانصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيئا
لا محذور فيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا
وهو العظم الذي عليه لحم اخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن وراسه في حجرها وربما
كانت حائضا وكان يامرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه
مع اهله انه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبه تنظر وسابقها في الصغر
على الاقدام مرتين وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه ولم يقض للبواقي شيئا والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكان ربما مد
يده الى بعض نسائه في حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنى منهن فاستقرا احوالهن فاذا جاء
الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عايشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن
في القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت
عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء ان التي لم يكن يقسم لها هي صفية
بنت حيي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سودة وهي انها لما كبرت وهبت نوبتها لعايشة وكان صلى الله عليه

وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله اعلم انه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت
لعايشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني واهب لك يومي قالت نعم فقعدت عايشة الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية فقال اليك عني يا عايشة فانه ليس يومك فقالت ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن
يَّشَاءُ واخبرته الخبر فرضي عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون
القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله اعلم ولو اتفقت مثل
هذه الواقعة لمن له اكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج ان يوالي بين ليلة الموهوبة
وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها او يجب ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة
بعينها على قولين في مذهب احمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اهله آخر الليل واوله واذا جامع اول
الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة انه كان ربما نام ولم يمس
ماء وهو غلط عند ائمة الحديث وقد اشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن ابي داود وايضاح علله
ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم
لم يطرق اهله ليلا وكان ينهى عن ذلك **فصل** في هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم في نومه وانتباهه كان ينام على
الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الارض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء اسود و
قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وكان فراشه
ادما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى له ثنيتين وثني له يوما اربع ثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه على حاله الاول
ليلة
فانه منعني صلاتي الليلة والمقصود انه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ما اتاني جبرئيل وانا في لحاف
امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته ادما حشوها ليف وكان اذا آوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم احيى و
اموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وقرأ فيهما قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وقُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه
الايمن ويضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا آوى الى فراشه الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي ذكره مسلم وذكر ايضا انه كان يقول اذا آوى الى فراشه
اللهم رب السماوات والارض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر
ورب الارض
كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه في الليل قال لا اله الا
انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
ثم يتسوك وربما قرأ العشر الآيات من اواخر آل عمران من قوله ان في خلق السماوات والارض الى آخرها وقال اللهم لك

الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت وكان ينام اول الليل ويقوم آخره وربما سهر اول الليل في مصالح المسلمين وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه هكذا قال الترمذي وقال ابو حاتم في صحيحه كان اذا عرس بليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده واظن هذا وهما والصواب حديث الترمذي وقال ابو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه اعدل النوم وهو انفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الركوب** ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريانا اخرى وكان يجري بها في بعض الاحيان وكان يركب وحده وهو الاكثر وربما اردف خلفه على البعير وربما اردف خلفه واركب امامه وكانوا ثلثة على بعير واردف الرجال واردف بعض نسائه وكان اكثر مراكبه الخيل والابل واما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة اهداها له بعض الملوك ولم يكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما اهديت له البغلة قيل الا ننزي الخيل على الحمر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **فصل** واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم والرقيق من الاماء والعبيد وكان له مائة شاة وكان لا يحب ان تزيد على مائة فاذا زادت بهيمة ذبح مكانها اخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد اكثر من الاماء وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابي امامة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأ اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد افضل وان عتق العبد يعدل عتق امتين فكان اكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر والثاني العقيقة فانه عن الانثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة احاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية **فصل** وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد ان اكرمه الله تعالى برسالته اكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا في قضايا يسيرة اكثرها لغيره كبيعة القدح والحلس فيمن يزيد وبيعه يعقوب المدبر غلام ابي مذكور وبيعه عبدا اسود بعبدين واما شراؤه فكثير وآجر واستاجر واستيجاره اكثر من ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم واجر نفسه من خديجة في سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب امين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه واجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد اخرج الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن

عليه ⟨...⟩ بل بغلات ⟨...⟩ و دلدل کا ⟨...⟩ الاول ⟨...⟩

جابر قال آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال فى النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخالف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث فانما هو المفتوح الذى بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر هذا هو عليل ضعفه ائمة الحديث قال النسائى والدارقطنى والازدى متروك وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال ما تعرفنى قال كنت شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى وتدارئ بالهمزة من المدارأة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المدارة وهى المدافعة بالتى هى احسن ووكل وتوكل وكان توكيله اكثر من توكله واهدى وقبل الهدية واثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد وقع فى سهمه جارية هبها لى فوهبها له ففادى بها من اهل مكة اسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على اعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما للديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه هو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه فى حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الاسوة والقدوة وحلف فى اكثر من ثمانين موضعا وامره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع فقال تعالى وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وقال تعالى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ وقال تعالى زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكر ابا بكر بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على ابى بكر بن داود فتهيأ للحلف فقال له القاضى اسمعيل اوتحلف ومثلك يحلف يا ابا بكر فقال وما يمنعنى عن الحلف وقد امر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلثة مواضع من كتابه قال اين ذلك فسردها ابو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول فى مزاحه الحق ويورى ولا يقول فى توريته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسال عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها او نحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشى مع الارملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم وسمع الشعر واثاب عليه ولكن ما قيل فيه من المدح فهو جزء يسير جدا من محامده واثاب على الحق واما مدح غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك امر ان يحثى فى وجوه المداحين التراب

فصل وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته

ورقع ثوبه وخدم اهله ونفسه وحمل معهم اللبن في بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وضاف
واضاف واحتجم في وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتجم في الاخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين وتداوى و
كوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يؤذيه واصول الطب ثلثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ
المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولامته في ثلثة مواضع في كتابه فحمى المريض من استعمال الماء خشية
من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاباح التيمم للمريض حمية له كما اباحه للعادم وقال في حفظ الصحة فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاباح للمسافر الفطر في رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على
قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاباح للمريض ومن به اذى من رأسه وهو محرم ان يحلق
رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والابخرة الردية التي تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة او تولد عليه المرض وهذه
الثلثة هي قواعد الطب واصوله فذكر من كل جنس منها شيئا وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده في امثالها من
حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ مواد اذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم ورافة بهم وهو الرؤف الرحيم

فصل في هديه

في معاملته كان احسن الناس معاملة وكان اذا استلف سلفا قضى خيرا منه وكان اذا استلف من رجل سلفا
قضاه اياه ودعا له فقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل اربعين
صاعا فاحتاج الانصاري فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شيء بعد فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيرا فانا خير من تسلف فاعطاه اربعين فضلا واربعين سلفة فاعطاه ثمانين ذكره
البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا واشترى مرة شيئا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا
اشتري بعد هذا شيئا الا وعندي ثمنه ذكره ابو داود وهذا لا يناقض شراءه في الذمة الى اجل فهذا شيء وهذا شيء
وتقاضاه غريم له فاغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه يا عمر كنت احوج الى ان تامرني بالوفاء وكان احوج الى ان
تامره بالصبر وباعه يهودي بيعا الى اجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودي انكم لمطلون
يا بني عبد المطلب فهم به اصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال اليهودي كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوة
وبقيت واحدة وهي انه لا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فاردت ان اعرفها فاسلم اليهودي

فصل في هديه

في مشيه وحده ومع اصحابه كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان اسرع الناس مشية واحسنها واسكنها قال ابو هريرة ما رأيت
شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه وما رأيت احدا اسرع في مشيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له وانا لنجهد انفسنا وهو غير مكترث وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب وقال مرة اذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع

ما جاءنا
تسلفه
انه
وآ

من الارض كلحدة كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولو العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات وارواحها للاعضاء
وابعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشي اما ان يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كانها
خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة واما ان يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الاهوج وهي مشية
مذمومة وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولاسيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما ان يمشي
هونا وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا قال غير
واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
مع هذه المشية كان كانما ينحط من صبب وكانما الارض تطوى له حتى كان الماشي يجهد نفسه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على امرين ان مشيه لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة بل مشية اعدل
المشيات والمشية عشرة انواع هذه الثلثة منها والرابع السعي والخامس الرمل وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا ويسمى (والمشيات)
الخبب وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خب في طوافه ثلثا ومشى اربعا والسادس النسلان
وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يكرثه وفي بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المشي في حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهي مشية التمايل وهي مشية
يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهي المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهي مشية يثب فيها الماشي
وثبا والعاشر مشية التبختر وهي مشية اولي العجب والتكبر وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفيه
واعجبته نفسه فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة واعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفؤ واما مشيه مع
اصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهري للملائكة ولهذا في الحديث كان يسوق
اصحابه وكان يمشي حافيا ومنتعلا وكان يماشي اصحابه فرادى وجماعة ومشى في بعض غزواته مرة فانقطعت
اصبعه وسال منها الدم فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وكان في السفر ساقة اصحابه
يزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم ذكره ابوداود **فصل** في هديه في جلوسه واتكائه كان يجلس على الارض
وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت (اتيت)
فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق ولما قدم عليه عدي بن حاتم
دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه وبين عدي وجلس على الارض قال
عدي فعرفت انه ليس بملك وكان يستلقي احيانا وربما وضع احدى رجليه على الاخرى وكان يتكئ على الوسادة
وربما اتكأ على يساره وربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج في خروجه اتكأ على بعض اصحابه من الضعف **فصل**
في هديه عند قضاء الحاجة كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان
الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجي بالماء تارة ويستجمر بالاحجار تارة ويجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب في
سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة

وبحائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة وكان اذا اراد ان يبول في عزاز من الارض وهو الموضع الصلب اخذ عودا من الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الارض واكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة انه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمابضيه وقيل فعله استشفاء قال الشافعي والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما اتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله اعلم وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذي وانما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من الجفاء ان يبول الرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته او ينفخ في سجوده ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبد الله ولم يجرحه بشيء وقال ابن ابي حاتم هو بصري ثقة مشهور وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع اهل الوسواس وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وروي انه امر به ولكن لا يصح من فعله ولا امره قال ابو جعفر العقيلي وكان اذا سلم عليه احد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر وروى البزار في مسنده في هذه القصة انه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي سلاما فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك عن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية ابي بكر رجل من اولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وابو بكر هذا هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك اوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الارض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها** قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا او ختنته الملئكة يوم شق صدره الاول او ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره واخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الاذى وكان هديه في حلق الراس تركه كله او اخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا في نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطرا وصائما وعند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلوة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الاراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه انه كان يطلي بالنورة وكان اولا يسدل

الخ. والتنحنح خلقه.

شعره ثم فرقه والفرق ان يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذوابة فالسدل ان يسدل من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماما قط ولعله ما راٰه بعينه ولم يصح في الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم في كل عين واختلف الصحابة في خضابه فقال انس لم يخضب وقال ابو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب قال ابو رمثة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت الشيب احمر قال الترمذي هذا احسن شيء روي في هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة اكان في راس النبي صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيب الا شعرات في مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن قال انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ولحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه واذا طال جعله غدائر اربعا قالت ام هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله اربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وثبت عنه في حديث صحيح مسلم انه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا يكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتسامح في بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزرة بن ثابت عن ثمامة قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب واما حديث ابن عمر يرفعه ثلث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته ولا احفظ الآن ما قيل فيه الا انه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن ابيه عن ابن عمر ومن مراسيل ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها وكان احب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهي نور الحناء

فصل في هديه في قص الشارب

قال ابو عمر بن عبد البر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر ان ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي من حديث زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفي صحيح مسلم عن انس قال وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وليلة واختلف

يسدله
الريحان
عزرة
حزوا

السلف فی قص الشارب وحلقه ایہما افضل فقال مالک فی موطائه یوخذ من الشارب حتی تبدأ اطراف الشفة وهو
الاطار ولا یجزه فیمثل بنفسه وذکر ابن عبد الحکم عن مالک قال یحفی الشارب ویعفی اللحی ولیس احفاء الشارب حلقه
واری ان یؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب وحلقه عندی مثلة قال مالک وتفسیر حدیث
النبی صلی الله علیه وسلم فی احفاء الشارب انما هو الاطار وکان یکره ان یاخذ من اعلاه وقال اشهد فی حلق الشارب
انه بدعة واری ان یوجع ضربا من فعله قال مالک وکان عمر بن الخطاب اذا کربه امر نفخ فجعل رجل برداءه وهو یفتل شاربه
وقال عمر بن عبد العزیز السنة فی الشارب الاطار وقال الطحاوی ولم اجد عن الشافعی شیئا منصوصا فی هذا واصحابه
الذین راینا المزنی والربیع کانا یحفیان شواربهما ویدل ذلک علی انهما اخذاه عن الشافعی قال واما ابو حنیفة وزفر
وابو یوسف ومحمد فکان مذهبهم فی شعر الراس والشوارب ان الاحفاء افضل من التقصیر وذکر ابن خویز منداد المالکی
عن الشافعی ان مذهبه فی حلق الشارب کمذهب ابی حنیفة وهذا قول ابی عمر واما الامام احمد فقال الاثرم رایت الامام
احمد بن حنبل یحفی شاربه شدیدا وسمعته یسأل عن السنة فی احفاء الشارب فقال یحفی کما قال النبی صلی الله علیه
وسلم احفوا الشوارب قال حنبل قیل لابی عبد الله تری الرجل یاخذ شاربه ویحفیه ام کیف یاخذ قال ان احفاه فلا
باس وان اخذه قصا فلا باس وقال ابو محمد فی المغنی وهو مخیر بین ان یحفیه وبین ان یقصه من غیر احفاء قال الطحاوی
وروی المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ من شاربه علی سواک وهذا لا یکون معه احفاء واحتج
من لم یر احفاءه بحدیث عائشة وابی هریرة المرفوعین عشر من الفطرة فذکر منها قص الشارب وفی حدیث ابی هریرة
المتفق علیه الفطرة خمس وذکر منها قص الشارب واحتج المحفون باحادیث الامر بالاحفاء وهی صحیحة وبحدیث ابن عباس
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحفی شاربه قال الطحاوی وهذا الاغلب فیه الاحفاء وهو یحتمل الوجهین وروی
العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة یرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحی قال وهذا یحتمل الاحفاء ایضا وذکر باسناد
عن ابی سعید وابی اسید ورافع بن خدیج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وابی هریرة انهم کانوا یحفون
شواربهم وقال ابراهیم بن محمد بن حاطب رأیت ابن عمر یحفی شاربه کانه ینتفه وقال بعضهم حتی یری بیاض الجلد
قال الطحاوی ولما کان التقصیر مسنونا عند الجمیع کان الحلق فیه افضل قیاسا علی الراس وقد دعی النبی صلی الله
علیه وسلم للمحلقین ثلثا وللمقصرین واحدة فجعل حلق الراس افضل من تقصیره فکذلک الشارب **فصل**
فی هدیه فی کلامه وسکوته وضحکه وبکائه کان صلی الله علیه وسلم افصح خلق الله واعذبهم کلاما واسرعهم اداء
واحلاهم منطقا حتی ان کلامه یاخذ بالقلوب ویسبی الارواح ویشهد له بذلک اعداءه وکان اذا تکلم بکلام فصل مفصل
مبین یعده العاد لیس بهذ مسرع لا یحفظ ولا منقطع تخلله السکتات بین افراد الکلام بل هدیه فیه اکمل الهدی
قالت عایشة ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسرد سردکم هذا ولکن کان یتکلم بکلام بینه فصل یحفظه من جلس الیه
وکان کثیرا ما یعید الکلام ثلثا لیعقل عنه وکان اذا سلم سلم ثلثا وکان طویل السکوت لا یتکلم فی غیر حاجة یفتتح الکلام
ویختمه باشداقه ویتکلم بجوامع الکلم فصل لا فضول ولا تقصیر وکان لا یتکلم فیما لا یعنیه ولا یتکلم الا فیما یرجو ثوابه واذا کره الشیء

الناس
یؤدب
شفة
[illegible]
الکلمة

عرف في وجهه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه ان تبدو نواجذه
وكان يضحك مما يضحك منه وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه ويستندر وللضحك اسباب عديدة هذه احدها والثاني
ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره او يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثيرا ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب
الغضبان مما اورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه
عن الغضبه وعدم اكتراثه به واما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه
بقهقهة ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره ازيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على امته وشفقته وتارة من خشية الله
وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه و
بكى رحمة له وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وبكى لما شاهد
احدى بناته ونفسها تفيض وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فَكَيْفَ اِذَا جِئْنَا
مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وَّجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَاءِ شَهِيْدًا وبكى لما مات عثمان بن مظعون وبكى لما كسفت الشمس وصلى
صلوة الكسوف وجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم وهم يستغفرون ونحن
نستغفرك وبكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكي احيانا في صلوة الليل والبكاء انواع احدها بكاء الرحمة والرقة و
الثاني بكاء الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود
المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه وبين بكاء الخوف ان بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول
مكروه او فوت محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن
ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرة عين واقر
الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين واسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو
ان تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من اقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستأجر عليه
كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكي بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو ان يرى الرجل
الناس يبكون لامر ورد عليهم فيبكي معهم ولا يدري لاي شيء يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكي وما كان من ذلك دمعا
بلا صوت فهو بكاء مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر ؎ بكت عيني
وحق لها بكاؤها ۰ وما يغني البكاء ولا العويل ۰ وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكي وهو نوعان محمود و
مذموم فالمحمود ان يستجلب لرقة القلب ولخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم ان يجتلب لاجل الخلق وقد
قال عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكي هو وابو بكر في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك يا
رسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد
قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا **فصل** في هديه في خطبته خطب صلى الله عليه
وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه

وكانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها و
كل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله واما قول كثير من الفقهاء انه يفتتح خطبة الاستسقاء
بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وسنته تقتضي خلافه
وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو احد الوجوه الثلثة لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب
قائما وفي مراسيل عطاء وغيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر اقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال
الشعبي وكان ابوبكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن وفي صحيح مسلم عن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على
المنبر اذا خطب الناس وذكر ابوداود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال ابوداود عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا انه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة احد ولا
يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا
مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه
واوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والامر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه
ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول في خطبه ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم
به ولكن سددوا وابشروا وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم لم يخطب خطبة الا
افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة
ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلث درجات فاذا استوى عليه استقبل الناس اخذ المؤذن في الاذان فقط ولم يقل
شيئا قبله ولا بعده فاذا اخذ في الخطبة لم يرفع احد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب اخذ
عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه ابوداود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلثة بعده يفعلون ذلك وكان احيانا
يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه انه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى ان الدين
انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين احدهما ان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثاني
ان الدين انما قام بالوحي واما السيف فلمحق اهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما

فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء
الحسن والحسين يعثران في قميصين احمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم
انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما وجاء سليك الغطفاني
وهو يخطب فجلس فقال له قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وكان يقصر خطبته احيانا ويطيلها احيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته
العارضة اطول من خطبته الراتبة وكان يخطب للنساء على حدة في الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله اعلم

فصول هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات **فصل** في هديه في الوضوء كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة في غالب احواله وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبازيد
منه تارة وذلك نحو اربع اواق بالدمشقي الى اوقيتين وثلث وكان من ايسر الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر امته
من الاسراف فيه واخبر انه يكون في امته من يتعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء فقال وهل في الماء من اسراف قال نعم وان
كنت على نهر جار وصح عنه انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلثا
وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ
نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان
هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلث غرفات فهذا اصح ما روي في المضمضة و
الاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن
جده رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا يروى الا عن طلحة عن ابيه عن جده ولا يعرف
لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى وكان يمسح راسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر وعليه يحمل
حديث من قال مسح براسه مرتين والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء
عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلثا ثلثا
وكقوله مسح براسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فغسل كفيه ثلثا ثم قال ومسح براسه ثلثا وهذا لا يحتج به وابن البيلماني وابوه مضعفان وان كان الاب احسن
حالا وكحديث عثمان الذي رواه ابوداؤد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وقال ابوداؤد واحاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على ان مسح الراس مرة ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه البتة ولكن كان اذا
مسح بناصيته كمل على العمامة فاما حديث انس الذي رواه ابوداؤد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود انس به

ان النبي صلی الله علیه وسلم ینقض عمامته حتی یستوعب مسح الراس کله ولم ینف التکمیل علی العمامة وقد اثبته
المغیرة بن شعبة وغیره فسکوت انس عنه لا یدل علی نفیه ولم یتوضأ صلی الله علیه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم یحفظ عنه
انه اخل به مرة واحدة وکذلک کان وضوءه مرتبا متوالیا لم یخل به مرة واحدة البتة وکان یمسح علی راسه تارة و
علی العمامة تارة وعلی الناصیة والعمامة تارة واما اقتصاره علی الناصیة مجردة فلم یحفظ عنه کما تقدم وکان یغسل رجلیه
اذا لم یکونا فی خفین ولا جوربین ویمسح علیهما اذا کانا فی الخفین وکان یمسح اذنیه مع راسه وکان یمسح ظاهرهما وباطنهما ولم
یثبت عنه انه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر ولم یصح عنه فی مسح العنق حدیث البتة ولم یحفظ عنه انه کان یقول
علی وضوئه شیئا غیر التسمیة وکل حدیث فی اذکار الوضوء الذی یقال علیه فکذب مختلق لم یقل رسول الله صلی الله علیه
وسلم شیئا منه ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غیر التسمیة فی اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین فی اٰخره وفی حدیث اٰخر فی سنن النسائی مما یقال بعد
الوضوء ایضا سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک ولم یکن یقول فی اوله نویت رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم یرو عنه فی ذلک حرف واحد لا باسناد صحیح ولا ضعیف ولم یتجاوز الثلث
قط وکذلک لم یثبت عنه انه تجاوز المرفقین والکعبین ولکن ابو هریرة کان یفعل ذلک ویتأول حدیث اطالة الغرة **واما**
حدیث ابی هریرة فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم انه غسل یدیه حتی اشرع فی العضدین ورجلیه حتی اشرع فی الساقین
فهو انما یدل علی ادخال المرفقین والکعبین فی الوضوء ولا یدل علی مسألة الاطالة ولم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتاد
تنشیف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه فی ذلک حدیث البتة بل الذی صح عنه خلافه **واما** حدیث عائشة کان للنبی صلی الله
علیه وسلم خرقة ینشف بها بعد الوضوء وحدیث معاذ بن جبل رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح علی وجهه
بطرف ثوبه فضعیفان لا یحتج بمثلهما فی الاول سلیمان بن ارقم متروک وفی الثانی الافریقی ضعیف قال الترمذی ولا یصح عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب شئ ولم یکن من هدیه صلی الله علیه وسلم ان یصب علیه الماء کلما توضأ ولکن تارة
یصب علی نفسه وربما عاونه من یصب علیه احیانا لحاجة کما فی الصحیحین عن المغیرة بن شعبة انه صب علیه فی السفر لما توضأ
وکان یخلل لحیته احیانا ولم یکن یواظب علی ذلک **وقد** اختلف ائمة الحدیث فیه فصحح الترمذی وغیره انه صلی الله علیه
وسلم کان یخلل لحیته وقال احمد وابو زرعة لا یثبت فی تخلیل اللحیة حدیث وکذلک تخلیل الاصابع لم یکن یحافظ علیه وفی
السنن عن المستورد بن شداد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یدلک اصابع رجلیه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما
یفعله احیانا ولهذا لم یروه الذین اعتنوا بضبط وضوءه کعثمان وعلی وعبد الله بن زید والربیع وغیرهم علی ان فی اسناده ابن
لهیعة واما تحریک خاتمه فقد روی فیه حدیث ضعیف من روایة معمر بن محمد بن عبد الله بن ابی رافع عن ابیه عن جده
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا توضأ حرک خاتمه ومعمر وابوه ضعیفان ذکر ذلک الدارقطنی **فصل** فی هدیه صلی الله
علیه وسلم فی المسح علی الخفین صح عنه انه مسح فی الحضر والسفر ولم ینسخ ذلک حتی توفی ووقت للمقیم یوما ولیلة وللمسافر
ثلثة ایام ولیالیهن فی عدة احادیث حسان وصحاح وکان یمسح ظاهر الخفین ولم یصح عنه مسح اسفلهما الا فی حدیث منقطع

والاحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها او مع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وامرا في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا اعدل الاقوال في مسئلة الافضل من المسح والغسل قاله شيخنا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في التيمم كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه انه يتيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شيء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالارض التي يصلي عليها ترابا كانت او سبخة او رملا وصح عنه انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلوة في الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهذا قول الجمهور **واما** ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن الى ان يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه احدا من اصحابه ولا امر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلوة ولا امر به بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال اصلي لله صلوة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وانما غر بعض المتاخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلوة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما اراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان اوجدنا احد حرفا عنهم واحدا قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دابه في احرامه لفظة الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه وروي الى منكبيه فابو حميد الساعدي ومن معه قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا

الصحابة

مراد

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن
الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سئ الاخلاق لا يصرف عنى سيأها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والشر ليس اليك وانا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن المحفوظ ان هذا الاستفتاح انما كان
يقوله فى قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم
وتارة يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن الحديث وسياتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا
سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول
الله اكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى عشرا
ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروى انه كان يستفتح
بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك اهل السنن من حديث على بن على الرفاعى عن ابى
المتوكل عن ابى سعيد على انه ربما ارسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها والاحاديث التى قبله اثبت منه
ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس قال الامام احمد
اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانما
اختار الامام احمد هذا لعشرة اوجه قد ذكرتها فى مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد
القران فان افضل الكلام بعد القران سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة
الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة
الاخلاص تعدل ثلث القران لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القران فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات
ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض و
منها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت
وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله
وانما ياخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى اخره وكان
يقول بعد ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما يجهر بها ولا ريب
انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه

واهل المدينة وفي الاعصار الفاضلة هذا من اشكل المحال حتى يحتاج الى التثبت فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلدا ضخما وكانت قراءته مدا يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها ساله ابو هريرة واختلف في الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الاولى فيكون ثلثا والظاهر انما هي ثنتان فقط واما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة واما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا اظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك ابو حاتم في صحيحه وسمرة بن جندب وقد تبين ذلك ان احمد روى حديث السكتتين عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفي بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان قد حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة اخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها العارض من سفر او غيره ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الاولى اخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس من قراءة بعض هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة واما ما يظنه كثير من الجهال ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الائمة قراءة سورة السجدة لاجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية **فصل** واما الظهر فكان يطيل قراءتها احيانا حتى قال ابو سعيد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي

حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ
فيها تارة بقدر الم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
واما العصر فعلى النصف من قراءة صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت واما المغرب فكان هديه فيها خلاف
عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابو عمر وبن عبد البر وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالمص وانه قرأ فيها بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ فيها بسبح
اسم ربك الاعلى وانه قرأ فيها بالتين والزيتون وانه قرأ فيها بالمعوذتين وانه قرأ فيها بالمرسلات وانه كان يقرأ فيها
بقصار المفصل قال وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى واما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان
ابن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر
النسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين فالمحافظة
فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم واما عشاء الآخرة فقرأ فيها
صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها
وانكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف فاعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ
بالبقرة ولهذا قال له افتان انت يا معاذ فتعلق النقارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها ولا ما بعدها واما الجمعة
فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية واما الاقتصار على قراءة اواخر السورتين
من يا ايها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان عليه يحافظ واما قراءة الاعياد فتارة
كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة بسورة سبح والغاشية وهذا هو الهدي الذي استمر عليه الى ان لقي الله
عزوجل لم ينسخه شيء ولهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ ابوبكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى
سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبني اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله
عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقارون واما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر
ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد اي بعد
الفجر اي انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول ام الفضل وقد سمعت ابن عباس
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب فهذا في آخر الامر وايضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة اليه فلا يجوز اضمار ما لا
يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق والسياق انما يقتضي ان صلاته بعد الفجر تخفيفا لا يقتضي ان صلاته
بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ

ويدعون الساقين **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف وقول انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام فالتخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا الى شهوة
المامومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي
فعله هو التخفيف الذي امر به فانه كان يمكن ان يكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة
الى اطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي
وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات
من التخفيف الذي كان يامرهم به والله اعلم **فصل** كان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلوة بعينها لا يقرأ
الا بها الا في الجمعة والعيدين **واما** في سائر الصلوات فقد ذكر ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة
وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول السورة **واما** قراءة اواخر السور واوساطها
فلم يحفظ عنه **واما** قراءة السورتين في ركعة وكان يفعله في النافلة **واما** في الفرض فلم يحفظ عنه **واما** حديث
ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في ركعة
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة الحديث
فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفل وهو محتمل واما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا فقلما
كان يفعله وقد ذكر ابو داود عن رجل من جهينة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا **فصل** وكان صلى الله عليه
وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية من صلوة الصبح ومن كل صلوة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان
يطيل صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود قيل يشهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل
والنهار والقولان مبنيان على ان النزول الالهي هل يدوم الى انقضاء صلوة الصبح او الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وايضا فانها
لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد وايضا فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وايضا فانهم
لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش واسباب الدنيا وايضا فانها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن
الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وايضا فانها اساس العمل واوله فاعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها **وهذه** اسرار انما
يعرفها من له التفات الى اسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان **فصل** وكان صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم يرفع يديه كما تقدم وكبر راكعا ووضع كفيه على
ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب راسه ولم يخفضه بل يجعله
حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربي العظيم وتارة يقول مع ذلك او مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رمقت الصلوة

قرآن

خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم انه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شئ لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة اية او نحوها وقد تقدم انه قرأ في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث انس الذي رواه اهل السنن انه قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول انس انه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله اعلم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلوة الليل وحدها وفعله ايضا قريبا من ذلك في صلوة الكسوف فهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلوة وتناسبها وكان يقول ايضا في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وهذا انما حفظ عنه في قيام الليل ثم كان يرفع راسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلثين نفسا واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما الى ان فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما تقدم على هديه المعلوم فقد يروى من فعل ابن مسعود اشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود ووقوفه ما بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض في البيت باصحابه بغير اذان ولا اقامة لاجل تاخير الامراء واين الاحاديث في خلاف ذلك من الاحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق وكان دائما يقيم صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه انه كان يقول فيه اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه انه كرر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه انه كان اذا رفع راسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم وصح عنه في صلوة الكسوف انه اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه **فصل** هذا هديه المعلوم

الذي لا معارض له بوجه واما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخاري فقد تشبث به من ظن
تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الاركان
فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا
فتعين قطعا ان يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهو هذا كان هديه صلى الله عليه وسلم
فيهما اطالتهما على سائر الاركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاته على من شاء الله ان يخفى عليه **قال** شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امراء بني امية في الصلوة
واحدثوا فيها كما احدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التاخير الشديد وكما احدثوا غير ذلك مما يخالف هديه
عليه السلام وربي في ذلك من ربي حتى ظن انه من السنة **فصل** ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى
عنه انه كان يرفعهما ايضا وصححه بعض الحفاظ كابي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره
ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن
لسبب غلط الراوي ووهمه فصححه والله اعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه
هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك **واما** حديث
ابي هريرة يرفعه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله اعلم قد وقع فيه وهم
من بعض الرواة فان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا
ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه
وهو فاسد لوجوه **احدها** ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتان فاذا نهض فانه ينهض برجليه
اولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض الا
قرب منها فالاقرب واول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع راسه
اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب
ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات **الثاني** ان قولهم ركبتا البعير
في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما الركبة في الرجلين وان اطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل
التغليب **الثالث** انه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان اول ما يمس الارض من البعير يداه **وسر**
المسألة ان من تامل بروك البعير وعلم انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم ان حديث وائل بن
حجر هو الصواب والله اعلم وكان يقع لي ان حديث ابي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع

ثنتي

في

ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقى في النار
فيقول هل من مزيد الى ان قال **واما** الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها فقال واما النار فينشئ الله لها خلقا
يسكنهم اياها حتى رأيت ابا بكر بن ابى شيبة قد رواه كذلك فقال ابن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن
سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا
يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابى بكر كذلك وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن ابى داود ثنا يوسف بن عدى ثنا فضل عن عبد الله
ابن سعيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا
فان كان حديث ابى هريرة محفوظا فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغني وغيره ولكن للحديث علتان **احدهما**
انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به
وقال ابن معين ليس بشئ **الثانية** ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن ابيه هذا انما هو قصة التطبيق
وقول سعد كنا نصنع هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب **واما** قول صاحب المغني عن ابى سعيد قال كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله اعلم وهم في الاسم وانما هو عن سعد وهو
ايضا وهم في المتن كما تقدم وانما هو في قصة التطبيق والله اعلم واما حديث ابى هريرة المتقدم فقد علله البخارى
والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه قال لا ادرى سمع من ابى الزناد ام لا
وقال الترمذى غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن
محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى عن ابى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة ثنا عبد الله نافع عن محمد بن عبد الله
ابن حسن عن ابى الزناد والاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل
ولم يزد قال ابو بكر بن ابى داود وهذه سنة تفرد بها اهل المدينة ولهم فيه اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** اراد الحديث الذى رواه اصبغ بن الفرج عن الدراوردى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث
حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت
ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا اعلم له علة **قلت** قال عبد الرحمن بن ابى حاتم سألت ابى عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث منكر انتهى وانما انكره والله اعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث
والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى **واما** الآثار المحفوظة عن

عن

الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن
ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير
ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن ارطاة قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود
ان ركبتيه كانتا يقعان على الارض قبل يديه وذكر عن ابي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم
عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال او يضع ذلك الا احمق او مجنون قال ابن المنذر وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك
والاوزاعي ادركنا الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داؤد وهو قول اصحاب الحديث **قلت** وقد روي
حديث ابي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقي
فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر اولى لوجوه
احدها انه اثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره **الثاني** ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم
من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف
هذه الجملة راسا **الثالث** ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما **الرابع** انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة
من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك **الخامس**
انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر **السادس**
انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي
هريرة الا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه **السابع** ان له شواهد من حديث ابن عمر وانس كما تقدم وليس لحديث
ابي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل اقوى كما تقدم **الثامن**
ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك واما قول ابن ابي داؤد انه قول اهل الحديث فانما اراد به
بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه **التاسع** انه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلى الله
عليه وسلم فهو اولى ان تكون محفوظة لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ **العاشر** ان
الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه
ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وانفه دون كور العمامة
ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو
متروك وذكره ابو احمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي متروك عن متروك وقد ذكر ابو داود

عن
من

في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في المسجد فيسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصيرة المتخذة منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بينهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهي الشاة الصغيرة ان تمر تحتهما لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه واذنيه وفي صحيح مسلم عن البراء انه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل في سجوده ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفي صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وكان يقول سبحان ربي الاعلى وامر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا و في سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا وامر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال انه قمن ان يستجاب لكم وهل هذا امر بان يكثر الدعاء في السجود او امر بان الداعي اذا دعا في محل فليكن في السجود وفرق بين الامرين واحسن ما يحمل عليه الحديث ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من النوعين والدعاء الذي امر به في السجود يتناول النوعين والاستجابة ايضا نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثني بالثواب وكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ والصحيح انه يعم النوعين **فصل** وقد اختلف الناس في القيام والسجود ايهما افضل فرجحت طائفة القيام لوجوه احدها ان ذكره افضل الاذكار فكان ركنه افضل الاركان **والثاني** قوله تعالى قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ **الثالث** قوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت **وقالت** طائفة السجود افضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني بحديث عسى الله ان ينفعني به فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الاسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة اعني على نفسك بكثرة السجود واول سورة انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ

فتجد

يسجد

عليه وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد فلهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة وبان السجود هو سر العبودية فان العبودية هي الذل والخضوع يقال طريق معبد اى ذللته الاقدام ووطأته واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول القيام بالليل افضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار افضل واحتجت هذه الطائفة بان صلوة الليل قد خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء واما بالنهار فلم يحفظ عنه شئ من ذلك بل كان يخفف السنن **وقال** شيخنا الصواب انهما سواء والقيام افضل بذكره وهو القراءة والسجود بهيأته فهيأة السجود افضل من هيأة القيام وذكر القيام افضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود كما فعل في صلوة الكسوف وفي صلوة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل في الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء والله اعلم **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ويرفع منه راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وذكر النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل حد مرفقيه على فخذه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه واما حديث ابي داؤد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة في صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه ولم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وايضاً فليس في حديث ابي داؤد عنه ان هذا كان في الصلوة وايضاً لو كان في الصلوة لكان نافياً وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره ابو حاتم في صحيحه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الاحاديث وفي الصحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم وهذه السنة تركها اكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي او قد اوهم واما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها فانه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض

بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوى جالسًا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة
واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج
اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة
وقال اخبرنى يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث
ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث ابى حميد ومالك بن
الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائمًا لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله
صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم
يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة اولا بعد اتفاقهم على انه ليس موضع
استفتاح وفى ذلك قولان هما روايتان عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلوة هل هى قراءة واحدة فيكفى
فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلوة والاكتفاء باستعاذة
واحدة اظهر للحديث الصحيح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت
وانما يكفى استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهى كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح
او تهليل وصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالاولى سواء الا
فى اربعة اشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستفتح ولا يسكت
ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى اطول منها فى كل صلوة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة وكان لا ينصبها نصبًا ولا ينيمها بل يحنيها شيئًا ويحركها
كما تقدم فى حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة
يدعو بها ويرمى ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها واما صفة جلوسه فكما تقدم بين
السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث عبد الله
بن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى بين
فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الاخير كما يأتى وهو احد الصفتين اللتين رويتا عنه ففى الصحيحين من حديث
ابى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس فى
الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر ابو حميد انه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير انه
كان يفرشها ولم يقل احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه فى التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به بل من
الناس من قال يتورك فى التشهدين وهذا مذهب مالك رضى الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى

عبد الله

ويفترش اليسرى ويجلس عليها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال يتورك في كل تشهد يليه السلام ويفترش
في غيره وهو قول الشافعي ومنهم من قال يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام
احمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه انه فرش قدمه اليمنى انه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون
قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الارض فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا
الجلوس هل كانت مفروشة او منصوبة وهذا والله اعلم ليس اختلافا في الحقيقة فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها
عن يمينه فيكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الايمن فهي مفروشة بمعنى انه ليس ناصبا لها جالسا
على عقبه ومنصوبة بمعنى انه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الارض فصح قول ابي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير
او يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه وربما فرشها احيانا وهذا اروح لها والله اعلم
ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما في هذه الجلسة ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وقد ذكر النسائي من حديث ابي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة
واعوذ بالله من النار ولم تجئ التسمية في اول التشهد الا في هذا الحديث وله علة غير عنعنة ابي الزبير وكان صلى الله عليه
وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة ولم ينقل عنه في حديث قط انه صلى عليه وعلى آله في
هذا التشهد ولا كان ايضا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
ومن استحب ذلك فانما فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان
ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرفع يديه في هذا الموضع وهي في بعض طرق البخاري ايضا على ان هذه الزيادة ليست
متفقا عليها في حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لا يذكرونها وقد جاء ذكرها مصرحا به في حديث ابي حميد
الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ويقيم كل عضو في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا
لا يصوب راسه ولا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه
ثم يهوي الى الارض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجليه فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد
ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام
من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق ابي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم

عظم

ايضا وقد ذكره الترمذي مصححا له من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع
يديه في هذه المواطن ايضا ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه انه قرأ في الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا
وقد ذهب الشافعي في احد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الاخيرتين واحتج لهذا القول بحديث
ابي سعيد الذي في الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الركعتين الاخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه
في الركعتين الاخيرتين من الظهر وفي الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث ابي قتادة المتفق عليه ظاهر
في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين قال ابو قتادة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا زاد مسلم
ويقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين في محل النزاع واما حديث ابي سعيد فانما هو حزر منهم
وتخمين ليس اخبارا عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي قتادة فيمكن ان يراد به انه كان يقتصر
على الفاتحة وان يراد به انه لم يكن يخل بها في الركعتين الاخيرتين بل كان يقرءها فيهما كما كان يقرءها في الاوليين فكان
يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان كان حديث ابي قتادة في الاقتصار اظهر فانه في معرض التقسيم فاذا قال كان يقرأ في الاوليين
بالفاتحة والسورة وفي الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن ان يقال ان هذا
اكثر فعله وربما قرأ في الركعتين الاخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كما ان هديه صلى الله
عليه وسلم تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها احيانا وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها احيانا وترك القنوت في الفجر
وكان يقنت فيها احيانا والاسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها احيانا وترك الجهر بالبسملة
وكان يجهر بها احيانا والمقصود انه كان يفعل في الصلوة شيئا احيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث
صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلوة وجعل يلتفت في الصلوة الى الشعب الذي يجيء منه الطليعة
ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلوة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفرض ولكن للحديث
لت الفرضية
علتان احداهما ان رواية سعيد عن انس لا تعرف الثانية ان في طريقه علي بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار في
غير مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة للملتفت
فاما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه حديث غريب ولم يزد وقال الخلال اخبرني الميموني ان ابا عبد الله قيل له ان
بعض الناس اسندوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة فانكر ذلك انكارا شديدا حتى تغير وجهه و

تغير لونه وتحرك بدنه ورايته في حال ما رايته في حال قط سواها وقال النبي كان يلاحظ في الصلوة يعني انه انكر ذلك
واحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لي بعض اصحابنا ان ابا عبد الله
وهن حديث سعيد هذا وضعف اسناده وقال انما هو عن رجل عن سعيد وقال عبد الله بن احمد حدثنا ابي
حديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة وواثلة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى بصره في موضع سجوده فانكره جدا وقال
اضرب عليه فاحمد رحمه الله انكر هذا وهذا وكان انكاره للاول اشد لانه باطل سندا ومتنا **والثاني** انما انكر سنده
والا فمتنه غير منكر والله اعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلوة ككلامه عليه
السلام هو وابو بكر وعمر وذو اليدين في الصلوة لمصلحتها ولمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه ابو داود عن
ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثُوِّب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داود يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات
من الاشتغال بالجهاد في الصلوة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلوة الخوف وقريب منه قول عمر اني
لاجهز جيشي وانا في الصلوة فهذا جمع بين الجهاد والصلوة ونظيره التفكر في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم
منه في الصلوة فهذا جمع بين الصلوة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وافكارهم لون آخر وبالله التوفيق
فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الاوليين من الرباعية على الاخريين واطالة الاولى من الاوليين
على الثانية ولهذا قال سعد لعمر اما انا فاطيل في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ان اقتدي بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلوة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت
عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد في
صلوة الحضر الا الفجر فانها اقرت على حالها من اجل طول القراءة والمغرب لانها وتر النهار رواه ابو حاتم وابن حبان في صحيحه
واصله في صحيح البخاري وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في سائر صلاته اطالة اولها على آخرها كما فعل في الكسوف
وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما حتى اتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل بركعتين خفيفتين وامره
بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهي بمنزلة سنة الفجر وغيرها وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما
احيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لا تنافي هذا الامر
كما ان المغرب وتر للنهار وصلوة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وتر النهار كذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة
وهو وتر الليل كانت الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه السلام
على سنتها اكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على اصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا وسيأتي مزيد كلام في
هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله

عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة
فهذا احد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك ذكره ابوداؤد فى حديث ابى حميد
الساعدى من طريق عبدالله بن لهيعة وقد ذكر ابوحاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث ابى حميد الساعدى من
غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه **الوجه الثانى** ذكره البخارى فى صحيحه من حديث ابى حميد ايضًا
قال واذا جلس فى الركعة الآخرة فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق للاول
فى الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف فى هيأة القدمين لم تتعرض لرواية الاولى لها **الوجه الثالث**
ما ذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و
ساقه ويفرش قدمه اليمنى وهذه هى الصفة التى اختارها ابوالقاسم الخرقى فى مصنفه مختصرة وهذا مخالف
للصفتين الاوليين فى اخراج اليسرى من جانبه وفى نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا
اظهر ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا فى التشهد الذى يلى السلام قال
الامام احمدؒ ومن وافقه هذا مخصوص بالصلوة التى فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقًا بين الجلوس فى التشهد
الاول الذى يسن تخفيفه فيكون الجالس فيها متهيئًا للقيام وبين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس
فيه مطمئنًا وايضًا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلى حاله فيهما وايضًا فان ابا حميد
انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى فى التشهد الثانى فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد
الاول وانه كان يجلس مفترشًا ثم قال واذا جلس فى الركعة الآخرة وفى لفظ فاذا جلس فى الركعة الرابعة **واما**
قوله فى بعض الفاظه حتى اذا كانت الجلسة التى فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه متوركًا فهذا قد يحتج به من
يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام فيتورك فى الثانية وهو قول الشافعیؒ وليس بصريح فى الدلالة بل سياق الحديث
يدل على ان ذلك انما كان فى التشهد الذى يلى السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الاول
وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركًا فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس
بالتشهد الثانى **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم اصابعه
الثلث ونصب السبابة وفى لفظ وقبض اصابعه الثلث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر
وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعو بها وهو فى السنن وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم عقد ثلثا وخمسين وهذه الروايات كلها واحدة
فان من قال قبض اصابعه الثلث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين
من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى وقد صرح
بذلك من قال وعقد ثلثا وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر **وقد**
استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلثا وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لابد ان تركب

النصر في هذا العقد وقد اجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلثة لها صفتان في هذا العقد قديمة وهي التي تذكر في حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلث مضمومة مع تحليق الابهام مع الوسطى وحديثة وهي المعروفة اليوم بين اهل الحساب والله اعلم وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها فيكون حد مرفقه عند اخر فخذه واما اليسرى فممدودة الاصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه في ركوعه وفي سجوده وفي تشهده ويستقبل ايضاً باصابع رجليه القبلة في سجوده وكان يقول في كل ركعتين التحيات **واما** المواضع التي كان يدعو فيها في الصلوة فسبعة مواطن **احدها** بعد تكبيرة الاحرام في محل الاستفتاح **الثاني** قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع ان صح ذلك فان فيه نظر **الثالث** بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **الرابع** في ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي **الخامس** في سجوده وكان فيه غالب دعائه **السادس** بين السجدتين **السابع** بعد التشهد وقبل السلام وبذلك امر في حديث ابي هريرة وحديث فضالة بن عبيد وامر ايضاً بالدعاء في السجود **واما** الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة او المامومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم اصلاً ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن **واما** تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا احد من خلفائه ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان راه من راه عوضاً من السنة بعدهما والله اعلم وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سواله في حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسال اذا انصرف عنه ولا ريب ان عكس هذا الحال هو الاولى بالمصلي الا ان ههنا **نكتة لطيفة** وهو ان المصلي اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقيب الصلوة استحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلوة فان كل من ذكر الله وحمده واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذي حديث صحيح **فصل** ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد الساعدي ووائل بن حجر وابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة وعدي بن عميرة رضي الله عنهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح واجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث

معلول وهو في السنن لكنه كان في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على ان حديث
عايشة ليس صريحًا في الاقتصار على التسليمة الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى
بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددًا واحاديثهم اصح وكثير من احاديثهم
صحيح والباقي حسان قال ابو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد
ابن ابي وقاص ومن حديث عايشة ومن حديث انس الا انها معلولة ولا يصححها اهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة خده
فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله قد سمعته
قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع قال واما حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رواه عنه عمرو بن ابي سلمة وغيره وزهير بن
محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة
فيهما قال واما حديث انس فلم يات الا من طريق ايوب السجستاني عن انس ولم يسمع ايوب عن انس عندهم شيئًا قال وقد روى مرسل عن
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل اهل
المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا وهذه طريقة قد
خالفهم فيها سائر الفقهاء **والصواب** معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل
اهل بلد كائنًا من كان وقد احدث الامراء بالمدينة وغيرها في الصلوة امورًا استمر عليها العمل ولم يلتفت الى استمراره وعمل اهل المدينة
الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين واما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين
عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وبالله التوفيق **فصل** وكان صلى الله
عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول في صلاته ايضًا اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما
رزقتني وكان يقول اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبًا
سليمًا ولسانًا صادقًا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم وكان يقول في سجوده رب اعط نفسي تقواها
وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع
فصل والمحفوظ في ادعيته صلى الله عليه وسلم في الصلوة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لي وارحمني واهدني وسائر الادعية
المحفوظة عنه ومنها قوله في دعاء الاستفتاح اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروى الامام احمد واهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد

قوماً فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث
قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام
ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه
والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة طأطأ رأسه ذكره الامام احمد وكان في التشهد لا يجاوز
بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلوة وكان يقول يا بلال ارحنا
بالصلوة وكان يقول جعلت قرة عيني في الصلوة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة احوال المأمومين
وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل في الصلوة وهو يريد اطالتها
فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة ان يشق على امه وارسل مرة فارساً طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب الذي
يجئ منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل امامة بنت
ابي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجئ الحسن او الحسين فيركب ظهره
فيطيل السجدة كراهية ان يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجئ عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع
الى الصلوة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلوة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة
ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي ذكره مسلم في صحيحه وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
في الصلوة ذكره الامام احمد وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال
الراوي لا اعلمه قال الا اشارة باصبعه وهو في السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو في الصلوة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل و
جعل ظهره الى فوق وهو في السنن والمسند وصححه الترمذي ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاومى برأسه ذكره البيهقي واما حديث
ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد
صلاته فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يشير في صلاته رواه انس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها واذا قام بسطتهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه
صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الارض
ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءته بهيمة تمر من بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه
يدارئها يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فاخذهما بيده فنزع
احدهما من الاخرى وهو في الصلوة ولفظ احمد فيه فاخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما او فرق بينهما

ولم ينصرف وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب ذكره الامام احمد وهو في السنن وكان ينفخ في صلاته ذكره الامام احمد
وهو في السنن واما حديث النفخ في الصلوة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد في سننه
عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكي في صلاته وكان يتنحنح في صلاته قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استاذنت فان وجدته يصلي تنحنح دخلت وان وجدته
فارغا اذن لي ذكره النسائي واحمد ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصلي تنحنح رواه احمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلوة وكان يصلي حافيا
تارة ومتنعلا اخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وامر بالصلوة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلي في الثوب الواحد
تارة وفي الثوبين تارة وهو الاكثر **وقنت** في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن
المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت و
تولني فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة　لنا
بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قال سعيد بن طارق الاشجعي قلت
لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة
منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة و
ذكر البيهقي عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد
من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن
الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت
منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما
مستمرا ثم يضيع اكثر الامة ذلك ويخفى عليها وهذا من احمل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد
الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الاركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذي يرتضيه العالم
المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل
للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا
تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب ذكره البخاري
في صحيحه عن انس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة
يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه ابو داؤد وكان هديه صلى الله

عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوته فيها لاجل ما شرع فيها
من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالٰهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله
وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا **واما** حديث
ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا و
ان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن احمد بن عبد الله المزني ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي
فديك فذكره **نعم** يصح عن ابي هريرة انه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة و
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل
وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل
وغيرها وهم اسعد بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه
حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم
عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من انكره عند النوازل ولا يرون
تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن وركن الاعتدال محل الدعاء
والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو اولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام
احيانا ليعلم المأمومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه
من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وكالخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة
وانواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله
هو فانه قبلة القصد واليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي
لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه
وسلم الذي كان يختاره لنفسه فانه اكمل الهدي وافضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر
ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا انه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم اكمل الهدي وافضله
والله المستعان **واما** حديث ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه احمد وغيره وقال ابن المديني
كان يخلط وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير **وقال** لي شيخنا ابن
تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
حديث ابي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عليها العهد و
الميثاق في زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حتى انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله في
حين
صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذي ارسل اليها
الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا
محال **والمقصود** ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح
لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام
والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى وَلَهُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُوْنَ وقال
تعالى اَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وقال تعالى وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ
وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِيْنَ وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وقال زيد بن ارقم لما نزل قوله تعالى وَقُوْمُوْا
لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم
اهدني فيمن هديت الى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل
هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين
دون سائر اقسام القنوت ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء
المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت
ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قد اخبر انه كان يقنت
شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
والبراء بن عازب وابو هريرة وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وانس بن مالك وغيرهم **والجواب**
من وجوه **احدها** ان انسا قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص
القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم
منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت
الفجر سواء ولا عليكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر **فان قلتم** قنوت المغرب كان قنوتا
يمكنكم
للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث **نعم** كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل
على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمدتكم في القنوت الراتب انما هو انس وانس
خبر

انه كان قنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه **الثاني** ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمن قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر الرازي فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سالت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي لان غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي سلم من هذا من المحدثين **الثالث** ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدأ القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال له بير معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا وانما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته بشهر وهذا كما قنت في صلوة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال او ما تراهم قد قدموا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته انس بشهر وقد روي عن ابي هريرة انه قنت لهم ايضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه ابو داؤد وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن انس حدثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبراني لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس انتهى وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي اراده انس في حديث ابي جعفر ان صح انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وان دعاءه استمر في الفجر حتى فارق الدنيا **الوجه**

ثم

الرابع ان طرق حديث انس تبين المراد وتصدق بعضها بعضاً ولا يتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوٰة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت وان فلاناً اخبرني عنك انك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن انس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جداً غير انه خالف اصحاب انس في موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام احمد تعليله فقال الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل القول احد في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال ما علمت احداً يقوله غيره قال ابو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن انس والتيمي عن ابي مجلز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وايوب عن محمد قال سألت انساً وحنظلة السدوسي عن انس اربعة وجوه واما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انما قنت بعد الركوع شهراً قيل له من ذكره عن عاصم قال ابو معاوية وغيره قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث اليس انما هي بعد الركوع فقال بلى كلها عن خفاف بن ايماء بن رخصة وابو هريرة قلت لابي عبد الله فلم يرخص اذاً في القنوت قبل الركوع وانما صح الحديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا باس لفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فاما في الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواية ائمة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث ابي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمرو بن ايوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفي وقل من تحمل مذهباً وانتصر له في كل شيء الا اضطر الى هذا المسلك **فنقول** وبالله التوفيق احاديث انس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا يتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت والذي ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة **واما** تخصيص هذا بالفجر فبحسب سوال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضاً فانه كان يطيل صلوٰة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقارباً وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلوٰة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الاحاديث وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء واكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت

النبي

القيام

في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك خلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء قالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه في هذا القنوت انه علمه الحسن بن علي كما في المسند والسنن الاربع عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت قال الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احسن من هذا وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد انس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب ثنا ابو هلال ثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسي قال اختلفت انا وقتادة في القنوت في صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فان ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها وبالله التوفيق **واما** المروى عن الصحابة فنوعان **احدهما** قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربته لمعاوية واهل الشام **الثاني** مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وكان سهوه في الصلوة من تمام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطا انما انسى او انسى لاسن وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه احكام شرعية تجري على سهو امته الى يوم القيمة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة ان من ترك شيئا من اجزاء الصلوة التي ليست باركان سهوا سجد له قبل السلام واخذ من بعض طرقه انه اذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا به فاشار اليهم ان قوموا واختلف عنه في محل هذا السجود ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية متفق عليها يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وفي المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماسة

الزهري قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى
على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال اني سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما
اجلس لكن السنة الذي صنعت وحديث عبد الله بن بحينة اولى لثلثة وجوه **احدها** انه اصح من حديث المغيرة
الثاني انه اصرح منه فان قول المغيرة وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يرجع الى جميع ما فعل المغيرة
ويكون قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحينة ما شاهده و
حكى ابن مغيرة ما شاهده فيكون كلا الامرين جائزا ويجوز ان يريد المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع
ثم سجد للسهو **الثالث** ان المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن
ان يقال في السجود قبل السلام والله اعلم **فصل** وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين في احدى صلوتي العشاء
اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم اتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم
وذكر ابو داؤد والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذي حسن
غريب وصلى يوما وانصرف وقد بقي من الصلوة ركعة فادركه طلحة بن عبيد الله فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع
فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ذكره الامام احمد وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد في الصلوة
قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلثا ثم دخل منزله فذكره الناس
فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **فصل** مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلوة
وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده فقال الشافعي رحمه الله كله قبل السلام وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضي الله عنه كل سهو كان نقصانا في الصلوة فان سجوده قبل
السلام وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصانا فالسجود لهما قبل
السلام قال ابو عمر بن عبد البر هذا مذهبه لا اختلاف عنه فيه ولو سجد احد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود
كله بعد السلام او كله قبل السلام لم يكن عليه شيء لانه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة و
السلف من هذه الامة في ذلك واما الامام احمد رضي الله عنه فقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل
السلام ام بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين سجد
بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ومن سلم في ثلث سجد ايضا بعد السلام في حديث عمران بن
حصين وفي التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين سجد قبل السلام على حديث ابن
بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف
قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته
قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شان الصلوة فيقضيه قبل السلام
ولكن اقول كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد

قبل السلام وقال داؤد لا يسجد احد للسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل امر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور انتهى **واما** حديث ابي سعيد فهو اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين متفق عليهما وفي الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الامام احمد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحري واليقين ان المصلي اذا كان اماما بنى على غالب ظنه واكثر وهمه وهذا هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان احدهما انه يبني على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعي ومالك وتلك الاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم او الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار اجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله اعلم وقال ابو حنيفة في الشك اذا كان اول ما عرض له استانف الصلوة فان عرض له كثيرا فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلوة وقد تقدم انه كان في التشهد يرمي ببصره الى اصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره اشارته ذكره البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها او نفس رؤيتها هذا محتمل وهذا ابين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي وفي الاستدلال بهذا ايضا ما فيه اذ غايته انه حانت منه التفاتة اليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته الى الشعب لما ارسل اليه الفارس طليعة لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بامور الجيش وقد يدل على ذلك مد يده في صلوة الكسوف ليتناول العنقود لما راى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك احاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلوة فانه انما كان يشير الى من يراه وكذلك تعرض الشيطان له فاخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلوة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو

فعل اليهود وابلحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلوة وسرها ومقصودها
والصواب ان يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من
الزخرفة والتزويق او غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض مطلقا والقول باستحبابه فى هذا الحال اقرب
الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة **فصل** فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلوة
وجلوسه بعدها وسرعة انفتاله منها وما شرع لامته من الاذكار والقراءة بعدها كان اذا سلم استغفر ثلثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ذلك بل يسرع الانفتال الى المامومين
وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
وقال انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم وقال عبد الله بن
عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلوة ثم كان يقبل على المامومين بوجهه ولا يخص
ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا وكان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
وذكر ابو داود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لى
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذه قطعة
من حديث على الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلوة والسلام وما كان يقول فى ركوعه وسجوده ولمسلم فيه
لفظان احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثانى كان يقوله بعد السلام
ولعله كان يقوله فى الموضعين والله اعلم وذكر الامام احمد عن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فى دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شئ ومليكه انا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد
ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى
مخلصا لك واهلى فى كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر الله نور السموات
والارض الله اكبر الاكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر رواه ابو داود وندب امته الى ان يقولوا فى دبر كل صلوة
سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى صفة اخرى التكبير اربعا وثلثين فتتم به المائة وفى صفة اخرى خمسة و
عشرين تسبيحة ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير وفى صفة اخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة اخرى احدى عشرة
كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث ابى هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين

التسليم

اسمع

احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلثة وثلثون والذى يظهر فى هذه الصفة انها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لان لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وانما مراده بهذا ان يكون الثلث والثلثون من كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير اى يقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلثا وثلثين لان راوى الحديث موسى عن ابى صالح وبذلك فسره ابو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شئ من الاذكار بخلاف المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر ايضا كما فى السنن من حديث ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر كل صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام احمد من حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم علم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ان تسبح عند النوم ثلثا وثلثين وتحمد ثلثا وثلثين وتكبر اربعا وثلثين واذا صلت الصبح ان تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات وبعد صلوة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن ابى ايوب الانصارى يرفعه من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاق اربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسى ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح الله اكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا اله الا الله عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة عشرا فالعشر فى الاذكار والدعوات كثيرة واما احدى عشرة فلم يجئ ذكرها فى شئ من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث ابى هريرة المتقدم والله اعلم وقد ذكر ابو حاتم فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته عصمة امرى واصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم فى مستدركه عن ابى ايوب انه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها اللهم انعشنى واحينى وارزقنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائى فى السنن الكبير من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد

نفس

نسخة: حين ينصرف من صلاته

ابن زياد الالهاني عن ابي امامة ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه
ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي لا بأس به وفي موضع اخر ثقة واما المحمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا فالحديث
على رسمه (اي شرطه) ومنهم من يقول هو موضوع وادخله ابو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وان اباحاتم
الرازي قال لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوي وانكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمدا وقال هو اجل من ان يكون لحديثه
حديث موضوع وقد احتج به اجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين
وقد رواه الطبراني في معجمه ايضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى وقد روى هذا الحديث من حديث ابي امامة
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها
الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على ان الحديث له اصل وليس بموضوع وبلغني عن شيخنا ابي العباس بن
تيمية قدس الله روحه انه قال ما تركتها عقيب كل صلوة وفي المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ
الترمذي بالمعوذتين وفي معجم الطبراني ومسند ابي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلث
من جاء بهن مع الايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفى عن قاتله وادى دينا خفيا و
قرأ دبر كل صلوة مكتوبة عشر مرات قل هو الله احد فقال ابو بكر او احديهن يا رسول الله قال او احديهن واوصى معاذا ان يقول
في دبر كل صلوة اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ودبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح ان يكون قبل
السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شئ منه كدبر الحيوان **فصل** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار
جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي اليها فتكون سترته وكان يعرض
راحلته فيصلي اليها وكان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا فان لم يجد
فليخط خطا في الارض قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول
واما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه انه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك
عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح و
صريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة
في قبلته وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا بين يديه وهكذا
المرأة يقطع مرورها الصلوة دون لبثها والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب كان صلى الله
عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائما وهي التي قال فيها ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة

الصبح فهذه لم يكن يدعها في الحضر دائماً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا عمل عملاً اثبته وقضاء السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي
فمختص به كما سياتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلي احياناً قبل الظهر اربعاً كما في صحيح البخاري عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما ان يقال انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعاً واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا
فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا يطعن في واحد منهما وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة الظهر
بل هي صلوة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعاً بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن ايضاً عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجة ايضاً عن عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله اعلم هي الاربع التي اراد
عائشة انه كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان
ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها افرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فيكون هذه الاربع التي
قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات ويقول
انهن تعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السماء تفتح بعد زوال
الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا تفتح فيه ابواب السماء وهذا ينزل فيه الرب
تبارك وتعالى الى السماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى في يومه وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بهن بيتاً في الجنة وزاد النسائي والترمذي فيه اربعاً قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر قال النسائي وركعتين قبل العصر بدل
وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى له
بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر
ايضاً عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة وهذا التفسير يحتمل ان يكون من
بعض كلام الرواة مدرجاً في الحديث ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً والله اعلم واما
الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في النهار ستة عشر ركعة يصلي اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا كصلوة الظهر

يوم

اربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات وفي لفظ كان اذا زالت الشمس من
ههنا كهيأتها عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا و
بعدها ركعتين وقبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن ابي اسحق الجوزجاني انكاره وقد رواه
احمد وابو داؤد والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وقد
اختلف في هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سالت ابا الوليد الطيالسي عن حديث
محمد بن مسلم بن المثنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فقال دع ذا فقلت ان ابا داؤد قد
رواه قال ابو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعده قال
ابي كان يقول حفظت ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس بعلة اصلا فان ابن عمر انما اخبر بما حفظه عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة واما الركعتان قبل المغرب فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصليهما
وصح عنه انه اقر اصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينههم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين
انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له
في بيته لا سيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه انه فعلها في المسجد البتة وقال الامام احمد في رواية حنبل السنة ان يصلي
الرجل ركعتين بعد المغرب في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس
في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا
الى اهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين في المسجد فهل يجزي عنه ويقع موقعهما اختلف قوله فروى عنه ابنه عبد الله
انه قال بلغني عن رجل سماه انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما اجزاه فقال ما احسن ما قال هذا الرجل
وما اجود ما انتزع قال ابو حفص ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلوة في البيوت وقال المروزي من صلى
ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له يحكى عن ابي ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم قال ابو حفص ووجهه انه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه
فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند احمد وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين
ولا جماعة فيجوز فعلها في البيت والمسجد والله اعلم وفي سنة المغرب سنتان احدهما ان لا يفصل بينها وبين المغرب
بكلام قال احمد في رواية الميموني والمروزي يستحب ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام وقال الحسن
ابن محمد رايت احمد اذا سلم من صلوة المغرب ثم قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد قبل ان يدخل الدار قال ابو حفص
ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين ولانه يتصل الفرض بالنفل انتهى كلامه والسنة الثانية ان تفعل في البيت فقد روى النسائي وابو داؤد

والترمذي من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما
قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا
هاتين الركعتين في بيوتكم **والمقصود** ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع في بيته
كما في الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان
يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكذلك المحفوظ
عنه في سنة الفجر انما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وسياتي الكلام على سنة الجمعة بعدها والصلوة قبلها عند ذكر هديه في
الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع في البيت الا لعارض كما ان هديه كان
فعل الفرائض في المسجد الا لعارض من سفر او مرض او غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعهده ومحافظته على سنة
الفجر اشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرا وحضرا وكان في السفر يواظب على سنة الفجر
والوتر دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن
عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر انه
سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحا لاتممت وهذا من فقهه رضي الله عنه فان الله سبحانه
وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها او بعدها لكان الاتمام اولى به وقد
اختلف الفقهاء اي الصلاتين آكد سنة الفجر او الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر
فقد اختلفوا ايضا في وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل
والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سنة الفجر والوتر بسورتي الاخلاص الكافرون وهما الجامعتان
لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد
والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية المنافية لمطلق الشركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال
الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية وغناه واحديته ونفي الكفو المتضمن لنفي
التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي اثبات شبيه او مثل له في كماله ونفي مطلق
الشريك عنه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت
تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى

واسمائه وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلث
القرآن وخلصت قاريها المومن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي الارادي القصدي
ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وفي الترمذي من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل
ربع القرآن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملي الارادي اغلب على النفوس لاجل متابعتها
هواها وكثير منها تركبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الاغراض وازالته وقلعه منها اصعب واشد
من قلع الشرك العلمي وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه ان يعلم الشيء على غير ما هو عليه بخلاف
شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدل له العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان
الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التاكيد والتكرار في سورة قل يا ايها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملي ما لم يجئ مثله
في سورة قل هو الله احد ولما كان القرآن شطرين شطرا في الدنيا واحكامها ومتعلقاتها والامور الواقعة فيها من افعال
المكلفين وغيرها وشطرا في الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد اخلصت من اولها واخرها لهذا الشطر فلم يذكر
فيها الا الآخرة وما يكون فيها من احوال الارض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والله
اعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف ولانهما سورتي الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختم
بهما ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الايمن
هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد
وغلط فيه واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلوة من لم يضطجعها بهذا الحديث
وهذا مما تفرد به عن الامة ورايت مجلدا لبعض اصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويامرون
بذلك وذكر عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عايشة
رضي الله عنها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر
يحصبهم اذا راهم يضطجعون على ايمانهم وذكر ابن ابي شيبة عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم واخبرهم انها بدعة وقال ابو مجلز سالت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم
الشيطان قال ابن عمر رضي الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الحمار اذا تمعك وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان
وتوسط فيها طائفة ثالثة فاوجبها جماعة من اهل الظاهر وابطلوا الصلوة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها

يفعلن

بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استناناً واستحبها طائفة على
الاطلاق سواء استراح بها ام لا واحتجوا بحديث ابي هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث
كان يحصب من فعلها ومنهم من انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي
الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال واما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ
يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وهذا صريح ان الضجعة قبل سنة الفجر و
قال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن قالوا واذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه اثبتهم فيه واحفظهم وقال الآخرون بل الصواب
في هذا مع من خالف مالكاً وقال ابو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين وخالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي
الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكاً اخطأ واصاب غيره انتهى كلامه وقال ابو طالب قلت لاحمد
ثنا ابو الصلت عن ابي كريب عن ابي سهيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه
قلت فان لم يضطجع عليه شئ قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وانبأنا المروذي ان ابا عبد الله قال حديث ابي
هريرة ليس بذاك قلت ان الاعمش يحدث به عن ابي صالح عن ابي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن
الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما افعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد
الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح صحيحاً عنده لكان اقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضي الله
عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه من المباح والله اعلم وفي اضطجاعه
على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوماً لانه يكون في دعة و
استراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الايمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه
ولهذا استحب الاطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لئلا
يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب وعلى الجانب الايسر انفع للبدن والله اعلم

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وقد اختلف السلف والخلف في انه هل كان فرضاً عليه ام لا والطائفتان احتجوا بقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح في عدم الوجوب قال الآخرون امره بالتهجد في هذه السورة كما امره
في قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلاً ولم يجئ ما ينسخه عنه واما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه
بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
اي زيادة على الولد وكذلك النافلة في حق النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته وفي اجره ولهذا خصه

بها فان القيام في حق غيره مباح ومكفر للسيأت واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل في التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعته نافلة اي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر في تفسيره حدثنا
علي عن ابي عبيد ثنا الحجاج عن ابن جريج عن كثير عن مجاهد قال ما سوى المكتوبة فنافلة من اجل انه لا يعمل في كفارة الذنوب
وليست للناس نوافل انما هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها ثنا محمد ثنا
نصر بن عبد الله ثنا عمر بن سعيد وقبيصة عن ابي عثمان عن الحسن في قوله تعالى وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ قال لا يكون نافلة
الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حيان حدثنا ابو غالب ثنا
ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجرا فقال رجل يا ابا امامة
ارايت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب و
الخطايا يكون له فضيلة واجرا قلت والمقصود ان النافلة في الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد
بها الزيادة في الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب
وسياتي مزيد بيان لهذه المسألة ان شاء الله تعالى في ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع
قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نومه او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول
في هذا دليل على ان الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود ان يكون
اخر صلوة الليل وترا كما ان المغرب اخر صلوة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى
ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر
ولكن لهذا الحديث عدة علل **احدها** من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف **الثاني** ان الصحيح فيه
انه مرسل له عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا اصح يعني المرسل **الثالث** ان ابن ماجة حكى عن محمد بن
يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على
ان حديث عبد الرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة كما قاله ابن عباس
وعايشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ففي الصحيحين عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة وفي الصحيحين عنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرهن والصحيح عن عايشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك
مبينا في هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكره مسلم في صحيحه
وقال البخاري في هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالفجر ركعتين خفيفتين وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين واما ابن عباس

ثنا
البيهقي
بيهقي
عنهما
عنهما

وقد اختلف عنه ففي الصحيحين عن ابي جمرة عنه كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يعني بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسرا انها بركعتي الفجر قال الشعبي سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل صلوة الفجر وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وفي لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر او هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار اربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعات او ثنتا عشرة سنة راتبة واحدى عشرة او ثلث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع اربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلوة الفتح ثمان ركعات وصلوة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغي للعبد ان يواظب على هذا الورد دائما الى الممات فما اسرع الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان

ركعات

فصل في سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ووتره وذكر صلوة اول الليل قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات وست ركعات ثم ياوي الى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما ابو داود وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلي ركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وامر بذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وربما كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح في النصف الثاني وكان يقطع ورده تارة ويصليه تارة وهو الاكثر ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده انه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل لي من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة فاما انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما ان تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته واذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من امر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره انواعا فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس **النوع الثاني** الذي ذكرته عائشة انه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم

يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة **النوع الثالث** ثلاث عشرة ركعة كذلك **النوع الرابع** يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا متوالية لا يجلس في شيء الا في آخرهن **النوع الخامس** تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا بعد ما يسلم **النوع السادس** يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا **النوع السابع** انه كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فهذا رواه الامام احمد عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى ابو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب قال الدارقطني رواته كلهم ثقات قال مهنى سالت ابا عبد الله الى اي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين قال نعم قلت لاي شيء قال لان الاحاديث فيه اقوى واكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل احمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره الا ان التسليم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله الى اي حديث تذهب في الوتر قال اذهب اليها كلها من صلى خمسا لا يجلس الا في آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا في آخرهن وقد روي في حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن اكثر الحديث واقواه ركعة فانا اذهب اليها قلت لابن مسعود يقول ثلث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد ايضا شيئا يرد عليه **النوع الثامن** ما رواه النسائي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول ربي اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة واوتر اول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة باية يتلوها ويرددها حتى الصباح ان تعذبهم فانهم عبادك الاية وكانت صلاته بالليل ثلثة انواع **احدها** وهو اكثرها صلاته قائما **الثاني** انه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا **الثالث** انه كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلثة صحت عنه واما صفة جلوسه في محل القيام ففي سنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو متربعا قال النسائي لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود يعني الحفري وابو داود ثقة ولا احسب الا ان هذا الحديث خطاء والله اعلم

(حاشية: النسائي)

فصل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي المسند عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قال الترمذي روي نحو هذا عن عائشة وابي امامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسند عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون وروى الدارقطني نحوه من
حديث انس رضي الله عنه وقد اشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا وانكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك و
قالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلوة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب وصلوة الركعتين بعده على الجواز **والصواب** ان يقال ان هاتين الركعتين
يجري مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فيجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب
من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر الا في حديث رواه ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان
عن زبيد اليامي عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر و
يقنت قبل الركوع وقال احمد في رواية ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شئ ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قنوت الوتر قبل او بعد شئ وقال الخلال اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله في القنوت في
الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى
احمد واهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقي والنسائي
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في روايته وصلى الله على النبي وزاد الحاكم في المستدرك وقال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو وقال الترمذي وفي الباب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شئ احسن من هذا انتهى والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم اصح من القنوت في الفجر والرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر اصح من الرواية في قنوت الوتر والله اعلم وقد روى ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا يحتمل
انه قبل فراغه منه وبعده وفي احدى الروايات للنسائي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وفي هذه الرواية
لا احصي ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في السجود فلعله قالها في الصلوة و
بعدها وذكر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ووتره ثم اوتر

فاما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى بصرى نورًا وفى سمعى نورًا وعن يمينى نورًا وعن شمالى نورًا
وفوقى نورًا وتحتى نورًا وامامى نورًا وخلفى نورًا واجعل لى يوم لقائك نورًا قال كريب وسبع فى القنوت فلقيت رجلا
من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر لحمى ودمى وعصبى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين وفى رواية النسائى فى هذا الحديث
وكان يقول فى سجوده وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث فخرج الى الصلوة يعنى صلوة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء
وفى رواية له ايضا وفى لسانى نورًا واجعل فى نفسى نورًا واعظم لى نورًا وفى رواية له واجعلنى نورًا وذكر ابوداؤد والنسائى
من حديث ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع وهذا لفظ النسائى
زاد الدارقطنى رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ويقف عند كل اية فيقول الحمد لله رب العلمين
ويقف الرحمن الرحيم وذكر الزهرى ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مالك يوم الدين وهذا هو الافضل
الوقوف على رؤس الايات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف
عند اياتها (انتهائها) واتباع هدى النبى صلى الله عليه وسلم وسنته اولى وممن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الايمان وغيره
ورجح الوقوف على رؤس الاى وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى يكون اطول
من اطول منها وقام باية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس فى الترتيل وقلة القراءة والسرعة مع كثرة القراءة
ايهما افضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل والتدبر مع قلة القراءة
افضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج ارباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه
والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القران ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا
ولهذا كان اهل القران هم العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب واما من حفظه ولم يفهمه
ولم يعمل به فليس من اهله وان اقام حروفه اقامة السهم قالوا ولان الايمان افضل الاعمال وفهم القران وتدبره
هو الذى يثمر الايمان واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمومن والمنافق كما قال النبى
صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذى يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس فى هذا اربع طبقات
اهل القران والايمان وهم افضل الناس و**الثانية** من عدم القران والايمان **الثالثة** من اوتى قرانا ولم
يؤت ايمانا **الرابعة** من اوتى ايمانا ولم يؤت قرانا قالوا فكما ان من اوتى ايمانا بلا قران افضل ممن اوتى قرانا بلا ايمان
فكذلك من اوتى تدبرا وفهما فى التلاوة افضل ممن اوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبى صلى الله
عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقام باية حتى الصباح وقال اصحاب الشافعى
كثرة القراءة افضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة امثالها لا اقول الم حرف لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه الترمذى وصححه قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القران فى ركعة وذكروا اثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة

والصواب في المسألة ان يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر اجل وارفع قدرا وثواب كثرة القراءة اكثر عددا
فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة او اعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم واعتق عددا
من العبيد قيمتهم رخيصة وفي صحيح البخاري عن قتادة سالت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدا وقال
شعبة ثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة وربما قرأت القران في ليلة مرة او مرتين فقال ابن عباس
لان اقرأ سورة واحدة اعجب الي من ان افعل ذلك الذي تفعل فان كنت فاعلا لابد فاقرأه قراءة تسمع اذنيك ويعيه قلبك (احب)
وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك ابي وامي فانه زين القران وقال ابن مسعود لا تهذوا القران
هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم اخر السورة وقال عبد الله ايضا اذا
سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به او شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى دخلت
على امرأة وانا اقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله اني فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من قراءتها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة في صلوة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر اخر الليل وهو الاكثر واوله تارة
واوسطه تارة وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل اي جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وقد روى احمد وابو داود عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى عن راحلته ثم صلى اينما توجهت به فاختلف
الرواة عن احمد هل يلزمه ان يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان امكنه الاستدارة الى القبلة في صلاته كلها مثل
ان يكون في محمل او عمارة ونحوها فهل يلزمه او يجوز له ان يصلي حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن
احمد من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبلة لانه يمكنه ان يدوره وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه وروى
عنه ابو طالب انه قال الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه واختلف الرواية عنه في السجود في المحمل فروى
عنه ابنه عبد الله انه قال وان كان محملا فقدر ان يسجد في المحمل فيسجد وروى عنه الميموني اذا صلى في المحمل احب الي ان يسجد
لانه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة اذا كان في
المحمل وربما اسند على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا روى عنه ابو داود **فصل** في هديه
صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى روى البخاري في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى واني لاسبحها وروى ايضا من حديث مورق العجلي قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وذكر عن ابن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال
سالت عايشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلی الضحی اربعا ویزید ماشاء الله وفی الصحیحین عن ام هانیٔ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح ثمان رکعات وذلك ضحی وقال الحاکم فی المستدرك حدثنا الاصم حدثنا الصنعانی حدثنا ابن ابی مریم حدثنا بکر بن مضر حدثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج عن الضحاك عن عبد الله عن انس رضی الله عنه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی سفر سبحة الضحی صلی ثمان رکعات فلما انصرف قال انی صلیت صلوة رغبة ورهبة فسألت ربی ثلثا فاعطانی ثنتین ومنعنی واحدة سألته ان لا یقتل امتی بالسنین ففعل وسألته ان لا یظهر علیهم عدوا ففعل وسألته ان لا یلبسهم شیعًا فابی علی قال الحاکم صحیح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ینظر من هو وما حاله وقال الحاکم فی کتاب فضل الضحی حدثنا ابوبکر الفقیه انا بشر بن یحیی ثنا محمد بن الصباح الدولابی حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصین عن هلال بن یساف عن زاذان عن عایشة رضی الله عنها صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الضحی ثم قال اللهم اغفر لی وارحمنی وتب علی انك انت التواب الرحیم الغفور حتی قالها مائة مرة حدثنا ابو العباس الاصم حدثنا اسد بن عاصم حدثنا الحصین بن حفص عن سفیان عن عثمان بن عمر بن دینار عن مجاهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الضحی رکعتین واربعًا وستًا وثمانیا وقال الامام احمد حدثنا ابو سعید مولی بنی هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمری حدثتنا عایشة بنت سعد عن ام ذرة قالت رایت عایشة رضی الله عنها تصلی الضحی وتقول ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الا اربع رکعات وقال الحاکم ایضًا اخبرنا ابو احمد بکر بن محمد المروزی حدثنا ابو قلابة ثنا ابو الولید ثنا ابو عوانة عن حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عمیر عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة الضحی وقال الحاکم ایضًا ثنا اسمعیل بن محمد ثنا محمد بن عدی ابن کامل حدثنا وهب بن بقیة الواسطی انا خالد بن عبد الله بن محمد بن قیس عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی ست رکعات ثم روی الحاکم عن اسحق بن بشیر المحاملی ثنا عیسی بن موسی بن عجان عن عمر بن صبیح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبیح عن مسروق عن عایشة وام سلمة رضی الله عنهما قالتا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة الضحی ثنتی عشرة رکعة وذکر حدیثا طویلاً قال الحاکم اخبرنا ابو احمد بکر ابن محمد الصیرفی ثنا ابو قلابة الرقاشی ثنا ابو الولید شعبة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الضحی وبه الی ابی الولید حدثنا ابو عوانة عن حصین بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة بن عمیر العبدی عن ابی جبیر بن مطعم عن ابیه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قال الحاکم وفی الباب عن ابی سعید الخدری وابی ذر الغفاری وزید بن ارقم وابی هریرة وبریدة الاسلمی وابی الدرداء وعبد الله ابن ابی اوفی وعتبان بن مالك وانس بن مالك وعبید بن عبد السلمی ونعیم بن همام الغطفانی وابی امامة الباهلی رضی الله عنهم ومن النساء عایشة بنت ابی بکر وام هانیٔ وام سلمة رضی الله عنهم کلهم شهد وا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها وذکر الطبرانی من حدیث علی وانس وعایشة وجابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الضحی ست رکعات فاختلف الناس فی هذه الاحادیث علی طرق منهم من رجح روایة الفعل علی الترك بانها مثبتة

ذر

الطبری

يتضمن زيادة خفيت على الناقل قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الاقل
قالوا وقد اخبرت عائشة وانس وام هانئ وعلي بن ابي طالب انه صلاها قالوا ويؤيد هذه الاحاديث الصحيحة
المتضمنة الوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وفي صحيح مسلم
نحوه عن ابي الدرداء وفي صحيح مسلم عن ابي ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن
ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وفي مسند الامام احمد عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر الله له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وفي رواية الترمذي وسنن ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره ورواه الترمذي
من حديث ابي الدرداء وابي ذر وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له في الجنة قصرا من ذهب وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الضحى في مسجد قباء فقال اما
لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال اي يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيت عتبان
ابن مالك ركعتين وفي مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلوة الضحى الا اواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن
الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما اذن الله لشيء اذنه لنبي يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد ارسله حماد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن عمرو فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم اخبرنا عبد الله
ابن زيد ثنا محمد بن المغيرة السلولي ثنا القاسم بن الحكم العرني وقد ثنا سليمان بن داود اليماني حدثنا يحيى بن كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله وقال الترمذي في الجامع
ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن انس بن مالك
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة قال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وكان احمد يرى اصح شيء في هذا الباب حديث ام هانئ
قلت موسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك وفي جامعه ايضا من حديث عطية

العوفى عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها
قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام احمد فى مسنده حدثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث
الذمارى عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج
المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فى عليين قال ابو امامة الغدو
والرواح الى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل وقال الحاكم ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصنعانى
حدثنا ابو المورع محاضر بن المورع حدثنا ابو الاحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الهانى عن عتبة
بن عبد السلمى وعن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى الصبح فى مسجد
جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح سبحة الضحى ثم يصلى الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن ابى شيبة حدثنا
يسبح سبح
حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم
جيشا فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما راينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة واعظم غنيمة رجل توضأ فى بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلوة الغداة
ثم اعقب بصلوة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة وفى الباب احاديث سوى هذه لكن هذه امثلها قال الحاكم
صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعنى اربع ركعات ويصلون هذه الصلوة
اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه اذهب واليه ادعوا اتباعا للاخبار المأثورة واقتداء بمشائخ الحديث فيه قال
ابن جرير الطبرى وقد ذكر الاخبار المرفوعة فى صلوة الضحى واختلاف عددها وليس فى هذه الاحاديث حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من حكى انه صلى الضحى اربعا جائز ان يكون رآه فى حال فعله ذلك ورآه غيره فى حال اخرى صلى
جاز
ركعتين ورآه اخر فى حال صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحث على ان يصلى ستا واخر يحث على ان يصلى ركعتين واخر على
عشر واخر على ثنتى عشرة فاخبر كل واحد عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن اسلم قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول لابى ذر اوصنى يا عم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فقال من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فابان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر
ممن تقدم ان يكون اخباره لما اخبر عنه فى صلوة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه والصواب اذا كان
الامر كذلك ان يصليها من اراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثنا ابو حميد ثنا جرير عن
ابن
ابراهيم سال رجل الاسود كم اصلى الضحى قال كم شئت وطائفة ثانية ذهبت الى احاديث الترك ورجحتها من جهة
صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخارى عن ابن عمر انه لم يكن يصليها ولا ابو بكر ولا عمر قلت فالنبى صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله وقال وكيع ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة قال ما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى الا يوما واحدا وقال علي بن المديني ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة ثنا فضيل
ابن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال رأى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلوة ما صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وفي موطاء مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت ما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفترض عليهم وقال ابو الحسن علي بن بطال فاخذ قوم من السلف بحديث
عايشة ولم يروا صلوة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت اختلف الى ابن مسعود
السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي
الضحى وعن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عايشة واذا الناس
في المسجد يصلون صلوة الضحى فسألته عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة نعمت البدعة وقال الشعبي سمعت
ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون افضل من صلوة الضحى وسئل انس بن مالك عن صلوة الضحى فقال الصلوات
خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى في بعض الايام دون بعض وهذا احد الروايتين
عن احمد وحكاه الطبري عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ثم ذكر حديث ابي سعيد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان
يفعل ذلك من السلف وروى الشعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها
عشرة ايام يعني صلوة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان لا يصلي الضحى فاذا اتى مسجد
قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون
ويدعون يعني صلوة الضحى وعن سعيد بن جبير اني لادع صلوة الضحى وانا اشتهيها مخافة ان اراها حتما علي وقال
مسروق كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون
عباد الله ما لم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان ابو مجلز يصلي الضحى في منزله قال هؤلاء وهذا اولى
لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها ويكون سنة راتبة ولهذا قالت عايشة لو نشر لي ابواي ما تركتها فانها كانت
يصليها في البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى انها تفعل بسبب من الاسباب وان النبي
صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت
من اجل الفتح وان سنة الفتح ان تصلى عنده ثمان ركعات وكان الامراء يسمونها صلوة الفتح وذكر الطبري في
تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلوة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا
وقول ام هانئ وذلك ضحى تريد ان فعله لهذه الصلوة كان ضحى لا ان الضحى اسم لتلك الصلوة قالوا واما صلاته
في بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب ايضا فان عتبان قال له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني

وبين مسجد قومي فوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله تعالى فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم
يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه
وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا اصل هذه الصلوة وقصتها ولفظ البخاري فيها فاختصره
بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا
واما قول عايشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه فهذا من ابين الامور
ان صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
فهذا كان هديه وعايشة اخبرت بهذا وهي القائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى فالذي
اثبتته فعلها بسبب قدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلوة فيه
وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رايت ابن
ابي اوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر براس ابي جهل فهذا ان صح فهي صلوة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذي
نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهي لم تقل ان ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من
هديه فعلها لغير سبب وقد وصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغني عنها بقيام الليل فان فيه غنية
عنها وهي كالبدل منه قال تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قال ابن
عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الآخر
قال قتادة فادوا الله من اعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس في آجالهم ويقربان كل
بعيد ويبليان كل جديد ويجيئان بكل موعود الى يوم القيمة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال فاتتني الصلوة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
قالوا وفعل الصحابة على هذا يدل فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرا وكان ابن عمر لا يصليها فاذا اتى مسجد
قباء صلاها وكان ياتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون
قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن انس ان رجلا من الانصار كان ضخما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع ان
اصلي معك وصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال انس
ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخاري ومن تامل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل الا على
هذا القول واما احاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث ابي هريرة وابي ذر ولا يدل على انها
سنة راتبة لكل احد وانما اوصى ابا هريرة بذلك لانه قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على
الصلوة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره ان لا ينام حتى يوتر ولم يامر بذلك ابا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة
احاديث الباب في اسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن

من / الى

فصنعت

انس مرفوعاً من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها الا بعلة كنت انا وهو في زورق من نور في بحر من نور وضعه زكريا بن
دريد عن الكندي عن حميد واما حديث يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة
الضحى فليصلها متعبداً فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا
فقدته فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وامثاله فانه يروي هذا الحديث في كتاب فرده للضحى وهذه نسخة موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدي روى يعلى بن الاشدق عن عمه
عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغني عن ابي مسهر
قال قلت ليعلى بن الاشدق ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطأ مالك
وشيئاً من الفوائد وقال ابو حاتم بن حبان لقي يعلى عبد الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبيهاً
بمائتي حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدري وهو الذي قال له بعض مشائخ اصحابنا اي شيء سمعت من عبد الله بن
جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان
حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو حديث طويل
ذكره الحاكم في صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبح قال البخاري حدثني يحيى بن علي بن جبير قال
سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي منكر الحديث وقال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطني متروك وقال الازدي كذاب
وكذلك حديث عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعاً من
حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد واكثر من زبد البحر ذكره الحاكم ايضاً وعبد العزيز هذا
قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخاري والنسائي والدارقطني
متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن قهم عن شداد عن ابي هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى
غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس
اشياء منكرة وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئاً وقال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير
ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني مضطرب الحديث تركه يحيى القطان واما حديث حميد بن
صخر عن المقبري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً الحديث وقد تقدم وحميد هذا ضعفه
النسائي ويحيى بن معين ووثقه آخرون وانكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله اعلم **واما**
حديث محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن المثنى عن انس عن ثمامة عن انس يرفعه من صلى الضحى بنى الله
له قصراً في الجنة من ذهب فمن احاديث الغرائب وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **واما**
حديث نعيم بن همار ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك آخره وكذلك حديث ابي الدرداء وابي ذر
فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندي هي الفجر وسنتها **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه

وسلم وهدى صحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر او اندفاع نقمة كما في المسند عن ابی بكرة ان النبی صلی الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره خر لله ساجدًا شكرًا لله تعالى وذكر ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم بشر بحاجة فخر ساجدًا وذكر البيهقي باسناد على شرط البخاري ان عليًا رضي الله عنه لما كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر لله ساجدًا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان السلام على همدان
وصدر الحديث في صحيح البخاري وهذا تمامه باسناده عند البيهقي وفي المسند من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرًا لما جاءه البشرى من ربه ان من صلى عليك صليت
عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي سنن ابی داود من حديث سعد بن ابی وقاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدًا ثلث مرات ثم قال اني سالت ربي ثم شفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدًا شكرًا لربي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الثاني فخررت ساجدًا
شكرًا لربي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي وسجد كعب بن مالك لما جاءت البشرى
بتوبة الله عليه ذكره البخاري وذكر احمد عن علي عليه السلام انه سجد حين وجد ذي الثدية في قتلى الخوارج وذكر سعيد
ابن منصور ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في
سجود القرآن كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عني بها وزرًا واكتب لي بها اجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما
تقبلتها من عبدك داود ذكرها اهل السنن ولم يذكر عنه انه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدموا
الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة وانكر احمد والشافعي رضي الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي
انه لا تشهد فيه ولا سلام وقال احمد اما التسليم فلا ادري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه سجد في الم تنزيل وفي ص وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وذكر ابو داود عن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فيها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان واما
حديث ابی الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف
والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال ابو داود روى ابو الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود فهو حديث ضعيف في اسناده ابو قدامة
الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام احمد ابو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف و
قال النسائي صدوق عنده مناكير وقال ابو حاتم البستي كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق
قال كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب
على مسلم في اخراج حديثه لانه ينتقي من احاديث هذا الضرب ما يعلم انه حفظه كما يطرح من احاديث الثقة ما يعلم

انه غلط فيه فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع احاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث ذلك
ثنى الحفظ فالاولى طريقة الحاكم وامثاله والثانية طريقة ابى محمد بن حزم واشكاله وطريقة مسلم طريقة ائمة هذا الشان
والله المستعان وقد صح عن ابى هريرة انه سجد مع النبى صلى الله عليه سلم فى اقرأ باسم ربك الذى خلق وفى اذا السماء انشقت
وهو انما اسلم بعد مقدم النبى صلى الله عليه سلم بست سنين او سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما فى
الصحة لتعين تقديم حديث ابى هريرة لانه مثبت ومعه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث ابى
هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه والله اعلم **فصل** فى هديه
صلى الله عليه وسلم فى الجمعة وذكر خصائص يومها ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه سلم انه قال نحن الاخرون
السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له
والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد
فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة ونحن الاخرون من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وفى المسند والسنن من حديث اوس بن اوس عن النبى صلى الله
عليه سلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان
صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعنى قد بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وفى جامع الترمذى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه سلم قال خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث
حسن صحيح وصححه الحاكم وفى صحيحه ايضا عن ابى هريرة مرفوعا سيد الايام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك فى الموطا عن ابى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من
حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى
وسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق
رسول الله صلى الله عليه سلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب قال قد علمت
اى ساعة هى قلت فاخبرنى قال هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه سلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام لم يقل رسول الله صلى الله عليه سلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو فى صلوة حتى يصلى وفى صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير
من يوم الجمعة وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث انس بن مالك قال اتى جبريل عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة فقال النبى صلى الله عليه سلم ما هذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت

بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مومن يدعو الله بخير
الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس
واديا افيح فيه كثيب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل سبحانه ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها
مقاعد النبيين وحف تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا
من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل انا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك
رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد وهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من
الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيد قال حدثني ابو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن انس ثم قال واخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن انس شبيها به وكان الشافعي
رحمه الله حسن الراي في شيخه ابراهيم هذا ورواه ابو اليمان الحاكم بن نافع ثنا صفوان قال قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى غفرة عن انس ورواه ابو طيبة عن عثمان
بن عمير عن انس وجمع ابو بكر بن داود طرقه وفي مسند احمد من حديث علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة ابيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة
وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده
حدثني ابو مروان هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثني انس
بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل وفي يده كهيأة المراة البيضاء فيها نكتة
سوداء فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك ولامتك من بعدك فقلت
وما لنا فيها يا جبريل قال لكم فيها خير كثير انتم الآخرون السابقون يوم القيمة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء يا جبريل قال هذه الساعة تكون في يوم الجمعة
وهو سيد الايام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد يا جبريل قال ذلك بان ربك اتخذ في الجنة
واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة من ايام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه ويحف
الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون ويحف المنابر بكراسي من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء
ويهبط اهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا في المجلس ثم يبتدي لهم
ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلوني فيقولون باجمعهم نسألك الرضى يا رب فيشهد لهم الرضى ثم
يقول سلوني فيسالوه حتى ينتهي نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤ بيضاء وياقوتة
حمراء وزمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم منورة فيها انهارها او قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها ازواجها

نـ اتخذ
نـ كثب
نـ عبيدة
نـ شيء
نـ خالد
نـ فقال
نـ مطردة

ويحدثها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا في الدنيا بالمطر وقال ابن ابي الدنيا في
كتاب صفة الجنة حدثني ازهر بن مروان الرقاشي حدثني عبد الله بن عرادة الشيباني ثنا القاسم بن مطيب عن الاعمش
عن ابي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في كفه مرآة كاحسن المرائي واضوئها واذا في
وسطها لمعة سوداء فقلت ما هذه اللمعة التي ارى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من ايام ربك عظيم
وساخبرك بشرفه وفضله في الدنيا وما يرجى فيه لاهله واخبرك باسمه في الآخرة فاما شرفه وفضله في الدنيا فان الله
عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم او امة مسلمة يسالان الله
خيرا الا اعطاهما اياه واما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا نهار الا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان
يوم الجمعة حين يخرج اهل الجمعة الى جمعتهم نادى اهل الجنة مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى وادي المزيد ووادي المزيد
لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤوسها في السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج
غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير
ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم واشعارهم تلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة
احدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحي الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين اظهرهم فيكون
اول ما يسمعونه منه الى يا عبادي الذين طاعوني بالغيب لم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري سلوا فهذا يوم المزيد
فيجمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة اني لو لم ارض عنكم لم اسكنكم داري
فاسالوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة يا ربنا وجهك نظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل
فيغشاهم من نوره شيء لولا انه قضى ان لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون
الى منازلهم وقد اعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى ازواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم
مما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعون الى صورهم التي كانوا عليها فتقول لهم ازواجهم لقد خرجتم
من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ما احاط به
خلق ولكنه قد اراهم من عظمته وجلاله ما شاء ان يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم يتقلبون في مسك
الجنة ونعيمها من كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ورواه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث عصمة
ابن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن ابي صالح عن انس بمثله وذكر ابو نعيم في صفة الجنة من حديث المسعودي
عن المنهال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة في الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة في كل جمعة
على كثيب من كافور ابيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة ويحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا راوه
قبل ذلك فيرجعون الى اهليهم وقد احدث لهم **فصل** في مبدأ الجمعة قال ابن اسحق حدثني محمد بن ابي امامة

ابن سهل عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة
فسمع الاذان لها استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فمكث حينا اسمع ذلك منه فقلت ان عجزا ان لا اسأله عن هذا
فخرجت به كما كنت اخرج فلما سمع الاذان للجمعة استغفر له فقلت يا ابتاه ارايت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما
سمعت الاذان يوم الجمعة قال اي بني كان اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هزم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا قال البيهقي ومحمد بن اسحق
اذا اسمع ذكر سماعة في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان
مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم
الثلثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في
المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت اول
خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله ان نقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس
فقدموا لانفسكم تعلمن والله ليصعقن احدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان
ولا حاجب يحجبه دونه الم ياتك رسولي فبلغك واتيتك مالا وافضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن
يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع ان يتقي بوجهه من النار ولو بشق من تمرة
فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزي الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال ان الحمد لله احمده واستعينه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ان احسن الحديث كتاب الله قد افلح من زينه الله في قلبه وادخله في الاسلام
بعد الكفر فاختاره على ما سواه من احاديث الناس انه احسن الحديث وابلغه احبوا ما احب الله احبوا الله من كل
قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصالح من الحديث و
من كل ما اوتي الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واتقوه حق تقاته واصدقوا الله صالح
ما تقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب ان ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
قد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو افضل ام يوم
عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجره بسورتي الم تنزيل وهل اتى على
الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده ان المراد تخصيص هذه الصلوة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا
لم يقرأ احدهم هذه السورة استحب قراءة سورة اخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المداومة على قراءة

الجمعة

فله بها عشر

هذه السورة فی فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلین وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیة یقول انما کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یقراها تین السورتین فی فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما کان ویکون فی یومها فانهما اشتملتا علی خلق آدم وعلی ذکر المعاد وحشر العباد وذلك یکون یوم الجمعة وقال فی قرائتهما فی هذا الیوم تذکیر للامة بما کان فیه ویکون والسجدة جاءت تبعا لیست مقصودة حتی یقصد المصلی قرائتها حیث اتفقت **فصل** ۵ خاصة من خواص یوم الجمعة **الخاصة** الثانیة استحباب کثرة الصلوة فیه علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وفی لیلته لقوله صلی اللہ علیه وسلم اکثروا من الصلوة علی یوم الجمعة ولیلة الجمعة ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سید الانام ویوم الجمعة سید الایام فللصلوة علیه فی هذا الیوم مزیة لیست لغیره مع حکمة اخری وهی ان کل خیر نالته امته فی الدنیا والآخرة فانما نالته علی یده فجمع اللہ لامته به بین خیر الدنیا والآخرة اعظم کرامة تحصل لهم فانما تحصل یوم الجمعة فان فیه بعثهم الی منازلهم وقصورهم فی الجنة وهو یوم المزید لهم اذا دخلوا الجنة وهو عید لهم فی الدنیا ویوم فیه یسعفهم اللہ تعالی بطلباتهم وحوائجهم ولا یرد سائلهم وهذا کله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلی یده فمن شکره وحمده واداء القلیل من حقه صلی اللہ علیه وسلم ان یکثر من الصلوة علیه فی هذا الیوم ولیلته **الخاصة** الثالثة صلوة الجمعة التی هی من آکد فروض الاسلام ومن اعظم مجامع المسلمین وهی اعظم من کل مجمع یجتمعون فیه وافرضه سوی مجمع عرفة ومن ترکها تهاونا بها طبع اللہ علی قلبه وقرب اهل الجنة یوم القیمة وسبقهم الی الزیارة یوم المزید بحسب قربهم من الامام یوم الجمعة وتبکیرهم **الخاصة** الرابعة الامر بالاغتسال فی یومها وهو امر مؤکد جدا ووجوبه اقوی من وجوب الوتر وقراءة البسملة فی الصلوة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذکر ووجوب الوضوء من القهقهة فی الصلوة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقیء ووجوب الصلوة علی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی التشهد الاخیر ووجوب القراءة علی المأموم وللناس فی وجوبه ثلثة اقوال النفی والاثبات والتفصیل بین من به رائحة یحتاج الی ازالتها فیجب علیه ومن هو مستغن عنه فیستحب له والثلثة لاصحاب احمد **الخاصة** الخامسة التطیب فیه وهو افضل فیه من التطیب فی غیره من ایام الاسبوع **الخاصة** السادسة السواك فیه وله مزیة علی السواك فی غیره **الخاصة** السابعة التبکیر للصلوة **الخاصة** الثامنة ان یشتغل بالصلوة والذکر والقراءة حتی یخرج الامام **الخاصة** التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا فی اصح القولین فان ترکه کان لاغیا ومن لغی فلا جمعة له وفی المسند مرفوعا والذی یقول لصاحبه انصت فلا جمعة له **الخاصة** العاشرة قراءة سورة الکهف فی یومها فقد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من قرأ سورة الکهف فی یوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الی عنان السماء یضیء به یوم القیمة وغفر له ما بین الجمعتین وذکر سعید بن منصور من قول ابی سعید الخدری وهو اشبه **الحادی عشر** انه لا یکره فعل الصلوة فیه وقت الزوال عند الشافعی ومن وافقه وهو اختیار شیخنا ابن تیمیة ولم یکن اعتماده علی حدیث لیث عن مجاهد عن ابی الخلیل عن ابی قتادة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کره الصلوة نصف النهار الا یوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا یوم الجمعة وانما کان اعتماده علی ان من جاء

الى الجمعة يستحب له ان يصلي حتى يخرج الامام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر و
يدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري فندبه الى الصلوة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من
السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الامام احمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلوة وخطبته يمنع الكلام فجعلوا
المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف النهار وايضا فان الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل
يكون متشاغلا بالصلوة لا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه الخروج وتخطي رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له
ذلك وحديث ابي قتادة هذا قال ابو داؤد هو مرسل لان ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل و
عضده قياس او قول صحابي او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين
ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به وايضا فقد عضده شواهد اخر منها ما ذكره الشافعيؒ في كتابه فقال روي عن
اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في كتاب اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن
محمد عن اسحق ورواه ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وابي هريرة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من
لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابي قتادة احدثت بعض القوة قال الشافعيؒ
من شان الناس التهجير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعيؒ موجود في
الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير
استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التي ابيحت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك
عن طاؤس والحسن ومكحول قلت اختلف الناس في كراهة الصلوة نصف النهار على ثلثة اقوال احدها انه ليس
وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثاني وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب ابي حنيفةؒ و
المشهور من مذهب احمدؒ والثالث انه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله
الثاني عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح والغاشية في صلوة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأهن في الجمعة ذكره مسلم في صحيحه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل
اتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب ان يقرأ من كل سورة بعضها او يقرأ احدهما في الركعتين فانه
خلاف السنة وجهال الائمة يداومون على ذلك **الثالث عشرة** انه يوم عيد متكرر في الاسبوع وقد روى ابو
عبد الله بن ماجة في سننه من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله

فيه آدم واهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسال حراما و
فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة
الرابع عشر انه يستحب ان يلبس فيه احسن الثياب التي يقدر عليها فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي ايوب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن
ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة
لما بينهما وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته **الخامس عشر** انه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عطاء المجمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه امر ان يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجمر **السادس عشر**
انه لا يجوز السفر في يومها لمن يلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها واما قبل فللعلماء ثلثة اقوال وهي روايات منصوصات
عن احمد احدها لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة واما مذهب الشافعي فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة
بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان احدهما تحريمه وهو اختيار النووي والثاني جوازه وهو اختيار الرافعي واما السفر قبل
الزوال فللشافعي فيه قولان القديم جوازه والجديد انه كالسفر بعد الزوال واما مذهب مالك فقال صاحب التفريع
ولا يسافر احد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس ان يسافر قبل الزوال والاختيار ان لا يسافر اذا طلع له الفجر و
هو حاضر حتى يصلي الجمعة وذهب ابو حنيفة الى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في
سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفي مسند الامام احمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال
اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم واعل هذا الحديث بان الحكم لم يسمع
من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفيقه فان خاف فوت رفيقه وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقا لان هذا
عذر يسقط الجمعة ولعل ما روى عن الاوزاعي انه سئل عن مسافر سمع اذان الجمعة والجماعة وقد اسرج دابته فقال
ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر
مطلقا فهي مسألة نزاع والدليل هو الفاصل على ان عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
او غيره ان عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شانك قال اردت سفرا فكرهت ان اخرج
حتى اصلي فقال عمر ان الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع من قبله وذكر

سلامة

سفر

عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك خرجت فقال عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الرواح وذكر ايضا عن الثوري عن ابي ذيب عن صالح بن دينار عن الزهري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلوة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن ابي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت احدثه بالرخصة فقال لي قلما يخرج رجل في يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت في ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ان لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره وذكر الاوزاعي عن ابن المسيب انه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلوة قال ابن جريج قلت لعطاء ابلغك انه كان يقال اذا امسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره

السابع عشر ان للماشي الى الجمعة بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فانصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام احمد في مسنده قال الامام احمد غسل بالتشديد جامع اهله وكذلك فسره وكيع

الثامن عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام احمد في مسنده عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه اباكم آدم قال لكني ادري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم ياتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلوته الا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقبلة وفي المسند ايضا من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها وفي صحيح البخاري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي مسند احمد من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه وركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين

التاسع عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث ابي قتادة في ذلك وسر ذلك والله اعلم انه افضل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجير جهنم فيه ولذلك تكون معاصي اهل الايمان فيه اقل من معاصيهم في غيره حتى ان اهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه ان المراد تسجير جهنم في الدنيا وانها توقد كل يوم الا يوم الجمعة

دائما يوم القيامة فانه لا يفتر عن ابها ولا يخفف عن اهلها فيها يوما من الايام ولذلك يدعون الخزنة بدعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك **العشرون** ان فيه ساعة الاجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها وفي المسند من حديث ابي لبابة المنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط فيه آدم الى الارض فيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه الله ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا ارض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة **فصل** وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية او قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه او غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعينها هل هي تنتقل في ساعات اليوم او لا على قولين ايضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على احد عشر قولا **قال** ابن المنذر روينا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروب الشمس **الثاني** انها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية **الثالث** انها اذا اذن المؤذن بصلوة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها **الرابع** انها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري **الخامس** قال ابو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة **السادس** قاله ابو السوار العدوي وقال كانوا يرون ان الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى ان تدخل الصلوة **السابع** قال ابو ذر انها ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع **الثامن** انها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله ابو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاؤس حكى ذلك كله ابن المنذر **التاسع** انها آخر ساعة بعد العصر وهو قول احمد وجمهور الصحابة والتابعين **العاشر** انها من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة حكاه النووي وغيره **الحادي عشر** انها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة في جمع اتى على تلك الساعة وقال عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير وارجح هذه الاقوال قولان تضمنتهما الاحاديث واحدهما ارجح من الآخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي بردة ابن ابي موسى ان عبد الله بن عمر قال له سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة وروى ابن ماجة والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها والقول الثاني انها بعد العصر وهذا ارجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابي هريرة والامام احمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

فی الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مسلم یسأل الله فیها خیرا الا اعطاه ایاه وهی بعد العصر وروی ابو داؤد والنسائی عن
جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الجمعة اثنی عشر ساعة فیها ساعة لا یوجد مسلم یسأل الله فیها شیئا الا اعطاه
فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وروی سعید بن منصور فی سننه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم اجتمعوا فتذاکروا الساعة التی فی یوم الجمعة فتفرقوا ولم یختلفوا انها آخر ساعة من یوم
الجمعة وفی سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس انا لنجد فی کتاب الله
فی یوم الجمعة ساعة لا یوافقها عبد مؤمن یصلی یسأل الله عزوجل شیئا الا قضی الله له حاجته قال عبد الله فاشار
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم او بعض ساعة قلت صدقت یا رسول الله او بعض ساعة قلت ای ساعة هی قال
هی آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها لیست ساعة صلوة قال بلی ان العبد المؤمن اذا صلی ثم جلس لا یجلسه
الا الصلوة فهو فی صلوة وفی مسند احمد من حدیث ابی هریرة قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم لای شئ سمی
یوم الجمعة قال لان فیه طبعت طینة ابیک آدم وفیها الصعقة والبعثة وفیها البطشة وفی آخر ثلث ساعات
منها ساعة من دعا الله فیها استجیب له وفی سنن ابی داؤد والترمذی والنسائی من حدیث ابی سلمة عن
عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه
خلق آدم وفیه اهبط وفیه تیب علیه وفیه مات وفیه تقوم الساعة وما من دابة الا وهی مصیخة یوم الجمعة
من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفیه ساعة لا یصادفها عبد مسلم
وهو یصلی یسأل الله عزوجل حاجة الا اعطاه ایاها قال کعب ذلک فی کل سنة یوم قلت بل فی کل جمعة قال فقرأ کعب
التوراة فقال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو هریرة فلقیت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسی مع کعب
فقال عبد الله بن سلام وقد علمت ای ساعة هی قال ابو هریرة فقلت اخبرنی بها فقال عبد الله بن سلام هی آخر ساعة
من یوم الجمعة فقلت کیف هی آخر ساعة من یوم الجمعة وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصادفها عبد مسلم
وهو یصلی وتلک الساعة لا تصلی فیها فقال عبد الله بن سلام الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا
ینتظر الصلوة فهو فی صلوة حتی یصلی قال فقلت بلی فقال هو ذاک قال الترمذی حدیث حسن صحیح وفی الصحیحین بعضه
واما من قال انها حین یفتتح الامام الخطبة الی فراغه من الصلوة فاحتج بما رواه مسلم فی صحیحه عن ابی بردة بن ابی موسی
الاشعری قال قال عبد الله بن عمر اسمعت اباک یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شان ساعة الجمعة قال
قلت نعم سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هی ما بین ان یجلس الامام الی ان یقضی الصلوة واما
من قال هی ساعة الصلوة فاحتج بما رواه الترمذی وابن ماجة من حدیث عمرو بن عوف المزنی قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ان فی الجمعة لساعة لا یسأل الله العبد فیها شیئا الا آتاه الله ایاه قالوا یا رسول الله ای ساعة قال
حین تقام الصلوة الی الانصراف منها ولکن هذا الحدیث ضعیف قال ابو عمر بن عبد البر هو حدیث لم یروه فیما علمت الا
کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده ولیس هو ممن یحتج بحدیثه وقد روی روح بن عبادة عن عوف عن

معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى انه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى ان يقضى الصلوة فقال ابن عمر اصاب الله اباك وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المومن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فان سألتني بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء ايضا بقوله في حديث ابي هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلوة في ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث اولى قال ابو عمر يحتج ايضا من ذهب الى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلى انه كان للاوابين غفورا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم احدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث ويليه القول بانها ساعة الصلوة وبقية الاقوال لا دليل عليها وعندي ان ساعة الصلوة ساعة ترجى فيها الاجابة ايضا فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي اخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتاخر واما ساعة الصلوة فتابعة للصلوة تقدمت او تاخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تاثيرا في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض امته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى في هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا واشار الى مسجد المدينة وهذا لا ينفي ان يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الاية موسسا على التقوى بل كل منهما موسس على التقوى فكذلك في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان ينقضي الصلوة لا تنافي قوله في الحديث الاخر فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر ويشبه هذا في الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئا فاخبر ان هذا هو الرقوب اذ لم يحصل له من ولده من الاجر ما حصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لا ينافي ان سمي من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من ياتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال وياتي وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي اخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع اهل الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مومنهم **واما** من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الاحاديث كما قيل ذلك في ليلة القدر وهذا ليس بقوي فان ليلة القدر قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقى في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة وايضا فالاحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف احاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما **واما** قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان اراد

انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان اراد ان حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله اعلم **الحادي والعشرون** ان فيه صلوة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءة وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره الا في صلوة العصر ففي السنن الاربعة من حديث ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه قال الترمذي حديث حسن وسأله محمد عن اسم ابي الجعد الضمري فقال لم يعرف اسمه وقال لا اعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه ابو داؤد والنسائي من رواية قدامة من وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال احمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخاري انه لا يصح سماعه من سمرة واجمع المسلمون على ان الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعي انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه انه قال واما صلوة العيد فيجب على كل من تجب عليه صلوة الجمعة فظن هذا القائل ان العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعي ان العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون فرض عين كالجمعة وان يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين **الثانية والعشرون** ان فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من باسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها **الثالثة والعشرون** انه اليوم الذي يستحب ان يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** لما كان في الاسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتملا على صلوة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلوة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلوة والقربان كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين احدهما انها من اول النهار وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما والثاني انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف في مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احدهما ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو والذي

لا يكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهري لا يكون الا بعد الزوال الحجة الثانية ان السلف
كانوا احرص شئ على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وانكر مالك التبكير اليها في اول النهار وقال لم يدرك
عليه اهل المدينة واحتج اصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
قالوا والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة وهي نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية
قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست لم يزد عليها ولو كانت الساعة
اجزاء صغارا من الساعة التي يفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة اجزاء بخلاف ما اذا كانت المراد بها الساعات المعهودة
فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قربان بعد ذلك
كما جاء مصرحا به في سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت
شياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلس على
ابواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال ابو بكر بن عبد البر اختلف اهل العلم
في تلك الساعات فقالت طائفة منهم اراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها وهو الافضل عندهم البكور في ذلك
الوقت الى الجمعة وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعي ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شئ ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي
جزورا قال واما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة انه سال ابن وهب عن تفسير هذه الساعات هو الغدو من اول ساعات
النهار او انما اراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سالت مالكا عن هذا فقال اما الذي يقوى بقلبي فانه انما اراد
ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او
السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى تكون النهار تسع ساعات في وقت العصر او قريبا من ذلك وكان
ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى هذا القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف في تاويل الحديث ومحال من
وجوه فقال ذلك لانه لا يكون ساعات في ساعة واحدة قال والشمس انما تزول في الساعة السادسة من النهار
وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على ان الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات
فبدأ باول ساعات النهار فقال من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع
التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يكون
وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من اول النهار وزعم ان ذلك كله انما يجتمع
في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة في اول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من
كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه ابو عمر وقال هذا تحامل منه
على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي انكره وجعله خلفا وتحريفا من التاويل والذي قاله مالك تشهد له

الآثار الصحاح من رواية الائمة ويشهد له ايضاً العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح الاحتجاج بالعمل لانه امر يتردد كل جمعة
ولا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت
الصحف واستمعوا الخطبة قال الا ترى الى ما في هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه فجعل الاول مهجراً وهذه اللفظة انما هي ماخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة و
ليس ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير وفي الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم
يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في التمهيد وفي بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة وفي اكثرها المهجر كالمهدي
جزوراً الحديث وفي بعضها ما يدل على انه جعل الرائح الى الجمعة في اول الساعة كالمهدي بدنة وفي آخرها كذلك وفي اول الساعة
الثانية كالمهدي بقرة وفي آخرها كذلك وقال بعض اصحاب الشافعي لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة الناهض اليها في الهجير والهاجرة وانما اراد التارك لاشتغاله واعماله من اغراض اهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدي
بدنة وذلك ماخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمي المهاجرون وقال الشافعي رضي الله عنه احب
التبكير الى الجمعة ولا توتى الا ماشياً هذا كله كلام ابي عمر **قلت** ومدار انكار التبكير اول النهار على ثلثة اقوال **احدها**
على لفظة الرواح وانها لا تكون الا بعد الزوال **والثاني** لفظة التهجير وهي انما يكون بالهاجرة وقت شدة الحر **والثالث**
عمل اهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من اول النهار واما لفظة الرواح فلا ريب انها تطلق على المضي بعد الزوال وهذا انما يكون
في الاكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح اعد
الله له نزلاً في الجنة كلما غدا او راح وقول الشاعر: نروح ونغدو لحاجاتنا * وحاجة من عاش لا تنقضي * وقد يطلق
الرواح بمعنى الذهاب والمضي وهذا انما يجيء اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الازهري في التهذيب سمعت بعض العرب
يستعمل الرواح في السير في كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول احدهم لصاحبه تروح ويخاطب اصحابه فيقول
روحوا اي سيروا ويقول الا تروحون ونحو ذلك ما جاء في الاخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضي الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى
الرواح بالعشي واما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهري هي نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار
قال امرؤ القيس: فدعها وسل الهم عنها بجسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا * ويقال اتينا اهلنا مهجرين اي في وقت الهاجرة
والتهجير السير في الهاجرة فهذا ما يقرب به قول اهل المدينة قال الآخرون الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرواح فانه
يطلق ويراد به التبكير قال الازهري في التهذيب روى مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه وفي حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة قال ويذهب كثير
من الناس الى ان التهجير في هذه الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى ابو داود المصاحفي
والنضر بن شميل قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير قال وسمعت الخليل يقول ذلك قاله في تفسير هذا الحديث قال الازهري

وهذا صحيح وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد ؎ راح القطين بهجر بعد ما ابتكروا ÷ فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضي يقال راح القوم اذا مضوا ومروا اي وقت كان وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا اليه اراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضي اليها في جميع اول اوقاتها قال الازهري وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة وروى ابو عبيدة عن ابي زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهي نصف النهار ثم قال الازهري انشدني المنذري فيما رواه لثعلب عن ابن الاعرابي في نوادره قال قال جعثنة بن جواس الربعي في ناقته ؎ هل تذكرين قسمي ونذري ÷ ازمان انت بعروض الجفر ÷ اذ انت مضرار جواد الحضر ÷ علي ان لم تنهضي بوقري ÷ باربعين قدرت بقدري ÷ بالخالدي لا بصاع حجري ÷ وتصبحي اينا في سفري ÷ تهجرون بهجير الفجر ÷ ثمت تسري ليلهم فتسري ÷ تطوي اثار الفجاج الغبر ÷ طي اخي التجر برود التجر ÷ قال الازهري يهجرون بهجير الفجر اي يبكرون بوقت الفجر واما كون اهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة اول النهار فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع اهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الا ترك الرواح الى الجمعة من اول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح اهله ومعاشه وغير ذلك من امور دينه ودنياه افضل من رواحه الى الجمعة من اول النهار ولا ريب ان انتظار الصلوة بعد الصلوة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلي الصلوة الاخرى افضل من ذهابه وعوده في وقت اخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذي ينتظر الصلوة ثم يصليها مع الامام افضل من الذي يصلي ثم يروح الى اهله واخبر ان الملائكة لم تزل تصلي عليه مادام في مصلاه واخبر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات فانه الرباط واخبر ان الله يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر اخرى وهذا يدل على ان من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو افضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها وكون اهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على انه مكروه فهكذا المجيء اليها والتبكير في اول النهار والله اعلم **الخامسة والعشرون** ان للصدقة فيه مزية عليها في سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر ايام الاسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز او غيره فيتصدق به في طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد امرنا بالصدقة بين يدي مناجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدي مناجاته افضل واولى بالفضيلة وقال احمد بن زهير بن حرب ثنا ابي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع ابو هريرة وكعب فقال ابو هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلوة يسأل الله عز وجل شيئا الا اتاه اياه فقال كعب انا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن ادم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم ان يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه اعظم من الصدقة في سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وابي هريرة وانا ارى ان كان لاهله طيب يمس منه **السادسة والعشرون**

انه يوم يتجلى الله عزوجل فيه لاوليائه المومنين و زيارتهم له فيكون اقربهم منه اقربهم من الامام واسبقهم الى الزيارة اسبقهم الى الجمعة
وروى يحيى بن يمان عن شريك عن ابي اليقظان عن انس بن مالك رضي الله عنه في قوله عزوجل وَلَدَيْنَا مَزِيْدٌ قال يتجلى
لهم في كل جمعة وذكر الطبراني في معجمه من حديث ابي نعيم المسعودي عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة قال قال عبدالله
سارعوا الى الجمعة فان الله عزوجل يبرز لاهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور فيكونون منه في القرب على قدر
تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد راوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبدالله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبدالله رجلان وانا الثالث ان يشاء الله يبارك
في الثالث وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الى الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وما رابع
اربعة ببعيد قال الدارقطني حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا نافع بن
ابوالحسن مولى بني هاشم ثنا عطاء بن ابي ميمون عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة رأى المومنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر
القيامة
ويوم النحر حدثنا محمد بن روح ثنا محمد بن سفيان اليشكري حدثنا عبدالله بن الجهم الرازي ثنا عمرو بن ابي قيس عن
ابي طيبة عن عاصم عن عثمان عن عمير ابي اليقظان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
وفي يده كالمراٰة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذا يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك ليكون لك عيدا
ولقومك من بعدك قلت وما لنا فيها قال لكم فيها خير انت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله
عزوجل عبد فيها شيئا هو له قسم الا اعطاه او ليس له قسم الا اعطاه افضل منه واعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه والا دفع عنه
ما هو اعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هي الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه اهل
الآخرة يوم المزيد قال قلت يا جبريل وما يوم المزيد قال ان ربك عزوجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان
يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسي بمنابر من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجيء
الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجيء اهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عزوجل فينظرون اليه
الكثيب
فيقول انا الذي صدقتكم وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسألونه الرضى قال رضائي انزلكم داري وانيلكم
كرامتي سلوني فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى ينتهي رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجيء اهل الغرف الى غرفهم
قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء او غرفة من زبرجدة خضراء ابوابها واغلالها وسقائفها واغلاقها
منها انهارها مطردة متدلية فيها اثمارها فيها ازواجها وخدمها قال فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا
من كرامة الله عزوجل والنظر الى وجهه الكريم فلذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها ابوالحسن الدارقطني

فی کتابه الروية **السابعة والعشرون** انه قد فسر الشاهد الذی اقسم الله به فی کتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن موسی انا موسی بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت علی افضل من يوم الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له او يستعيذه من شر الا اعاذه منه وروی الحارث بن ابی اسامة فی مسنده عن روح عن موسی به وله طرق عن موسی بن عبيدة وفی معجم الطبرانی من حديث اسمعيل بن عياش حدثنی ابی حدثنی ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابی مالك الاشعری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخره الله لنا وصلوة الوسطی صلوة العصر وقد روی من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله اعلم انه من تفسير ابی هريرة فقد قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولی بنی هاشم يحدث عن ابی هريرة قال فی هذه الاية وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة **الثامنة والعشرون** انه اليوم الذی تفزع منه السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا الشياطين والانس والجن فروی ابو الجواب عمار بن رزيق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وابو هريرة فقال ابو هريرة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فی الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه فقال كعب الا احدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتی يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق علی كل حالم ان يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه افضل من الصدقة فی سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب علی يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وابی هريرة وانا اری من كان لاهله طيب ان يمس منه يومئذ وفی حديث ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب علی يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهی تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس هذا حديث صحيح وذلك انه اليوم الذی فيه الساعة ويطوی العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الی منازلهم من الجنة والنار **التاسعة والعشرون** انه اليوم الذی ادخره الله لهذه الامة واضل عنه اهل الكتاب قبلهم كما فی الصحيح من حديث ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت علی يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له واضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصاری يوم الاحد وفی حديث آخر ذخره الله لنا وقال الامام احمد ثنا علی بن عاصم عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا انا عند النبی صلی الله عليه وسلم اذا استاذن رجل من اليهود فاذن له فقال السلام عليك فقال النبی صلی الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبی صلی الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت ان اتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليك قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير اتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الی فقال ان الله

لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددنا عليهم فلم يضرنا شيئا ولزمهم الى يوم القيامة انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد في بيد لغتان بالباء وهي المشهورة وميد بالميم حكاها ابو عبيد في هذه الكلمة قولان احدهما انها بمعنى غير وهو اشهر معنييها والثاني بمعنى على اجل وانشد ابو عبيد شاهدا له عمدا فعلت ذاك بيد اني: اخال لو هلكت لن ترني + ترني تفجعي من الرنين **الثالثون** انه خيرة الله من ايام الاسبوع كما ان شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالي ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن ابي اياس ثنا شيبان ابو معاوية عن عاصم بن ابي النجود عن صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالي واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلوة والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلثا ورمضان يكفر ما بينه وبين رمضان والحج يكفر ما بينه وبين الحج والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعني صلاتين وتصفد الشياطين في رمضان وتغلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنة ويقال فيه يا باغي الخير هلم رمضان اجمع وما من ليال احب الى الله فيهن العمل من ليالي العشر **الحادية والثلاثون** ان الموتى يدنون ارواحهم من قبورهم ويوافونها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم اكثر من معرفتهم بهم في غيره من الايام فهو يوم تلتقي فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون واهل الارض واهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا اكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق قال ابو التياح الحسن بن حميد كان مطرف بن عبد الله يبدر فيدخل كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف ياتي الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ما تقول فيه الطير قلت وما تقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب المنامات وغيره عن بعض اهل عاصم الجحدري قال رأيت عاصم الجحدري في منامه بعد موته بسنتين فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بكر بن عبد الله المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسامكم ام ارواحكم قال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن ابي الدنيا ايضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى ياتي الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم

قوله ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم الاسدي ... التقريب

ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
وذكر عن سفيان الثوري قال بلغني عن الضحاك انه قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له
كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة **الثانية والثلثون** انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص احمد قال الاثرم قيل لابي
عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه واما ان يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما
ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا قال هذا الا ان يتعمد صومه خاصة انما
كره ان يتعمد الجمعة واباح مالك وابو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام
يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقال ما رايته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن ابي شيبة عن حفص
ابن غياث عن ليث عن ابي سليم عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر وروي عن ابن عباس انه كان يصومه ويواظب عليه واما الذي ذكر
عنه مالك فيقولون انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام ايام غر من ايام
الآخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا والاصل في صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا بدليل معارض به **قلت**
قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال سالت جابرا انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفي صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين سائر الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
وفي مسند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي المسند ايضا عن جنادة
الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا منهم وهو يتغدى فقال
هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام فقال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فاكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم
انه لا يصوم يوم الجمعة وفي مسنده ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وذكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ظبيان عن حكيم بن سعيد
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه

يوم طعام وشراب وذكر فجعل الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلوة قلت المأخذ في كراهيته ثلثة امور هذا احدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بصوم يوم قبله او بعده اليه والثاني انه يوم عيد وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد ورد على هذا التعليل اشكالان احدهما ان صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثاني ان الكراهة تزول بعدم افراده واجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الاسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام واما اذا صام يوما قبله او يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشية من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام احمد رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله ان صح قال قل ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله انه كان يدخل في صيامه تبعا لا انه كان يفرده لصحة النهي عنه واين احاديث النهي الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه احد من اهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من ان يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه باهل الكتاب في تخصيص بعض الايام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعي الى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله اعلم نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لانها من افضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن احمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله اعلم فان قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام قيل اما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة واما تخصيص غيره كيوم السبت والثلثاء والاحد والاربعاء فمكروه وما كان منها اقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص ايام اعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة واقرب الى التحريم **الثالثة والعشرون** انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل امة في الاسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدي رب العالمين وكان احق الايام بالغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الامة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا في الدنيا وقدرا في الآخرة وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون اهل الجنة في منازلهم واهل النار في منازلهم وقرأ ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وكذلك هي في قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التي لها كتاب فاما امة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه عنهم من امم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام وتعرف بذلك الى عباده على السنة رسله وانبيائه شرع لهم في الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وتاجل العالم وطي السماوات والارض وعود الامر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي الم تنزيل السجدة

وهل اتى على الانسان لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة و
النار لا لاجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فياتي بسجدة من سورة اخرى ويعتقد ان فجر يوم الجمعة فضل
بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في المجامع الكبار كالاعياد ونحوها بالسورة المشتملة
على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع اممهم وما عامل به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم
وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ في العيد بسورتي قٓ وَالْقُرْاٰنِ الْمَجِيْدِ واَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وتارة بسبح اسم
رَبِّكَ الْاَعْلٰى وهَلْ اَتٰىكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ وتارة يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الامر بهذه الصلوة
وايجاب السعي اليها وترك العمل العائق عنها والامر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين فان في نسيان ذكره العطب والهلاك
في الدارين ويقرأ في الثانية بسورة اِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ تحذيرا للامة من النفاق المردي وتحذيرا لهم ان يشغلهم اموالهم
واولادهم عن صلوة الجمعة وعن ذكره وانهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضا لهم على الانفاق الذي هو من اكبر اسباب
سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد ان يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلوة الجهرية لذلك كما صلى
المغرب بالاعراف وبالطور وق وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم انما هي تقرير
لاصول الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما اعد الله لاوليائه واهل طاعته وما
اعد لاعدائه واهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته ايمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وايامه لا كخطب غيره التي انما تفيد
امورا مشتركة بين الخلائق وهي النوح على الحيوة والتخويف بالموت فان هذا امر لا يحصل في القلب ايمانا بالله ولا توحيدا
ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا
فائدة غير انهم يموتون ويقسم اموالهم ويبلي التراب اجسامهم فيا ليت شعري اي ايمان حصل بهذا واي توحيد و
معرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب اصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد
وذكر صفات الرب جل جلاله واصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر الله تعالى وذكر آلائه التي تحببه الى خلقه وايامه
التي تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذي يحببهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته واسمائه ما يحببه الى
خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد احبوه واحبهم ثم طال العهد وخفي
نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها
بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سننا لا ينبغي الاخلال بها واخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فرصعوا الخطب
بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم
انه كان يكثر ان يخطب بالقرآن وسورة ق قالت ام هشام بنت الحارث بن النعمان ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف
يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة

الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا وترزقوا اما علموا ان الله عزوجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة
في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة من وجد اليه سبيلا فمن تركها في حياتي وبعد مماتي جحودا
او استخفافا بها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا وضوء له الا ولا صوم له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا ولا تؤمن امرأة رجلا الا ولا يؤمن
اعرابي مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر مومنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته وحفظ من خطبه ايضا الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه ابوداود وسياتي ان شاء الله
تعالى ذكر خطبه في الحج **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم وفي لفظ كانت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكره وفي لفظ
يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله
وفي لفظ النسائي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد اما بعد و
كان يقصر الخطبة ويطيل الصلوة ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه وكان يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له امر او نهي
كما امر الداخل وهو يخطب ان يصلي ركعتين ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وامره ان يجلس بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة
تعرض والسوال لاحد من اصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل
لاخذ الحسن والحسين واخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان
صل يا فلان وكان يامرهم بمقتضى الحال في خطبته فاذا راى منهم ذا فاقة وحاجة امرهم بالصدقة ويحضهم عليها
وكان يشير باصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقي بهم اذا قحط المطر في خطبته وكان
يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم من غير شاوش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة
ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ولم يدع مستقبل القبلة
ثم يجلس وياخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة
لا بايراد خبر ولا غيره ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس قبل ان يتخذ المنبر وكان في الحرب
يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف

[illegible]

دائماً وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف
ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه انه اخذ بيده سيفاً البتة وانما كان يعتمد على عصا او قوس وكان منبره ثلث درجات
وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنيناً سمعه اهل المسجد فنزل عليه
الصلوات والسلام وضمه قال انس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي وفقده التصاق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضع المنبر
في وسط المسجد وانما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه
النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة او خطب قائماً في الجمعة استدار اصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم في
وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال في الاقامة وكان
يامر الناس بالدنو منه ويامرهم بالانصات ويخبرهم ان الرجل اذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكان
يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه الامام
احمد وقال ابي بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكر بايام الله وابو الدرداء و
ابو ذر يغمزني فقال متى نزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك
متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال له ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي ذكره ابن ماجة
وسعيد بن منصور واصله في مسند احمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل حضرها يلغو
وهو حظه منها ورجل حضر يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احداً فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك ان الله
عز وجل يقول مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا ذكره احمد وابوداؤد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحداً وهذا يدل على ان الجمعة
كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته
فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان
راي عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو اجهل
الناس بالسنة وهذا الذي ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين
لاصحاب الشافعي والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها احكام الظهر وهذه حجة
ضعيفة جداً فان الجمعة صلوة مستقلة بنفسها يخالف الظهر في السفر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها
وتوافقها في الوقت وليس مسألة النزاع بمورد الاتفاق اولى من الحاقها بمورد الافتراق بل الحاقها بمورد الافتراق اولى
لانها اكثر مما اتفقا فيه ومنهم من اثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو ايضاً قياس فاسد فان السنة ما كان
ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وسنة خلفائه الراشدين وليس في مسألتنا شئ من ذلك

ولا يجوز اثبات السنن في مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا ان يشرع لصلوة العيد سنة قبلها او بعدها بالقياس فلذلك كان
الصحيح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال باب الصلوة
قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهذا
لا حجة فيه ولم يرد به البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد في الصلوة قبلها او بعدها شيء ثم ذكر هذا
الحديث اي انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شيء وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين فانه قال باب
الصلوة قبل العيد وبعدها وقال ابو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد
بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال
الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دالا على انه لا يشرع الصلوة قبلها ولا بعدها فدل على
ان مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم ان الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر و
بعدها دل على ان الجمعة كذلك وانما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلوة السنة بعد الجمعة
فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح في ان الجمعة عند الصحابة صلوة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم
يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم انه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه
ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال ابو البركات ابن تيمية وقوله قبل
ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده ابو العباس وهذا غلط و
الحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال دخل رجل الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت
قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ في
هذا الحديث وافراد ابن ماجة في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا ابو الحجاج الحافظ المزي هذا تصحيف
من الرواة وانما هو اصليت قبل ان تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجة انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به
بخلاف صحيحي البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف
قلت ويدل على هذا ان الذين اعتنوا بضبط سنن الصلوة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من اهل الاحكام
والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد

والامام على المنبر واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة وحفظها
وشهرتها اولى من تحية المسجد ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها
تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه ابو داود في
سننه حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه على ان للجمعة سنة قبلها وانما اراد بقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد و
هذا هو الافضل فيهما كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته وفي السنن عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة ثم تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى
ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واما اطالة ابن عمر الصلوة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق
وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة ان يشتغل بالصلوة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث ابي هريرة ونبيشة الهذلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وفي حديث نبيشة الهذلي ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل
الى المسجد لا يوذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام خرج جلس استمع وانصت حتى يقضي
الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها هكذا كان هدي
الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه
كان يصلي ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي
عنهم في ذلك وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا واليه ذهب ابن
المبارك والثوري وقال اسحق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري رايت ابا عبد الله اذا كان يوم الجمعة يصلي الى ان يعلم ان
الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت امسك عن الصلوة حتى يؤذن الموذن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين
او اربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فياتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع
فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى اربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعتين اخريين وذلك ست ركعات على حديث
علي وربما صلى بعد الست ستا اخرا واقل واكثر وقد اخذ هذا من بعض صحابه رواية ان للجمعة قبلها سنة
ركعتين او اربعا وليس هذا تصريح بل ولا ظاهر فان احمد كان يمسك عن الصلوة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي قام
فاتم تطوعه الى خروج الامام فربما ادرك اربعا وربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه
ابن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن
عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينها في شيء منها قال ابن
ماجة باب الصلوة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا **احدها** بقية بن الوليد امام المدلسين

وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع **الثانية** مبشر بن عبيد المنكر الحديث **الثالثة** الحجاج بن ارطاة الضعيف المدلس **الرابعة** عطية العوفي قال البخاري كان هشام تكلم فيه وضعفه احمد وغيره وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص اظنه كوفيا وروى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب وقال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة اربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعني يكون موافقا لحديث اخيه عبيد الله قال وليس يشك احد من اهل العلم في تقديمه عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ **قلت** ونظير هذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية في حديث ابي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط واما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال اما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين **قلت** ونظير هذا حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهو في الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره ايضا عندي حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واظنه وهم والله اعلم فيما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر اصح من حديث ابي هريرة وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين **قلت** وعلى هذا يدل الاحاديث وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات والله اعلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العيدين

كان صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلى وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة وهديه كان فعلهما في المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما اجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين اخضرين ومرة بردا احمر ليس هو احمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي احمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والاحمر وامر عبد الله بن عمر لما راى عليه ثوبين احمرين ان يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر

له اخرجه الترمذي ... عن حجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ...

الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر وكراهيته كراهة شديدة وكان ياكل قبل
خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا واما في عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فياكل من اضحيته وكان
يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس
وحديث الفاكهة بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة
انه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل
الى المصلى نصبت بين يديه ليصلي اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترة
وكان يؤخر صلوة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر
من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلوة من غير اذان ولا اقامة ولا قول الصلوة
جامعة والسنة انه لا يفعل شئ من ذلك ولم يكن هو ولا اصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلوة ولا بعدها
وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الاولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين
كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اتم التكبير اخذ في القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ق والقرآن المجيد في احدى الركعتين وفي الاخرى اقتربت
الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير
ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا اكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا اكمل التكبير اخذ في القراءة فيكون
التكبير اول ما يبدأ به في الركعتين والقراءة يليها الركوع وقد روي انه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر اولا
ثم قرأ وركع فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد بن معاوية
النيسابوري قال البيهقي رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية
خمسا قبل القراءة قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث قال ليس في الباب شئ اصح من هذا
وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو
صحيح ايضا **قلت** يريد حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال احمد وانا اذهب الى هذا قلت وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب
احمد على حديثه في المسند وقال لا يساوي حديثه شيئا والترمذي تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد
صرح البخاري بانه اصح شئ في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب واخبر انه يذهب اليه والله اعلم وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اكمل الصلوة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
ويامرهم وينهاهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن

يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة يوم العيد فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال ابو سعيد الخدري كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول ما يبدأ به الصلوٰة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر ابو سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فاذا كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف وقد كان يقع لي ان هذا وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى ان رأيت بقي بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في مسنده عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا ابو عامر ثنا داود عن عياض عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم الفطر فيصلي بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجة الا انه رواه عن ابي كريب عن ابي اسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال فتصحف على الكاتب براحلته والله اعلم فان قيل فقد اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلوٰة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء الى النساء ومعه بلال فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فتلا الاية حتى فرغ منها الحديث وفي الصحيحين ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوٰة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكر الحديث وهو يدل على انه كان يخطب على منبر او على راحلته ولعله كان قد بني له منبر من لبن او طين قيل لا ريب في صحة هذين الحديثين ولا ريب ان المنبر لم يكن يخرج من المسجد واول من اخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه واما منبر اللبن او الطين فاول من بناه كثير بن الصلت في امارة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع او دكان وهي التي تسمى مصطبة[له] ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن ويحضهن فيعظهن ويذكرهن والله اعلم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد انه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجة في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير بين اضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل

[له] المصطبة كالدكان للجلوس [illegible] القاموس

يفتتحان بالحمد وقال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد ان يجلس للخطبة وان يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة ان يجتزؤا بصلوة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب في طريق ويرجع في اخرى فقيل ليسلم على اهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعار الاسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام واهله وقيام شعائره وقيل ليكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها وروي انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها في اول النهار على مقدار رمحين او ثلثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم اخذ في القراءة ثم ركع فاطال الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل في الركعتين اربع ركعات واربع سجدات ورأى في صلاته تلك الجنة والنار وهم ان يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه ورأى اهل العذاب في النار ورأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا ورأى عمرو بن مالك يجر امعاءه في النار وكان اول من غير دين ابراهيم ورأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني تقدم ولقد رأيت جهنم تحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت وفي لفظ رأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع منها ورأيت اكثر اهل النار النساء قالوا وبم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير (الزوج) ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا انك كنت مؤمنا واما المنافق او قال المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفي طريق اخرى لاحمد بن حنبل انه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك

فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذی علیك ثم قال اما بعد فان رجالاً
یزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض
وقد كذبوا ولكنها آیات من آیات الله تبارك وتعالی یعتبر بها عباده فینظر من یحدث منهم توبة وایم الله لقد رایت منذ
قمت اصلی ما انتم لاقوه من امر دنیاكم وآخرتكم وانه والله اعلم لاتقوم الساعة حتی یخرج ثلثون كذابا آخرهم الاعور الدجال
ممسوح العین الیسری كانها عین ابی تحیی لشیخ حینئذ من الانصار بینه وبین حجرة عایشة وانه متی یخرج فانه یزعم انه الله
فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ینفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم یعاقب بشیٔ من عمله سلف وانه سیظهر
علی الارض كلها الا الحرم وبیت المقدس وانه یحصر المؤمنین فی بیت المقدس فیزلزلون زلزالاً شدیداً ثم یهلكه الله
عزوجل وجنوده حتی ان جذم الحائط او قال اصل الحائط واصل الشجرة لینادی یا مسلم یا مومن هذا یهودی او قال هذا
كافر فتعال فاقتله قال ولن یكون ذلك حتی تروا اموراً یتفاقم بینكم شانها فی انفسكم وتسألون بینكم هل كان نبیكم ذكر لكم منها ذكراً
وحتی تزول جبال عن مراتبها ثم علی اثر ذلك القبض فهذا ما صح عنه صلی الله علیه وسلم من صلوٰة الكسوف وخطبتها وقد روی
عنه انه صلاها علی صفات اخر منها كل ركعة بثلثة ركوعات ومنها كل ركعة باربعة ركوعات ومنها انها كاحد صلوٰة
صلیت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا یصححون ذلك كالامام احمد والبخاری والشافعی ویرونه غلطاً قال الشافعی
وقد ساله سائل فقال روی بعضهم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ثلث ركعات فی كل ركعة فقال الشافعی له فقلت له اتقول
به قال لا ولكن لم تقل به انت وهو زیادة علی حدیثكم یعنی حدیث الركوعین فی الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن
لا نثبت المنقطع علی الانفراد ووجه نراه والله اعلم غلطاً قال البیهقی اراد بالمنقطع قول عبید بن عمیر حدثنی من اصدق
وقال عطاء حسبه یرید عایشة الحدیث وفیه فركع فی كل ركعة ثلث ركوعات واربع سجدات وقال قتادة عن عطاء
عن عبید بن عمیر عنها ست ركعات فی اربع سجدات فعطاء انما اسنده عن عایشة بالظن والحسبان لا بالیقین و
كیف یكون ذلك محفوظاً عن عایشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عایشة خلافه وعروة وعمرة اخص بعایشة
والزم لها من عبید بن عمیر وهما اثنان فروایتهما اولی ان تكون هی المحفوظة قال واما الذی یراه الشافعی غلطاً فاحسبه حدیث
عطاء عن جابر انكسفت الشمس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم مات ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقالوا انما انكسفت الشمس لموت ابراهیم فقام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس ست ركعات فی اربع سجدات
الحدیث قال البیهقی من نظر فی قصة هذا الحدیث وقصة حدیث ابی الزبیر علم انهما قصة واحدة وان الصلوٰة التی
اخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك فی یوم توفی ابراهیم علیه السلام قال ثم وقع الخلاف بین عبد الملك یعنی ابن ابی
سلیمان عن عطاء عن جابر وبین هشام الدستوائی عن ابی الزبیر عن جابر فی عدد الركوع فی كل ركعة فوجدنا روایة هشام
اولی یعنی ان فی كل ركعة ركوعین فقط لكونه مع ابی الزبیر احفظ من عبد الملك ولموافقة روایته فی عدد الركوع روایة عمرة
وعروة عن عایشة وروایة كثیر بن عباس وعطاء بن یسار عن ابن عباس وروایة ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو ثم روایة
یحیی بن سلیم وغیره وقد خولف عبد الملك فی روایته عن عطاء فرواه ابن جریج وقتادة عن عطاء عن عبید بن عمیر ست ركعات

في اربع سجدات فرواية هشام عن ابي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف وتوافقها على كثير اولى من روايتي عطاء الذين
اسناد احدهما بالتوهم والاخرى بتفردها عنه عبد الملك بن ابي سليمان الذي قد اخذ عليه الغلط في غير حديث
قال واما حديث حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف
فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها فرواه مسلم في صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن ابي ثابت وحبيب وان كان
ثقة فكان فيه لين ولم يبين فيه سماعه من طاؤس فيشبه ان يكون حمله من غير موثوق به وقد خالفه
في رفعه ومتنه سليمان الاحول فرواه عن طاؤس عن ابن عباس من فعله ثلث ركعات في ركعة وقد خولف
سليمن في عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم في كل ركعة ركوعان قال وقد اعرض محمد بن اسمعيل البخاري عن هذه الروايات الثلث فلم يخرج شيئا منهن في
الصحيح لمخالفتهن ما هو اصح اسنادا واكثر عددا واوثق رجالا وقال البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي عنه اصح
الروايات عندي في صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال البيهقي وروى عن حذيفة مرفوعا اربع ركعات
في كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن ابي بن كعب مرفوعا خمس ركوعات في كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل
اسناد حديثه قال وذهب جماعة من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على النبي صلى الله عليه
وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز وممن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابوبكر بن اسحق
الضبعي وابوسفيان الخطابي واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الاخبار اولى لما ذكرنا
من رجوع الاخبار الى حكاية صلوة يوم توفي ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن احمد ايضا اخذه
بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان قال في رواية المروزي واذهب الى ان صلوة الكسوف اربع ركعات
واربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان واذهب الى حديث عائشة اكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار
ابي بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا ابي العباس ابن تيمية وكان يضعف كلما خالفه من الاحاديث ويقول هي
غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله اعلم وامر صلى الله عليه وسلم في
الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه **احدها** يوم الجمعة على المنبر في اثناء
خطبته وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا **الثاني** انه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما
يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر
ان صح والا ففي القلب منه شيء فحمد الله واثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت تفعل ما تريد اللهم لا اله الا انت
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه واخذ في التضرع و
الابتهال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذ ذاك

وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء الى بطنه وبطنه الى ظهره وكان الرداء خميصة سوداء واخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير اذان ولا اقامة ولا نداء البتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية **الوجه الثالث** انه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلوة **الوجه الرابع** انه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار **الوجه الخامس** انه استسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد **الوجه السادس** انه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لامته كما استسقى موسى لامته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال او قد قالوها عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى اظلهم السحاب وامطروا فافعم السيل الوادي فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه في الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل واغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه ابو لبابة فقال يا رسول الله ان التمر في المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لانه حديث عهد بربه قال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه واخبرني من لا اتهم عن اسحق بن عبد الله ان عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه احد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه وذهب ذلك وكان يخشى ان يكون فيه العذاب قال الشافعي وروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي

عجلها ۱۲ — كبار القطر ۱۲ — يجلل الارض بمائه ۱۲ — كثيرة الصب ۱۲

واحب ان يدعو الامام بهذا قال وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في اول مطر حتى يصيب جسده قال وبلغني ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ مَا يَفْتَحِ اللّٰهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا قال واخبرني
من لا اتهم عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش
واقامة الصلوة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلوة
قال البيهقي وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء لا يرد عند
النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب السماء ويستجاب
الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه كانت اسفاره دائرة بين اربعة اسفار سفر لهجرته وسفر للجهاد
وهو اكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها ولما حج سافر بهن جميعا
وكان اذا سافر خرج من اول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لامته في بكورها وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وامر المسافرين اذا كانوا ثلثة ان يامروا احدهم ونهى ان يسافر الرجل وحده واخبر
ان الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وذكر عنه انه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفرلي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وكان
اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي انه لا يغفر الذنوب الا انت وكان يقول اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الاودية سبحوا وكان اذا اشرف
على قرية يريد دخولها يقول اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم اني اسالك خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها و
شر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان يقصر
الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في سفره
البتة واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روي كان يقصر وتتم الاول بالياء

آخر الحروف والثانی بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم ای تاخذ ھی بالعزيمة فی الموضعين قال شيخنا ابن تيمية
وھذا باطل ما كانت ام المومنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه فتصلی خلاف صلاتهم كيف و
الصحيح عنها ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فی صلوة
الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلی بخلاف صلوة النبی صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه
قلت وقد اتمت عايشة بعد موت النبی صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمان وان النبی
صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقصر وتتم ھی فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم ای هو والتاويل الذی تاولته قد اختلف فيه فقيل ظنت
ان القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال سبب الخوف زال سبب القصر وهذا التاويل غير صحيح فان النبی صلى الله عليه
وسلم سافر امنا وكان يقصر الصلوة والآية قد اشكلت على عمر رضی الله عنه وغيره فسال عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد
وان الجناح مرتفع فی قصر الصلوة عن الامن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم اورفع له وقد يقال ان الآية
اقتضت قصرا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض
والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلوة الخوف مقصورة عددها واركانها وان انتفى الامران فكانوا
امنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلوة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده
فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفی العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فی الآية فان
وجد السفر والامن قصر العدد واستوفی الاركان وسميت صلوة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق
وقد تسمى هذه الصلوة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام اركانها وانها لم تدخل فی قصر
الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتاخرين والثانی يدل عليه كلام الصحابة كعايشة وابن عباس وغيرهما
قالت عايشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فی
صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فهذا يدل على ان صلوة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما ھی مفروضة
كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين
وفی الخوف ركعة متفق على حديث عايشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلوة السفر
ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
وهذا ثابت عن عمر رضی الله عنه وهو الذی سال النبی صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبی صلى الله
عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما
فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فی الآية على ان قصر العدد مباح

ينفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله فى بعض صلوة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات قال إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان احد الجائزين المخير بينهما بل الاولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على ركعتين وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان يعنى فى صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد اتم فى آخر خلافته وكان ذلك احد الاسباب التى انكرت عليه وقد خرج لفعله تاويلات احدها ان الاعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد ان يعلمهم ان فرض الصلوة اربع لئلا يتوهموا انها ركعتان فى الحضر والسفر ورد هذا التاويل بانهم كانوا احرى بذلك فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالاسلام والعهد بالصلوة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبى صلى الله عليه وسلم الثانى انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكانه وطنه ورد هذا التاويل بان امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو اولى بذلك وكان هو الامام المطلق ولم يربع التاويل الثالث ان منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت قضاء ولهذا قيل له يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتاول عثمان ان القصر انما يكون فى حال السفر ورد هذا التاويل بان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عشرا يقصر الصلوة التاويل الرابع انه اقام بها ثلثا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد نسكه ثلثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التاويل بان هذه اقامة مقيدة فى اثناء السفر ليست بالاقامة التى هى قسيم السفر وقد اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلوة واقام بمنى بعد نسكه ايام الجمار الثلث يقصر الصلوة التاويل الخامس انه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا اتم ثم بدا له ان يرجع الى المدينة وهذا التاويل ايضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه ورخص لهم فيها ثلثة ايام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها ولا تعد فى صدقتك فجعله عائدا فى صدقته مع اخذها بالثمن التاويل السادس انه كان قد تاهل بمنى والمسافر اذا اقام فى موضع وتزوج فيه او كان له به زوجة اتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة عن ابراهيم الازدى عن ابن ذباب عن ابيه قال صلى عثمان باهل منى اربعا

وقال يا ايها الناس لما قدمت تاهلت بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فانه يصلي بها صلوة مقيم رواه الامام احمد في مسنده وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده ايضا وقد علله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة قال ابو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص احمد وابن عباس قبله ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول ابي حنيفة ومالك واصحابهما وهذا احسن ما اعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت ام المومنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو ايضا اعتذار ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وامومة ازواجه فرع على ابوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي قال الشافعي رحمه الله لو كان فرض المسافر ركعتين لما اتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز ان يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم وقصر ثم روى عن ابراهيم عن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر واتم قال البيهقي وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحازمي عن الدارقطني عن المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ايوب ثنا ابو عاصم ثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلوة في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق ابي بكر النيسابوري عن عباس الدوري انا ابو نعيم حدثنا العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرتُ واتممتُ وصمتُ وافطرتُ قال احسنت يا عائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة فهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة فرض الصلوة ركعتين فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن انها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الزهري لعروة لما حدثه عن ابيه عنها بذلك فما شانها كانت تتم الصلوة فقال تاولت كما تاول عثمان فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها واقرها فما للتاويل حينئذ وجه ولا يصح ان يضاف اتمامها الى التاويل على هذا التقدير وقد اخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا ابو بكر ولا عمر افيظن بعائشة ام المومنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون واما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها اتمت كما اتم عثمان وكلاهما تاول تاويلا والحجة في روايتهم لا في تاويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله اعلم وقد قال امية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا اخي ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذه كلها احاديث صحيحة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم
في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها الا ما كان
من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ومراده بالتسبيح
السنة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفي الصحيحين عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومئ ايماء صلوة الليل الا الفرائض
ويوتر على راحلته قال الشافعي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفي الصحيحين عن عامر
بن ربيعة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام
احمد عن التطوع في السفر فقال ارجو ان لا يكون بالتطوع في السفر باس وروي عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس
وابن عباس وابي ذر واما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر
من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ولم يكن يمنع من التطوع
قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلوة كسنة صلوة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد
خففت الى ركعتين تخفيفا عن المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلولا
قصد التخفيف عن المسافر والا كان الاتمام اولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لاتممت وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذ ذاك مسافر واما ما رواه ابو داود في السنن من حديث الليث عن
صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فلم اره ترك ركعتين عند رفع الشمس قبل الظهر وقال الترمذي هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه
زيغ
فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة وراٰه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون
السين المهملة واما حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها فرواه البخاري في صحيحه ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو في الاقامة
والرجال اعلم بسفره من النساء وقد اخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها والله اعلم **فصل**
وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئ ايماء برأسه في ركوعه و
سجوده وسجوده اخفض من ركوعه وروى احمد وابو داود عنه من حديث انس انه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة
الاحرام ثم يصلي سائر الصلوات حيث توجهت به وفي هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه
وسلم على راحلته اطلقوا انه كان يصلي عليها قبل اي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها
كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله واحاديثهم اصح من حديث انس هذا والله اعلم وصلى على الراحلة

وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر وصلى الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين ان صح
الخبر بذلك وقد رواه احمد والترمذى والنسائى انه عليه الصلوة والسلام انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته
والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته فصلى بهم يومى ايماء فجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن
الرماح وثبت ذلك عن انس من فعله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا اعجله
السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء وقد روى عنه فى غزوة تبوك انه كان اذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك
فى المغرب والعشاء لكن اختلف فى هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم
واسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن
هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء
واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته ائمة ثقات وهو شاذ السند
والمتن ثم لا نعرف له علة نعلله بها فلو كان الحديث عن الليث عن ابى الزبير عن ابى الطفيل لعللنا به الحديث و
لو كان عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن ان يكون معلولا ثم نظرنا فلم
نجد ليزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن احد من اصحاب ابى الطفيل و
لا عن احد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن ابى الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن ابى العباس الثقفى
قال قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وابو بكر
بن ابى شيبة وابى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من ائمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وائمة الحديث انما سمعوه
عن قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن احد منهم انه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع
وقتيبة ثقة مامون ثم ذكر باسناده الى البخارى قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث
يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائنى قال البخارى وكان خالد بن المدائنى يدخل
الاحاديث على الشيوخ **قلت** والحكم بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان ابا داود رواه عن يزيد بن خالد
بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابى الزبير
عن ابى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة اجل من المفضل واحفظ لكن زال
تفرد قتيبة ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح فى سماعه مع انه بالمكان الذى جعله الله

به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحق بن راهويه حدثنا شبابة ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناد كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين واقل درجاته ان يكون مقويا لحديث معاذ واصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال ابو داؤد وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس انه قال الا اخبركم عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال واحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعي من حديث ابن ابي يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقي هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس ورواه ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال ولا اعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عن سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير فراح قبل ان تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا اراد ان يركب ودخلت صلوة المغرب جمع بين المغرب وبين صلوة العشاء قال ابو العباس ابن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج (بن ارطاة) عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ اخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلوة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة اولى قال الشافعي وكان ارفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلوة العصر وارفق بالمزدلفة ان يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس والله اعلم

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله ايضا وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلوة كما ذكرنا في قصة تبوك واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ولهذا خصه ابو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك ولا تاثير للسفر عنده فيه واحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعي واحمد في احدى الروايات عنه التاثير للسفر الطويل ولم يجوزاه لاهل مكة وجوزه مالك واحمد في الرواية الاخرى لاهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وابو الخطاب في عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله اصلا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب

كثير من السلف وجعله مالك وابو الخطاب مخصوصاً باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة
للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه
من التحديد باليوم او اليومين او الثلثة فلم يصح عنه منها شئ البتة والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في قراءة القرآن واستماعه وخضوعه ومكانه عند قراءته وتحسين صوته وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم
حزب يقرأه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلاً لا هذاً ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً وكان يقطع قراءته اية اية و
كان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في اول قراءته فيقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل
القراءة وكان يحب ان يسمع القرآن من غيره وامر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه
وسلم لسماع القرآن منه حتى دمعت عيناه وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً ولم يكن يمنعه
من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته احياناً كما رجع يوم الفتح في قراءته انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وحكى عبد الله
بن مغفل ترجيعه ا ا ا ثلث مرات ذكره البخاري واذا اجمعت هذه الاحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت ان هذا الترجيع منه صلى الله
عليه وسلم كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له فان هذا لو كان لهز الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار فلم يكن عبد الله
بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتاسى به وهو يرى هز الناقة حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع
الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً وقد استمع ليلة لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره
بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيراً اي حسنته وزينته بصوتي تزييناً وروى ابو داود في سننه عن عبد الجبار بن
الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل
رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة
يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **قلت** لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف
الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم في احتجاجهم وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت
طائفة يكره قراءة الالحان وممن نص على ذلك احمد ومالك وغيرهما فقال احمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الالحان ما
تعجبني وهو محدث وقال في رواية المروزي القراءة بالالحان بدعة لا تسمع وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب
قراءة الالحان بدعة بدعة وقال في رواية ابنيه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحجاج والاثرم وابراهيم
بن الحارث القراءة بالالحان لا تعجبني الا ان يكون ذلك حزنه فيقرأ بحزن مثل صوت ابي موسى وقال في رواية صالح
زينوا القرآن باصواتكم معناه ان يحسنه وقال في رواية المروزي ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي حسن الصوت ان يتغنى
بالقرآن وفي رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغني به وقال الشافعي يرفع صوته وذكر له
حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة الفتح والترجيع فيها فانكر ابو عبد الله ان يكون على معنى الالحان وانكر الاحاديث التي يحتج بها

لعله يمد الالف في الوصل وانا في الوقف فيتبادر النوع الاول ايضاً *** محمد اسد

فی الرخصة فی الالحان وروی ابن القاسم عن مالك انه سئل عن الالحان فی الصلوة فقال لا یعجبنی وقال انما هو غناء
یتغنون به لیاخذوا علیه الدراهم وممن رویت عنه الکراهة انس بن مالك وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر
والقاسم بن محمد والحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی وقال عبد الله بن یزید العکبری سمعت رجلا یسال احمد ما تقول فی
القراءة بالالحان فقال ما اسمك قال محمد قال یسرك ان یقال لك یا موحمد ممدود قال القاضی ابو یعلی هذه مبالغة
فی الکراهة وقال الحسن بن عبد العزیز الحروی اوصی الی رجل بوصیة وکان فیمن خلف جاریة تقرأ بالالحان و
کانت اکثر ترکته او عامتها فسالت احمد بن حنبل والحارث بن مسکین وابا عبید کیف ابیعها فقالوا بعها ساذجة
فاخبرتهم بما فی بیعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضی وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مکروه
فلا یجوز ان یعاوض علیه کالغناء قال ابن بطال قالت طائفة التغنی بالقران هو تحسین الصوت والترجیع بقراءته و
التغنی بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شمیل قال وممن اجاز الالحان فی القران ذکر
الطبری عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه کان یقول لابی موسی ذکرنا ربنا فیقرأ ابو موسی ویتلاحن وقال من
استطاع ان یتغنی بالقران غناء ابی موسی فلیفعل وکان عقبة بن عامر من احسن الناس صوتا بالقران فقال له عمر
اعرض علی سورة کذا فعرض علیه فبکی عمر وقال ما کنت اظن انها نزلت قال واجازه ابن عباس وابن مسعود وروی
عن عطاء بن ابی رباح قال کان عبد الرحمن بن الاسود بن ابی یزید یتتبع الصوت الحسن فی المساجد فی شهر
رمضان وذکر الطحاوی عن ابی حنیفة واصحابه انهم کانوا یستمعون القران بالالحان وقال محمد بن عبد الحکم
رایت ابی والشافعی ویوسف بن عمر یستمعون القران بالالحان وهذا اختیار ابن جریر الطبری وقال المجوزون و
اللفظ لابن حزم الدلیل علی ان معنی الحدیث تحسین الصوت والغناء المعقول الذی هو تحزین القاری سامع
قراءته کما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذی یطرب سامعه ما روی سفیان عن الزهری عن ابی سلمة
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الترنم بالقران ومعقول
عند ذوی الحجی ان الترنم لا یکون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروی فی هذا الحدیث ما اذن الله لشیء
ما اذن لنبی حسن الصوت یتغنی بالقران یجهر به قال الطبری وهذا الحدیث من ابین البیان ان ذلك کما قلنا قال
ولو کان کما قال ابن عیینة یعنی یستغنی به عن غیره لم یکن لذکر حسن الصوت والجهر به معنی والمعروف فی کلام العرب
ان التغنی انما هو الغناء الذی هو حسن الصوت بالترجیع قال الشاعر ؎ تغن بالشعر اما کنت قائله ✤ ان الغناء لهذا
الشعر مضمار ✤ قال واما ادعاء الزاعم ان تغنیت بمعنی استغنیت فاش فی کلام العرب فلم نعلم احدا قال به من اهل
العلم بکلام العرب واما احتجاجه بقول الاعشی ؎ وکنت امرأ زمنا بالعراق ✤ عفیف المناخ طویل التغنی ✤ وزعم انه
اراد بقوله طویل التغنی طویل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنی الاعشی بالتغنی فی هذا الموضع الاقامة من قول العرب
غنی فلان بمکان کذا اذا اقام به ومنه قوله تعالی کَاَنْ لَّمْ یَغْنَوْا فِیْهَا واستشهاده بقول الآخر ؎ کلانا غنی عن اخیه حیاته
ونحن اذا متنا اشد تغانیا ✤ فانه اغفال منه وذلك لان التغانی تفاعل من تغنی اذا استغنی کل واحد عن صاحبه

كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا في فعل الاثنين لم يجز
ان يقول مثله في فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز ان يقول تغنى زيد بمعنى استغنى
الا ان يريد به قائله انه اظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا اظهر جلدا من نفسه وهو غير
جليد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغني بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة
في خطائه اعظم لانه يوجب من تاوله ان يكون الله تعالى ذكره لم ياذن لنبيه ان يستغني بالقرآن وانما اذن له
ان يظهر من نفسه خلاف ما هو به من الحال وهذا لا يخفى فساده قال ومما يبين فساد تاويل ابن عيينة
ايضا ان الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال ان يوصف احد انه يؤذن له فيه او لا يؤذن الا ان يكون
الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذي هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين احدهما
من اللغة والثاني من احالة المعنى عن وجهه اما اللغة فان الاذن مصدر قوله اذن فلان لكلام فلان فهو
ياذن له اذا استمع له وانصت كما قال تعالى واذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدي
ابن زيد ؎ ان همي في سماع واذن ÷ بمعنى في سماع واستماع ÷ فمعنى قوله ما اذن الله لشيء انما هو ما استمع الله لشيء من
كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن واما الاحالة في المعنى فلان الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه
بانه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبري قال ابن بطال وقد وقع الاشكال في هذه المسألة ايضا بما رواه ابن ابي شيبة
حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن ابي رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من المخاض من العقل
قال وذكر عمر بن ابي شيبة قال ذكر لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله يتغنى بالقرآن يستغني به فقال لم يصنع ابن عيينة
شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى
عليها يبكي ويبكي وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يكون فيهن ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وسئل الشافعي
رحمه الله عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى
بالقرآن علمنا انه اراد به التغني قالوا ولان تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته اوقع في النفوس وادعى
الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ اللفظة الى الاسماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة
الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه الى موضع الداء وبمنزلة الافاوية والطيب الذي يجعل في الطعام ليكون الطبيعة
ادعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلي وتجمل المرأة لبعلها ليكون ادعى لمقاصد النكاح قالوا ولا بد للنفس من طرب و
اشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه
كما عوضت عن الاستقسام بالازلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل وعن السفاح (اي الزنا ١٢) بالنكاح وعن
القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم
لا بد ان يشتمل على مفسدة راجحة او خالصة وقراءة التطريب والالحان لا تتضمن شيئا من ذلك فانها لا تخرج

اعظم ادعاء

الكلام عن وصفه ولا يحول بين السامع وبين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لاخرجت
الكلمة عن موضعها ولحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب
والتلحين امر راجع الى كيفية الاداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفا وتعملا وكيفيات الاداء لا تخرج الكلام
عن موضع مفرداته بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدود القراء
الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الالحان والتطريب متعلقة بالاصوات والآثار
في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات اداء الحروف فلهذا نقلت الفاظها ولم يمكن نقل هذه بالفاظها بل نقل منها ما امكن
نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله آ آ آ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى امرين مد وترجيع وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون
الحجة لنا من وجوه احدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم رواه ابو الحسن رزين في تجريد الصحاح ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول و
احتج به القاضي ابو يعلى في الجامع واحتج معه بحديث آخر انه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر اشياء منها
ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس باقرئهم ولا افضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدي الى انس رضي الله
عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة
سوداء وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا يكرهه رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن المطرب في اذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني وروى عبد الغني بن سعيد
الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه
ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود وترجيع الالف الواحد الفات والواو واوات والياء
ياءات فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك غير جائز قالوا والحد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين
كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه فان لم يحد بحد افضى الى ان يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنويع
في اصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل اهل الغناء بالابيات وكما يفعله كثير من القراء امام
الجنائز ويفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء
ويوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن وركونا الى تزيين الشيطان ولا يجيز ذلك
احد من علماء الاسلام ومعلوم ان التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع
الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع ان يقال التطريب والتغني
على وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل اذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت

يزيد ذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان اعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه
وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع
التحزين والتطريب في القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع
وكلف لا متكلف فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتاثر به السامع
والتالي وعلى هذا الوجه تحمل ادلة ارباب هذا القول كلها الوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس
في الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم اصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة
على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعليم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها
ومنعوا القراءة بها وانكروا على من قرأ بها وادلة ارباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه
ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا انهم برآء من القراءة بالحان الموسيقارية
المتكلفة التي هي ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وانهم اتقى لله من ان يقرؤا بها ويسوغوها ويعلم قطعا
انهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقران ويقرؤنه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة و
هذا امر في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل ارشد اليه وندب اليه واخبر عن
استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقران وفيه وجهان **احدهما** انه اخبار بالواقع الذي كان
يفعله **والثاني** انه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في عيادة المرضى كان يعود من مرض من اصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودي وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله عن حاله فيقول كيف
تجدك وذكر انه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهي شيئا فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به وكان يمسح
بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس واشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما وكان يقول امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وكان يدعو للمريض ثلثا كما قال
لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول لا باس طهور ان شاء الله وربما يقول
كفارة وطهور وكان يرقي من به قرحة او جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها ويقول بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا في الصحيحين وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يرقون ولا يسترقون فقوله في الحديث لا يرقون غلط من الراوي سمعت
شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون **قلت** وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة
بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس ان يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون
فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية
ولا غيرها ولا تحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال شيخنا والراقي

متصدق عن والمسترق سائل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم رقی ولم یسترق وقال من استطاع منکم ان ینفع اخاہ فلینفعہ
فان قیل فما تصنعون بالحدیث الذی فی الصحیحین عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا
اوی الی فراشہ جمع کفیہ ثم نفث فیہما فقرأ قل ہو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم یمسح بہما ما استطاع
من جسدہ ویبدأ بہما علی راسہ ووجہہ ما اقبل من جسدہ یفعل ذلک ثلث مرات قالت عائشۃ فلما اشتکی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرنی ان افعل ذلک بہ فالجواب ان ہذا الحدیث قد روی بثلثۃ الفاظ احدہا ہذا والثانی
انہ کان ینفث علی نفسہ والثالث قالت کنت انفث علیہ بہن وامسح بید نفسہ لبرکتہا وفی لفظ رابع کان اذا اشتکی یقرأ
علی نفسہ بالمعوذات وینفث وہذہ الالفاظ یفسر بعضہا بعضا وکان صلی اللہ علیہ وسلم ینفث علی نفسہ وضعفہ ووجعہ
یمنعہ من امرار یدہ علی جسدہ کلہ فکان یامر عائشۃ ان تمر یدہ علی جسدہ بعد نفثہ ہو ولیس ذلک من الاسترقاء
فی شیء وہی لم تقل کان یامرنی ان ارقیہ وانما ذکرت المسح بیدہ بعد النفث علی جسدہ ثم قالت کان یامرنی ان افعل
ذلک بہ ای ان امسح جسدہ بیدہ کما کان ہو یفعل ولم یکن من ہدیہ علیہ الصلوۃ والسلام ان یخص یوما من الایام
بعیادۃ المریض ولا وقتا من الاوقات بل شرع لامتہ عیادۃ المرضی لیلا ونہارا وفی سائر الاوقات وفی المسند عنہ اذا
عاد الرجل اخاہ المسلم مشی فی خرفۃ الجنۃ حتی یجلس فاذا جلس غمرتہ الرحمۃ فان کان غدوۃ صلی علیہ سبعون الف
ملک حتی یمسی وان کان مساء صلی علیہ سبعون الف ملک حتی یصبح وفی لفظ ما من مسلم یعود مسلما الا بعث اللہ لہ
سبعین الف ملک یصلون علیہ ای ساعۃ من النہار کانت حتی یمسی وای ساعۃ من اللیل کانت حتی یصبح وکان یعود من الرمد
وغیرہ وکان احیانا یضع یدہ علی جبہۃ المریض ثم یمسح صدرہ وبطنہ ویقول اللہم اشفہ وکان یمسح وجہہ ایضا وکان
اذا ایس من المریض قال انا للہ وانا الیہ راجعون **فصل** فی ہدیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنائز والصلوۃ علیہا واتباعہا
ودفنہا وما کان یدعو بہ للمیت فی صلوۃ الجنازۃ وبعد الدفن وتوابع ذلک کان ہدیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنائز
اکمل الہدی مخالفا لہدی سائر الامم مشتملا علی الاحسان للمیت ومعاملتہ بما ینفعہ فی قبرہ ویوم معادہ وعلی
الاحسان الی اہلہ واقاربہ وعلی اقامۃ عبودیۃ الحی فیما یعامل بہ المیت وکان من ہدیہ فی الجنائز اقامۃ العبودیۃ للرب
تبارک وتعالی علی اکمل الاحوال والاحسان الی المیت وتجہیزہ الی اللہ علی احسن احوالہ وافضلہا ووقوفہ ووقوف اصحابہ صفوفا
یحمدون اللہ ویستغفرون لہ ویسألونہ المغفرۃ والرحمۃ والتجاوز عنہ ثم المشی بین یدیہ الی ان یودعہ حفرتہ ثم یقوم ہو واصحابہ
بین یدیہ علی قبرہ سائلین لہ التثبیت احوج ما کان الیہ ثم یتعاہدہ بالزیارۃ الی قبرہ والسلام علیہ والدعاء لہ کما یتعاہد
الحی صاحبہ فی دار الدنیا فاول ذلک یعاہدہ فی مرضہ وتذکیرہ الآخرۃ وامرہ بالوصیۃ والتوبۃ وامر من حضرہ بتلقینہ
شہادۃ ان لا الہ الا اللہ لیکون آخر کلامہ ثم النہی عن عادۃ الامم التی لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثیاب
وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنیاحۃ وتوابع ذلک وسن الخشوع للمیت والبکاء الذی لا صوت معہ وحزن
القلب وکان یفعل ذلک ویقول تدمع العین ویحزن القلب ولا نقول الا ما یرضی الرب وسن لامتہ الحمد والاسترجاع والرضی عن اللہ
ولم یکن ذلک منافیا لدمع العین وحزن القلب ولذلک کان ارضی الخلق علی اللہ فی قضائہ واعظمہم لہ حمدا وبکی مع

يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل تعالى وشكره واللسان مشتغل
بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له
اتضحك في هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت ان ارضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من اهل
العلم فقالوا كيف يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو ارضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا
العارف الى ان يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدي نبينا صلى الله عليه وسلم كان اكمل من هدي
هذا العارف فانه اعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضي عنه في قضائه
وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اتساع
الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فاشتغل بعبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة **فصل** وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه في الثياب البيض ثم يؤتى به اليه
فيصلي عليه بعد ان كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضي ثم يحضر تجهيزه ثم يصلي عليه ويشيعه الى
قبره ثم راى الصحابة ان ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم راوا ان ذلك
يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه وسلم على سريره فيصلي عليه خارج المسجد ولم يكن
من هديه الراتب الصلوة عليه في المسجد وانما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي احيانا على الميت في المسجد
كما صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى ابو داؤد في سننه من
حديث صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء
له وقد اختلف في لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن في الاصل فلا شيء عليه وغيره يرويه فلا شيء
له وقد رواه ابن ماجة في سننه ولفظه فليس له شيء ولكن قد ضعف الامام احمد وغيره هذا الحديث قال الامام احمد
هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقي هذا حديث ثقة في افراد صالح وحديث عايشة اصح منه وصالح
مختلف في عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه صلي عليهما في المسجد **قلت** وصالح
ثقة في نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة في نفسه وقال ابن ابي مريم ويحيى ثقة قلت له ان مالكا تركه فقال ان
مالكا ادركه بعد ان خرف والثوري انما ادركه بعد ان خرف وقال علي بن المديني هو ثقة الا انه خرف وكبر فسمع منه الثوري
بعد ان خرف وسماع ابن ابي ذويب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي
بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث
حسن فانه من رواية ابن ابي ذويب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به
قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوي في حديث ابي هريرة هذا وحديث عايشة مسلكا آخر فقال صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار
عامة الصحابة ذلك على عايشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف ما نقلت ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم

جنازة

البيهقي وغيره قال البيهقي ولو كان عند ابي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على ابي بكر الصديق في المسجد وصلى على
ابن الخطاب في المسجد ولذكره من انكر على عائشة امرها بادخاله المسجد وذكره ابوهريرة حين روت فيه الخبر وانما انكره من
لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابي وقد ثبت ان ابابكر وعمر رضي الله
عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفي تركهم الانكار الدليل على جوازه
قال ويحتمل ان يكون معنى حديث ابي هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فالغالب
انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه واحرز اجر القيراطين وقد
يوجر على كثرة خطاه وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلي عليه خارج المسجد فتاولت
طائفة معنى قوله فلا شئ له اي فلا شئ عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها فهذه
طرق الناس في هذين الحديثين **والصواب** ما ذكرناه اولا وان سنته وهديه الصلوة على الجنازة خارج المسجد
الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلوة عليها خارج المسجد والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون
وبكى وكذلك الصديق اكب عليه يقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يامر بغسل الميت ثلثا او خمسا او اكثر
بحسب مايراه الغاسل ويامر بالكافور في الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام احمد انه نهى
عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم امر ان يغسل
بماء وسدر ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداءه وينهى عن تطييبه وتغطية راسه وكان يامر من ولي الميت
ان يحسن كفنه ويكفنه في البياض وينهى عن المغالات في الكفن وكان اذا قصر عن ستر جميع البدن غطى راسه وجعل على
رجليه شيئ من العشب **فصل** وكان اذا قدم اليه ميت يصلي عليه سأل هل عليه دين ام لا فان لم يكن عليه دين
صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه واذن لاصحابه ان يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة
والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى تقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله
لورثته فاذا اخذ في الصلوة عليه كبر وحمد الله واثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الاولى
بفاتحة الكتاب جهرا وقال لتعلموا انها سنة وكذلك قال ابو امامة بن سهل ان قرأة الفاتحة في الاولى سنة ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة بل هي سنة وذكر ابو امامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوة على الجنازة وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عبادة بن الصامت
عن الصلوة على الجنازة فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك
فلان كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده **فصل** ومقصود الصلوة على الجنازة هو الدعاء للميت وكذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم

ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فانت اهل
الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه ايضا اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت رزقتها وانت
هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم
يامر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا و
خمسا وستا فكبر زيد بن ارقم خمسا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا وكان يكبر على اهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس
اربعا ذكره الدارقطني وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا
وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من
بعده والذين منعوا من الزيادة على الاربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا قالوا وهذا آخر الامرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد قال الخلال
في العلل اخبرني حارث قال سئل الامام احمد عن حديث ابي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال احمد هذا
كذب ليس له اصل انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن
عباس ان الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلوة والسلام فكبرت اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم وهذا الحديث
قد قال فيه الاثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت ابا عبد الله قال رايت احاديثه موضوعة
فذكر منها عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا واستعظمه
ابو عبد الله وقال ابو المليح كان اصح حديثا واتقى لله من ان يروي مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن ابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم وهذا لا يصح
وقد روي مرفوعا وموقوفا وكان اصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبد الله ان ناسا من اصحاب معاذ
قدموا من الشام كبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت في التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف
فانصرف **فصل** واما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلوة الجنازة فروي انه يسلم واحدة وروي عنه
انه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقي وغيره من حديث المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام احمد في رواية الاثرم وهذا الحديث عندي موضوع

ذكره الخلال في العلل وقال ابراهيم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة ذكرهما البيهقي ولكن ابراهيم بن مسلم الهجري ضعفه ابن معين والنسائي وابو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجة من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقي ثم عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم في التكبير فقط او في التكبير وغيره **قلت** والمعروف عن ابن ابي اوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد عنه واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف عن احد من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه ابي امامة اسعد بن زرارة وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين **واما** رفع اليدين فقال الشافعي ترفع للاثر والقياس على السنة في الصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلوة وهو قائم قلت يريد بالاثر ما رواه عن ابن عمر وانس بن مالك انهما كانا يرفعان ايديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلوة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتا قال احمد من يشك في الصلوة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة اوجه كلها حسان فحد الامام احمد الصلوة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعده وحده الشافعي رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك وابو حنيفة الا للولي اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم عند راس الرجل ووسط المرأة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلوة على الطفل فصح عنه انه قال الطفل يصلى عليه وفي سنن ابن ماجة مرفوعا صلوا على اولادكم فانهم من افراطكم قال احمد بن ابي عبيدة سالت احمد متى يجب ان يصلى على السقط قال اذا اتى عليه اربعة اشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة

بن شعبة الطفل يصلي عليه قال صحيح مرفوعًا قلت ليس في هذا بيان الاربعة الاشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف في ذلك فروى ابوداؤد في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحٰق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره فقال احمد في رواية حنبل هذا حديث منكر جدًّا وهو ابن اسحٰق وقال الخلال وقرئ على ابي عبد الله حدثني ابي حدثنا اسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرًا وذكر ابوداؤد عن البهي قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو مرسل والبهي اسمه عبد الله بن يسار كوفي وذكر عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السنة فاختلف الناس في هذه الآثار فمنهم من اثبت الصلوٰة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام احمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضًا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحٰق اصح منها ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لاجله لم يصل عليه فقال طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة التي هي شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلوٰة عليه وقالت طائفة اخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلوٰة الكسوف عن الصلوٰة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه امر بالصلوٰة عليه فقيل صلى عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلوٰة الكسوف فقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت اولى لان معه زيادة علم واذا تعارض النفي والاثبات قدم الاثبات **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي على من قتل نفسه ولا على من غل من الغنيمة واختلف في الصلوٰة على المقتول حدًّا كالزاني المرجوم فصح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينية التي رجمها فقال عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال له فقال صلى الله عليه وسلم خيرًا وصلى عليه وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلوٰة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من اصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحٰق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي قال البيهقي وقول محمود بن غيلان انه صلى عليه خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال ابوسعيد الخدري ما استغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب انه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخاري وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال ابوبرزة الاسلمي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يثبته عن الصلوٰة عليه ذكره ابو داؤد **قلت** حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى عليها وحديث ماعز اما
ان يقال لا تعارض بين الفاظه فان الصلوٰة فيه هو دعاؤه له بان يغفر الله له وترك الصلوٰة فيه هي ترك الصلوٰة على
جنازته تاديباً وتحذيراً واما ان يقال اذا تعارضت الفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية **فصل** وكان صلى الله
عليه سلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً امامه وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن
تبعها ان كان راكباً ان يكون وراءها وان كان ماشياً ان يكون قريباً منها اما خلفها او امامها او عن يمينها او عن شمالها و
كان يامر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا واما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة
للسنة ومتضمنة للتشبه باهل الكتاب اليهود وكان ابو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك يقول لقد رأيتنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه سلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضي الله عنه سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع
الجنازة فقال ما دون الخبب رواه اهل السنن وكان اذا تبع الجنازة يقول لم اكن لاركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها
فربما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن
تيمية والمراد وضعها على الارض **قلت** قال ابو داؤد روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه
حتى توضع على الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال وسفيان احفظ من ابي معاوية وقد روى ابو داؤد
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد لكن في اسناده بشر
ابن رافع قال الترمذي ليس بالقوي في الحديث وقال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث
بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها **فصل** ولم يكن من هديه
وسنته الصلوٰة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على
النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلث طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوٰة على كل
غائب وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره و
قال اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة
من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه
انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت
من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روى عنه انه صلى على معاوية بن
معاوية الليثي وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث
ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب
ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلوٰة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه سلم على النجاشي
لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلوٰة الغائب لان الفرض قد سقط
بصلوٰة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب تركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له

موضع والله اعلم والاقوال ثلثة في مذهب احمد واصحها هذا التفصيل والمشهور عند اصحابه الصلوة عليه مطلقا
فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة لما مرت به وامر بالقيام لها وصح عنه انه قعد فاختلف في
ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الامران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان
للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يدفن الميت عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائمة الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند راس الميت
ورجليه ويذكر عنه انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه ايضا انه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل راسه ثلثا وكان
اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو واصحابه وسأل له التثبيت وامرهم ان يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس
يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على القبر ثم
(راس قبره)
ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه
ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال
فينسبه الى حواء يا فلان بن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعونه
اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رأيت احدا
فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر بن ابي مريم انهم
كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروي فيه **قلت** يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن ابي
امامة وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قال اذا استوى على الميت
قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثلث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور
ولا بناؤها باجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه
صلى الله عليه وسلم وقد بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته
صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وكان
قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح
ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم من يريد تعرف قبره بصخرة **فصل**
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله

ونهى عن الصلوة الى القبور ونهى امته ان تتخذ قبره عيدًا ولعن زوارات القبور وكان هديه ان لا تهان القبور وتوطأ
تجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم حتى تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ اعيادًا واوثانًا **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في زيارة القبور كان اذا زار قبور اصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة
التي سنّها لامته وشرعها لهم وامرهم ان يقولوا اذا زاروها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه ان يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلوة عليه
من الدعاء والترحم والاستغفار فابى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسواله الحوائج والاستعانة
به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك
واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلثة اقسام اما ان يدعوا الميت او يدعوا به او عنده ويرون الدعاء عنده اوجب
واولى من الدعاء في المساجد ومن تامل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه تبين له الفرق بين الامرين
وبالله التوفيق **فصل** وكان هديه صلى الله عليه وسلم تعزية اهل الميت ولم يكن من هديه ان يجتمع للعزاء ويقرأ له
القرآن ولا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضاء بقضاء الله والحمد
لله والاسترجاع ويبرئ ممن خرق لاجل المصيبة ثيابه او رفع صوته بالندب والنياحة او حلق لها شعره وكان
من هديه ان اهل الميت لا يكلفون الطعام للناس بل امر ان يصنع لهم طعامًا يرسلونه اليهم وهذا من اعظم مكارم الاخلاق
والشيم والحمل على اهل الميت فانهم في شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعي الميت بل كان ينهى عنه ويقول
هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة ان يعلم به اهله الناس اذا مات وقال اخاف ان يكون من النعي **فصل** وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف اباح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلوة وعددها اذا اجتمع الخوف
والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا هديه
صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الارض والخوف وكان من هديه صلى الله
عليه وسلم في صلوة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون
جميعًا ثم يركع فيركعون جميعًا ثم يرفع ويرفعون معه ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه
العدو فاذا فرغ من الركعة الاولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان
الصف الاول ويتاخر الصف الاول مكانهم ليحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثاني مع النبي
صلى الله عليه وسلم السجدتين في الركعة الثانية كما ادرك الاول معه السجدتين في الاولى فيستوي الطائفتان فيما
ادركوا معه وفيما قضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا اول مرة فاذا جلس للتشهد
سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعًا وان كان العدو في غير جهة القبلة فانه تارة
كان يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلي معه فيصلي معه احدى الفرقتين ركعة ثم ينصرف في صلاتها الى
مكان الفرقة الاخرى وتجيء الاخرى الى مكان هذه فيصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام

الامام وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعة الثانية فاذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي معه الركعتين الاخرتين ويسلم بهم فيكون له اربعًا ولهم ركعتين ركعتين وتارة يصلي باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلوة وتارة كان يصلي باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضي شيئًا وتجئ الاخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها يجوز الصلوة بها قال الامام احمد كل حديث يروى في باب صلوة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة اوجه او سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها كل حديث في موضعه او تختار واحدًا منها قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا جواز ان يصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا يقضي شيئًا وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاؤس ومجاهد والحسن وقتادة والحاكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغني وعموم كلام احمد يقتضي جواز ذلك واصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة صفات اخر ترجع كلها الى هذه وهذه اصولها وربما اختلف بعض الفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها ابو محمد بن حزم نحو خمس عشر صفة والصحيح ما ذكرناه اولًا وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله اعلم

اي اہل النقل ابن حزم وغيره ١٢

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكوة هديه في الزكوة اكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة ارباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زال النعمة بالمال على من ادى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورًا عليه وحصنًا له وحارسًا له ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال وهي اكثر الاموال دورًا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية **احدها** الزرع والثمار **الثانية** بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم **الثالث** الجوهران اللذان بهما قيام العالم وهما الذهب والفضة **الرابع** اموال التجارة على اختلاف انواعها ثم انه اوجبها مرة كل عام وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا اعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر او كل جمعة يضر بارباب الاموال ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن اعدل من وجوبها كل عام مرة ثم انه فارق بين مقادير الواجب بحسب سعي ارباب الاموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فاوجب الخمس في ما صادفه الانسان مجموعًا محصلًا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولًا بل اوجب فيه الخمس متى ظفر به واوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرث ارضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا اثارة بير ولا دولاب واوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها واوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الارض تارة وبالادارة

صلوة اخر

وجوها

قوام

والتربص بتجارة ولا ريب ان كلفة هذا اعظم من كلفة الزرع والثمار وايضا فان نمو الزرع والثمار اظهر واكثر من نمو التجارة فكان واجبها اكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار اكثر مما يسقى بالدلاء والدواليب والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز اكثر واظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة فيها كالمال الذى يحتمله المواساة مقدار المواساة فيها لا يجحف بارباب الاموال ويقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة اوسق وهى خمسة احمال من احمال العرب وللغنم اربعين شاة وللبقر ثلثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه اوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض بنت مخاض وفوقه ابن لبون وبنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زادت السن الى ان تصل الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته ان جعل فى الاموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين ولا يحتاجون معه الى شئ ففرض فى اموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ظلم عظيم على المساكين وفاقة شديدة اوجبت لهم انواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تعالى تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية اجزاء يجمعها صنفان من الناس احدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكوة

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا علم من الرجل انه من اهل الزكوة اعطاه وان ساله احد من اهل الزكوة ولم يعرف حاله اعطاه بعد ان يخبره انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وكان يأخذها من اهلها ويضعها فى حقها وكان من هديه تفريق الزكوة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم وكان يبعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل امر معاذا ان يأخذ الصدقة من اهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يأمرهم بحملها اليه ولم يكن من هديه ان يبعث سعاته الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشى والزرع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على ارباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجئ منه وسقا فيحسب عليهم من الزكوة بقدره وكان يأمر الخارص ان يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكى يحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها اربابها بما شاؤوا ويضمنوا قدر الزكوة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من اهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزرع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الى ولانتم ابغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبى اياه ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات

والارض ولم يكن من هديه ياخذ الزكوة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا المباطخ ولا المقاثى
ولا الفواكه التي لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان ياخذ الزكوة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس

فصل

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم في العسل فروى ابو داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له
سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه
سفيان بن وهب فسأله عن ذلك فقال عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور
نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وفي رواية في هذا الحديث من كل عشر قرب قربة
وروى ابن ماجة في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه اخذ من العسل العشر وفي مسند
الامام احمد عن ابي سيارة الثقفي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي
وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهري عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر قال الشافعي رحمه الله اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن
عن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم
قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم
ثم استعملني ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم فيه
زكوة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخبرته بما كان فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ورواه الامام احمد واللفظ للشافعي واختلف
اهل العلم في هذه الاحاديث وحكمها فقال البخاري ليس في زكوة العسل شئ يصح قال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ وقال ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكوة فيه وقال الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يوخذ
منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء واحاديث الوجوب كلها معلولة اما حديث ابن عمر فهو
من رواية صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام احمد ويحيى بن معين
وغيرهما وقال البخاري هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائي صدقة ليس بشئ وهذا حديث
منكر واما حديث ابي سيارة الثقفي فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري سليمان بن موسى لم يدرك
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من العسل العشر ففيه اسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلثتهم ليسوا
بشئ وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة واما حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فما اظهر دلالته
لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهري قال البخاري في حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس

في زكوة العسل شيء يصح واما حديث الشافعي رضي الله عنه فقال البيهقي رواه الصلت بن محمد عن انس بن
عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن
الحارث بن ابي ذباب قال البخاري عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه وقال ابن المديني
منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث كذا قال لي قال الشافعي وسعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شيء رآه فتطوع به اهله قال الشافعي واختيار
ان لا يوخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يوخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى عن يحيى
بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكوة
قال يحيى وسئل حسين بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئا وذكر عن معاذ انه لم ياخذ من العسل شيئا قال
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن معاذ بن جبل انه اتي بوقص البقر والعسل
فقال معاذ كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وقال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر قال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل والعسل صدقة
والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب احمد وابو حنيفة الى ان في العسل زكوة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا
وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد مسندها وقد سئل ابو حاتم الرازي عن عبد الله
والد منير عن سعد بن ذباب يصح حديثه قال نعم قالوا ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت
فيه الزكوة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة في اخذه دون الكلفة في الزرع والثمار ثم قال ابو حنيفة انه يجب فيه العشر
اذا اخذ من ارض العشر فان اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شيء عنده لان ارض الخراج قد وجب على مالكها
الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وارض العشر لم يجب في ذمته حق عنها فلذلك وجب
الحق فيما يكون منها وسوى الامام احمد بين الارضين في ذلك واوجبه فيما اخذ من ملكه او موات عشرية كانت
الارض او خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب ام لا على قولين احدهما انه يجب في قليله وكثيره و
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني ان له نصابا معينا ثم اختلف في قدره فقال ابو يوسف هو عشرة ارطال وقال
محمد هو خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وقال احمد في نصابه عشرة افراق ثم اختلف اصحابه في
الفرق على ثلثة اقوال **احدها** انه ستون رطلا **والثاني** انه ستة وثلثون رطلا **والثالث**
ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام احمد **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكوة دعا له
فتارة يقول اللهم بارك فيه وفي ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه اخذ كرائم الاموال في الزكوة بل
وسط المال ولهذا نهى معاذا عن ذلك **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق ان يشتري صدقته
وكان يبيح للغني ان ياكل من الصدقة اذا اهداها اليه الفقير واكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة و
قال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان احيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا

فتقلدت الابل فامر عبد الله بن عمران ياخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها في آذانها وكان اذا عراه امر استسلف الصدقة من اربابها كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في زكوة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او صاعًا من اقط او صاعًا من زبيب وروى عنه او صاعًا من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره ابو داؤد وفي الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضًا فمنها حديث ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين رواه الامام احمد وابو داود وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وانثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاعًا من طعام قال الترمذي حديث حسن غريب وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصري خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر او شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء رواه ابو داؤد وهذا لفظه والنسائي وعنده فقال علي اما اذا وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعًا من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوي هذا المذهب ويقول هو قياس قول احمد في الكفارات ان الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اخراج هذه الصدقة قبل صلوة العيد وفي السنن عنه انه قال من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي الصحيحين عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ومقتضى هذين الحديثين انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلوة وهو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره ونظيره ترتيب الاضحية على صلوة الامام لا على وقتها وان من ذبح قبل صلوة الامام لم تكن ذبيحته اضحية بل شاة لحم وهذا ايضًا هو الصواب في المسألة الاخرى وهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضعين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا امر بذلك ولا فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم بل احد القولين عندنا انه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف

اى الثمانية ١٢

الثانية **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی صدقة التطوع کان صلی الله علیه وسلم اعظم الناس صدقة بما ملکت یده وکان لا یستکثر شیئاً اعطاه الله تعالیٰ ولا یستقله ولا یسأل احد شیئاً عنده الا اعطاه قلیلاً او کثیراً وکان عطاؤه عطاء من لا یخاف الفقر وکان العطاء والصدقة احب شیء الیه وکان سروره وفرحه بما یعطیه اعظم سروراً من الآخذ بما یاخذه وکان اجود الناس بالخیر یمینه کالریح المرسلة وکان اذا عرض له محتاج اثره علی نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وکان یتنوع فی اصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدیة وتارة بشراء الشیء ثم یعطی البائع الثمن والسلعة جمیعاً کما فعل بجابر وتارة کان یقترض الشیء فیرد اکثر منه وافضل واکبر ویشتری الشیء فیعطی اکثر ثمنه ویقبل الهدیة و یکافئ علیها باکثر منها او باضعافها تلطفا وتنوعاً فی ضروب الصدقة والاحسان بکل ممکن وکانت صدقته واحسانه فیما یملکه وبحاله وبقوله فیخرج ما عنده ویامر بالصدقة ویحض علیها ویدعو الیها بحاله وقوله فاذا راٰه البخیل الشحیح دعاه حاله الی البذل والعطاء وکان من خالطه وصحبه وراٰی هدیه لا یملک نفسه من السماحة والندیٰ وکان هدیه صلی الله علیه وسلم یدعو الی الاحسان والصدقة والمعروف ولذلک کان صلی الله علیه وسلم اشرح الخلق صدراً واطیبهم نفساً وانعمهم قلباً فان للصدقة وفعل المعروف تاثیراً عجیباً فی شرح الصدر وانضاف ذلک الی ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً واخراج حظ الشیطان منه **فصل** فی اسباب شرح الصدور وحصولها علی الکمال له صلی الله علیه وسلم فاعظم اسباب شرح الصدر التوحید وعلی حسب کماله وقوته وزیادته یکون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالیٰ اَفَمَنْ شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرَهٗ لِلْاِسْلَامِ فَهُوَ عَلٰی نُوْرٍ مِّنْ رَّبِّهٖ وقال تعالیٰ فَمَنْ یُّرِدِ اللّٰهُ اَنْ یَّهْدِیَهٗ یَشْرَحْ صَدْرَهٗ لِلْاِسْلَامِ وَمَنْ یُّرِدْ اَنْ یُّضِلَّهٗ یَجْعَلْ صَدْرَهٗ ضَیِّقًا حَرَجًا کَاَنَّمَا یَصَّعَّدُ فِی السَّمَآءِ فالهدی والتوحید من اعظم اسباب شرح الصدر والشرک و الضلال من اعظم اسباب ضیق الصدر وانحراجه ومنها النور الذی یقذفه الله فی قلب العبد وهو نور الایمان فانه یشرح الصدر ویوسعه ویفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فی اضیق سجن واصعبه وقد روی الترمذی فی جامعه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلک یا رسول الله قال الانابة الی دار الخلود والتجافی عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فیصیب العبد من انشراح صدره بحسب نصیبه من هذا النور وکذلک النور الحسی والظلمة الحسیة هذه تشرح الصدر وهذه تضیقه ومنها العلم فانه یشرح الصدر ویوسعه حتی یکون اوسع من الدنیا والجهل یورثه الضیق والحصر والحبس فکلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع ولیس هذا لکل عالم بل للعلم الموروث عن الرسول صلی الله علیه وسلم وهو العلم النافع فاهله اشرح الناس صدراً واوسعهم قلوباً واحسنهم اخلاقاً واطیبهم عیشاً ومنها الانابة الی الله سبحانه وتعالیٰ ومحبته بکل القلب والاقبال علیه والتنعم بعبادته فلا شیء اشرح لصدر العبد من ذلک حتی تقول احیاناً ان کنت فی الجنة فی مثل هذه

الحالة فاني اذا في عيش طيب والمحبة تاثير عجيب في انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لا يعرفه الا من احس به
وكلما كانت المحبة اقوى واشد كان الصدر افسح واشرح ولا يضيق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشان
فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن اعظم اسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره و
الغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من احب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه في محبة ذلك الغير فما في الارض
اشقى منه ولا اكسف بالا ولا انكد عيشا ولا اتعب قلبا فهما محبتان محبة هي جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب
ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرة عينها وهي محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة
والمحبة كلها اليه ومحبة هي عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهي سبب الالم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه
سبحانه ومن اسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفي كل موطن فللذكر تاثير عجيب في انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تاثير
عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وانواع الاحسان فان
الكريم المحسن اشرح الناس صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا والبخيل الذي ليس فيه احسان اضيق الناس
صدرا وانكدهم عيشا واعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه ويعفي
اثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المومن
المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح
الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان اضيق الناس صدرا واحصرهم قلبا لا فرحة له ولا سرور ولا لذة له
ولا نعيم الا من جنس ما للحيوان البهيمي واما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل
وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب
بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير في القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب في القبر عذابا وسجنا
فحال العبد في القبر كحال القلب في الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ولا بضيق
صدر هذا لعارض فان العوارض تزول بزوال اسبابها وانما المعول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه
وحبسه فهي الميزان والله المستعان ومنها بل اعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب
ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا اتى الاسباب التي تشرح صدره ولم يخرج تلك
الاوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته ان يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو
للمادة الغالبة عليه منهما ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والاكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل
آلاما وغموما وهموما في القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله
ما اضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم وما انكد عيشه وما اسوأ حاله وما اشد حصر قلبه و
لا اله الا الله ما انعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة

حولها فلهذا النصيب وافر من قوله تعالى إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ولذلك نصيب من قوله تعالى إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى **والمقصود** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحيوة الروح فهو اكمل الخلق في هذا الشرح وقرة العين مع ما هو اخص به من الشرح الحسي واكمل الخلق متابعة له اكملهم انشراحا ولذة وقرة عين وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولاتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لاتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطمها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الابدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الاكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب حبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيئا انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثارا لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه ولا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة واما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده فهو امر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تاثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي اذا استولت عليها افسدتها واستفراغ المواد الردية المانعة لها من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها ايدي الشهوات فهو من اكبر العون على التقوى كما قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وامر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود ان مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اكمل الهدى واعظم تحصيلا للمقصود واسهله على النفوس ولما كان فطم النفس عن مألوفاتها وشهواتها من اشق الامور واصعبها تاخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلوة والفت اوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضانات وفرض اولا على وجه التخيير بينه وبين ان يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا

لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافران يفطرا ويقضيا وللحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن
لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر الصحيح فى اول الاسلام وكان للصوم رتب ثلث احدها
ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصيام اذا نام قبل ان يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة
القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهى التى استقر عليها الشرع الى يوم القيامة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم فى شهر رمضان الاكثار من انواع العبادات فكان جبريل عليه الصلوة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان
وكان اذا لقيه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة وكان اجود الناس واجود مايكون فى رمضان يكثر فيه من الصدقة
والاحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور
حتى انه كان ليواصل فيه احيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى اصحابه عن الوصال فيقولون له انك
تواصل فيقول لست كهيأتكم انى ابيت وفى رواية انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد اختلف الناس فى هذا الطعام
والشراب المذكورين على قولين احدهما انه طعام وشراب حسى للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظة ولا موجب للعدول
عنها الثانى ان المراد به مايغذيه الله به من المعارف ومايفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه
والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو
اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل ؏ لها احاديث
فى ذكراك تشغلها :: عن الشراب وتلهيها عن الزاد :: لها بوجهك نور يستضاء به :: ومن حديثك فى اعقابها حاد :: اذا
شكت من كلال السير اوعدها :: روح القدوم فتحيى عند ميعاد :: ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم
بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه
وتنعم بقربه والرضاء عنه والطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفى به معتن بامره مكرم له غاية
الاكرام مع المحبة التامة له افليس فى هذا اعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شئ اجل منه ولا اعظم ولا اجمل ولا اكمل
ولا اعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع اجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه اعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه
افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ولو كان ذلك
طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وايضا فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه
اذ قالوا له انك تواصل لست اواصل ولم يقل لست كهيأتكم بل اقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه
وبينهم بما بينه من الفارق كما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس
فنهاهم فقيل له انت تواصل فقال لست مثلكم انى اطعم واسقى وسياق البخارى لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال لست مثلكم انى اطعم واسقى وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى

ويسقيني ايضا وان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا عن الوصال وفي لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وقال انكم لستم مثلي فاني اظل يطعمني ربي ويسقيني فاخبر انه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزا لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان في ذلك تنكيلا ولا تعجيز ابل ولا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة واذن فيه الى السحر وفي صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسالة وهل الوصال جائز او محرم او مكروه قيل اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه جائز ان قدر عليه وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام **وحجة ارباب** هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه نهى عن الوصال وقال اني لست كهيأتكم فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهي للتحريم لما ابوا ان ينتهوا ولما اقرهم بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم واقرهم علموا انه اراد الرحمة بهم والتخفيف عليهم وقد تاولت عايشة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه **وقالت** طائفة اخرى لا يجوز الوصال منهم مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم انهم لم يجيزوه لاحد قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف اصحابه هل كراهته تحريم او تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عايشة رحمة لهم لا يمنع ان يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم ان حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا واما مواصلته بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك ادعى الى قبولهم وتركهم له فانه اذا ظهر لهم ما في الوصال واحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم وارجح من وظائف الدين من القوة في امر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التاليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقرار المسيء في صلاته على الصلوة التي اخبرهم صلى الله عليه وسلم انها ليست بصلوة وان فاعلها غير مصل بل هي صلوة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه ابلغ في التعليم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث ما يدل على ان الوصال من خصائصه فقال اني لست كهيأتكم ولو كان مباحا لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصال شرعا قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ولا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وفي السنن عنه لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تاخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اقل درجات العبادة ان تكون مستحبة **والقول الثالث** وهو اعدل الاقوال ان الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن احمد واسحق لحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رواه البخاري وهو اعدل الوصال واسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه تاخر فالصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى آخره والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم يكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلثين دون منظره غيم او سحاب اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صام ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا امر به بل امر ان يكمل عدة شعبان ثلثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا امره ولا يناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فاكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذي غم كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذي امر باكمال عدته هو الشهر الذي يغم عليه وهو عند صيامه وعند الفطر منه واصرح منه قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع الى اول الشهر بلفظه الى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء ما دل عليه لفظه واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونه غمامة فاكملوا ثلثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه **والدليل** على ان يوم الاغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلثين ذكره ابن حبان في صحيحه فهذا صريح في ان صوم يوم

لاتمام من غير رؤية ولا اكمال ثلثين صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر الا ان تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي النسائي من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن
ابن عباس تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر انه رآه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الاحاديث صحيحة فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما
وان كان قد اعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها يصدق بعضها
بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن ايوب الغفاري وعائشة واسماء
بنتا ابي بكر وخالفه بسلمة بن عبد الله ومجاهد وطاؤس وابو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر
بن عبد الله المزني وكيف خالفه امام اهل الحديث والسنة احمد بن حنبل رحمه الله ونحن نوجدكم اقوال هؤلاء مسندة فاما عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم اخبرنا ثوبان عن ابيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت
السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري واما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي
اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان علي بن
ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن ابن عمر ففي كتاب عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب اصبح صائما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا وفي الصحيحين اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام احمد باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان
تسعة وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون
منظره سحاب او قتر اصبح صائما واما الرواية عن انس رضي الله عنه فقال الامام احمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى
بن اسحق قال رايت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا انس بن مالك واخبرناه برؤية الهلال
وبافطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل لي احد وثلثون يوما وذلك لان الحكم بن ايوب ارسل الي قبل صيام الناس
اني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وانا متم يومي هذا الى الليل واما الرواية عن معاوية فقال احمد حدثنا
المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلبس ان معاوية بن ابي سفيان كان يقول لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان واما الرواية عن عمرو بن العاص فقال احمد حدثنا زيد بن الحباب

اخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص انه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان **واما** الرواية عن ابي هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني **واما** الرواية عن عائشة رضي الله عنها فقال سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن يزيد بن خمير عن الرسول الذي اتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان **واما** الرواية عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها فقال سعيد ايضا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان الا كانت اسماء متقدمة بيوم وتامر بتقدمه وقال احمد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وكل ما ذكرناه عن احمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال في رواية الاثرم اذا كان في السماء سحابة او علة اصبح صائما وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزي والفضل بن زياد وغيرهم **فالجواب من وجوه احدها** ان يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة اثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح انس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الامراء ولهذا قال الامام احمد في رواية الناس تبع للامام في صومه وافطاره والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على انه لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن افطره قد اخذ بالجواز ومن صامه اخذ بالاحتياط **الثاني** ان الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه واصح واصرح من روي عنه صومه عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر والى قوله ذهب طاؤس اليماني واحمد بن حنبل وروي مثل ذلك عن عائشة واسماء ابنتي ابي بكر ولا اعلم احدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم **قلت** المنقول عن علي وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذي قال فيه عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فاما صوم يوم الغيم احتياطا على انه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه وهو الذي كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة في الحديث وليس الامر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر انه لا يجوز وهذا اعدل الاقوال في المسألة وبه تجتمع الاحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين يوما رواه ابن ابي داؤد عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع فاقدروا له فدل على ان ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب اكمال الثلثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلثين فقد اخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل

على ذلك انه رضي الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون
لصومه لكان يامر بذلك اهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين ان ذلك
هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وذكر مالك في موطئه هذا بعد ان ذكر
حديث ابن عمر كانه جعله مفسرا لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر
بيوم او يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كانه ينكر على ابن عمر وكذلك
كان هذان الصاحبان الامامان احدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك في غير مسألة وعبد الله بن
عمر كان ياخذ من التشديدات باشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي وكان اذا
مسح راسه افرد اذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل
الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان
ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتي بذلك وكان اذا قبل
اولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلتها او شممت ريحانا وكان يامر من ذكر ان عليه صلوة وهو في اخرى
ان يتمها ثم يصلي الصلوة التي ذكرها ثم يعيد الصلوة التي كان فيها وروى ابو يعلى الموصلي في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده
والصواب انه موقوف على ابن عمر قال البيهقي وقد روي عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روي عن ابن
عباس مرفوعا ولا يصح **والمقصود** ان عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى
معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان اذا ادرك مع الامام ركعة اضاف اليها اخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتي
السهو قال الزهري ولا اعلم احدا فعله غيره **قلت** وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة
وانما محله عقيب الشفع ويدل على ان الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب انهم قالوا لان نصوم يوما
من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم
من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله اعلم ويدل على انهم انما صاموه استحبابا وتحريا ما روي عنهم من فطره بيانا
للجواز فهذا ابن عمر قال حنبل في مسائله ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي
قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه قال حنبل وحدثنا احمد بن حنبل
ثنا عبيدة بن حميد قال اخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سالوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه
شيء فقال اف اف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر انه قال لا يتقدمن الشهر منكم احد وصح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وكذلك قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اذا رايتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن
مسعود رضي الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلثين فهذه الآثار ان قدر انها معارضة لتلك الآثار التي رويتم

عنهم في الصوم فهذا اولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدرنا انه لا تعارض بينهما فههنا طريقان من الجمع
احدهما حملها على غير صورة الاغمام وعلى الاغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثاني ان حمل آثار
الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب وهذه الطريقة اقرب الى موافقة
النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل احدهما يوم شك والثاني
يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعا وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان مع شكه هل هو منه امر تكليف
بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بشهادة
الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت
العيد ان يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلي العيد من الغد في وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره
ويرغب في تأخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على امته ونصحهم فان اعطاء
الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة
التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادام ورطبه فاكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت
بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده هذا
مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تاثير في صلاح القلب لا يعلمها الا اطباء القلوب **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر
عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول عند فطره اللهم لك صمنا وعلى رزقك فطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
ولا يثبت وروى عنه انه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذكره ابو داؤد عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى عنه انه كان يقول اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى ذكره ابو داؤد من حديث الحسين بن واقد عن مروان عن سالم المقفع عن ابن عمر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان
للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجة وصح عنه انه قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم وفسر انه افطر حكما وان لم ينوه وبانه قد دخل في وقت فطره كاصبح وامسى ونهى الصائم عن الرفث والصخب
والسباب وجواب السباب فامره ان يقول لمن سابه اني صائم فقيل يقوله بلسانه وهو اظهر وقيل بقلبه تذكيرا لنفسه
وقيل يقوله في الفرض بلسانه وفي التطوع في نفسه لانه ابعد عن الرياء **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان وافطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يامرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق
مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان اصحهما دليلا ان لهم ذلك وهو
اختيار ابن تيمية وبه افتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب ان الفطر لذلك اولى من الفطر
لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته في هذه الحالة فانها احق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر
والقوة هنا له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد اعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد

اعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله قال وَاَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ والفطر عند اللقاء من اعظم اسباب
القوة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمي وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوي ويعين عليه
من الفطر والغذاء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا
اقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فعلل
بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التي يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه
ولم يذكره في تعليله ولا اشار اليه بالتعليل به اعتباره الغاه الشارع في هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التي
يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي ان
الفطر لاجل الجهاد اولى منه لمجرد السفر فكيف وقد اشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا
لاجلها ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال
ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل احد يفهم من هذا اللفظ ان الفطر لاجل القتال اما اذا تجرد السفر عن
الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الفطر انه رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه **فصل** وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في اعظم الغزوات
واجلها في غزاة بدر وفي غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين
يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة في رمضان الحديث فغلط اما عليها وهو الاظهر او منها واصابها فيه ما اصاب ابن عمر في قوله اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه
وما اعتمر في رجب قط وكذلك عمره ايضا كلها في ذي القعدة وما اعتمر في رمضان قط **فصل** ولم يكن من هديه
صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء وقد افطر دحية بن خليفة
الكلبي في سفر ثلثة اميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون
السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون ان ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد
بن جبير ركبت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في
رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واحمد ولفظ احمد ركبت مع ابي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية في سفينة
فلما دنونا من مرساها امر بسفرته فقربت ثم دعاني الى الغداء وذلك في رمضان فقلت يا ابا بصرة والله ما تغيب
عنا منازلنا بعد قال ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين
حتى بلغنا وقال محمد بن كعب اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته وقد لبس ثياب

السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فاكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة ان من انشأ السفر فى اثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يدركه الفجر وهو جنب من اهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض ازواجه وهو صائم فى رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء واما ما رواه ابوداؤد عن مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدي زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم فى صحيحه وفى اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري مختلف فيه ايضا قال يحيى ضعيف وفى رواية عنه ليس به باس وقال غيره صدوق وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفى اسناده ايضا سعد بن اوس مختلف فيه ايضا قال يحيى بصري ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات واما الحديث الذي رواه احمد وابن ماجة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد افطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابويزيد الضبي رواه عن ميمونة وهي بنت سعد قال الدارقطني ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخاري هذا لا احدث به هذا حديث منكر وابويزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجئ من وجه يثبت واجود ما فيه حديث ابي داؤد عن نصر بن علي عن ابي احمد الزبيري ثنا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فاتاه آخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب واسرائيل وان كان البخاري ومسلم قد احتجابه وبقية الستة فعلة هذا الحديث ان بينه وبين الاغر فيه ابا العنبس العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اسقاط القضاء عمن اكل وشرب ناسيا وان الله سبحانه هو الذي اطعمه وسقاه فليس هذا الاكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة اكله وشربه فى نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي **فصل** والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الذي يفطر به الصائم الاكل والشرب والحجامة والقيء والقرآن دال على ان الجماع مفطر كالاكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه فى الكحل شئ وصح عنه انه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام احمد انه كان يصب الماء على راسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق ولا يصح عنه انه احتجم وهو صائم قال الامام احمد وقد رواه البخاري فى صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسالت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد انكره يحيى بن سعيد الانصاري انما كانت احاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الاثرم سمعت ابا عبدالله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال

واتاه

مهنا سالت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسالت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدق والحديث الذي يحدث
به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال احمد في كتاب الاشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائما قال مهنا وسالت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاؤس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه وهو محرم ورواه عبد الرزاق
عن معمر بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن
زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما وقال حنبل حدثنا ابو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات
عن رجل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رمضان بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عبد الله
الرجل ابان بن ابي عياش يعني ولا يحتج به وقال الاثرم قلت لابي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي
عوانة عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدي عن انس قلت نعم فعجب
من هذا قال احمد وفي قوله افطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **والمقصود** انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ولا صح عنه انه نهى الصائم عن السواك
اول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة من حديث مجالد
فيه ضعف **فصل** وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اكتحل وهو صائم وعنه انه خرج عليهم في رمضان وعيناه
مملوتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه انه قال في الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا
حديث منكر **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم في شهر اكثر مما يصوم في شعبان ولم
يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب
صيامه بل روى عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجة وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر الايام البيض في سفر ولا حضر ذكره النسائي وكان يحض على صيامها و
قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في غرة كل شهر ثلثة ايام ذكره ابو داود والنسائي
وقالت عائشة لم يكن يبالي من اي الشهر صام ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار واما صيام عشر ذي الحجة فقد اختلف
فيه فقالت عائشة ما رايته صائما في العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام يوم عاشوراء والعشر وثلث من كل شهر وركعتا الفجر ذكره الامام احمد رحمه الله وذكر الامام احمد عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة ويصوم عاشوراء وثلثة ايام من الشهر او الاثنين من الشهر والخميس

وفی لفظ والخمیس والمثبت مقدم علی النافی ان صح **واما** صیام ستة ایام من شوال فصح عنه انه قال صیامها مع رمضان تعدل
صیام الدهر **واما** صیام یوم عاشوراء فانه کان یتحری صومه علی سائر الایام ولما قدم المدینة وجد الیهود تصومه
وتعظمه فقال نحن احق بموسی منکم فصامه وامر بصیامه وذلک قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء ترکه وقد استشکل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فی شهر
ربیع الاول فکیف یقول ابن عباس انه قدم المدینة فوجد الیهود صیاما یوم عاشوراء وفیه اشکال آخر وهو انه قد ثبت
فی الصحیحین من حدیث عائشة انها قالت کانت قریش تصوم یوم عاشوراء فی الجاهلیة وکان علیه الصلوة والسلام
یصومه فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء ترکه وفیه اشکال
آخر وهو ماثبت فی الصحیحین ان الاشعث بن قیس دخل علی عبد الله بن مسعود وهو یتغدی فقال یا ابا محمد ادن
الی الغداء فقال ولیس الیوم یوم عاشوراء فقال هل تدری مایوم عاشوراء قال ماهو قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصومه قبل ان ینزل صوم رمضان فلما نزل رمضان ترکه وقد روی مسلم فی صحیحه عن ابن عباس ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صام یوم عاشوراء وامر بصیامه فقالوا یا رسول الله انه یوم تعظمه الیهود و
النصاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان العام المقبل ان شاء الله صمنا الیوم التاسع فلم یأت العام
المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا فیه ان صومه والامر بصیامه قبل وفاته بعام وحدیثه المتقدم
فیه ان ذلک حین مقدمه المدینة ثم ان ابن مسعود اخبر ان یوم عاشوراء ترک برمضان وهذا یخالفه حدیث
ابن عباس المذکور ولا یمکن ان یقال ترک فرضه لانه لم یفرض لما ثبت فی الصحیحین عن معاویة بن ابی سفیان سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا یوم عاشوراء ولم یکتب الله علیکم صیامه وانا صائم فمن شاء فلیصم ومن
شاء فلیفطر ومعاویة انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشکال آخر وهو ان مسلما روی فی صحیحه عن عبد الله بن عباس
انه لما قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الیوم تعظمه الیهود والنصاری قال ان بقیت الی قابل لاصومن التاسع
فلم یأت العام القابل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم روی مسلم فی صحیحه عن الحکم بن الاعرج قال انتهیت الی
ابن عباس وهو متوسد رداءه فی زمزم فقلت له اخبرنی عن صوم عاشوراء فقال اذا رأیت هلال المحرم فاعدد و
اصبح التاسع صائما فقلت فهکذا کان یصومه محمد صلی الله علیه وسلم قال نعم واشکال آخر وهو ان صومه
ان کان واجبا مفروضا فی اول الاسلام فلم یامرهم بقضائه وقد فاتت تبییت النیة من اللیل وان لم یکن فرضا
فکیف امرهم باتمام الامساک من کان اکل کما فی المسند والسنن من وجوه متعددة انه علیه السلام امر من کان
طعم فیه ان یصوم بقیة یومه وهذا انما یکون فی الواجب وکیف یصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترک عاشوراء
واستحبابه لم یترک واشکال آخر وهو ان ابن عباس جعل یوم عاشوراء یوم التاسع واخبر ان هکذا کان
یصومه صلی الله علیه وسلم وهو الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم صوموا یوم عاشوراء یوم التاسع
وخالفوا الیهود وصوموا یوما قبله او یوما بعده ذکره احمد وهو الذی روی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصوم

يوم عاشوراء اليوم العاشر ذكره الترمذي **فالجواب** عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه **اما** الاشكال الاول وهو انه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه ان يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشره ولكن اول علمه بذلك وقوع القصة في اليوم الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة هذا اذا كان حساب اهل الكتاب في صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من اول المحرم فضبطه اهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وصوم اهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالي وكذا حجهم وكل ما يعتبر له الاشهر من واجب ومستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فظهر حكم هذه الاولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم اخطؤا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما اخطأ النصارى في تعيين صومهم بان جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

فصل واما الاشكال الثاني وهو ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب ان قريشا كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالاهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتاكيدا واخبر انه صلى الله عليه وسلم احق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكرا لله كنا احق ان نقتدي به من اليهود لاسيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا **فان قيل** من اين لكم ان موسى صامه **قلنا** ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه فلما اقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم ان موسى صامه شكرا لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذي كان قبل الهجرة فازداد تاكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الامصار بصومه وامساك من كان اكل والظاهر انه حتم ذلك عليهم واوجبه كما سياتي تقريره

فصل واما الاشكال الثالث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل ان ينزل صوم رمضان فلما نزل صوم رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا وحينئذ يكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود تصومه لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع اي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله او يوما بعده اي معه ولا ريب ان هذا كان في آخر الامر واما في اول الامر فكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم ان استحبابه لم يترك ويلزم من قال ان صومه لم يكن واجبا احد الامرين اما ان يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا او يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبي صلى الله

عليه وسلم حثهم على صيامه واخبر ان صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه
حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه فعلم ان الذي ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل ان حديث معاوية المتفق على
صحته صريح في عدم فرضيته وانه لم يفرض قط فالجواب ان حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه ولا يمتنع
وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع ان يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه ان الله لم يكتبه علينا وجواب ثان ان
غايته ان يكون النفي عاما في الزمان الماضي فيخص دلة الوجوب في الماضي ويترك النفي على استمرار الوجوب وجواب
ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم انما نفى ان يكون فرضه ووجوبه مستفادا من القرآن ويدل على هذا قوله ان لم يكتبه
علينا وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما اخبرهم بانه كتبه عليهم كقوله كتب
عليكم الصيام فاخبر صلى الله عليه وسلم ان صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا قطعا
لتوهم من يتوهم انه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا وبين الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام
المكتوب توضيحه هذا ان معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا
امره بصيامه والنداء بذلك بالامساك لمن اكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان
كان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الامر بصيامه
شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده في آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا
المسلك تناقضت احاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فالجواب ان هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول حفصة وعائشة فاما حديث حفصة فاوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد الايلي
عن الزهري ورفعه بعضهم واكثر اهل الحديث يقولون الموقوف اصح وقد قال الترمذي وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو
اصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة ايضا روي مرفوعا وموقوفا واختلف في تصحيح رفعه فان
لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم ان هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متاخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء
وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل
فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة
ثانية هي طريقة اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن امرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء
صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقي حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهي
ان الواجب تابع للعلم ووجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد
الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار اجزاء
صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب واصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهي كما تراها اصح الطرق
واقربها الى موافقة اصول الشرع وقواعده وعليه يدل الاحاديث ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه ويتخلص من

دعوى النسخ بنية مجردة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع او مخالفة بعض الآثار واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر اهل قباء باعادة الصلوة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب
التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم او لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال انه ترك التبييت
الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور ولا ريب ان هذه الطريقة اصح من طريقة
من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته
اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم
الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل
وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع اصل الصوم لا تعيينه واصح من
طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت الامر به وتاكيد الامر بالنداء العام وزيادة
تاكيده بالامر لمن كان اكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوي في الوجوب ويقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء
ومعلوم ان استحبابه لم يترك بالادلة التي تقدمت وغيرها فيتعين ان يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق
الناس في ذلك والله اعلم **فصل** واما الاشكال الرابع وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع وانه توفي قبل العام المقبل وقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافي بينهما اذ من الممكن ان يصوم التاسع
ويخبر انه ان بقي الى العام القابل صامه او يكون ابن عباس اخبر عن فعله مستندا الى ما عزم عليه ووعد به و
يصح الاخبار عن ذلك مقيدا اي كذلك كان يفعل لو بقي مطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي
بين الخبرين **فصل** واما الاشكال الخامس فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية **فصل** واما الاشكال السادس
وهو قول ابن عباس اعدد تسعا واصبح يوم التاسع صائما فمن تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال
الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم التاسع واكتفى
بمعرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام
التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون فعل ذلك هو الاولى
واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل ويدل على ذلك انه هو الذي روى صوموا يوما قبله
ويوما بعده وهو الذي روى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه
يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فمراتب صومه ثلاثة اكملها ان يصام قبله يوم وبعده يوم ويلي ذلك
ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث ويلي ذلك افراد العاشر وحده بالصوم واما افراد التاسع فمن
نقص فهم الآثار وعدم تتبع الفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض
اهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر ان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل

باحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع او بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الامرين
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التى
ذكرناها اصوب ان شاء الله ومجموع احاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله فى حديث احمد خالفوا اليهود وصوموا
يوما قبله ويوما بعده وقوله فى حديث الترمذى امرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر تبين صحة الطريقة التى سلكناها
والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك فى الصحيحين وروى
عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه اهل السنن وصح عنه ان صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم
وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها انه اقوى على الدعاء ومنها ان الفطر فى السفر افضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ومنها
ان ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فاحب ان يرى الناس فطره فيه تاكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان
كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو انه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه
كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون اهل الآفاق قال وقد اشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا
فى الحديث الذى رواه اهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام ومعلوم ان كونه عيدا هو لاهل ذلك المجمع
لاجتماعهم فيه والله اعلم **فصل** وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيرا يقصد بذلك مخالفة
اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائى عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلنى ابن عباس رضى الله عنه وناس من اصحاب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ام سلمة اسالها اى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد
ويقول انهما عيدا للمشركين فانا احب ان اخالفهم وفى صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد بن عمر بن على بن ابى طالب كرم الله
وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق فى احكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس
عن عمه الفضل زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية له قال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال
محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن ام سلمة فى صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا
لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف ايضا حاله فالحديث اراه حسنا والله اعلم وقد روى
الامام احمد وابو داؤد عن عبد الله بن بسر السلمى عن اخته الصماء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس فى هذين الحديثين
فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه ابو داؤد قال الترمذى هو حديث
حسن وقال ابو داؤد هذا الحديث منسوخ وقال النسائى هو حديث مضطرب وقال جماعة من اهل العلم لا تعارض
بينه وبين حديث ام سلمة فان النهى عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم ابو داؤد فقال باب النهى ان يخص
يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا انه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وبهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال ان صومه نوع تعظيم له فهو موافقة
لاهل الكتاب فى تعظيمه وان تضمن مخالفتهم فى صومه فان التعظيم انما يكون اذا افرد بالصوم ولا ريب ان الحديث لم يجئ

بافراده واما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله اعلم **فصل** ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم سرد الصوم وصيام
الدهر بل قد قال من صام الدهر لا صام ولا افطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارأيت من صام
الدهر ولا يقال في جواب من فعل المحرم لا صام ولا افطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ولا يعاقب وليس كذلك
من فعل ما حرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسوال عن المحرم من الصوم وايضا فان هذا عند من استحب صوم الدهر
قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى ايام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى ايام التحريم
وفي كل منهما لا يقال لا صام ولا افطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة
للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا وبمنزلة ايام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم
ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لا صام ولا افطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذي لا شك فيه ان
صيام يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر واحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم احد ثلثة امور
ممتنعة على ان تكون احب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وافضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان احب
الصيام الى الله صيام داؤد وانه لا افضل منه واما ان يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع ايضا واما ان يكون مباحا
متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شان العبادات بل اما ان تكون راجحة او مرجوحة
والله اعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان فاتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر
وقال فيمن صام ثلثة ايام من كل شهر ان ذلك تعدل صوم الدهر وذلك يدل على ان صوم الدهر افضل مما عدل به وانه
امر مطلوب وثوابه اكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر
لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وان كان يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث
فانه جعل صيام ثلثة ايام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ان الحسنة بعشر امثالها وهذا يقتضي ان يحصل له ثواب
من صام ثلث مائة وستين يوما ومعلوم ان هذا حرام قطعا فعلم ان المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية
صيام ثلث مائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة ايام من شوال انه يعدل صيام رمضان مع صيام الستة ثم
قرأ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فهذا صيام ستة وثلثين يوما يعدل صيام ثلث مائة وستين يوما وهو غير جائز
بالاتفاق بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن
ساله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تقوم ولا تفتر وان تصوم ولا تفطر ومعلوم ان هذا ممتنع
عادة كامتناع صوم ثلث مائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان احب القيام الى الله
قيام داؤد وهو افضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام
الليل كله فان قيل فما يقولون في حديث ابي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى يكون هكذا وقبض
كفه وهو في مسند احمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه
وحمله عليها ورغبته عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غيره افضل منه وقال آخرون بل ضيقت

عليه فلا يبقى له فيها موضع ورجحت هذه الطائفة هذا التاويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه ورجحت الطائفة الاولى تاويلها بان قالت لو اراد
هذا المعنى لقال ضيقت عنه واما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التاويل موافق احاديث كراهة صوم
الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله اعلم **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم
شيء فان قالوا لا قال اني اذا صائم فينشئ النية للتطوع من النهار وكان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر بعد اخبرت عنه
عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا فالاول في صحيح مسلم والثاني في كتاب النسائي واما الحديث الذي في السنن عن
عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا
يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذي روى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ورواه ابو داود والنسائي عن شريك عن زميل مولى عروة
عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من
زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم اتم صيامه ولم يفطر كما دخل على ام
سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه واني صائم ولكن ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل
بيته وقد ثبت عنه في الصحيح اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم واما الحديث الذي رواه ابن ماجة
والترمذي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فقال الترمذي هذا
الحديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه
وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهي عن افراده بالصوم في حديث جابر بن عبد الله وابي هريرة
وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدي وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لا يصوم
يوم الجمعة ذكره الامام احمد وعلل المنع من صومه بانه يوم عيد فروى الامام احمد من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فان قيل فيوم
العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه فاذا صام
ما قبله او ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر او العشر منه او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم عرفة و
عاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه في شيء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه اهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على
صومه مع ما قبله او بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذي هذا حديث غريب **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في الاعتكاف لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم
شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول

مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره الى الله او يضعفه او يعوقه يقفه
اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ان شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب اخلاط الشهوات
المعوقة له عن سيره الى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه واخراه ولا يضره ولا يقطعه من
مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه و
الخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في
محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة في تحصيل مراضيه
وما يقرب منه فيكون انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق فيعده بذلك لانسه به يوم الوحشة في القبور حين لا انيس له
ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في افضل
ايام الصوم وهو العشر الاخيرة من رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت
عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ
الاسلام ابو العباس بن تيمية رحمه الله واما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة واما فضول المنام فانه
شرع لهم من قيام الليل ما هو افضل من السهر واحمد عاقبة وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن
مصلحة العبد ومدار ارباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة واسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي
المحمدي ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صيامه وقيامه
وكلامه فلنذكر هديه في اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل و
تركه مرة فقضاه في شوال واعتكف مرة في العشر الاول ثم الاوسط ثم العشر الاخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له انها
في العشر الاخيرة فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يامر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل
وكان اذا اراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر ازواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر
فرأى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وكان
يعتكف كل سنة عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل
بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن ايضا في كل سنة مرة
فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه الا لحاجة
الانسان وكان يخرج راسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض وكان بعض
ازواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقلبها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو
معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر
بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له الا يسأل عنه واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا

تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين واخذهم
باطراف الاحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في
حجه وعمره اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة **الاولى** عمرة الحديبية وهي اولهن سنة
ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم
ورجع من عامه الى المدينة **الثانية** عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت
قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي ام عمرة مستانفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد **احدهما** انها
قضاء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله **والثاني** ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا
بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى اهل مكة عليها لا انه من قضى
يقضي قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه
في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول اصح لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يامر من كان
معه بالقضاء **الثالثة** عمرته التي قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قريب ان شاء الله **الرابعة**
عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففي الصحيحين عن انس بن مالك قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة
وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا
ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لانه اراد العمرة
المفردة المستقلة التي تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها
ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة
من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام احمد ولا تناقض بين حديث انس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين
قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة
ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها وانس اخبر عن انقضائها فاما
قول عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه قالت عائشة
لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر
في رجب **واما** ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة فهذا الحديث
غلط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله
ام المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان قط وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة رواه ابن ماجة وغيره ولا خلاف ان عمره لم تزد على اربع فلو كان قد اعتمر في

مخالطة الانام وفضول الكلام ... ان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا ان يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن
اقحمت رحمه العزيز ... لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال انس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة
المعوقة له عن ... وقد روى ابو داؤد في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال فان كان هذا محفوظا
مصالح ... ان عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة **فصل** ولم يكن في عمرة واحدة خارجا
الخ ... من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد اقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل
عنه انه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة اصلا فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهي عمرة
الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده احد قط الا عائشة وحدها من بين
سائر من كان معه لانها كانت قد اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة واخبرها ان طوافها
بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن
كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر
هو من التنعيم في تلك الحجة ولا احد ممن كان معه وسياتي مزيد تقرير هذا وبسطه عن قريب ان شاء الله تعالى

فصل دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى
الحديبية وصد عن الدخول اليها احرم في اربع منهن من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية من ذي الحليفة
ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته واقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير احرام ثم خرج
منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل
اهل مكة اليوم وانما احرم منها في حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح
وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس **والمقصود**
ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج ويقولون هي من افجر الفجور وهذا
دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك واما التفضيل بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع
نظر فقد صح عنه انه امر ام معقل لما فاتها الحج معه ان تعتمر في رمضان واخبرها ان عمرة في رمضان تعدل حجة وايضا
فقد اجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عمره الا اولى
الاوقات واحقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها
وقتا لها والعمرة حج اصغر فاولى الازمنة بها اشهر الحج وذو القعدة اوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده
فضل علم فليرشد اليه وقد يقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادات
بما هو اهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فاخر العمرة الى اشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات
في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بامته والرافة بهم فانه لو اعتمر في رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان
يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح اكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم

رمضان فيحصل المشقة فأخرها الى اشهر الحج وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يحب ان يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة في ذلك فقال اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي وهم ان ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف ان يغلب اهلها على سقايتهم بعده والله اعلم **فصل** ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر في سنة مرتين وقد ظن بعض الناس انه اعتمر في سنة مرتين واحتج بما رواه ابو داود في سننه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها به انه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال انس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته واحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك فان قيل فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا اذا لم يثبتوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف في هذه المسألة فقال مالك اكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من اصحابه وابن المواز قال مطرف لا باس بالعمرة في السنة مرارا وقال ابن المواز ارجو ان لا يكون به باس وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا ارى ان يمنع احد من التقرب الى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة ايام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق واستثنى ابو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وايام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي ايام التشريق واعتمرت عائشة في سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلى ام المؤمنين وكان انس اذا حمم راسه خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه انه كان يعتمر في السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويكفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت اهلت بها وذلك في عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التي اهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منهما جميعا فان قيل فقد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وفي لفظ آخر انقضي راسك وامتشطي وفي لفظ اهلي بالحج ودعي العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين **احدهما** قوله ارفضيها ودعيها **والثاني** امره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركي افعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضيت اعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وانها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ثم اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك

حمم: جعل شعر راسه حممة ١٢

ايضاً حاينا ما روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة انها لم تكن احلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى ادخلت عليها الحج فهذا اخبارها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرق وروى الشافعي رحمه الله عن علي رضي الله عنه انه قال اعتمر في كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن ابي ناجية عن ابي جعفر قال قال علي رضي الله عنه اعتمر في الشهر اذا اطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن ابي حسين عن بعض ولد انس ان انسا كان اذا كان بمكة فحمم راسه خرج الى التنعيم واعتمر **فصل** في سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم في حجته لا خلاف انه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف انها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري وفي رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تاخير فان فرض الحج تاخر الى سنة تسع او عشر واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الامر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء فان قيل فمن اين لكم تاخر نزول فرضه الى التاسعة او العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على اداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر اهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في نفوسهم لما فاتهم من التجارة من المشركين لما انزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فاعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج واردفه بعلي رضي الله عنه وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله اعلم **فصل** ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحج اعلم الناس انه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد ان صلى الظهر بها اربعا وخطبهم

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس **قلت** والظاهر ان خروجه
كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلث مقدمات **احدها** ان خروجه كان لست بقين من ذي القعدة
والثانية ان استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس **والثالثة** ان يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على ان خروجه
كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على ان يوم عرفة
كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذي القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه
لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس اذ الباقي بعده لست ليال سواء ووجه ما اخترناه ان الحديث صريح في انه
خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين
فان لم يعد يوم الخروج كان لست وايهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين
لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت
كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لهم في خطبته شأن الاحرام وما يلبس
المحرم بالمدينة على منبره والظاهر ان هذا كان يوم الجمعة لانه لا ينقل انه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد
ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون
اليه اذا حضر فعله فاولى الاوقات به الجمعة التي يليها خروجه والظاهر انه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير
ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو احرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن
بلا تفويت والله اعلم قلت لما علم ابو محمد بن حزم ان قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها خرج لخمس بقين
من ذي القعدة لا يلتئم على قوله اوله بان قال معناه ان اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس قال ليس بين ذي الحليفة
وبين المدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا تأتلف جميع الاحاديث قال ولو كان
خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطاء لان الجمعة لا تصلى اربعا
وقد ذكر انس انهم صلوا الظهر معه بالمدينة اربعا قال ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن
مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في سفر اذا خرج الا يوم الخميس وفي لفظ آخر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن انس وبطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ
يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي القعدة وهذا لم يقله احد قال ايضا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة
من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الاحد يعني لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى
ليلة دخوله مكة وصح عنه انه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة ايام لانه كان
يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلث خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة
الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطاء باجماع وامر لم يقله احد فصح ان خروجه كان لست بقين لذي القعدة وبالفت

الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى **قلت** هى متآلفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت
ويزول عنها الاستكراه الذى ولجا عليه كما ذكرناه **واما** قول ابى محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من
ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح ان يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذى غر ابا محمد انه
راى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى انما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج
يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لاربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال
بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى تاويل الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الابتداء من
ذى الحليفة ولا ضرورة له الى ذلك فمن الممكن ان يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين
منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم ان يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ثم يقع
الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح ان يقول القائل يوم الخامس والعشرين
كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وايضا فان الباقى كان خمسة ايام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت
الليالى والايام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها اول الشهر وهى تسبق اليوم فتذكر الليالى ومرادها الايام فيصح ان
يقال لخمس بقين باعتبار الايام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فيصح حينئذ ان يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون
يوم الجمعة واما حديث كعب فليس فيه انه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان اكثر خروجه ولا ريب
انه لم يكن يتقيد فى خروجه الى الغزوات بيوم الخميس **واما** قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لاربع فقد تبين
انه لا يلزم لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الايام **واما** قوله ان بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من
المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت ان تكون مدة سفره سبعة ايام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت
وقد بقى من الشهر خمسة ايام ودخل مكة لاربع مضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة
ايام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التى سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب اسرع
من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله اعلم **عدنا الى سياق حجته**
فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد اربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة
فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه
وطاف عليهن تلك الليلة فلما اراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم انه
اغتسل غير الغسل الاول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما ان يكون تركه عمدا لانه لم يثبت عنده واما
ان يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت انه رأى النبى صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال
الترمذى حديث حسن غريب وذكر الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
ان يحرم غسل راسه بخطمى واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى راسه حتى كان وبيص
المسك يرى فى مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم اهل بالحج والعمرة

في مصلاه ولم ينقل عنه انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنته نعلين واشعرها في جانبها
الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك
احدها ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وذكر الحديث
وثانيها ما اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عروة عن عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثل حديث
ابن عمر سواء **وثالثها** ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطاف
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **ورابعها** ما روى ابوداود عن النفيلي حدثنا زهير
هو ابن معاوية ثنا ابواسحق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مرتين فقالت
عائشة لقد علم ابن عمران رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر ثلثا سوى التي قرن بحجته ولم يناقض هذا
قول ابن عمر انه صلى الله عليه واله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه اراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب انهما عمرتان
عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضي الله عنها ارادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتي صد عنها ولا ريب انها
اربع **وخامسها** ما روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره
وسادسها ما رواه ابوداود عن النفيلي وقتيبة قالا ثنا ابوداؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على
عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته **وسابعها** ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي عز وجل
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **وثامنها** ما رواه ابوداود عن البراء بن عازب قال كنت مع
علي كرم الله وجهه حين امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اليمن فاصبت معه اواقي فلما قدم علي من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت
بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال فقلت لها اني اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاني قد سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث **وتاسعها** ما رواه النسائي عن عمران
ابن يزيد الدمشقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت
جالسا عند عثمان فسمع عليا رضي الله عنه يلبي بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى لكني سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقولك **وعاشرها** ما رواه
مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران بن حصين احدثك حديثا

عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل
قرآن يحرمه **وحادي عشرها** ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه
لا يحج بعدها وله طرق صحيحة اليهما **وثاني عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث سراقة بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في حجة الوداع اسناده ثقات **وثالث عشرها** ما رواه الامام احمد وابن ماجة من حديث ابي طلحة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطني وفيه الحجاج بن ارطاة
ورابع عشرها ما رواه احمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع
بين الحج والعمرة **وخامس عشرها** ما رواه البزار باسناد صحيح ان ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى
عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان يزيد بن عطاء اخطأ اسناده وقال آخرون
لا سبيل الى تخطئته بغير دليل **وسادس عشرها** ما رواه الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة
وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء او يخالف الثقات **وسابع عشرها** ما رواه الامام احمد
من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج **وثامن عشرها**
ما اخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وهذا يدل على انه كان في عمرة
معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على اصل مالك والشافعي الزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي
عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث على اصلهما نص **وتاسع عشرها** ما رواه النسائي والترمذي عن محمد
ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام
حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وصنعناها معه قال الترمذي حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج احد نوعيه وهو تمتع القران
فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتاويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى
عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذلك قالت عائشة وايضا فان الذي صنعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به احمد ويدل على ذلك ان عمران بن حصين قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذي قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو في صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله

تمتع وبقوله فجمع بين حج وعمرة ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا واخرجه البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك اهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت ادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقول احد فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد وافقه عثمان على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولولا انه وافقه على ذلك لانكره ثم قصد علي موافقة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل بهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته في القران واظهار السنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين

الحادي والعشرون ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه في الموطا ومعلوم انه كان معه الهدي فهو اولى من بادر الى امره به وقد دل عليه سائر الاحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر به اصحابه فانه قرن وساق الهدي وامر من لا هدي معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب ان يفعل كما فعله او كما امر وهذا القول اصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى **الثاني والعشرون** ما خرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وفي الصحيحين ايضا عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وبين انس وابن عمر في السن سنة او سنة وشيء وفي صحيح مسلم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى ابو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه

واله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معًا وروى النسائی من حديث ابی اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلی الله عليه
واله وسلم يلبی بهما وروى ايضًا من حديث الحسن البصری عن انس ان النبی صلی الله عليه واله وسلم اهل بالحج و
العمرة حين صلی الظهر وروى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبی صلی الله عليه واله
وسلم اهل بحج وعمرة ومن حديث سليمن التيمی عن انس كذلك وعن ابی قدامة عن انس مثله وذكر وكيع ثنا
مصعب بن سليم قال سمعت انسًا مثله قال وحدثنا ابن ابی ليلى عن ثابت البنانی عن انس مثله وذكر الخشنی ثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی قزعة عن انس مثله وفی صحيح البخاری عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله
صلی الله عليه واله وسلم اربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن
ابی قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسًا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبی
صلی الله عليه واله وسلم كان اهلالًا بحج وعمرة معًا وهم الحسن البصری وابو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن
عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيی بن سعيد الانصاری وثابت البنانی وبكر بن عبد الله المزنی وعبد العزيز بن صهيب و
سليمان التيمی ويحيی بن ابی اسحق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم وابو اسماء وابو قدامة عاصم بن حسين وابو قزعة وهو سويد
بن حجير الباهلی فهذه اخبار انس عن لفظ اهلاله الذی سمعه منه وهذا علی والبراء يخبران عن اخباره صلی الله عليه واله
وسلم عن نفسه بالقران وهذا علی ايضًا يخبر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه يخبر عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم ان ربه امره بان يفعله وعلمه اللفظ الذی يقوله عند الاحرام وهذا علی ايضًا يخبر انه سمع رسول الله صلی الله عليه
وسلم يلبی بهما جميعًا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله وهذا هو صلی الله عليه وسلم يامر به اله ويامر به من ساق الهدی وهؤلاء
الذين رووا القران بغاية البيان عائشة ام المومنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلی بن ابی
طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلی وتقرير علی رضی الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة ام المومنين وابو قتادة وابن ابی
اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابی وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيًا رضی الله عنهم منهم من روى
لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرًا وعائشة وابن عباس وهذه
عائشة تقول اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم بالحج وفی لفظ افرد الحج والاول فی الصحيحين والثانی فی مسلم وله لفظان هذا احدهما و
الثانی اهل بالحج مفردًا وهذا ابن عمر يقول لبی بالحج وحده ذكره البخاری وهذا ابن عباس يقول واهل رسول الله صلی الله عليه
واله وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجة قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت
فان احاديث الباقين لم تتعارض فهب ان احاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول
عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضًا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض
لعدم احاطته بمراد الصحابة من الفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورايت لشيخ الاسلام فصلًا حسنًا فی اتفاق
احاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب ان الاحاديث فی هذا الباب متفقة ليست مختلفة الا اختلافًا يسيرًا يقع مثله فی
غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم انه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذی روى عنهم انه افرد روى عنهم انه تمتع اما الاول ففی

الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد
الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما
رأى علي رضي الله عنه ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووافقه عثمان على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل
ذلك الافضل في حقنا ام لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق علي وعثمان على انه تمتع
والمراد بالتمتع عندهم القران وفي الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من اجل السابقين الاولين اخبر انه تمتع وانه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند
الصحابة متمتع ولهذا اوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وذكر حديث
عمر اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران
ابن حصين روي عنهم باصح الاسانيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا
وهذا انس يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر
انه لبى بالحج وحده فجوابه ان الثقات الذين هم اثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه انه قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء اثبت من بكر في ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر اولى من تغليط سالم عنه
وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه ان ابن عمر قال له افرد الحج فظن انه قال لبى بالحج فان افراد الحج
كانوا يطلقونه ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه
سعيين وعلى من يقول انه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة انه افرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه
مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية اهل بالحج
مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد
اصح من ذلك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وانه بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من رواية
الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما ان يكون غلطا عليه واما ان يكون مقصوده موافقا له واما
ان يكون ابن عمر لما علم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن انه افرد كما وهم في قوله انه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا
له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن انه افرد ثم ساق حديث الزهري عن
سالم عن ابيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهري وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم
عن ابيه قال فهذا من اصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهري اعلم اهل زمانه بالسنة عن سالم عن ابيه و
هو من اصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمر اربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين ان يكون متمتعا تمتع قران او التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر

انه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري في الصحيح قال واما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلثة عائشة وابن عمر وجابر والثلثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الى الحج اصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه افراد اعمال الحج وان يكون وقع منه غلط كنظائره فان احاديث التمتع متواترة رواها اكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها ايضًا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق انس وعائشة وابن عمر وابن عباس على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر وانما وهم ابن عمر في كون احداهن في رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه افرد الحج وهم سوى انس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين اقوالهم فانه تمتع تمتع قران وافرد اعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردًا باعتبار اقتصاره على احد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك احد السفرين ومن تامل الفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة اسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه افرد الحج واراد به انه اتى بالحج مفردًا ثم فرغ منه واتى بالعمرة بعده من التنعيم او غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا احد من ائمة الحديث وان اراد به انه حج حجا مفردًا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم ايضًا والاحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وان اراد به انه اقتصر على اعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة اعمالا فقد اصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال انه قرن فان اراد به انه طاف للحج طوافًا على حدة وللعمرة طوافًا على حدة وسعى للحج سعيًا وللعمرة سعيًا فالاحاديث الثابتة ترد قوله وان اراد انه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لهما سعيًا واحدًا فالاحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان اراد انه تمتع تمتعا حل منه ثم احرم بالحج احرامًا مستانفًا فالاحاديث ترد قوله وهو غلط وان اراد انه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على احرامه لاجل سوق الهدي فالاحاديث الكثيرة ترد قوله ايضًا وهو اقل غلطًا وان اراد تمتع القران فهو الصواب الذي يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة وتأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف

فصل غلط في عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف **احدها** من قال انه اعتمر في رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج في رجب الى شيء منها البتة **الثانية** من قال انه اعتمر في شوال وهذا ايضًا وهم والظاهر والله اعلم ان بعض الرواة غلط وانه اعتكف في شوال فقال اعتمر في شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على ان عائشة او من دونها انما قصد العمرة **الثالثة** من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله احد من اهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة **الرابعة** من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردها تبطل هذا القول **الخامسة** من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم احرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

فصل ووهم في حجه خمس طوائف **الطائفة** الاولى التي قالت حج حجا مفردًا لم يعتمر معه **الثانية** من قال حج متمتعا تمتعا

حل فيه ثم احرم بعده في الحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره **الثالثة** من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق
الهدى ولم يكن قارنا كما قاله ابو محمد صاحب المغني وغيره **الرابعة** من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له
سعيين **الخامسة** من قال حج حجا مفردا اعتمر معه من التنعيم **فصل** وغلط في احرامه خمس طوائف **احدها**
من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها **الثانية** من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه **الثالثة** من قال لبى بالحج
مفردا ثم ادخل عليه العمرة وزعم ان ذلك خاص به **الرابعة** من قال لبى بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج في ثاني الحال
الخامسة من قال احرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب انه احرم بالحج والعمرة معا من
حين انشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص
المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه اهل الحديث والله اعلم **فصل** في اعذار القائلين بهذه الاقوال وبيان منشأ الوهم
والغلط اما عذر من قال اعتمر في رجب فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر في رجب متفق
عليه وقد غلطته عايشة وغيرها كما في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا
الى حجرة عايشة واذا ناس يصلون في المسجد صلوة الضحى قال فسالنا عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربعا احدهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام
المومنين في الحجرة فقال عروة يا امه او يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر احدهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا
وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذلك قال انس وابن عباس ان عمرها كلها كانت في ذي القعدة وهذا هو الصواب
فصل واما من قال اعتمر في شوال فعذره ما رواه مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لم يعتمر الا ثلثا احدهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط ايضا اما
من هشام واما من عروة اصابه فيه ما اصاب ابن عمر وقد رواه ابو داود مرفوعا عن عايشة وهو غلط ايضا لا يصح رفعه
قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك في صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عايشة ان عايشة وابن
عباس وانس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ذي القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية
والقضية كانتا في ذي القعدة وعمرة القران انما كانت في ذي القعدة وعمرة الجعرانة ايضا كانت في اول ذي القعدة وانما وقع الاشتباه
انه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها
ليلا فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبي والله اعلم **فصل** واما من ظن انه اعتمر من
التنعيم بعد الحج فلا اعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله احد قط ولا قاله امام ولعل
ظان هذا سمع انه افرد الحج وراى ان كل من افرد الحج من اهل الافاق لا بد له ان يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط **فصل** واما من قال انه لم يعتمر في حجته اصلا فعذره انه
لما سمع انه افرد الحج وعلم يقينا انه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والاحاديث

له وفي بعض النسخ الزبيري
بالحاء المهملة وقيل بالخاء
المعجمة ١٢ ***

المستفيضة الصحيحة ترد قوله كما تقدم من اكثر من عشرين وجهاً وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر و
عائشة وعمران بن حصين وابن عباس وصرح انس وابن عباس وعائشة انه اعتمر في حجته وهي احدى عمره الاربع **فصل**
واما من قال انه اعتمر عمرة حل منها كما قاله القاضي ابو يعلى ومن وافقه فعذرهم انه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين
وغيرهم انه تمتع وهذا يحتمل انه تمتع حل منه ويحتمل انه لم يحل فلما اخبر معاوية انه قصر عن راسه بمشقص على المروة
وحديثه في الصحيحين دل على انه حل من احرامه ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية انما اسلم بعد الفتح
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين **احدهما** ان في
بعض الفاظ الحديث الصحيح انه في حجته **والثاني** ان في رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته
فحمل هؤلاء رواية من روى ان المتعة كانت له خاصة على ان طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدي
دون من ساق الهدي من الصحابة وانكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا ابو العباس وقالوا من تامل الاحاديث المستفيضة
الصحيحة تبين له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا احد ممن ساق الهدي **فصل** في عذر الذين
وهموا في صفة حجته اما من قال انه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما في الصحيحين عن عائشة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالحج قالوا فهذا التقسيم والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اهل بالحج مفردا وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفي صحيح
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج وفي سنن ابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم افرد الحج وفي صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة وفي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتني عائشة
انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم
عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن
بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن
بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا
الركن حلوا وفي سنن ابي داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد في حديثه بان قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم

فانی لولا انی اهدیت لاهللت بعمرة وقال الآخر واما انا فاهل بالحج فصح بمجموع الروايتين انه اهل بالحج مفرداً فاز باب هذا القول عندهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم فی حكمه وخبره الذی حكم به علی نفسه واخبر عنها بقوله سقت الهدی وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته واقرب اليه حينئذ من غيره فهو اصدق الناس يسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من اعلم الناس عنه صلی الله عليه وآله وسلم علی بن ابی طالب كرم الله وجهه حين يخبر انه اهل بهما جميعاً ولبی بهما جميعاً وخبر زوجته حفصة فی تقريره لها علی انه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها واجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلی الله عليه وسلم لا يقر علی باطل يسمعه اصلاً بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحی الذی جاءه من ربه يامره فيه ان يدخل الحج فی عمرته وما عذره عن خبر من اخبر عنه من الصحابة انه قرن لانه علم انه لا يحج بعدها وخبر من اخبر عنه انه اعتمر مع حجته وليس مع من قال انه افرد الحج بشیء من ذلك البتة فلم يقل احد منهم عنه انی افردت ولا اتانی آت من ربی يامرنی بالافراد ولا قال احد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال احد انه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال احد انه اعتمر اربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه اربعة من الصحابة انهم سمعوه يخبر عن نفسه بانه قارن ولا سبيل الی دفع ذلك الا بان يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعاً ان تطرق الوهم والغلط الی من اخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك اولی من تطرق التكذيب الی من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من اخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الی الكذب ولقد نزه الله علياً وانساً والبراء وحفصة عن ان يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالی ان يرسل اليه ان افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من امحل المحال وابطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فی مقصودهم ولا ناقضوهم وانما ارادوا افراد الاعمال واقتصاره علی عمل المفرد فانه ليس فی عمله زيادة علی عمل المفرد ومن روی عنهم ما يوهم خلاف هذا فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول افرد الحج فقال لبی بالحج وحده فحمله علی المعنی وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما اخبر به بكر ولا يصح تاويل هذا عنه بانه امر فانه فسره بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وكذا الذين رووا الافراد عن عايشة رضی الله عنها فهما عروة والقاسم وروی القران عروة ومجاهد وابو الاسود يروی عن عروة الافراد والزهری يروی عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد علی انه افرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً ولا ريب ان قول عايشة وابن عمر افرد الحج محتمل لثلثة معان **احدها** الاهلال به مفرداً **الثانی** افراد اعماله **الثالث** انه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت اربع مرات واما قولهما تمتع بالعمرة الی الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنی واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس فی رواية الاسود وعمرة عن عايشة انه اهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها انه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعاً وعمرته جزء من حجته فمن اخبر عنها انه اهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الی رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الی رواية عروة تبين من مجموع الروايات انه كان قارناً وصدق بعضها بعضاً حتی لو لم يحتمل قول عايشة وابن عمر الا معنی الاهلال به مفرداً حيث يوجب قطعاً ان يكون

سبيل له سبيل قول ابن عمر اعتمر في رجب وقول عايشة او عروة انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال الا ان تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل اصلا الى تكذيب رواتها ولا تاويلها وحملها على غير ما دلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو اوثق منهم او مثلهم عليها واما قول جابر انه افرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شئ من هذا وانما فيه اخبارهم عنهم انفسهم انهم لا ينوون الا الحج واين في هذا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا واما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج فله ثلث طرق اجودها طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع ومروي بالمعنى والناس خالفوا الدراوردي في ذلك وقالوا اهل بالحج واهل بالتوحيد والطريق الثاني فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن ابي حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن اخت مالك روى عنه البخاري وبشر بن موسى وجماعة قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو احب الي من اسمعيل بن ابي اويس وقال ابن عدي ياتي بمناكير وكأن ابا محمد رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف ابو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار وممن غلط في هذا ايضا محمد بن عثمان الذهبي في كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدني عن ابن ابي ذويب منكر الحديث قلت والراوي عن ابن ابي ذويب والدراوردي ومالك هو مطرف ابي مصعب المدني وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدي ياتي بمناكير ثم ساق له منها ابن عدي جملة لكن هي من رواية احمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطني والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفي فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام احمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم ار هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا ادري من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفي يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروي عن عايشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا اهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا افرد الحج ومعلوم ان العمرة اذا دخلت في الحج فمن قال اهل بالحج لا يناقض من قال اهل بهما بل هذا فصل وذاك اجمل ومن قال افرد الحج يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلثة ولكن هل قال احد قط عنه انه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا ما لا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التي ذكرناها التي لا سبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا او حمله على اول الاحرام وانه صار قارنا في اثنائه متعينا فكيف ولم يثبت ذلك وقد قد منا ان سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن في حجة الوداع رواه زكريا الساجي عن عبد الله بن ابي زياد القطواني عن زيد ابن الحباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله اهل بالحج وافرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم

فصل في الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة **احدها** انهم اكثر كما تقدم **الثاني** ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه **الثالث** ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه

تفعل ذلك ومنهم من اخبر عن امره به لذلك ولم يجئ شئ من ذلك في الافراد **الرابع** تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر **الخامس** انها صريحة لا تحتمل التاويل بخلاف روايات الافراد **السادس** انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي **السابع** ان رواة الافراد اربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى التساقط روايتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم **الثامن** انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه **التاسع** انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليامرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه **العاشر** انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه وثمه ترجيح حادي عشر وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءا منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشئ معه والترجيح الثاني عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر ان الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنته التي فعلها وامتثل امر الله له بها وترجيح ثالث عشر ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة وترجيح رابع عشر وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدي ولهذا والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ساق الهدي ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدي وقرنت وترجيح خامس عشر وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة **منها** انه صلى الله عليه واله وسلم امرهم بفسخ الحج اليه ومحال ان ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه **ومنها** انه تاسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة **ومنها** انه امر به كل من لم يسق الهدي **ومنها** ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران ممن ساق الهدي والتمتع لمن لم يسق الهدي ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدي فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لا هدي الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدي لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدي من ادنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

فصل واما قول من قال انه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي فعذره ما تقدم من حديث معاوية انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمشقص في العشر وفي لفظ وذلك في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر

فی رجب فان سائر الاحادیث الصحیحة المستفیضة من الوجوه المتعددة کلها تدل علی انه صلی الله علیه وآله وسلم لم یحل من احرامه الی یوم النحر ولذلک اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معی الهدی لاحللت وقوله انی سقت الهدی وقرنت فلا احل حتی انحر و هذا خبره عن نفسه فلا یدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غیره عنه لاسیما خبر یخالف ما اخبر به عن نفسه واخبر عنه به الجم الغفیر انه لم یاخذ من شعره شیئا لا بتقصیر ولا حلق وانه بقی علی احرامه حتی حلق یوم النحر ولعل معاویة قصر عن راسه فی عمرة الجعرانة فانه کان حینئذ قد اسلم ثم نسی فظن ان ذلک کان فی العشر کما نسی ابن عمر ان عمرته کانت فی ذی القعدة وقال کانت فی رجب وقد کان معه فیها والوهم جائز علی من سوی الرسول صلی الله علیه وسلم فاذا قام الدلیل صار واجبا وقد قیل ان معاویة لعله قصر عن راسه بقیة شعره لم یکن استوفاه الحلاق یوم النحر فاخذه معاویة علی المروة ذکره ابو محمد بن حزم وهذا ایضا من وهمه فان الحلاق لا یبقی غلطا شعرا یقصر منه ثم یبقی منه بعد التقصیر بقیة یوم النحر وقد قسم شعر راسه بین الصحابة فاصاب ابا طلحة احد الشقین وبقیة الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتین والشعرات وایضا فانه لم یسع بین الصفا والمروة الا سعیا واحدا وهو سعیه الاول لم یسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقیل هذا الاسناد الی معاویة وقع فیه غلط وخطاء اخطأ فیه الحسن بن علی فجعله عن معمر عن طاؤس وانما هو هشام بن حجیر عن ابن طاؤس وهشام ضعیف قلت والحدیث الذی فی البخاری عن معاویة قصرت عن راس رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمشقص ولم یزد علی هذا والذی عند مسلم قصرت عن راس رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمشقص عند المروة ولیس فی الصحیحین غیر ذلک واما روایة من روی فی ایام العشر فلیست فی الصحیح وهی معلولة او وهم من معاویة قال قیس بن سعد راویها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ینکرون هذا علی معاویة وصدق قیس فنحن نحلف بالله ان هذا ما کان فی العشر قط وشبیه هذا وهم معاویة فی الحدیث الذی رواه ابو داؤد عن قتادة عن ابی شیخ الهنائی ان معاویة قال لاصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم هل تعلمون ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن کذا وعن رکوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهی ان یقرن بین الحج والعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معها ولکنکم نسیتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاویة او کذب علیه فلم ینه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن ذلک قط وابو شیخ شیخ لا یحتج به فضلا عن ان یقدم علی الثقات الحفاظ الاعلام وان روی عنه قتادة ویحیی بن ابی کثیر واسمه خیوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو خیوان مجهول

فصل

واما من قال حج متمتعا تمتعا لم یحل منه لاجل سوق الهدی کما قاله صاحب المغنی وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقول حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتک وقول سعد فی المتعة قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هی حلال فقال له السائل ان اباک قد نهی عنها فقال ارأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أامر ابی تتبع ام امر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدی

حل كما يحل المتمتع الذي لا هدي معه ولهذا قال لولا ان معي الهدي لاحللت فاخبر ان المانع له من الحل سوق الهدي
والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدي وارباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه احرم بالحج قبل
التحلل من العمرة ولكن القران المعروف ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن
والمتمتع السائق من وجهين **احدهما** من الاحرام فان القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف اما في ابتداء الاحرام
او في اثنائه **والثاني** ان القارن ليس عليه الا سعي واحد فان اتى به اولا والا سعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع
عليه سعي ثان عند الجمهور وعن احمد رواية اخرى انه يكفيه سعي واحد كالقارن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع
سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة فكيف يكون متمتعا على هذا القول **فان قيل** فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا
ولا يتوجه الالزام ولها وجه من الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا مع ان اكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثوري عن
سلمة بن كهيل قال حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا
واحدا قيل الذين نظروا انه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته
صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يسع الا سعيا واحدا كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق راسه وراى انه قد قضى طواف الحج و
العمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذي قضى به حجه وعمرته
الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطني عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه و
عمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على احد امرين ولا بد اما ان يكون قارنا و
هو الذي لا يمكن من اوجب على المتمتع سعيين ان يقول غيره واما ان المتمتع يكفيه سعي واحد ولكن الاحاديث التي تقدمت
في بيان انه كان قارنا صريحة في ذلك فلا يعدل عنها فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني عن ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى
الازدي حدثنا عبد الله بن داؤد عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا
من حفظه ووهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله اعلم وسياتي
ان شاء الله تعالى ما يدل على ان هذا الحديث غلط واظن ان الشيخ ابا محمد قدس روحه انما ذهب الى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه راى الامام احمد قد نص على ان التمتع افضل من القران وراى ان الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا
الافضل وراى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع وراى انها صريحة في انه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع انه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه
ولكن احمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لا اشك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي
امر به الصحابة ان يفسخوا حجهم اليه وتاسف على فوته ولكن نقل المروزي عنه انه اذا ساق الهدي فالقران افضل فمن اصحابه

من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وانه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسق
فالتمتع افضل وهذه هي طريقة شيخنا وهي التي تليق باصول احمد والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يتمن انه كان جعلها
عمرة مع سوقه الهدى بل ود انه جعلها عمرة ولم يسق الهدى بقي ان يقال فاي الامرين افضل ان يسوق ويقرن او يترك
السوق ويتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله قيل قد تعارض في هذه المسألة امران **احدهما** انه صلى الله
عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا افضل الامور ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى
وخير الهدى هديه **والثاني** قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضي
انه لو كان هذا الوقت الذي تكلم به هو وقت احرامه لكان احرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذي استدبره هو الذي فعله
ومضى فصار خلفه فالذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو امامه فبين انه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام
بالعمرة دون هدى ومعلوم انه لا يختار ان ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على ان
آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق ان يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل ان الذي فعله
مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم ان يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما امروا به
مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لولا
ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ما هو الاولى لاجل الموافقة والتاليف
فصار هذا هو الاولى في هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه ويكون الله
سبحانه قد جمع له بين الامرين احدهما بفعله له والثاني بتمنيه ووداده له فاعطاه اجر ما فعله واجر ما نواه من الموافقة و
تمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل لم يسق فيه الهدى افضل من نسك لم يتخلله تحليل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف
يكون نسك افضل في حقه من نسك اختاره الله له واتاه الوحي من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه
الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لا يتكرر فيه الاحرام قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه
بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الاحرام ثم ان استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه
فان قيل فايما افضل افراد ياتي عقيبه بالعمرة او تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذ الله ان نظن ان نسكا قط افضل
من النسك الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لافضل الخلق وسادات الامة وان يقول في نسك لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من اصحابه انه افضل مما فعلوه معه بامره فكيف يكون
حج على وجه الارض افضل من الحج الذي حجه صلوات الله عليه وامر به افضل الخلق واختاره لهم وامرهم بفسخ ما عداه
من الانساك اليه وود انه كان فعله ولا حج قط اكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق
بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس و
جماعة من اهل الظاهر والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان

فصل

واما من قال انه حج قارنا قرانا طاف له طوافين
وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة معا

وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت وعن علي بن ابي طالب انه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت وعن علي رضي الله عنه ايضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا فطاف طوافين وسعى
سعيين وعن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين
وابوبكر وعمر وعلي وابن مسعود وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما
احسن هذا العذر لو كانت هذه الاحاديث صحيحة بل لا تصح منها حرف واحد اما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن
عمارة وقال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث واما حديث علي رضي الله عنه الاول
فيرويه حفص بن ابي داؤد وقال احمد ومسلم وحفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف واما حديثه الثاني فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي
عن ابيه عن جده قال الدارقطني عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث واما حديث علقمة عن عبد الله
فيرويه ابو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطني وابو بردة ضعيف ومن دونه في الاسناد ضعفاء انتهى
وفيه عبد العزيز بن ابان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي متروك الحديث واما حديث عمران بن حصين
فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الازدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارًا ويقال انه رجع عن
ذكر الطواف والسعي وقد روى الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذي من احرم
بالحج والعمرة اجزأه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعًا وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعًا فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافًا واحدًا وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافًا
واحدًا لحجه وعمرته وعبد الملك احد الثقات المشهورين احتج به مسلم واصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولم يتكلم فيه
بضعف ولا جرح وانما انكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا وهذا وان كان فيه الحجاج بن ارطاة فقد روى
عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثوري وما بقي احد اعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه
التدليس وقل من سلم منه وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال ابو حاتم
اذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن ابي سليم قال حدثني
عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين

الصفا والمروة الا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم وليث بن ابي سليم احتج به اهل السنن الاربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين
لا باس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال عبد الرزاق
كان من اوعية العلم وقال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائي ويحيى في رواية عنه ومثل هذا
حديث حسن ان لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها
تبكي فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال اغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً وهذا يدل على ثلثة امور **احدها**
انها كانت قارنة **والثاني** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد **والثالث** انه لا يجب عليها قضاء تلك
العمرة التي حاضت فيها ثم ادخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها
وعائشة لم تطف اولاً طواف القدوم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعي
بعده يكفي القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعي واحد مع احدهما بطريق الاولى لكن عائشة تعذر
عليها الطواف الاول فصارت قصتها حجة في ان المرأة التي يتعذر عليها الطواف الاول تفعل كما فعلت عائشة تدخل
الحج على العمرة وتصير قارنة وتكفيها لهما طواف الافاضة والسعي عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين انه صلى الله
عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً
واحداً متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول
رواه مسلم وقوله لعائشة يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها في رواية ابي داود
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعاً وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة
وبين الصفا والمروة قد حللت عن حجك وعمرتك جميعاً والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم بالتحليل الا من ساق الهدي فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل
احد منهم ان احداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم ان مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله احد
من الصحابة علم انه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين اثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه واخر عن ابن مسعود
رضي الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلاف ما روى
اهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون او مجروحون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى
قال ابن حزم كل ما روي في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو
موضوع بلا ريب وقد حلف طاؤس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافاً واحداً
وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم اعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في انهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع
هل عليهما سعيان او سعي واحد على ثلثة اقوال في مذهب احمد وغيره **احدها** ليس على واحد منهما الا سعي واحد

كما نص عليه احمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين
فهو اجود وان طاف طوافا واحدا فلا باس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف **الثاني** المتمتع عليه سعيان
والقارن عليه سعي واحد هذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من اصحاب مالك والشافعي **والثالث**
ان على كل واحد منهما سعيين كمذهب ابي حنيفة ويذكر قولا في مذهب احمد رحمه الله والله اعلم والذي تقدم هو بسط
قول شيخنا وشرحه والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم فلا يعلم لهم عذر
البتة الا ما تقدم من انهم سمعوا انه افرد الحج وان عادة المفردين ان يعتمروا من التنعيم فتوهموا انه فعل كذلك **فصل**
واما الذين غلطوا في اهلاله فمن قال انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمتع والمتمتع عنده من اهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شان الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك وكل هذا لا يدل على انه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا احد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة
المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن
قال افرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم يقل احد قط انه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا
بخلاف ذلك **فصل** واما من قال انه لبى بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة وظن انه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره انه
راى احاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه اتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ
على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب اني سقت الهدي وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وايضا
فان احدا لم يقل انه اهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا افرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي الا العمرة وقالوا اهل بالحج ولبى بالحج وافرد الحج
وخرجنا لا ننوي الا الحج وهذا يدل على ان الاحرام وقع اولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه انس يلبي
بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده اولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها
الاضطراب وارباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك ان ابن عمر لبى بالحج وحده وانس قال اهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن ان يكون
اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا احرم قارنا لم يمكن ان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى افراد
فتعين انه احرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم ادخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحي
من ربه فسمعه انس يهل بهما فنقل ما سمعه ثم اخبر عن نفسه بانه قرن واخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران
فاتفقت احاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه فهذا يدل على انه كان مفردا في ابتداء احرامه فعلم ان قرانه كان
بعد ذلك ولا ريب ان في هذا القول من مخالفة الاحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام
لا يصح في حق الامة ما يرده ويبطله ومما يرده ان انسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب و

صعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفي حديث عمر ان الذي جاءه من ربه قال له صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر انه امر به وروى انه فعله رسول الله صلى
الظهر بوادي الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس في جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن احمد
اشهرهما انه لا يصح والذين قالوا بالصحة كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله بنوه على اصولهم وان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فاذا ادخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي
واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا سقوط احد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب
الجمهور **فصل** واما القائلون انه احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر في انه احرم اولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج ويبين ذلك ايضا ان ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير
اهل بعمرة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى
ان ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء كان
متمتعا في ابتداء احرامه قارنا في اثنائه وهؤلاء اعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة يرد على
ارباب هذه المقالة فان انسا اخبر انه حين صلى الظهر اهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل
فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت
الحديث رواه مسلم فهذا صريح في انه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في الصحيح علمت انها انما نفت عمرة مفردة
وانها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي
قولها افرد الحج فان اعمال العمرة لما دخلت في اعمال الحج وافردت اعماله كان ذلك افرادا بالفعل واما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول
وقد قيل ان حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج مروي بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وانه بدأ
واهل بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي فاهل بهما جميعا ثم قال في آخر الحديث هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى وروي به ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه
لولا ان معي الهدي لاهللت بعمرة وانس قال عنه حين صلى الظهر اوجب حجا وعمرة وعمر رضي الله عنه اخبر عنه ان الوحي

جاءه من ربه بامره بذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهري ان عروة اخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر
قيل الذي اخبرت به عائشة من ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق
لرواية عروة عنها في الصحيحين وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فهذا مثل الذي رواه مسلم عن ابيه سواء وكيف تقول
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان معي الهدي لاهللت بعمرة وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء
احرامه بعمرة مفردة والله اعلم **فصل** واما الذين قالوا انه احرم احراما مطلقا لم يتعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك
لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو احد قولي الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث قال وثبت انه خرج
ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان
يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا
للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ليشبه ان يكون احفظ لانه قد اتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في
الحج ينتظر القضاء وعمدة ارباب هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفي لفظ يلبي لا يذكر حجا ولا عمرة وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة ان يحل قال طاؤس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء
فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة الحديث و
قال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب
القصوى حتى اذا استوت ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه من مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله
فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فاخبر جابر انه لم يزد على هذه التلبية
ولم يذكر انه اضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما ينافض احاديث تعيينه النسك الذي احرم
به في الابتداء وانه القران فاما حديث طاؤس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله
بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي اتاه آت
من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له
القران وهو قول طاؤس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه
فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي امر به الصحابة الى العمرة

فحينئذ امر كل من لم يكن معه هدى ان يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وكان هذا امر حتم بالوحى فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذى امرتكم به فافعلوا فاما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها بان منهم من اهل عند الميقات بحج ومنهم من اهل بعمرة وانها ممن اهل بعمرة واما قولها نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا فى ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهل به شهدوا على ذلك واخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات او نفته وحفظه غيرها من الصحابة فاثبته والرجال بذلك اعلم من النساء واما قول جابر رضى الله عنه واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا الاخبار عن صفة تلبيته وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى احرم به بوجه من الوجوه وبكل حال لو كانت هذه الاحاديث صحيحة فى نفى التعيين لكانت احاديث اهل الاثبات اولى بالاخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق

فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الراس من خطمى ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر واهل فى مصلاه ثم ركب على ناقته واهل ايضا ثم اهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد وجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثم قيل قرن وقيل تمتع وقيل افرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما اهل بعد صلاة الظهر ولم يقل احد قط ان احرامه كان قبل الظهر ولا ادرى من اين له هذا وقد قال ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وقد قال انس انه صلى الظهر ثم ركب والحديثان فى الصحيح فاذا جمعت احدهما الى الآخر تبين انه انما اهل بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها اصحابه وامرهم بامر الله له ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وكان حجه على رحل لا فى محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملته تحته وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن احمد احدهما الجواز وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة رحمهما الله والثانى المنع وهو مذهب مالك

فصل ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الانساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة وولدت اسماء بنت عميس زوجة ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بذى الحليفة محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتهل وكان فى قصتها ثلاث سنن **احدها** غسل المحرم **والثانية** ان الحائض تغتسل لاحرامها **والثالثة** ان الاحرام يصح من الحائض ثم سار صلى الله عليه وسلم وهو يلبى بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته

فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز اكل المحرم من صيد الحلال اذا لم يصده لاجله واما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كابي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على ان الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل يكفي بلفظ يدل عليها وتدل على قسمة اللحم مع عظامه بالتحري وتدل على ان الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن اثبته لا لمن اخذه و على حل اكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا **فصل** ثم مضى حتى كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فامر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار ان الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من اكله وهذا لم يعلم انه حلال وهم محرمون فلم ياذن لهم في اكله ووكل من يقف عنده لئلا ياخذه احد حتى يجاوزوا وفيه دليل على ان قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته **فصل** ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة ابي بكر واحدة وكانت مع غلام لابي بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر واسماء زوجته الى جانبه وابو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال اين بعيرك فقال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم ابي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه **فصل** ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء اهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي الصحيحين انه اهدى له حمارا وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحشي وفي رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحي وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحم الحمار فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر قال وحديث مالك انه اهدى له حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار قلت اما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة انه لم ياكل منه الا هذه الرواية الشاذة المنكرة واما الاختلاف في كون الذي اهداه حيا او لحما فرواية من روى لحما اولى لثلاثة اوجه **احدها** ان راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبط انه يقطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذي لا يؤبه له **الثاني** ان هذا صريح في كونه بعض الحمار وانه لحم منه فلا تناقض قوله اهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تاباه اللغة **الثالث** ان سائر الروايات متفقة على

لله بعض من اعاضه وانما اختلفوا في ذا البعض هل هو عجزه او شقه او رجله او لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن
ان يكون الشق الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله لحم حمار
حتى مات وهذا يدل على انه تبين له انما اهدى له لحم حمار لا حيوانا ولا تعارض بين هذا وبين اكله لما صاده ابو قتادة فان قصة ابي قتادة
كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد انها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب
حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي هل كانت في حجة الوداع او في بعض عمره
والله اعلم فان حمل حديث ابي قتادة على انه لم يصده لاجله وحديث الصعب على انه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث
جابر المرفوع صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وان كان الحديث قد اعل بان المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا سماع له منه
قاله النسائي قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد ابو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاحله النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد ان سألهم هل امره احد منكم بشيء او اشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة
ابي قتادة انما كانت عام الحديبية هكذا روي في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر قصة الحمار الوحشي **فصل** فلما كان بوادي عسفان قال يا ابا بكر
اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهم الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار
يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام احمد في المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت اهلت بعمرة
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شيء قد كتبه الله على بنات
آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وقد تنازع العلماء في قصة عائشة هل كانت متمتعة او مفردة فاذا كانت
متمتعة فهل رفضت عمرتها او انتقلت الى الافراد وادخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التي اتت بها من التنعيم كانت واجبة
ام لا واذا لم تكن واجبة فهل هي مجزية عن عمرة الاسلام ام لا واختلفوا ايضا في موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان
الشافي في ذلك بحوله وتوفيقه واختلاف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة وهي ان المرأة اذا احرمت بالعمرة فحاضت
ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا او تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال
بالقول الاول فقهاء الكوفة منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله وهو
مذهب اهل الحديث كالامام احمد واتباعه قال الكوفيون ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة انها قالت اهللت بعمرة
فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى انها
رفضت عمرتها واحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك ولقوله انقضي راسك وامتشطي ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها
ان تمتشط ولانه قال للعمرة التي اتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الاولى باقية لم يكن هذه مكانها بل كانت عمرة
مستقلة قال الجمهور لو تاملتم قصة عائشة حق التامل وجمعتم بين طرقها واطرافها لتبين لكم انها قرنت ولم ترفض العمرة ففي

صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال
ان هذا امر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة
ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وفي صحيح مسلم من حديث طاؤس عنها اهللت بعمرة وقدمت ولم اطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد وصريحة
في ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وصريحة في انها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت في احرامها كما هي لم تحل منه وفي بعض الفاظ
الحديث كوني في عمرتك فعسى الله ان يرزقكها ولا يناقض هذا قوله دعي عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال يسعك طوافك لحجك
وعمرتك فعلم ان المراد دعي اعمالها ليس المراد به رفض احرامها واما قوله انقضي راسك وامتشطي فهذا مما اعضل على الناس ولهم فيه
اربعة مسالك **احدها** انه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية **المسلك الثاني** انه دليل على انه يجوز للمحرم
ان يمشط راسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره **المسلك الثالث**
تعليل هذه اللفظة وردها بان عروة انفرد بها وخالف سائر الرواة وقد روى حديثها طاؤس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر احد
منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث حيضها في الحج فقال فيه حدثني غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على ان عروة
لم يسمع هذه الزيادة من عائشة **المسلك الرابع** ان قوله دعي العمرة اي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها قالوا ويدل
عليه وجهان **احدهما** قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك **الثاني** قوله كوني في عمرتك قالوا وهذا اولى من حمله على
رفضها لسلامته من التناقض قالوا واما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة احبت ان تاتي بعمرة مفردة فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وان عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فابت الا عمرة مفردة كما قصدت اولا فحصل لها
ذلك فقال هذه مكان عمرتك وفي سنن الاثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت
الا زيارة زرت البيت قال الامام احمد انما اعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين الحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين
وارجع بنسك فقال يا عبد الرحمن اعمرها فنظر الى ادنى الحل فاعمرها منه **فصل** واختلف الناس فيما احرمت به عائشة
اولا على قولين **احدهما** انه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفي الصحيح عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت وكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت
فكنت انا ممن اهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله في الحديث دعي العمرة واهلي بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح
في ان احرامها كان بعمرة **القول الثاني** انها احرمت اولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر روى القاسم
ابن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على انها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة في قوله عنها كنت فيمن اهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا فعلمنا بذلك ان الروايات التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه ان يكون الغلط انما وقع فيه ان يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وان تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال ابو عمر وقد روى جابر بن عبد الله انها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذي دخل على عروة انما كان في قوله انقضي راسك وامتشطي ودعي العمرة واهلي بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج فبين حماد ان عروة لم يسمع هذا الكلام عن عايشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تاويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهرا في انها كانت مفردة فان غاية ما احتج به من زعم انها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فيا لله العجب ايظن بالمتمتع انه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما ان المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع ان يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت ام المؤمنين رضي الله عنها اذ كانت لا ترى الا انه الحج حتى احرمت بعمرة بامره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا واما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها في الصحيحين انها اهلت بعمرة وكذلك قال طاؤس عنها في صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها اولى ان يوخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض في ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل اصحابه ومن العجائب انهم يقولون في قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع اصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم في قول عايشة لبينا بالحج ان المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لم يكن هذه الرواية غلطا ان يحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة انها كانت احرمت بعمرة وكيف ينسب عروة في ذلك الى الغلط وهو اعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة واما قوله في رواية حماد حدثني غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليله ورده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فاما اذا وافقها وصدقها وشهد لها انها احرمت بعمرة فهذا يدل على انه محفوظ وان الذي حدثه ضبطه وحفظه هذا مع ان حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهي قوله فحدثني غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عايشة فلو قدر التعارض فالاكثرون اولى بالصواب فيا لله العجب كيف يكون تغليط اعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها وكنت فيمن اهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل ويقضي به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء اربعة رووا عنها انها اهلت بعمرة جابر وعروة وطاؤس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والاسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم اولى بالتقديم لكثرتهم ولان فيهم جابرا

ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها ومن العجب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها ان يترك الطواف
وتمضي على الحج توهموا انها انما كانت معتمرة والنبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تدع العمرة وتنشئ اهلالا بالحج فقال لها واهلي بالحج
ولم يقل استمري عليه ولا امضي فيه وكيف يغلط راوي الامر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين في كتاب الله وسنة
رسوله او اجماع الامة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم ان امن من تقطيع الشعر
لم يمنع من تسريح راسه وان لم يامن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل
بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز **فصل** وللناس في هذه العمرة التي اتت بها
عايشة من التنعيم اربعة مسالك **احدها** انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها
وعمرتها وكانت متمتعة ثم ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا اصح الاقوال والاحاديث لا تدل على غيره وهذا مسلك
الشافعي واحمد وغيرهما **المسلك الثاني** انها لما حاضت امرها ان ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما
حلت من الحج امرها ان تعتمر قضاء لعمرتها التي احرمت بها اولا وهذا مسلك ابي حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة
كانت في حقها واجبة ولا بد منها وعلى القول الاول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف
فهي على هذين القولين اما ان تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما ان تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضي العمرة
المسلك الثالث انها لما قرنت لم يكن بد من ان تاتي بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الاسلام
وهذا احد الروايتين عن احمد **المسلك الرابع** انها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل
الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هي عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضي اسمعيل بن
سحق وغيره من المالكية ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف بل هو اضعف المسالك في الحديث وحديث عايشة
هذا يوخذ منه اصول عظيمة من اصول المناسك **احدها** اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد **الثاني**
سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية اصل في سقوط طواف الوداع عنها **الثالث** ان ادخال
الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر واولى لانها معذورة محتاجة الى ذلك **الرابع** ان الحائض تفعل افعال الحج
كلها الا انها لا تطوف بالبيت **الخامس** ان التنعيم من الحل **السادس** جواز عمرتين في سنة واحدة بل في
شهر واحد **السابع** ان المشروع في حق المتمتع اذا لم يامن الفوات ان يدخل الحج على العمرة وحديث عايشة اصل فيه
الثامن انه اصل في العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا احد
ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عايشة وحدها فجعل اصحاب العمرة المكية قصة عايشة اصلا لهم لقولهم ولا دلالة
لهم فيها فان عمرتها اما ان تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها او تكون زيادة
محضة وتطييبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة وان طوافها وسعيها اجزاها عن حجها وعمرتها والله اعلم **فصل**
واما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد والذين قالوا لا تجزئ قالوا العمرة
المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهي التي اذن فيها عند الميقات

وندب اليها في اثناء الطريق واوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة الثانية العمرة للمفردة التي ينشئ لها سفرا كعمرة المتقدم
ولم يشرع عمرة مفردة غيرهاتين وفي كلتيهما المعتمر داخل الى مكة واما عمرة الخارج الى ادنى الحل فلم يشرع واما عمرة عايشة فكانت
زيادة محضة والا فعمرة قرانها قد اجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان عمرة القارن تجزئ
عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك
وفي لفظ يجزئك وفي لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وامر كل من ساق الهدي ان يقرن بين الحج والعمرة
ولم يامر احدا ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة اخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعا وبالله
التوفيق **فصل** واما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى
مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملها ابن حزم
على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم
يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس
منها وقد روى ابو داؤد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عنها خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عايشة وهذا اسناد
صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء
كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا انا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عايشة فسقط التعلق
بها لانها مما دون عايشة وهي اعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن
زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه
احدها انه احفظ واثبت من حماد بن سلمة **الثاني** ان حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه
الاخبار عنها **الثالث** ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية
هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن مجاهد قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر **فصل** عدنا الى سياق
حجته صلى الله عليه وسلم فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن
كان معه هدي فلا وهذه رتبة اخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة امر امرا حتما من لا هدي معه ان
يجعلها عمرة ويحل من احرامه ومن معه هدي ان يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شيء البتة بل ساله سراقة بن مالك
عن هذه العمرة التي امرهم بالفسخ اليها هل هي لعامهم ذلك او للابد قال بل للابد وان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة
وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عايشة و
حفصة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماء بنت ابي بكر الصديق
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو موسى الاشعري وعبد الله
بن عباس وسبرة بن سعيد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث ففي

الصحيحين عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل فقال الحل كله وفى لفظ لمسلم قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون
من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وفى لفظ وامر اصحابه ان يجعلوا
احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس
مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه
الهدى قالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت
ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت وفى لفظ فقام فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا ان معى
الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفى لفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم
يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد قال للابد وهذه الالفاظ كلها فى الصحيح وهذا اللفظ الاخير صريح فى ابطال قول من قال ان
ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
للابد وفى المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم
وسطعت المجامر وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن ابيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان
قال سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم فى
حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث وفى لفظ للبخارى خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان
يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وفى لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى
الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وفى صحيح
مسلم عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك

ان تحل فقال انی لبدت راسی وقلدت بدنتی فلا احل حتی انحر الهدی وفی صحیح مسلم عن اسماء بنت ابی بکر رضی الله عنهما
خرجنا محرمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان معه هدی فلیقم علی احرامه ومن لم یکن معه هدی فلیحلل فحللت
وذکرت الحدیث وفی صحیح مسلم ایضا عن ابی سعید الخدری قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما
قدمنا مکة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما کان یوم الترویة ورحنا الی منی اهللنا بالحج وفی صحیح البخاری عن ابن
عباس رضی الله عنهما قال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا
مکة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا اهلالکم بالحج عمرة الا من قلد الهدی وذکر الحدیث وفی السنن عن البراء
بن عازب خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مکة قال اجعلوا حجکم عمرة فقال الناس
یا رسول الله قد احرمنا بالحج فکیف نجعلها عمرة فقال انظروا ما امرکم به فافعلوه فردوا علیه القول فغضب ثم انطلق حتی دخل
علی عائشة وهو غضبان فرأت الغضب فی وجهه فقالت من اغضبک اغضبه الله فقال ومالی لا اغضب وانا امر امرا فلا یتبع
ونحن نشهد الله علینا انا لو احرمنا بالحج لرأینا فرضا علینا فسخه الی عمرة تفادیا من غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم واتباعا
لامره فوالله ما نسخ هذا فی حیاته ولا بعده ولا صح حرف واحد یعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجری الله سبحانه
علی لسان سراقة ان یسأله هل ذلک مختص بهم فاجاب بان ذلک کائن لابد الابد فما ندری ما تقدم علی هذه الاحادیث
وهذا الامر المؤکد الذی غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی من خالفه ولله در الامام احمد رحمه الله اذ یقول لسلمة
بن شبیب وقد قال له یا ابا عبد الله کل امرک عندی حسن الا خلة واحدة قال ما هی قال تقول بفسخ الحج الی العمرة فقال یا سلمة
کنت اری لک عقلا عندی فی ذلک احد عشر حدیثا صحاحا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اترکها لقولک وفی السنن
عن البراء بن عازب ان علیا رضی الله عنه لما قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیمن ادرک فاطمة وقد
لبست ثیابا صبیغا ونضحت البیت بنضوح فقال ما بالک فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر اصحابه فحلوا و
قال ابن ابی شیبة ثنا ابن فضیل عن یزید عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبیر افردوا الحج ودعوا قول اعماکم هذا فقال
عبد الله بن عباس ان الذی اعمی الله قلبه لانت الا تسأل امک عن هذا فارسل الیها فقالت صدق ابن عباس
جئنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال کله حتی سطعت المجامر بین الرجال
والنساء وفی صحیح البخاری عن ابن شهاب قال دخلت علی عطاء استفتیه فقال حدثنی جابر بن عبد الله انه حج مع
النبی صلی الله علیه وسلم یوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامکم بطواف بالبیت و
بین الصفا والمروة وقصروا ثم اقیموا حلالا حتی اذا کان یوم الترویة فاهلوا بالحج واجعلوا التی قدمتم بها متعة فقالوا کیف
نجعلها متعة وقد سمینا الحج فقال افعلوا ما امرکم به فلولا انی سقت الهدی لفعلت مثل الذی امرتکم به ولکن لا یحل
منی حرام حتی یبلغ الهدی محله ففعلوا وفی صحیحه ایضا عنه اهل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه بالحج وذکر الحدیث
وفیه فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه ان یجعلوها عمرة ویطوفوا ثم یقصروا الا من ساق الهدی فقالوا ننطلق الی منی
وذکر احدنا یقطر فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو استقبلت من امری ما استدبرت ما اهدیت ولولا ان معی الهدی

لاحللت وفی صحیح مسلم عنه فی حجة الوداع حتی اذا قدمنا مکة طفنا بالکعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان یحل منا من لم یکن معه هدی قال فقلنا حل ماذا قال الحل کله فواقعنا النساء وتطیبنا بالطیب
ولبسنا الثیاب ولیس بیننا وبین عرفة الا اربع لیال ثم اهللنا یوم الترویة وفی لفظ آخر لمسلم فمن کان منکم لیس معه
هدی فلیحل ولیجعلها عمرة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان معه هدی فلما کان
یوم الترویة توجهوا الی منی فاهلوا بالحج وفی مسند البزار باسناد صحیح عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه
واله وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مکة طافوا بالبیت والصفا والمروة وامرهم رسول الله صلی الله علیه
واله وسلم ان یحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم احلوا فلولا ان معی الهدی لاحللت
فاحلوا حتی حلوا الی النساء وفی صحیح البخاری عن انس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن معه بالمدینة الظهر
اربعا والعصر بذی الحلیفة رکعتین ثم بات بها حتی اصبح ثم رکب حتی استوت به راحلته علی البیداء حمد الله وسبح ثم اهل
بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتی اذا کان یوم الترویة اهلوا بالحج وذکر باقی الحدیث وفی صحیح ایضا
عن ابی موسی الاشعری قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم الی قومی بالیمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت
فقلت اهللت باهلال النبی صلی الله علیه وسلم فقال هل معك من هدی قلت لا فامرنی فطفت بالبیت وبالصفا والمروة
ثم امرنی فاحللت وفی صحیح مسلم ان رجلا قال لابن عباس ما هذه الفتیا التی قد تشغبت بها الناس ان من طاف بالبیت
فقد حل فقال سنة نبیکم صلی الله علیه واله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس کل من طاف بالبیت ممن لا هدی
معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حکما هذه هی السنة التی لا راد لها ولا مدفع وهذا کقوله صلی الله علیه
واله وسلم اذا ادبر النهار من ههنا واقبل اللیل من ههنا فقد افطر الصائم اما ان یکون المعنی افطر حکما او دخل فی وقت افطاره
وصار الوقت فی حقه وقت افطار فهکذا هذا الذی قد طاف بالبیت اما ان یکون قد حل حکما واما ان یکون ذلك الوقت
فی حقه لیس وقت احرام بل هو وقت حل لیس الا ما لم یکن معه هدی وهذا صریح السنة وفی صحیح مسلم ایضا عن
عطاء قال کان ابن عباس یقول لا یطوف بالبیت حاج ولا غیر حاج الا حل وکان یقول بعد المعرف وقبله وکان یاخذ
ذلك من امر النبی صلی الله علیه واله وسلم حین امرهم ان یحلوا فی حجة الوداع وفی صحیح مسلم عن ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم یکن معه الهدی فلیحل الحل کله فقد دخلت العمرة فی الحج
الی یوم القیامة وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف
بالبیت یصیره الی عمرة شاء او ابی قلت ان الناس ینکرون ذلك علیك قال هی سنة نبیهم وان زعموا وقد روی هذا
عن النبی صلی الله علیه وسلم من سمینا وغیرهم وروی ذلك عنهم طوائف من کبار التابعین حتی صار منقولا نقلا یرفع
الشك ویوجب الیقین ولا یمکن احدا ان ینکره او یقول لم یقع وهو مذهب اهل بیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابی موسی الاشعری ومذهب امام اهل السنة والحدیث
احمد بن حنبل واتباعه واهل الحدیث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبری قاضی البصرة ومذهب اهل الظاهر

والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم اعذار العذر الاول انها منسوخة العذر الثاني انها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه اما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى اربعة امور لم يأتوا منها بشيء الى نصوص اخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخرها عنها قال المدعون للنسخ قال ابو داؤد السجستاني ثنا الفاريابي ثنا ابان بن ابي حازم قال حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال لما ولي يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار في مسنده عنه قال المبيحون للفسخ عجبا لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يمينا وشمالا فهذا الحديث لا سند ولا متن اما سنده فلا يقوم به حجة علينا عند اهل الحديث واما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي احلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم حرمها لا يجيء فيها غير ذلك البتة لوجوه **احدها** اجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة بل اما واجبة او افضل الانساك على الاطلاق او مستحبة او جائزة ولا نعلم للامة قولا خامسا فيها بالتحريم **الثاني** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه انه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الاثرم في سننه وغيره وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن سالم بن عبد الله انه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج قال لا ابعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع ان رجلا قال له انهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر ايضا عن ابن عباس انه قال هذا الذي يزعمون انه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال ان يرجع الى القول بما صح عنده انه منسوخ **الثالث** انه من المحال ان ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هي لعامهم ذلك ام للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها وهذا احد الاحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها وهو الحكم الذي اخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لا خلف لخبره

فصل

العذر الثاني دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه **احدها** ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لنا خاصة وقال وكيع ثنا موسى بن عبيدة ثنا يعقوب بن زيد عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته في عمرة انها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسود عن يزيد بن شريك قلنا لابي ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم معه فقال ما انتم وذاك انما ذاك شيء رخص لنا فيه يعني المتعة وقال البزار ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر التيمي عن ابيه والحارث بن سويد قالا قال ابو ذر في الحج والمتعة رخصة اعطاناها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو داؤد ثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة اخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم خاصة وفي لفظ كانت لنا
رخصة يعني المتعة في الحج وفي لفظ لا تصح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ آخر انما كانت لنا
خاصة دونكم يعني متعة الحج وفي سنن النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج ليست
لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي سنن ابي داؤد
والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام احمد وفي سنن ابي داؤد باسناد صحيح
عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع ما استدل به في التخصيص
بالصحابة قال المجيزون للفسخ والموجبون له لا حجة لكم في شيء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه
البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم اما الاول فان المرقع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا
عن ان يقدم على النصوص الصحيحة غير المرقعة وقد قال احمد بن حنبل وقد عورض بحديثه ومن المرقع الاسدي وقد روى
ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة وغاية ما نقل عنه ان صح ان ذلك مختص بالصحابة فهو
رأيه وقد قال ابن عباس وابو موسى الاشعري ان ذلك عام للامة فرأي ابي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة
الصريحة ثم من المعلوم ان دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تلك العمرة التي وقع
السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لابد الابد لا يختص بقرن دون قرن وهذا اصح سندا من المروي عن ابي ذر واولى ان يؤخذ به
منه لو صح عنه وايضا فاذا رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد اختلفوا في امر قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه فعله وامر به فقال بعضهم انه منسوخ او خاص وقال بعضهم هو باق الى الابد
فقول من ادعى نسخه او اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان اقل ما في الباب معارضته بقول من
ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال ابو ذر
وعثمان ان الفسخ منسوخ او خاص وقال ابو موسى وعبد الله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ
والاختصاص الدليل واما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين
الثابتة قال عبد الله بن احمد كان ابي يرى للمهل بالحج ان يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال في المتعة هو
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبد الله فقلت
لابي فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا اقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس
اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام احمد
وان هذا الحديث لا يصح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر عن تلك المتعة التي امرهم ان يفسخوا حجهم اليها انها لابد الابد
فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة هذا من المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم
يثبت عنه ان ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف يقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة ان اباذر كان يرى اختصاص ذلك بهم واما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول ابي ذر سواء على ان المروي عن ابي ذر وعثمان يحتمل ثلثة امور **احدها** اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذي فهمه من حرم الفسخ **الثاني** اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عند ما توقفوا في المبادرة الى امتثاله واما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن ابى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى ان يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وانا الى قوله اميل منى الى قول شيخنا **الاحتمال الثالث** انه ليس لاحد من بعد الصحابة ان يبتدئ حجا قارنا او مفردا بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه واله وسلم الصحابة في آخر الامر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما ان يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر امره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لاحد ان يخالفه ويفرده ثم يفسخه واذا تاملت هذين الاحتمالين الاخيرين رأيتهما اما راجحين على الاحتمال الاول او مساويين له وتسقط معارضة الاحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق واما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فهذا ان اريد به اصل المتعة فهذا لا يقول به احد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان اريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلثة المتقدمة وقال الاثرم في سننه وذكر لنا احمد بن حنبل ان عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة وقال احمد بن حنبل رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قال المانعون من الفسخ قول ابي ذر وعثمان ان ذلك منسوخ او خاص بالصحابة لا يقال مثله بالراى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة ومدعي نسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة الذي تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا راى لا شك فيه وقد صرح بانه راى من هو اعظم من عثمان وابي ذر عمران بن حصين ففي الصحيحين واللفظ للبخاري تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برايه ما شاء ولفظ مسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة

الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفي لفظ يريد عمر وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان اباك نهى عنها امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احق ان يتبع او ابي وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابي بكر وعمر يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وابو ذر اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منا وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر وابو بكر وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منا ولم يكن احد من الصحابة ولا احد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اعلم بالله ورسوله واتقى له من ان يقدموا على قول المعصوم راي غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على ان ذلك راي محض لا ينسب الى انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له ابو موسى الاشعري يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من ابي موسى وعمر على ان منع الفسخ الى المتعة والاحرام بها ابتداء انما هو راي منه احدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدل له بما استدل وابو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة ابي بكر كلها وصدرا من خلافة عمر حتى فاوض عمر في نهيه عن ذلك واتفقا على انه راي احدثه عمر في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

فصل واما العذر الثالث وهو معارضة احاديث الفسخ بما يدل على خلافها فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وذكر باقي الحديث ومنها ما رواه في صحيحه ايضا من حديث مالك بن الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للحج على ثلثة انواع فمنا من اهل بعمرة وحجة ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل اهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم كان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان

٤ قوله فان قيل فقد ثبت عن ابي ذر ... [illegible]

٥ قوله واما العذر الثالث الخ هذا الكلام يصلح مع من انكر وقوع الفسخ من الصحابة لا مع من سلمه وانما النزاع في عمومه واستمراره فانظر كلام المصنف الخ [illegible]

فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اول من الطواف بالبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به احاديث الفسخ ولا معارضة فيها بحمد الله ومنه اما الحديث الاول فهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وابوه شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها وبينوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى ان يحل فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل وذكر الحديث قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي اخبره سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا بسرف طمثت قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت اني لم احج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وانس

وابو موسى وابن عباس وابو سعيد واسماء والبراء وحفصة وغيرهم من امره صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدى وان يجعلوا حجهم عمرة وفى اتفاق هؤلاء كلهم على ان النبى صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه كلهم ان يحلوا وان يجعلوا الذى قدموا به متعة الا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك انها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة والليث بعينه هو الذى روى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهرى عن سالم عن ابيه فى تمتع النبى صلى الله عليه واله وسلم وامره لمن لم يكن اهدى ان يحل ثم تاملنا فاذا احاديث عايشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض وبعضهم اختصر الحديث وبعضهم اقتصر على بعضه وبعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من اهل بالحج من الاحلال وانما فيه امره ان يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين ان يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا امرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد ان امرهم بالحل لم يامرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذه البتة والله اعلم

فصل

واما حديث ابى الاسود عن عروة عنها وفيه واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن اهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد انكرهما الحفاظ وهما اهل ان ينكرا قال الاثرم حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس عن الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل بالحج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال احمد بن حنبل ايش فى هذا الحديث من العجب هذا خطاء فقال الاثرم فقلت له الزهرى عن عروة عن عايشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ ابو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال ولابى الاسود فى هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخارى عنه ان عبد الله مولى اسماء حدثه انه كان يسمع اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لا خفاء بها على احد ممن له اقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك **احدهما** قوله فاعتمرت انا واختى عايشة ولا خلاف بين احد من اهل النقل فى ان عايشة لم تعتمر فى اول دخولها مكة ولذلك اعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله ورواه عن عايشة الاثبات كابى الاسود وابن ابى مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاؤس ومجاهد **الموضع الثانى** قوله فيه فلما مسحنا البيت حللنا ثم اهللنا من العشى بالحج وهذا باطل لا شك فيه لان جابرا وانس بن مالك وعايشة وابن عباس

كلهم روا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة وان احلالهم بالحج كان يوم التروية وبين اليومين المذكورين
ثلثة ايام بلا شك فثبت الحديث ليس بمنكر ولا باطل وهو صحيح وانما اتى ابو محمد فيه من فهمه فان اسماء اخبرت
انها اعتمرت هي وعائشة وهكذا وقع بلا شك واما قوله فلما مسحنا البيت احللنا فاخبار منها عن نفسها وعمن
لم يصبه عذر الحيض الذي اصاب عائشة وهي لم تصرح بان عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وانها حلت ذلك
اليوم ولا ريب ان عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا
قيل اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم او قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا واما قولها ثم اهللنا من العشي
بالحج فهي لم تقل انهم اهلوا من عشي يوم القدوم ليلزم ما قال ابو محمد وانما ارادت عشي يوم التروية ومثل هذا الايجاز
في ظهوره وبيانه الى ان يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وانه مما لا تذهب الاوهام الى غيره
فرد احاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال ابو محمد واسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة
يعني اللذين انكرهما ان يخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا بالحج او بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك
الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدي وبهذا ينتفي النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهري عن عروة
يذكر خلاف ما ذكره ابو الاسود عن عروة والزهري بلا شك احفظ من ابي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب من يقرب
يحيى بن عبد الرحمن اليه لا في حفظ ولا في ثقة ولا في جلالة ولا بطانة لعائشة كالاسود بن يزيد والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابي عمرو ذكوان مولى عائشة
وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة وهؤلاء هم اهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم
او رواية واحد منهم لو انفرد هي الواجب ان يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية ابي الاسود ويحيى وليس من جهل او غفل حجة على
من علم وذكر واخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث ابي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وايضا فان
حديثي ابي الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان يذكرا ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امرهم ان لا يحلوا ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه واله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح امر النبي صلى الله
عليه واله وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد اعاذهم الله من ذلك
وبرأهم منه فثبت يقينا ان حديث ابي الاسود ويحيى انما عنى فيه من كان معه هدي وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التي
اوردناها بانه صلى الله عليه واله وسلم امر من معه الهدي بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا
الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ما ذكرنا انه المراد بلا شك في حديث ابي الاسود عن عروة وحديث يحيى
عن عائشة وارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما يبين ان في حديث ابي الاسود
حذفا قوله فيه عن عروة ان امه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين احد
ان من اقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في الحديث حذفا
بينه سائر الاحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق **فصل** واما ما في حديث

ابی الاسود عن عروة من فعل ابی بکر وعمر والمهاجرین والانصار وابن عمر فقد اجابه ابن عباس فاحسن جوابه فیکتفی بجوابه
فروی الاعمش عن فضیل بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عروة
نهی ابوبکر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سیهلکون اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقولون قال ابوبکر
وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ایوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقی الله ترخص فی المتعة فقال ابن عباس سل امك
یا عریة فقال عروة اما ابوبکر وعمر فلم یفعلا فقال ابن عباس والله ما اراکم منتهین حتی یعذبکم الله احدثکم عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم وتحدثونا عن ابی بکر وعمر فقال عروة انهما اعلم بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم واتبع لها
منك وفی صحیح مسلم عن ابن ابی ملیکة عن عروة عن ابن الزبیر قال لرجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تامر الناس بالعمرة فی هولاء العشر
ولیس فیها عمرة قال اولا تسال امك عن ذلك قال عروة فان ابابکر وعمر لم یفعلا ذلك قال الرجل من ههنا هلکتم ما اری الله عزوجل الا سیعذبکم انی احدثکم
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وتخبرونی بابی بکر وعمر قال عروة انهما والله کانا اعلم بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم منك فسکت الرجل
ثم اجابه ابو محمد بن حزم علی عروة عن قوله هذا بجواب نذکره ونذکر جوابا احسن منه لشیخنا قال ابو محمد ونحن نقول لعروة ابن عباس اعلم
بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وبابی بکر وعمر منك وخیر منك واولی بهم ثلثتهم منك لا یشك فی ذلك مسلم وعائشة
ام المومنین اعلم واصدق منك ثم ساق من طریق الثوری عن ابی اسحق السبیعی عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل
علی الموسم قالوا ابن عباس قالت هو اعلم الناس بالحج قال ابو محمد مع انه قد روی عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خیر من عروة
وافضل واعلم واصدق واوثق ثم ساق من طریق البزار عن الاشج عن عبد الله بن ادریس الاودی عن لیث عن عطاء وطاوس
عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابوبکر وعمر واول من نهی عنه معاویة ومن طریق عبد الرزاق عن الثوری
عن لیث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر حتی مات وعمر وعثمان کذلك واول من نهی عنه
معاویة قلت حدیث ابن عباس هذا رواه الامام احمد فی المسند والترمذی وقال حدیث حسن وذکر عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن ابن طاوس عن ابیه قال قال ابی بن کعب وابو موسی لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبین للناس امر هذه المتعة قال عمر
وهل بقی احد الا وقد علمها اما انا فافعلها وذکر علی بن عبد العزیز البغوی حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد
بن ابی سلیمن او حمید عن الحسن ان عمر اراد ان یاخذ مال الکعبة وقال الکعبة غنیة عن ذلك المال واراد ان ینهی لباس اهل الیمن
ان یصبغوا بالبول واراد ان ینهی عن متعة الحج فقال ابی بن کعب قد رای رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه هذا المال
وبه وباصحابه لحاجة الیه فلم یاخذه وانت فلا تاخذه وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه یلبسون الثیاب
الیمانیة فلم ینه عنها وقد علم انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینه عنها ولم ینزل الله تعالی
فیها نهیا وقد تقدم قول عمر رض لو اعتمرت فی وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسین حجة لتمتعت رواه حماد بن سلمة عن
قیس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فی سنة مرتین ثم حججت لفعلت فی حجتی عمرة والثوری عن سلمة بن کهیل
عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عیینة عن هشام بن حجیر ولیث عن عطاء
عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذین یزعمون انه نهی عن المتعة یعنی عمر سمعته یقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن

عباس كذا وكذا امرة ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة واما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو ان عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان اتم لحجكم وعمرتكم ان تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم افضل الامور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا افضل من القران والتمتع الخاص بل ومن سفرة اخرى وقد نص على ذلك احمد وابو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذى فعله ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك على رضى الله عنهما وقال عمر وعلى فى قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها اجرك على قدر نصيبك فاذا رجع الحاج الى دويرة اهله فانشأ العمرة منها او اعتمر قبل اشهر الحج واقام حتى حج او اعتمر فى اشهره ورجع الى اهله ثم حج فههنا قد اتى بكل واحد من النسكين من دويرة اهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو افضل من غيره قلت فهذا الذى اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم انه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الاولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان فى غيرها من المسائل ومنهم من جعل النهى قولا قديما ورجع عنه اخيرا كما سلك ابو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهى رأيا رآه من عنده لكراهته ان يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الاراك قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر امحرم انت قال نعم فقال عمر ما هيأتك بهيأة محرم انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر قال انى قدمت متمتعا وكان معى اهلى وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا فى هذه الايام فانى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الاراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين ان هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم اصبح محرما ولا خلاف ان الوطى مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم

فصل وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين اخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من اهل العلم بل اكثرهم والطريقة الثانية ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى اشهر الحج وكانوا يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى اشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان **اما الاولى** فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها احوط واحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان احدهما على الآخر وايضا فان الاحتياط ممتنع ههنا فان للناس فى الفسخ ثلثة اقوال **احدها** انه محرم **الثانى** انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف **الثالث** انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه اولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من اوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة

فصل واما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة **احدها**

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلث في اشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو اوسط اشهر الحج فكيف يظن ان الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في اشهر الحج الا بعد امرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلث مرات **الثاني** انه قد ثبت في الصحيحين انه قال لهم عند الميقات من شاء ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحجة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار في اشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله ان لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم اجدر ان لا يعلموا جوازها بالفسخ **الثالث** انه امر من لم يسق الهدي ان يتحلل وامر من ساق الهدي ان يتم على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على ان سوق الهدي هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التاثير في الحل وعدمه للهدي وجودا وعدما لا لغيره **الرابع** ان يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا على ان الفسخ افضل لهذه العلة لانه اذا كان انما امرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على ان الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته في المناسك مخالفة لهدي المشركين هو مشروع الى يوم القيامة اما وجوبا او استحبابا فان المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدي المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة اما ركن كقول مالك واما واجب يجبره دم كقول احمد وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله في احد القولين واما سنة كالقول الاخر له والافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وافاض منها وفي ذلك نزل قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وهذه المخالفة من اركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التي خالف فيها المشركون هي الواجب او المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذي نهاهم عنه افضل من الذي امرهم به او يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه افضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامس** انه قد ثبت في الصحيحين عنه انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل لابد الابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وكان سوالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا في حديث جابر الطويل قال حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وفي لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا ام للابد فقال للابد وفي صحيح البخاري عنه ان سراقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم الكم خاصة هذه يا رسول الله قال بل للابد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك العمرة التي فسخ من فسخ منهم حجه اليها للابد وان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال

بقوله بل لأبد الأبد باعتراضين **أحدهما** أن المراد أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه إلى الأبد وهذا الاعتراض
باطل فإنه لو أراد ذلك لم يقل للأبد فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة بل إنما يكون لجميع المسلمين ولأنه قال دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيامة ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج ولأنهم قالوا له عمرتنا
هذه لعامنا هذا أم للأبد ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له في الحج أكل عام يا رسول الله ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله
ذروني ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ولأنهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لأبد الأبد فهذا السؤال والجواب صريحان في عدم الاختصاص
الثاني قوله إن ذلك إنما يريد به جواز الاعتمار في أشهر الحج وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله فإن السائل إنما سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمرة في أشهر الحج لأنه إنما سأله عقيب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج فقال له سراقة هذا لعامنا
أو للأبد فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه وفي قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة عقيب أمره من لا هدي
معه بالإحلال بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص وبالله التوفيق **السادس** أن هذه العلة التي
ذكرتموها ليست في الحديث ولا فيه إشارة إليها فإن كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وإن كانت صحيحة فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة
بوجه من الوجوه بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمرارها على الرمل شرع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته إلى
يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير **السابع** أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بالعلم
بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا بإذنه لهم عند الميقات حتى يأمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفي
بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة إلا أن يقول قائل إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به
الصحابة ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه وهذا الجهل نعوذ بالله منه **الثامن** أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مباحاً يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور وبأسهل منه بياناً وأوضح
دلالة وأقل كلفة فإن قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً قيل فهو إذاً إما واجب أو مستحب وقد قال بكل منهما طائفة فمن الذي حرمه
بعد إيجابه واستحبابه وأي نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها **التاسع** أنه صلى الله عليه
وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز
العمرة في أشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من أعظم المحال **العاشر** أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدي
ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجه فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج وقد أتى بها وضم إليها الحج
الحادي عشر أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه فجاء
النص به على وفق القياس قاله شيخ الإسلام وتقريره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل
عليها الحج جاز بلا نزاع وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في ظاهر
مذهبه وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال وهذا قياس الرواية المحكية
عن أحمد في القارن أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج فكان
ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان أفضل كان مستحباً وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حج إلى عمرة وليس

كذلك فانه لو اراد ان يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته ان يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له ان يصوم الايام الثلثة من حين يحرم بالعمرة فدل على انه في تلك الحال في الحج واما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلثة اوجه **احدها** انه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الاول فهو دون ما التزمه **الثاني** ان النسك الذي كان قد التزمه اولا اكمل من النسك الذي فسخ اليه ولهذا لا يحتاج الاول الى جبران والذي فسخ اليه يحتاج الى هدي جبرانا له ونسك لا جبران فيه افضل من نسك يجبر **الثالث** انه اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز ابدالها به وفسخه اليها بطريق الاولى والاحرى **فالجواب** عن هذه الوجوه من طريقين مجمل ومفصل **اما المجمل** فهو ان هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وان كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعا وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة والآراء تتبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء **واما المفصل** وهو الذي نحن بصدده فانا التزمنا ان الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان التمتع وان تخلله الاحلال فهو افضل من الافراد الذي لا حل فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالاحرام به ولامره اصحابه بفسخ الحج اليه ولتمنيه انه كان احرم به ولانه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولان الامة اجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا في غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين امرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ولانه من المحال قطعا ان يكون حج قط افضل من حج خير القرون وافضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد امرهم كلهم ان يجعلوها متعة الا من ساق الهدي فمن المحال ان يكون غير هذا الحج افضل منه الا حج من قرن وساق الهدي كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لاصحابه التمتع فاي حج افضل من هذين ومن المحال ان ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح ولوجوه اخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك افضل من البقاء على الاحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني واما قولكم انه نسك مجبور بالهدي فكلام باطل من وجوه **احدها** ان الهدي في التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لا دم جبران وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الاضحية فانه ما تقرب الى الله في ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذي وغيره من ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدي فان قيل يمكن المفرد ان يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها انما جاءت في حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها في حقه فاين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن **الوجه الثاني** انه لو كان دم جبران لما جاز الاكل منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من هديه فانه امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه اكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وايضا فانه قد ثبت في الصحيحين انه اطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام احمد فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه اهدى عن نسائه ثم ارسل اليهن

من الهدي الذي ذبحه عنهن وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا
يتناول هدي التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدي المتعة والقران ومن ههنا والله اعلم امر النبي صلى الله عليه
وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر امتثالا لامر ربه وبالاكل ليعم به جميع هديه **الوجه الثالث** ان سبب الجبران
محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه الا لعذر فانه اما ترك واجب او فعل محظور في الاصل فلا يجوز الاقدام عليه فانه اما ترك
واجب او فعل محظور والتمتع مامور به اما امر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره او امر استحباب عند الاكثرين فلو كان دمه دم
جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم انه دم جبران وعلم انه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده واباح
لهم بسببه التحلل في اثناء الاحرام لما في استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر وبمنزلة المسح على الخفين
وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب ان ياخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
فمحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه والهدي وان كان بدلا عن ترفهه
بسقوط احد السفرين فهو افضل لمن قدم في اشهر الحج من ان ياتي بحج مفرد ويعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند
من جعلها بدلا وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا اولى بالجواز
وتخلل الاحلال لا يمنع ان يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الاول وكذلك رمي
الجمار ايام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه ولا يمنع ذلك ان يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك
وغيره انه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله اعلم **فصل** واما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لا يجوز
فسخه اليها اولى واحرى فنسمع جعجعة ولا نرى طحنا وما وجه التلازم بين الامرين وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بايديكم برهان عليها
ثم القائل بهذا ان كان من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد
اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد
بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص عما كان التزمه واما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ما هو اكمل منه وافضل
واكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ثم نهض صلى الله عليه
وسلم الى ان نزل بذي طوى وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل
من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهارا من اعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون وكان في العمرة يدخل من اسفلها وفي الحج
من اعلاها وخرج من اسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبراني انه دخله من باب بني عبد مناف الذي يسميه الناس
اليوم باب بني شيبة وذكر الامام احمد انه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبراني انه كان اذا نظر الى البيت
قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروي عنه انه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما
وبرا وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية
المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليماني ولم يرفع

يديه ولم يقل نويت بطوافي هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلوة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع يديه ثم انتقل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم اخذ على يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة واركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل في طوافه هذا الثلثة الاشواط الاول كان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على احد كتفيه وابدى كتفه الاخرى ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود اشار اليه استلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الراس وثبت عنه انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه فيه عبد الله بن مسلم وهو من قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلث صفات وروي عنه انه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وذكر الطبراني عنه باسناد جيد انه كان اذا استلم الركن اليماني قال بسم الله والله اكبر وكان كلما اتى على الحجر الاسود قال الله اكبر وذكر ابوداؤد والطيالسي وابو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه قال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقي عن ابن عباس انه قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلث مرات وذكر ايضا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعي ولم يدع احد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامسك عما امسك عنه **فصل** فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الاخلاص وقرأة الاية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته اقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدؤا ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذي في الصفا فقيل له ههنا يا ابا عبد الرحمن قال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي واصعد مشى هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في اول المسعى وآخره والظاهر ان الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم وظاهر هذا انه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه

الاهو ن

بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال ابن حزم لا تعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه
ايضا مع سائر جسده وعندي في الجمع بينهما وجه آخر احسن من هذا وهو انه سعى ماشيا اولا ثم اتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به
ففي صحيح مسلم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج
عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي افضل

فصل واما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم بذكر البعير
وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي
اما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون
جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن
بمحجنه احسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر
نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سياتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما
اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال
ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم

فصل وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ايضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشي اربعا وهذا من اوهامه
وغلطه رحمه الله فان احدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو في الطواف بالبيت فغلط ابو محمد
ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة واعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وذكر باقي الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق
عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الاشواط كلها واما الرمل ففي الثلاثة الاول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره
وسالت شيخنا عنه فقال هذا من اغلاطه وهو لم يحج رحمه الله ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى اربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه
ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه احد ولا قاله احد من الائمة الذين اشتهرت اقوالهم وان ذهب اليه
بعض المتاخرين من المنتسبين الى الائمة ومما يبين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم لا اختلاف عنه انه ختم سعيه بالمروة
ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت

وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا وأمرهم
أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهناك قال لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل إنه أحل أيضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة
ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للأبد فقال بل للأبد
ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدي وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فأحللن وكن قارنات إلا عائشة فإنها لم تحل من
أجل تعذر الحل عليها بالحيض وفاطمة حلت لأنها لم يكن معها هدي وعلي رضي الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل بإهلال كإهلاله صلى الله
عليه وسلم أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدي وأن يحل إن لم يكن معه هدي وكان يصلي مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي
هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فأقام أربعة أيام يقصر الصلوة يوم الأحد والاثنين والثلثاء والأربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى
توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد فأحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف
ظهورهم فلما وصل إلى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة وأخذ على
طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة بأمره وهي قرية شرقي عرفات وهي خراب اليوم فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحلت ثم
سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الإسلام وهدم فيها قواعد
الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض ووضع فيها أمور الجاهلية تحت
قدميه ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذي لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة
بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الأمة فيها
بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين به ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه واستنطقهم بماذا يقولون وبماذا
يشهدون فقالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع إصبعه إلى السماء واستشهد الله عليهم ثلث مرات وأمرهم أن
يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس بقدح لبن
فشربه أمام الناس وهو على بعيره فلما أتم الخطبة أمر بلالا فأقام الصلوة وهذا من وهمه رحمه الله فإن قصة شربه اللبن
إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها هكذا جاء في الصحيحين مصرحا به عن ميمونة أن الناس شكوا في صيام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفي لفظ وهو
واقف بعرفة وموضع خطبته ولم يكن من الموقف فإنه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة و
خطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة لم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلوة
فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلي جمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضا ومعه
أهل مكة وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع ومن قال إنه قال لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر
فقد غلط فيه غلطا بينا ووهم وهما قبيحا وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولهذا كان

اصح اقوال العلماء ان اهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا اوضح دليل على ان سفر القصر
لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بايام معلومة ولا تاثير للنسك في قصر الصلوة البتة وانما التاثير لما جعله الله سببا وهو السفر
هذا مقتضى السنة ولا وجه لما ذهب اليه المحددون فلما فرغ من صلاته ركب حتى اتى الموقف فوقف في ذيل الجبل عند الصخرات
واستقبل القبلة وجعل حبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فاخذ في الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وامر الناس
ان يرفعوا عن بطن عرنة واخبر ان عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارسل الى الناس ان يكونوا على
مشاعرهم ويقفوا بها فانها من ارث ابيهم ابراهيم وهنالك اقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك
قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وكان في دعائه
رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين اخبرهم ان خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم في الموقف
اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك
تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر
المعترف بذنوبي اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك
رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين
ذكره الطبراني وذكر الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
صدري نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم
اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر واسانيد هذه الادعية فيها لين وهنالك انزلت عليه
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وان يغسل بماء وسدر ولا يغطى راسه ولا وجهه واخبر ان الله
تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي وفي هذه القصة اثنا عشر حكما **الاول** وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به
الحكم الثاني انه لا ينجس بالموت لانه لو نجس بالموت لم يزده غسله الا نجاسة لان نجاسة الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون على انه يطهر بالغسل
بطل ان يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل اكفانه وثيابه وغاسله الا نجاسة **الحكم الثالث** ان المشروع في
حق الميت ان يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلثة مواضع هذا احدها
والثاني في غسل ابنته بالماء والسدر والثالث في غسل الحائض وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب احمد **الحكم
الرابع** ان تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو نص الروايتين عن احمد وان كان المتاخرون من اصحابه
على خلافها ولم يامر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل امر في غسل ابنته ان يجعل في الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور ولو سلبه

الخائف

الطهوريه تكفي عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى تغير بمجاورة بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا انما
يحصل بكافور مخالط لا مجاور **الحكم الخامس** اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور
ابن مخرمة ففصل بينهما ابو ايوب الانصاري بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على انه يغتسل
من الجنابة ولكن كره مالك ان يغيب راسه في الماء لانه نوع ستر له والصحيح انه لا باس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس **الحكم
السادس** ان المحرم غير ممنوع من السدر وقد اختلف في ذلك وآباحه الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك
وابو حنيفة واحمد رحمهم الله في رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل افتدى قال صاحبا ابي حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه
صدقة وللمانعين ثلث علل **احدها** انه يقتل الهوام من راسه وهو ممنوع من القتل **الثانية** انه طرفه وازالة
شعث ينافي الاحرام **الثالثة** انه يستلذ رائحته فاشبه الطيب لا سيما الخطمي والعلل الثلث واهية جدا والصواب
جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولا قتل القمل وليس السدر من الطيب في شئ **الحكم السابع**
ان الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يكفن في ثوبيه ولم يسال عن وارثه ولا عن دين
عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما ان كسوته في الحيوة مقدمة على قضاء دينه وكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه
خلاف شاذ لا يعول عليه **الحكم الثامن** جواز الاقتصار على الكفن على ثوبين وهما ازار ورداء وهذا قول الجمهور
وقال القاضي ابو يعلى لا يجوز اقل من ثلثة اثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلثة لمن له ايتام والصحيح خلاف
قوله وما ذكره ينتقض بالخشن مع الرفيع **الحكم التاسع** ان المحرم ممنوع من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقرب طيبا مع شهادته له انه يبعث ملبيا وهذا هو الاصل في منع المحرم من الطيب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه ورس او زعفران وامر الذي احرم في جبة بعدما تضمخ بالخلوق ان ينزع منه الجبة ويغسل عنه اثر الخلوق فعلى هذه الاحاديث
الثلثة مدار منع المحرم من الطيب واصرحها هذه القصة فان النهي في الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق
فان النهي عنه عام في الاحرام وغيره واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يقرب طيبا او يمس به تناول ذلك الراس والبدن
والثياب واما شمه من غير مس فانما حرمه من حرمه بالقياس والا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه
ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل وغيره فان شمه يدعو الى ملامسته في البدن والثياب كما يحرم النظر الى الاجنبية لانه وسيلة
الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها
ويعاملها ويطببها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى انفه من غير قصد منه
او شمه قصد الاستعلام عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد انفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثاني بمنزلة نظر المستام
وللخاطب ومما يوضح هذا ان الذين اباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك
اصحاب ابي حنيفة فقالوا في جوامع الفقه لابي يوسف لا باس بان يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب
يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به اذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به اذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف
الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه او يجوز له استدامته على قولين

فذهب الجمهور الى جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطيب قبل احرامه
ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد احرامه وفي لفظ وهو يلبي وفي لفظ بعد ثلث وكل هذا يدفع التاويل الباطل الذي تاوله من قال ان
ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب اثره وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء باصحابه وقال آخرون منهم ان ذلك كان
مختصاً به ويرد هذا امران **احدهما** ان دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل **الثاني** ما رواه ابو داود عن عائشة
كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها
فيرى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا **الحكم العاشر** ان المحرم ممنوع من تغطية راسه والمراتب فيه ثلث ممنوع منه بالاتفاق
وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الراس كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها والثاني كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا ان مالكاً منع المحرم ان يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الاكثرون
ومنع اصحابه المحرم ان يمشي في ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلثة اقوال الجواز وهو قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله
والثاني المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلثة روايات عن احمد **الحكم الحادي عشر**
منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة فمذهب الشافعي واحمد في رواية اباحته ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله
في رواية المنع منه وباباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن ابي وقاص وجابر رضي الله عنهم وفيه
قول ثالث شاذ ان كان حياً فله تغطية وجهه وان كان ميتاً لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون باقوال
هؤلاء الصحابة وباصل الاباحة وبمفهوم قوله ولا تخمروا راسه واجابوا عن قوله ولا تخمروا وجهه بان هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال
شعبة حدثنيه ابو بشر ثم سالته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا انه قال لا تخمروا راسه ولا وجهه قالوا وهذا يدل
على ضعفها قالوا وقد روي في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **الحكم الثاني عشر** بقاء الاحرام بعد الموت وانه
لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وبه قال احمد والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
ينقطع الاحرام بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلث قالوا ولا دليل في
حديث الذي وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي انها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف
الاصل فلا تقبل وقوله في الحديث فانه يبعث ملبياً اشارة الى العلة فلو كان مختصاً به لم يشر الى العلة ولا سيما ان قيل لم يعم التعليل بالعلة
القاصرة وقد قيل نظير هذا في شهداء احد فقال زملوهم في ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح
مسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء احد
فقط بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين
واحدة وايضاً فان هذا الحديث موافق لاصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على ما مات عليه ومن مات على
حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكانت اصول الشرع شاهدة به والله اعلم **فصل** عدنا الى سياق حجته صلى الله
عليه وسلم فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة افاض من عرفة واردف اسامة بن زيد خلفه وافاض بالسكينة

المسك

مخنق ثنيه زمام ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف رحله وهو يقول ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع اى ليس
بالاسراع وافاض من طريق المازمين ودخل عرفة من طريق ضب هكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الاعياد ان
يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطى
فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره اى رفعه فوق ذلك وكلما اتى ربوة من تلك الربا ارخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبي
في مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان في اثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا فقال له
اسامة الصلوة يا رسول الله فقال المصلى امامك ثم سار حتى اتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلوة ثم امر المؤذن بالاذان فاذن
المؤذن ثم اقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلوة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا اذان
ولم يصل بينهما شيئا وقد روى انه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا اذان والصحيح انه صلاهما باذان واقامتين
كما فعل بعرفة ثم نام حتى اصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في احياء ليلتي العيدين شئ واذن في تلك الليلة لضعفة اهله ان يتقدموا
الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذي وغيره واما
حديث عايشة رضي الله عنها ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود فحديث منكر انكره الامام احمد وغيره ومما يدل
على انكاره فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم النحر بمكة وفي رواية توافيه بمكة وكان يومها فاحب
ان توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لي ابو عبد الله حدثنا معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطاء وقال وكيع عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا وهذا اعجب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع
بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه امرها ان توافي ليس توافيه قال وبين ذين
فرق وقال لي يحيى سل عبد الرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن ابيه قال الخلال سها الاثرم في حكايته عن وكيع توافيه
وانما قال وكيع توافي منى واصاب في قوله توافي كما قال اصحابه واخطأ في قوله منى قال الخلال انا علي بن حرب ثنا هارون بن عمران عن سليمان
بن ابي داود عن هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني ام سلمة قالت قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من اهله ليلة
المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى **قلت** سليمن بن ابي داود هذا هو الدمشقي
الخولاني ويقال ابن داود قال ابو زرعة عن احمد رجل من اهل الجزيرة ليس بشئ وقال عثمان بن سعيد ضعيف **قلت** ومما يدل
على بطلانه ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عايشة قال استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا
بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة احب الي من مفروح به فهذا الحديث
الصحيح يبين ان نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عايشة التي رواه الدارقطني وغيره عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نساءه ان يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم تصبح في منازلنا وكانت تصنع ذلك

حتى ماتت قيل يرده محمد بن حميد احد رواته كذبه غير واحد ويرده ايضا حديثها الذي في الصحيحين قولها وددت اني كنت
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وان قيل فهب انكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون
بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة اهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت انه قدم سودة
وثبت انه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث ام حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهي اذا من الضعفة التي
قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة
مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الاخر الذي رواه ايضا الامام احمد والترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة
اهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس ولفظ احمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه اصح منه وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الاخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تاملنا فاذا انه لا تعارض
بين هذه الاحاديث فانه امر الصبيان ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لا عذر لهم في تقديم الرمي اما من قدمه من النساء
فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل
طلوع الشمس للعذر بمرض او كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك وفي المسالة ثلثة مذاهب
احدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي واحمد رحمهما الله **والثاني** لا يجوز الا بعد
طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله **والثالث** لا يجوز لاهل القدرة الا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من اهل
العلم والذي دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله اعلم
فصل فلما طلع الفجر صلاها في اول الوقت لا قبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو
يوم الاذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ثم ركب حتى اتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة واخذ في
الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى اسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس
الطائي فقال يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذي حديث حسن صحيح وبهذا احتج من ذهب الى ان الوقوف بمزدلفة والمبيت بها
ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير واليه ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري
وهو مذهب الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وداود الظاهري وابي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن
خزيمة وهو احد الوجوه للشافعية ولهم ثلث حجج هذه احدها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المامور به واحتج من لم يره ركنا بامرين **احدهما** ان النبي
صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضي ان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر باليسير ان حجه

حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه الثاني انه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء بالليل علم انه ليس بركن في الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى
بها الصلوة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك واما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافي ان يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة
لها كوقت الجمعتين من الصلوة وتضييق الوقت لاحدهما لا يخرجه عن ان يكون وقتا لهما حال القدرة **فصل** ووقف صلى الله عليه
وسلم في موقفه واعلم الناس ان مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل بن عباس وهو يلبي في مسيره وانطلق
اسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وفي طريقه ذلك امر ابن عباس ان يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها
من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه
ويقول امثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم
جميلة فسالته عن الحج عن ابيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فامرها ان تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره
اليها والصواب انه فعله للامرين فانه في القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن امه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها
لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك فلما اتى بطن محسر
حرك ناقته واسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها باس الله باعدائه فان هنالك اصاب اصحاب الفيل ما قص الله
علينا ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لان الفيل حسر فيه اي اعيا وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار
ثمود فانه تقنع بثوبه واسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام
فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهي
من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى فاتى جمرة العقبة
فوقف في اسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل
حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ورمى وبلال واسامة معه احدهما آخذ بخطام ناقته
والآخر يظله بثوب من الحر وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابتة وان
كانت بعده في ايام منى فلا حجة فيها وليس في الحديث بيان في اي زمن كانت والله اعلم **فصل** ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة
بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله
وامر الناس باخذ مناسكهم عنه وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار منازلهم و
امر الناس ان لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر انه رب مبلغ اوعى من
سامع وقال في خطبته لا يجني جان الا على نفسه وانزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم
وفتح الله له اسماع الناس حتى سمعها اهل منى في منازلهم وقال في خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل ان يرمي وعمن ذبح

قبل أن يرمي فقال ارم ولا حرج قال عبد الله بن عمر فما رأيته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج وقال ابن عباس إنه قيل له صلى الله عليه وسلم في الذبح والحلق والرمي التقديم والتأخير فقال لا حرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف وأخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك وقوله سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ في تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر ما بقي من المائة ثم أمر عليا رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئا منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع **فإن قيل** فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين **فالجواب** أنه لا تعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة **أحدها** أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وأمر عليا رضي الله عنه فنحر ما بقي **الثاني** أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد **الثالث** أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلي الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال غرفة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر عليا فأخذ بأسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر والله أعلم **فإن قيل** فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها **قلنا** هذا غلط انقلب على الراوي فإن الذي نحر ثلاثين هو علي فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فبقي من المائة ثلاثين فنحرها علي فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه أرسالا منهن خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن يتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن فإن قيل فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال في آخره ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظ مسلم ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة قيل في هذا طريقان للناس **أحدهما** أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن

وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين انهما قصتان ويدل على هذا ان جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا انه نحر الابل وهو الهدي الذي ساقه وهو افضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع انه رجع من الرمي فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة ان قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن انه كان بمنى فوهم

الطريقة الثانية

طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر ابو بكرة تضحيته بمكة وانس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عايشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه يومئذ بالبقر وهو في الصحيحين وفي صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عايشة بقرة يوم النحر وفي السنن انه نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ومذهبه ان الحاج شرع له التضحية مع الهدي والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهدي الحاج له بمنزلة الاضحية للمقيم ولم ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه جمعوا بين الهدي والاضحية بل كان هديهم هو اضاحيهم فهو هدي بمنى واضحية بغيرها واما قول عايشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدي اطلق عليه اسم الاضحية وانهن كن متمتعات وعليهن الهدي فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن اكثر من سبعة واجاب ابو محمد بن حزم عنه بجواب على اصله وهو ان عايشة لم تكن معهن في ذلك فانها كانت قارنة وهن متمتعات وعنده لا هدي على القارن وايد قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد تفرد به عن الناس والذي عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان القارن يلزمه الهدي كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم واما هذا الحديث فالصحيح ان هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحا به فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فذكرت الحديث وفي اخره في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال ابو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة ادخلاه في كلام عايشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لانه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه بدافع ان يكون عايشة قالته فقد يروي المرء حديثا يسنده ثم يفتي به دون ان يسنده فليس بشيء من هذا بمتدافع وانما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا اضاف عبدة وابن نمير القول الى عايشة صدقا لعدالتهما واذا اضافه وكيع الى هشام صدق ايضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عايشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية امثاله ممن لا فقه له في علل الاحاديث كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطائه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردي ولا يلتفتون الى خطاء من لم يعرف ذلك ومن المعلوم ان عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام قالت عايشة وانما

ادرج في الحديث وربما يحتمل ان يكون من كلامهما او من كلام عروة او من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ واتقن ما اطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال ابو محمد وكان موضع نظر وترجيح واما كونهن تسعا وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة الفاظ **احدها** انها بقرة واحدة بينهن **والثاني** انه ضحى عنهن يومئذ بالبقر **والثالث** دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وقد اختلف الناس في عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن ابي الزبير عن جابر انهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وانما اخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت بالصفا والمروة وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام احمد وهذه الاحاديث تخرج على احد وجوه ثلاثة اما ان يقال احاديث السبعة اكثر واصح واما ان يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لاجل تعديل القسمة واما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما ان يقال ان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله اعلم وقد قال ابو محمد انه ذبح عن نسائه بقرة للهدي وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه بثلث ستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي بل هي هي وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي

فصل ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى واعلمهم ان منى كلها منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر وفي هذا دليل على ان النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة اجزأه كما انه لما وقف بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم ان يبني له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وان من سبق الى مكان منها فهو احق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك

فصل فلما اكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه فقال للحلاق وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى فقال معمر فقلت اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال اجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه وزعموا ان الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق جانبه الايسر ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي البخاري عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من

احمد شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز ان يصيب ابا طلحة من الشق الايمن مثل ما اصاب غيره ويختص بالشق الايسر لكن قد روى مسلم في صحيحه ايضاً من حديث انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى ان نصيب ابي طلحة كان الشق الايمن وفي الاولى انه كان الايسر قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان انه دفع الى ابي طلحة شعر شقه الايمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين اراها تقوي رواية سفيان والله اعلم قلت يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه ابو طلحة هو الشق الذي اختص به والله اعلم والذي يقوى ان نصيب ابي طلحة الذي اختص به كان الشق الايسر وانه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلى هذا اكثر الروايات فان في بعضها انه قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم ولا يعارض هذا دفعه الى ابي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الى ابي طلحة شعر شق راسه الايسر ثم قلم اظفاره وقسمها بين الناس ذكر الامام احمد من حديث محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل اكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يحل دليل على ان الحلق نسك وليس باطلاق من محظور

فصل ثم افاض صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلث طوائف طائفة زعمت انه طاف طوافين طوافاً للقدوم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت انه سعى مع هذا الطواف لكونه قارناً وطائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخر طواف الزيارة الى الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاذا رجع اعني المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافاً آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغني وكذلك الحكم في القارن والمنفرد اذا لم يكونا اتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدءان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً فحمل احمد قول عائشة ان طوافهم لحجهم هو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له كتحية المسجد عند دخوله

قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخرقي في مختصره وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا لما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف
بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالقاضي واصحابه
عندهم هكذا فعل والشيخ ابو محمد عنده انه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا
الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد
ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم به احدا
قال وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر
طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد اخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم الا به وذكرت
ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحدا فمن اين يستدل به على طوافين وايضا فانها لما حاضت قرنت الحج الى
العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا امرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف
القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه اول قدومه الى البيت فهو به اولى
من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام ابي محمد الاشكال وان كان الذي انكره هو
الحق كما انكره والصواب في انكاره فان احدا لم يقل ان الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده
ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الاشكال ان ام المومنين فرقت بين المتمتع والقارن فاخبرت
ان القارنين طافوا بعد ان رجعوا من منى طوافا واحدا وان الذين احلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا
غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا يفرق بينهما فيه ولكن الشيخ ابو محمد لما رأى قولها في المتمتعين انهم
طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى قال ليس في هذا ما يدل على انهم طافوا طوافين والذي قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال
فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة او ابنه هشام ادرجت في الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته انه مرسل
ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب ان الطواف الذي اخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف
بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين انهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا
اليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق واخبرت عن المتمتعين انهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الاول
كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم
في صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا يوافق قول
من يقول يكفي المتمتع سعي واحد كما هو احدى الروايتين عن احمد نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال
عائشة اثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافي او يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدي
كابي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم وذوي اليسار فانهم انما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة او يعلل حديث
عائشة بان تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله اعلم واما من قال التمتع

يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول اصحاب الشافعي ولا ادرى منصوص عنه ام لا قال
ابو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة البتة ولا امرهم به ولا نقله احد قال ابن عباس لا ارى لاهل
مكة ان يطوفوا ولا ان يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى على قول ابن عباس قول الجمهور مالك واحمد و
ابو حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما احرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم قالوا ولان الطواف الاول
وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يات به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لما طاف
للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فراى الصلوة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد و اغنته
عنها وايضا فان الصحابة لما احرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان اكثرهم متمتعا وروى الحسن عن
ابى حنيفة انه ان احرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وان احرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه
بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق
لعمل الصحابة وبالله التوفيق

فصل

والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا
حجة في ان القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب انه لم يسع الا سعيه الاول
كما قالته عايشة وجابر ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته

فصل

و الطائفة الثالثة الذين قالوا اخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاؤس ومجاهد وعروة ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي الزبير المكي عن عايشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طوافه يوم النحر الى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال
الترمذي حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم
بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب العلل له سالت محمد بن اسمعيل البخاري
عن هذا الحديث قلت له اسمع ابا الزبير من عايشة وابن عباس قال اما من ابن عباس فنعم وان في سماعه من عايشة
نظرا وقال ابو الحسن القطان عندي ان هذا الحديث ليس بصحيح انما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما
اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه رجع الى منى فصلى الظهر بها
وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عايشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهذا
شيء لم يرو الا من هذا الطريق وابو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عايشة وقد عهد انه يروي عنها بواسطة ولا ايضا
عن ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عايشة و
ابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منهما لغير هذا فاما ولم يصح لنا انه سمع
من عايشة فالامر بين في وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان عمن علم لقاؤه له وسماعه
منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول اخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث واما ما يعنعنه
المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا اعلم الخلاف فيه بانه يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن
المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي

صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا والخلاف في حديث مدلسين حتى يعلم اتصاله وقبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو
اذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته انتهى كلامه ويدل على غلط ابي الزبير على عائشة ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط ايضا قال البيهقي واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث
جابر وحديث ابي سلمة عن عائشة يعني انه طاف نهارا **قلت** انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى
الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث
الى ان قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب
قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت
فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذي اخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه ابو الزبير او من حدثه به وقال طواف
الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وانما رمل في طواف القدوم **فصل**
ثم اتى زمزم بعد ان قضى طوافه وهم يسقون فقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب
وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه لان النهي على وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة
وهذا اظهر وهل كان في طوافه هذا راكبا او ماشيا فروى مسلم في صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه وفي الصحيحين
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع
فانه كان ليلا وليس بطواف القدوم لوجهين **احدهما** انه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ولم يقل احد قط رملت
به راحلته وانما قالوا رمل نفسه **والثاني** قول عمرو بن الشريد افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست
قدماه الارض حتى اتى جمعا وهذا ظاهره انه من حين افاض معه ما مست قدماه الارض الى ان رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف
فان شانهما معلوم قلت والظاهر ان عمرو بن الشريد انما اراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى اتى جمعا وهي مزدلفة
ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر
وانما مست قدماه الارض مسا عارضا والله اعلم **فصل** ثم رجع الى منى واختلف اين صلى الظهر يومئذ ففي الصحيحين
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الآخر فقال ابو محمد بن حزم قول عائشة
وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه **احدها** انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد
الثاني ان عائشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها
الثالث ان سياق جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط

جزئيات خفيت على من ضبطها امر لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضا وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا النقل فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى **الرابع** ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار **الخامس** ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلوة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعايشة رضي الله عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر لوجوه **احدها** انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافة بل لم يكن لهم بد من الصلوة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استناب من يصلي بهم ولولا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلوة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم **الثاني** انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يامرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته **الثالث** انه من المعلوم انه لما طاف ركع ركعتي الطواف ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلوة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا يحتمل غير الفرض **الرابع** انه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لا يصلي في مكان اخر غير المنزل العام **الخامس** ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع **السادس** ان حديث عايشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها على ثلثة اوجه **احدها** انه طاف نهارا **الثاني** انه اخر الطواف الى الليل **الثالث** انه افاض من اخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلوة بخلاف حديث ابن عمر **السابع** ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عايشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر **الثامن** ان حديث عايشة ليس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة

اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة واين هذا في صريحة
الدلالة الى قول ابن عمر افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا واين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في
الاحتجاج به والله اعلم **فصل** قال ابن حزم وطافت ام سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ولا يتبين ان هذا الطواف طواف الافاضة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه ام سلمة من وراء الناس
وقد بين ابو محمد غلط من قال انه اخره الى الليل فاصاب في ذلك وقد صح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جانب البيت يصلى ويقرأ في صلاته وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ وهذا من المحال فان هذه الصلوة والقراءة كانت في
صلوة الفجر او المغرب او العشاء واما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه
رحمه الله فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا اجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم
ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة
اذا حاضت قبل الطواف ان تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف
الوداع **فصل** ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما اصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى
من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التى تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل
حصاة الله اكبر ثم تقدم على الجمرة امامها حتى اسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة
البقرة ثم اتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا
من وقوفه الاول ثم اتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
فرماها بسبع حصيات كذلك لم يرمها من اعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد
من الفقهاء فلما اكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو اصح ان دعاءه كان في نفس
العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها افضل منه بعد الفراغ منها
وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلوة كان يدعو في صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه انه كان يعتاد الدعاء
ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى في غير الصحيح انه كان احيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفي صحته
نظر وبالجملة فلا ريب ان عامة ادعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هي في صلب الصلوة واما حديث معاذ بن
جبل لا تنس ان تقول دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلوة يراد به اخرها قبل السلام
منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحون دبر كل صلوة الحديث والله اعلم **فصل** ولم يزل في نفسه حتى كان

يرمي قبل صلوة الظهر او بعدها والذي يغلب على الظن انه كان يرمي قبل الصلوة ثم يرجع فيصلي لان جابرا وغيره قالوا كان يرمي
اذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وايضا فان وقت الزوال للرمي ايام منى كطلوع الشمس لرمي يوم النحر والنبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وايضا فان الترمذي وابن ماجة رويا في
سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجة قدر ما اذا فرغ
من رميه صلى الظهر وقال الترمذي حديث حسن ولكن في اسناد حديث الترمذي الحجاج بن ارطاة وفي اسناد حديث ابن ماجة
ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس في الباب غير هذا وذكر الامام احمد انه كان يرمي يوم النحر راكبا وايام منى ماشيا في
ذهابه ورجوعه **فصل** فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء **احدها** على الصفا **و**
الثاني على المروة **والثالث** بعرفة **والرابع** بمزدلفة **والخامس** عند الجمرة الاولى **والسادس**
عند الجمرة الثانية **فصل** وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة
الثانية في وسط ايام التشريق فقيل هو ثاني يوم النحر وهو اوسطها اي خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتدرون اي يوم هذا قالت وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤس قالوا الله
ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال اني
لا ادري لعلي لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا
ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داؤد ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن صدقة
ابن يسار عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا ايها الناس ثم ذكر الحديث في خطبته **فصل** واستاذن
العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له واستاذنه رعاء الابل في البيتوتة خارج
منى عند الابل فارخص لهم ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في
اول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة في هذا الحديث رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين
بالسنة ترك المبيت بمنى واما الرمي فانهم لا يتركونه بل لهم ان يؤخرونه الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجمعوا رمي يومين في
يوم واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء في البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه او مريض يخاف
من تخلفه عنه او كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله اعلم **فصل** ولم يتعجل صلى الله
عليه وسلم في يومين بل تأخر حتى اكمل رمي ايام التشريق الثلثة وافاض يوم الثلثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بني كنانة
فوجد ابا رافع قد ضرب فيه قبته هناك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون ان يامره به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل في هذا الطواف
واخبرته صفية انها حائض فقال احابستنا هي فقالوا له انها قد افاضت قال فلتنفر اذا ورغبت اليه عائشة تلك الليلة

ان يعمرها عمرة مفردة فاخبرها ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد اجزأ عن حجها وعمرتها فابت الا تعتمر عمرة مفردة فامر اخاها ان
يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع اخيها فاتيا في جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلوة الصبح هذا لفظ البخاري **فان قيل**
كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الاسود عنها الذي في الصحيح ايضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة قال
او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت
عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها ففي
هذا الحديث انهما تلاقيا في الطريق وفي الاول انه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في اصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو
قولها لقيني وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة
وهي منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب قال ابو محمد بن حزم الصواب الذي لا شك فيه انها كانت مصعدة
من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع
فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضي ان يكون بعد المحصب والخروج من مكة
فكيف يقول ابو محمد انه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وابو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل واذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث
الاسود هذا محفوظا فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت
عمرتها ثم اصعدت لميعاده فوافقته وقد اخذ في الهبوط الى مكة للوداع فارتحل واذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الاسود
غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم **احدهما** انه طاف للوداع مرتين مرة بعد ان بعثها وقبل فراغها ومرة
بعد فراغها للوداع وهذا مع انه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتامله **الثاني** انه انتقل من المحصب الى ظهر
العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا اقبح من الاول
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة اصلا وانما خرج من اسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وايضا فعلى تقدير
ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر ابو محمد بن حزم انه رجع بعد خروجه من اسفل مكة الى المحصب وامر بالرحيل وهذا وهم
ايضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر في بعض تآليفه انه فعل ذلك
ليكون كالمحوطة يدايره في دخوله وخروجه فانه بات بذي طوى ثم دخل من اعلى مكة ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب
ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى يحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ثم اتى على مكة من كدا ثم
نزل به فلما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من اسفل مكة واخذ من يمينها حتى اتى المحصب ويحمل امره
بالرحيل ثانيا على انه لقي في رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فامرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد
شان نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يضحك منه ولولا التنبيه على اغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم

لو غنينا عن ذكر مثل هذا الكلام والذي كأنك تراه من فعله انه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد به رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من اسفلها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولا دار دائرة ففي صحيح البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفي الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فاتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا من اصح حديث على وجه الارض وادله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على ان حديث الاسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة او منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار شعار الاسلام في المكان الذي اظهروا فيه شعار الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ان يقيم شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة وقال البخاري عنه كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معه من الابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فنزل فانزل الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه

فصل وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته ام لا وهل وقف في الملتزم بعد الوداع ام لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة او خارجا منها **فاما المسألة الاولى** فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم انه دخل البيت في حجته ويرى كثير من الناس ان دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي تدل عليه سنته انه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته وانما دخله عام الفتح ففي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى في احدهما ولم يصل في الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما راوا اختلاف لفظ جعلوه قصة اخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف الفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك واما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته الى الوهم قال البخاري وغيره من الائمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود ان دخوله انما كان في غزاة الفتح لا في حجة ولا عمرة وفي صحيح البخاري عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت كذا وكذا فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي من بعدي فهذا ليس فيه انه كان في حجته بل اذا تاملته حق التامل اطلعك التامل على انه كان في غزاة الفتح والله اعلم وسالته عائشة ان تدخل البيت فامرها ان تصلي في الحجر ركعتين **واما المسالة الثانية** وهي وقوفه في الملتزم فالذي روي عنه انه فعله يوم الفتح ففي سنن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل ان يكون في وقت الوداع وان يكون في غيره ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما انه يستحب ان يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب كان يقول لا يلتزم ما بينهما احد يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه والله اعلم **واما المسالة الثالثة** وهي موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففي الصحيحين عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل ان يكون في الفجر وفي غيرها وان يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فاذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا ان يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر انه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته ام سلمة يقرا فيها بالطور **فصل** ثم ارتحل

صلى الله عليه وسلم راجعاً الى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبياً لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر فلما اتى ذا الحليفة
بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهاراً من طريق
المعرس وخرج من طريق الشجرة والله اعلم **فصل** في الاوهام **فمنها** وهم لابي محمد بن حزم في حجة الوداع حيث قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر وانما قال ذلك بعد رجوعه
الى المدينة من حجته قاله لام سنان الانصارية ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدي وابني
على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تقضي حجة هكذا رواه مسلم في صحيحه و
كذلك ايضاً قال هذا لام معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه ابو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته
ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض
فهلك ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ حجته قال ما منعك ان تخرجي معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك
ابو معقل وكان لنا جمل وهو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله
فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة **ومنها** وهم آخر له وهو ان خروجه كان يوم الخميس لست
بقين من ذي القعدة وقد تقدم انه خرج لخمس وان خروجه كان يوم السبت **ومنها** وهم آخر لبعضهم ذكره الطبري في
حجة الوداع انه خرج يوم الجمعة بعد الصلوة والذي حمله على هذا الوهم قوله في الحديث خرج لست بقين فظن ان هذا لا يمكن
الا ان يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء واول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا تردد وهذا خطاء فاحش
فانه من المعلوم الذي لا ريب فيه انه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثبت ذلك في
الصحيح وحكى الطبري في حجته قولاً ثالثاً ان خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي وهو القول الذي رجحناه اولاً لكن
الواقدي وهم في ذلك ثلثة اوهام **احدها** انه زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذي الحليفة
ركعتين **الوهم الثاني** انه احرم ذلك اليوم عقيب صلوة الظهر وانما احرم من الغد بعد ان بات بذي الحليفة
الوهم الثالث ان الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم ينقله غيره وهو وهم بين **ومنها** وهم القاضي عياض
رحمه الله وغيره انه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق
ما وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على
نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرماً والذي يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ وهو يلبي بعد
ثلث من احرامه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في
رأسه ولحيته بعد ذلك وكل هذه الالفاظ الفاظ الصحيح واما الحديث الذي احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب لثانية عند احرامه **ومنها** وهم لابي محمد بن حزم انه صلى الله عليه وسلم احرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل في شئ من الاحاديث وانما اهل عقيب صلوة الظهر في موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلوة الظهر والله اعلم **ومنها** وهم آخر له وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على اصله الذي انفرد به عن الائمة ان القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول **ومنها** وهم آخر لمن قال انه لم يعين في احرامه نسكا بل اطلقه ووهم من قال انه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قال القاضي ابو يعلى وصاحب المغني وغيرهما ووهم من قال انه عين افرادا مجردا لم يعتمر معه ووهم من قال انه عين عمرة ثم ادخل عليها الحج ووهم من قال انه عين حجا مفردا ثم ادخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه والله اعلم **ومنها** وهم لاحمد بن عبد الله الطبري في حجة الوداع له انهم لما كانوا ببعض الطريق صاد ابو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فاكل منه صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان في عمرة الحديبية كما رواه البخاري **ومنها** وهم آخر لبعضهم حكاه الطبري عنه من انه دخل مكة يوم الثلثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة **ومنها** وهم من قال انه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضي واصحابه وقد بينا مستند هذا الوهم وهم معاوية او من روى عنه انه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته **ومنها** وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني في طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليماني لانه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليماني منفردا **ومنها** وهم فاحش لابي محمد بن حزم انه رمل في السعي ثلثة اشواط ومشى اربعة واعجب من هذا الوهم وهمه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله احد سواه **ومنها** وهم من زعم انه طاف بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه **ومنها** وهم من زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما اراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته ان يصليها فيه فعجلها عليه ولا بد من هذا التاويل وحديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه في صحيح البخاري عنه انه قال انهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال في حديث جابر في حجة الوداع فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة **ومنها** وهم من وهم في انه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين واقامتين ووهم من قال صلاهما باقامتين بلا اذان اصلا ووهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح انه صلاهما باذان واحد واقامة لكل صلوة **ومنها** وهم من زعم انه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم اذن المؤذن فلما فرغ اخذ في الخطبة الثانية فلما فرغ منها اقام الصلوة وهذا لم يجئ في شئ من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح في انه لما اكمل خطبته اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر بعد الخطبة **ومنها** وهم لابي ثور انه لما صعد اذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة **ومنها** وهم من روى انه قدم ام سلمة ليلة النحر وامرها ان توافيه صلوة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه **ومنها** وهم من زعم

انه اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وان الذى اخر الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله اعلم ان عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل اخر طواف الزيارة الى الليل **ومنها** وهم من وهم وقال انه افاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا انه افاض نهارا افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف اهل العلم المتمسكون باذياله **ومنها** وهم من زعم انه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه **ومنها** وهم من زعم انه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على ان القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وانه لم يسع الا سعيا واحدا كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما **ومنها** على القول الراجح وهم من قال انه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح انه صلاها بمنى كما تقدم **ومنها** وهم من زعم انه لم يسرع فى وادى محسر حين افاض من جمع الى منى وان ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القصاب والعصى فاذا افاضوا تقعقعوا فنفرت الناس ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة وفى رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى رواه ابو داود ولذلك انكره طاؤس والشعبى قال الشعبى عن اسامة بن زيد انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع فى وادى محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان ابن الزبير يوضع اشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول فى هذا قول من اثبت لا قول من نفى والله اعلم **ومنها** وهم طاؤس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الى البيت وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ورواه ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابى ولم يقرأه قال وكان فيه عن ابن حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رأيت احدا واطاه عليه انتهى ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاؤس عن ابيه مرسلا وهو وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد ان طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله اعلم **ومنها** وهم من قال انه ودع مرتين ووهم من قال انه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه فبات بذى طوى ثم دخل من اعلاها ثم خرج من اسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة **ومنها** وهم من زعم انه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا

والضحايا والعقيقة وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات **أحدها** قوله تعالى أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ
الأَنْعَامِ **والثانية** قوله تعالى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ **والثالثة**
قوله تعالى وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ثم ذكرها
الرابعة قوله تعالى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط
علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاثة الهدي والأضحية والعقيقة فأهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى الإبل وأهدى عن نسائه البقر وأهدى في مقامه وفي عمرته وفي حجته وكانت سنته تقليد
الغنم دون إشعارها وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالا وكان إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها
فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعي والإشعار في الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره ثم يصبغ نعله في دمه
ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة فإنه لعله ربما
قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه فإذا علم أنه لم يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه وشرك بين أصحابه في الهدي
كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك وأباح لسائق الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرا غيره وقال
علي رضي الله عنه يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الإبل قياما مقيدة معقولة اليسرى
على ثلاث كان يسمي الله عند نحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل في بعضه كما أمر عليا رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من
المائة وكان إذا ذبح الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبر ونحر وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال إن فجاج مكة كلها منحر وقال ابن
عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته
أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من
الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم
لحوم الهدي وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة في النثار والعرس ونحوه وفرق بينهما
بما لا يتبين **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر
يفعل ولم ينحر صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد
طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر **أولها** الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه
وسلم ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل
طلوع الشمس **فصل** وأما هديه في الأضاحي فإنه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية وكان يضحي بكبشين

وكان نحرها بعد صلوة العيد واخبر ان من ذبح قبل الصلوة فليس من النسك في شئ وانما هو لحم قدمه لاهله هذا الذي دلت
عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلوة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذي ندين الله به وامرهم ان
يذبحوا الجذع من الضان والثني مما سواه وهي المسنة وروي عنه انه قال كل ايام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع
لا يثبت وصله واما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث فلا يدل على ان ايام الذبح ثلثة فقط لان الحديث
دليل على نهي الذابح ان يدخر شيئاً فوق ثلثة ايام من يوم ذبحه فلو اخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النحر ما بينه
وبين ثلثة ايام والذين حددوه بالثالث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلث من يوم النحر قالوا وغير جائز ان يكون
الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقي وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه الا عن الادخار فوق ثلث لم ينه عن التضحية بعد ثلث فاين احدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين
اختصاص الذبح بثلث لوجهين **احدهما** انه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثالث
من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا **الثاني** انه لو ذبح
في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذٍ الادخار ثلثة ايام بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ايام النحر يوم الاضحى وثلثة ايام بعده وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن وامام اهل مكة عطاء بن ابي رباح وامام اهل الشام
الاوزاعي وامام فقهاء اهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلثة تختص بكونها ايام منى وايام الرمي
وايام التشريق ويحرم صيامها فهي اخوة في هذه الاحكام فكيف يفترق في جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروي من وجهين
مختلفين يشد احدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح وروي من حديث جبير بن
مطعم وفيه انقطاع ومن حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان اسامة بن زيد عند اهل
المدينة ثقة مامون وفي هذه المسألة اربعة اقوال هذا احدها **والثاني** ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا
مذهب احمد ومالك وابي حنيفة رحمهم الله قال احمد هو قول غير واحد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم **الثالث** ان وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل
على اختصاص حكمها بها ولو جاز في الثلثة لقيل لها ايام النحر كما قيل لها ايام الرمي وايام منى وايام التشريق ولان العيد يضاف
الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر **الرابع** قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد انه يوم واحد في الامصار
وثلثة ايام في منى لانها هناك ايام اعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق وكانت اياماً للذبح بخلاف اهل الامصار

فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان من اراد التضحية ودخل يوم العشر فلا ياخذ من شعره وبشره
شيئاً ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم واما الدارقطني فقال الصحيح عندي انه موقوف على ام سلمة وكان
من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى ان يضحي بعضباء الاذن
والقرن اي مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره ابو داود وامر ان تستشرف العين والاذن اي
ينظر الى سلامتهما وان لا يضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التي قطع مقدم اذنها والمدابرة

التي قطع موخر اذنها والشرقاء التي شقت اذنها والخرقاء التي خرقت اذنها ذكره ابو داؤد وذكر عنه ايضا اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي والعجفاء التي لا تنقي اي من هزالها لا مخ فيها وذكر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه سلم نهى عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة التي يستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التي استاصل قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة والله اعلم **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه سلم ان يضحي بالمصلى ذكره ابو داؤد عن جابر انه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضح من امتي وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه سلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر ابو داؤد عنه انه ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين فلما اوجههما قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيفًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وامر الناس اذا ذبحوا ان يحسنوا الذبح واذا قتلوا ان يحسنوا القتل وقال ان الله كتب الاحسان على كل شيء وكان من هديه صلى الله عليه سلم ان الشاة تجزي عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون قال الترمذي حديث حسن صحيح **فصل** في هديه صلى الله عليه سلم في العقيقة في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه سلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم ذكره عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر واحسن اسانيده ما ذكره عبد الرزاق انبانا داؤد بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه سلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن ولده فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الامام احمد معناه انه محبوس عن الشفاعة في ابويه والرهن في اللغة الحبس قال تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ وظاهر الحديث انه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك ان يعاقب على ذلك في الآخرة وان حبس بترك ابويه العقيقة عما يناله من عق عنه ابواه وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من كسبه كما ان عند الجماع اذا سمى ابوه لم يضر الشيطان ولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ايضا فان هذا انما يدل على انها لازمة لا بد منه فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث والحسن واهل الظاهر والله اعلم فان قيل فكيف يصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث ويدمى قال همام سئل قتادة عن قوله ويدمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق

قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن
عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذي وغيره وقد ذكر البخاري في صحيحه الحبيب بن الشهيد قال قال لي
محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف في التدمية
بعد هل هي صحيحة او غلط على قولين فقال ابو داؤد وسنته هي وهم من همام بن يحيى وقوله ويدمى انما هو يسمى ويقال غيره
كان في لسان همام لثغة فقال ويدمى انما اراد ان يسمى وهذا لا يصح فان هماما وان كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن
قتادة صفة التدمية وانه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من
قتادة او الحسن والذين اثبتوا لفظ التدمية قالوا انه من سنة العقيقة وهذا مروي عن الحسن وقتادة والذين منعوا
التدمية كمالك والشافعي واحمد واسحق قالوا ويدمى غلط وانما هو يسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فابطله الاسلام
بدليل ما رواه ابو داؤد عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها
فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وان كان في اسناده الحسين بن واقد ولا يحتج
به فاذا انضاف الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى والدم اذى فكيف يامرهم ان يلطخوه بالاذى قالوا ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدي اصحابه قالوا وكيف يكون
من سنته تنجيس راس المولود واين لهذا شاهد ونظير في سنته وانما يليق هذا باهل الجاهلية

فصل

فان قيل
عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على ان هديه ان على الراس راسا وقد صحح عبد الحق حديث ابن عباس
وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام احد والحسين في العام
القابل وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة
احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه وكان وزنه درهما او بعض درهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلا فحديث
انس وابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان على الراس مثله كالاضحية ودم التمتع فالجواب ان احاديث الشاتين
عن الذكر والشاة عن الانثى اولى ان يؤخذ بها لوجوه احدها كثرتها فان رواتها عائشة وعبد الله بن عمرو وام
كرز الكعبية واسماء وروى ابو داؤد عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول مكافيتان مستويتان او متقاربتان قلت هو مكافيتان
بفتح الفاء ومكافيتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشري لا فرق بين الروايتين لان كل من كافاته فقد
كافاك وروى ايضا عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها وسمعته يقول
عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا وعنها ايضا ترفعه عن الغلام شاتان
مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في ذلك وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال
الترمذي حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن اسماء عن النبي صلى الله

عليه سلم يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال مهنا قلت لاحمد من اسماء فقال ينبغي ان تكون اسماء
بنت ابي بكر وفي كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحمد حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو
ابن الحارث ان ايوب بن موسى حدثه ان يزيد بن عبد الله المزني حدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه سلم قال يعق
عن الغلام ولا يمس راسه بدم وقال في الابل الفرع وفي الغنم الفرع فقال احمد ما اعرفه ولا اعرف عبد الله بن يزيد المزني
ولا هذا الحديث فقلت له اتنكره فقال لا اعرفه وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهما حديث واحد **الثاني** انها
من فعل النبي صلى الله عليه سلم واحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص **الثالث** انها متضمنة
لزيادة فكان الاخذ بها اولى **الرابع** ان الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والاخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل
احدهما **الخامس** ان قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام احد والعام الذي بعده وام كرز سمعت من النبي
صلى الله عليه سلم ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائي في كتابه الكبير **السادس**
ان قصة الحسن والحسين يحتمل ان يراد بها بيان جنس المذبوح وانه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى
رسول الله صلى الله عليه سلم عن نسائه بقرة وكن تسعا ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة **السابع** ان الله سبحانه
فضل الذكر على الانثى كما قال وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ومقتضى هذا التفضيل ترجيحه عليها في الاحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل
في جعل الذكر كالانثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك الحقت العقيقة بهذه الاحكام **الثامن** ان العقيقة
تشبه العتق عن المولود فانه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه وكان الاولى ان يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى
بشاة كما ان عتق الانثيين يقوم مقام عتق الذكر كما في جامع الترمذي وغيره عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي
كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح **فصل** ذكر ابو داؤد في المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ان ابعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا
منها عظما **فصل** وذكر ابن ايمن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه سلم عق عن نفسه بعد ان جاءته النبوة
وهذا الحديث قال ابو داؤد في مسائله سمعت احمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس
ان النبي صلى الله عليه سلم عق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه سلم عق
عن نفسه قال مهنا قال احمد هذا منكر وضعف عبد الله بن المحرر **فصل** ذكر ابو داؤد عن ابي رافع قال رأيت النبي صلى الله
عليه سلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته امه فاطمة رضي الله عنها بالصلوة **فصل** في هديه صلى الله عليه
وسلم في تسمية المولود وختانه قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة يذبح يوم سابعه ويسمى
قال الميموني تذاكرنا لكم يسمى الصبي قال لنا ابو عبد الله يروى عن انس انه يسمى لثلاثة واما سمرة فقال يسمى اليوم السابع
فاما الختان فقال ابن عباس كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك قال الميموني سمعت احمد يقول كان الحسن يكره ان يختن

الصبي يوم سابعه وقال حنبل ان ابا عبد الله قال وان ختن يوم السابع فلا باس وانما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود و ليس في هذا شيء قال مكحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل لثلث عشرة سنة ذكره الخلال قال شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة في ولده وختان اسمعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلاف في ختان النبي صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاسماء والكنى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله وثبت عنه انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وثبت عنه انه قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا وثبت عنه انه غير اسم عاصية وقال انت جميلة وكان اسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وقالت زينب بنت ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى بهذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وغير اسم اصرم بن زرعة وغير اسم ابي الحكم بابي شريح وغير اسم حزن جد سعيد وجعله سهلا فابى وقال السهل يوطأ ويمتهن قال ابو داؤد وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة و شيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني معاوية بني الرشيدة

فصل في فقه هذا الباب لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة ان يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب و ان لا يكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلق له بها فان حكمة الحكيم تابى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تاثير في المسميات وللمسميات تاثر عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل شعر

وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب * الا ومعناه ان فكرت في لقبه *

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وامر اذا ابردوا اليه بريدا ان يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان ياخذ المعاني من اسمائها في المنام واليقظة كما رأى انه واصحابه في دار عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب ابن طاب فاوله بان لهم العاقبة في الدنيا والرفعة في الاخرة وان الدين الذي قد اختاره الله لهم قد ارطب وطاب وتاول سهولة امرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو اليه وندب جماعة الى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال ما اسمك قال مرة فقال اجلس فقام اخر فقال ما اسمك قال اظنه حرب فقال اجلس فقام اخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الامكنة المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر في بعض غزواته بين جبلين فسال عن اسمائهما فقالوا فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يجز بينهما ولما كان بين الاسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الاشياء وحقائقها وما بين الارواح والاجسام عبر العقل من كل منهما الى الاخر كما كان اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي ان يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطئ وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه كما سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة فقال واسم ابيك قال شهاب قال فممن انت قال من الحرقة قال فمنزلك قال بحرة النار قال فاين مسكنك قال بذات لظى قال اذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الامر كذلك فعبر عمر من الالفاظ الى ازواجها ومعانيها كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة امرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتحسين

اسمائهم ولهذا انهم يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله اعلم تنبيه على تحسين الافعال المناسبة لتحسين الاسماء لتكون الدعوة على رؤس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتامل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما احمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات غيره احمد فارتباط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لابي الحكم بن هشام بابي جهل كنيته مطابقة لوصفه ومعناه وهو احق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بابي لهب لما كان مصيره الى نار ذات لهب كانت هذه الكنية اليق به واوفق وهو بها احق والخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لا يعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فاثر طيبها في استحقاق الاسم وزادها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضي مسماه ويستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم الى الله وتوحيده يا بني عبد الله ان الله قد احسن اسمكم واسم ابيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم ابيهم وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة وتامل اسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة اسمائهم لاحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد ثلثة اسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى اَللّٰهُ الَّذِیْ خَلَقَكُمْ مِّنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَّشَیْبَةً وعتبة من العتب فدلت اسماؤهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم وكان اقرانهم من المسلمين علي وعبيدة والحارث رضي الله عنهم ثلثة اسماء تناسب اوصافهم وهي العلو والعبودية والسعي الذي هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثرا فيه كان احب الاسماء الى الله ما اقتضى احب الاوصاف اليه كعبد الله وعبد الرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن احب اليه من اضافتها الى غيرها كالقاهر والقادر فعبد الرحمن احب اليه من عبد القادر وعبد الله احب اليه من عبد ربه وهذا لان التعلق بين العبد وبين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التي اوجده لاجلها ان يتاله له وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبدا لله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الالهية التي تستحيل ان تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة احب اليه من الغضب كان عبد الرحمن احب اليه من عبد القاهر

فصل ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والهم مبدأ الارادة ويترتب على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم همام وحارث اذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخنع اسم واوضعه عند الله واغضبه له شاهنشاه اي ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لاحد غير الله فتسمية غيره بهذا من ابطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد الحق بعض اهل العلم بهذا قاضي القضاة وقال ليس قاضي القضاة الا من يقضي الحق وَهُوَ خَیْرُ الْفَاصِلِیْنَ الَّذِیْ اِذَا قَضٰۤی اَمْرًا اِنَّمَا یَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَیَكُوْنُ ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط عن غيره انه سيد الناس سيد الكل كما لا يجوز ان يقول

انه سيد ولد آدم **فصل** ولما كان مسمى الحرب والمرة اكره شئ للنفوس واقبحها عندها كان اقبح الاسماء حربا ومرة
وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما اشبههما وما اجدر هذه الاسماء بتاثيرها في مسمياتها كما اثر اسم حزن الحزونة في
سعيد واهل بيته **فصل** ولما كان الانبياء سادات بني آدم واخلاقهم اشرف الاخلاق واعمالهم اشرف الاعمال
كانت اسماؤهم اشرف الاسماء فندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى التسمي باسمائهم كما في سنن ابي داود والنسائي عنه
تسموا باسماء الانبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح الا ان الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة
مع ما في ذلك من حفظ اسماء الانبياء وذكرها وان لا تنسى وان يذكر اسماؤهم باوصافهم واحوالهم **فصل** واما النهي
عن تسمية الغلام بيسار وافلح ونجيح ورباح فهذا لمعنى آخر قد اشار اليه في الحديث وهو قوله فانك تقول ثمه هو فيقال
لا والله اعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع او مدرجة من قول الصحابي وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت
قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصدده كما اذا قلت لرجل اعندك يسار او رباح او افلح قال لا تطيرت
انت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لاسيما على المتطيرين فقل من تطير الا وقعت به طيرته واصابه طائره كما قيل
شعر تعلم انه لا طير الا ۔ على متطير وهو الثبور ۔ واقتضت حكمة الشارع الرؤف بامته الرحيم بهم ان يمنعهم من
اسباب توجب لهم سماع المكروه او وقوعه وان يعدل عنها الى اسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا اولى مع ما ينضاف
الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بان يسمى يسارا من هو من اعسر الناس ونجيحا من لا نجاح عنده ورباحا من
هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله وامر آخر ايضا وهو ان يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد
عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كما قيل **شعر** سموك من جهلهم سديدا ۔ والله ما فيك من سداد ۔
انت الذي كونه فساد ۔ في عالم الكون والفساد ۔ فتوصل الشاعر بهذا الاسم الى ذم المسمى به ولي من ابيات **شعر** وسميته
صالحا فاغتدى ۔ بضد اسمه في الورى سائرا ۔ وظن بان اسمه ساتر ۔ لاوصافه فغدا شاهرا ۔ وهذا كما ان من المدح
ما يكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه
عنده فلا تجده كذلك فتنقلب ذما ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة ويشبه حاله حال من ولي ولاية
سيئة ثم عزل عنها فانه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها
وفي هذا قال القائل **شعر** اذا ما وَصَفْتَ امْرَأً لِامْرِئٍ ۔ فلا تَغْلُ في وصفه واقصِدِ ۔ فانك ان تَغْلُ تَغْلُ الظنون
فيه الى الامد الابعدِ ۔ فينقص من حيث عَظَّمْتَهُ ۔ لفضل المغيب عن المشهد ۔ وامر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده
في نفسه انه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم لاجله ان يسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطائع
والراضي والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد واما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشئ من هذه
الاسماء ولا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك **فصل** واما الكنية فهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال
الشاعر اكنيه حين اناديه لاكرمه ۔ ولا القبه والسوءة اللقب ۔ وكنى النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا بابي يحيى وكنى عليا

المتثبت

رضي الله عنه بابي تراب الى كنيته بابي الحسن وكانت احب كنيته اليه وكنى اخا انس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بابي عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ولم يثبت عنه انه نهى عن كنية الا الكنية بابي القاسم فصح عنه انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاختلف الناس في ذلك على اربعة اقوال **احدها** انه لا يجوز التكني بكنيته مطلقا سواء افردها عن اسمه او قرنها به وسواء محياه وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي قالوا ولان النهي انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد اشار الى ذلك بقوله والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت قالوا ومعلوم ان هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم فاجازه طائفة ومنعه اخرون والمجيزون نظروا الى ان العلة عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود في الاسم والمانعون نظروا الى ان المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء او هو اولى بالمنع قالوا وفي قوله انما انا قاسم اشعار بهذا الاختصاص **القول الثاني** ان النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا افرد احدهما عن الآخر فلا باس قال ابو داؤد باب من راى ان لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذي من حديث محمد بن عجلان عن ابي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم قال اصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته قالوا ولان في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية فاذا افرد احدهما عن الآخر زال الاختصاص **القول الثالث** جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج اصحاب هذا القول بما رواه ابو داؤد والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد من بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن ابي داؤد عن عائشة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي قال هؤلاء واحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين **القول الرابع** ان التكني بابي القاسم كان ممنوعا منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهي انما كان مختصا بحياته فانه قد ثبت في الصحيح من حديث انس قال نادى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قالوا وحديث علي فيه اشارة الى ذلك بقوله ان ولد لي من بعدك ولد ولم يساله عمن يولد له في حياته ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث وكانت رخصة لي وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهي عن التكني بكنيته والصواب ان التسمية باسمه جائزة والتكني بكنيته ممنوع منه والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر وللترمذي نوع تساهل في التصحيح وقال انها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله اعلم **فصل** وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بابي عيسى واجازها

اخرون فروى ابو داؤد عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى بابي عيسى
فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله قد غفر الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك وقد كنى عائشة بام عبد الله وكان لنسائه
ايضا كنى كام حبيبة وام سلمة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما وقال الكرم قلب المومن
وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد
النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وان قلب المومن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب
والمفلس والمراد ان تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك
ذريعة الى مدح ما حرم الله وتهييج النفوس عليه هذا محتمل والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى ان لا يسمى شجر العنب
كرما **فصل** وقال صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه
قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فقيل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ
متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وانما نهى ان يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي
سماه الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها احيانا العتمة فلا باس والله اعلم وهذا محافظة
منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمى الله بها العبادات فلا يهجر ويوثر عليها غيرها كما فعله المتاخرون في هجران الفاظ
النصوص وايثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه
الله وتاخير ما اخره كما بدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وبدأ في العيد بالصلوة ثم جعل النحر بعدها واخبر ان من ذبح قبلها
فلا نسك له تقديما لما بدأ الله في قوله فصل لربك وانحر وبدأ في اعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
تقديما لما قدمه الله وتاخيرا لما اخره وتوسيطا لما وسطه وقدم زكوة الفطر على صلوة العيد تقديما لما قدمه الله في قوله قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ونظائره كثيرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ النطق واختيار الالفاظ كان يتخير
في خطابه ويختار لامته احسن الالفاظ واجملها والطفها وابعدها من الفاظ اهل الجفا والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا
ولا صخابا ولا فظا وكان يكره ان يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك وان يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من
ليس من اهله فمن الاول منعه ان يقول للمنافق يا سيد وقال فان لم يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل ومنعه ان يسمي شجرة العنب
كرما ومنعه تسمية ابي جهل بابي الحكم وكذلك تغييره لاسم ابي الحكم من الصحابة بابي شريح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم
ومن ذلك نهيه للمملوك ان يقول لسيده او لسيدته ربي وللسيد ان يقول لمملوكه عبدي ولكن يقول المالك فتاي
وفتاتي ويقول المملوك سيدي وسيدتي وقال لمن ادعى انه طبيب انت رفيق وطبيبها الذي خلقها والجاهلون يسمون الكافر الذي
له علم بشئ من الطبيعة حكيما وهو من اسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت ومن ذلك قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان
وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوقى

الشرك انا بالله وبك وانا فى حسب الله وحسبك وما لى الا الله وانت وانا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله
فى السماء وانت فى الارض والله وحياتك وامثال هذا من الالفاظ التى يجعل قائلها المخلوق ندا للخالق وهى اشد منعا وقبحا
من قوله ما شاء الله وشئت واما اذا قال انا بالله ثم بك وما شاء الله ثم شئت فلا باس بذلك كما فى حديث الثلاثة لا بلاغ
لى اليوم الا بالله ثم بك وكما فى الحديث المتقدم الاذن ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان **فصل** واما القسم الثانى هو ان
يطلق الفاظ الذم على من ليس من اهلها فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفى
حديث آخر يقول الله عز وجل يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار وفى حديث
آخر لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وفى هذا ثلاث مفاسد عظيمة **احدها** سبه من ليس باهل ان يسب
فان الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لامره مذلل لتسخيره فسابه اولى بالذم والسب منه **الثانية**
ان سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه انه يضر وينفع وانه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر واعطى
من لا يستحق العطاء ورفع من لا يستحق الرفعة وحرم من لا يستحق الحرمان وهو عند شاتميه من اظلم الظلمة واشعار
هؤلاء الظلمة الخونة فى سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه **الثالثة** ان السب منهم انما
يقع على من فعل هذه الافعال التى لو اتبع الحق فيها اهواءهم لفسدت السموات والارض واذا وقعت اهواؤهم حمدوا
الدهر واثنوا عليه وفى حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطى المانع الخافض الرافع المعز المذل والدهر ليس له من الامر
شئ فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى كما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر فساب الدهر دائر بين امرين لا بد له من احدهما
اما سبه لله او الشرك به فانه اذا اعتقد ان الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد ان الله وحده هو الذى فعل
ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم تعس الشيطان فانه يتعاظم
حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتى صرعته ولكن ليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفى حديث
آخر ان العبد اذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل اخزى الله الشيطان وقبح الله الشيطان
فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم انى قد نلته بقوتى وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيده شيئا فارشد
النبى صلى الله عليه وسلم من مسه شئ من الشيطان ان يذكر الله تعالى ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه فان ذلك
انفع له واغيظ للشيطان **فصل** ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل خبثت نفسى ولكن ليقول
لقست نفسى ومعناهما واحد اى غثيت نفسى وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وارشدهم
الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل
بعد فوات الامر لو انى فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وارشده الى ما هو انفع له من هذه الكلمة وهو ان يقول
قدر الله وما شاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتنى ما فاتنى او لم اقع فيما وقعت فيه كلام لا يجدى عليه
فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من امره وغير مستقيل عثرته بلو وفى ضمن لو ادعاء ان الامر لو كان كما قدره

في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه فان وقع ما تمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته فاذا قال لو اني
فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضي محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم
من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو اني فعلت لدفعت ما قدر علي فان قيل ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له
اذ تلك الاسباب التي تمناها ايضا من القدر فهو يقول لو وفقت لهذا القدر لم يدفع به عني ذلك القدر فان القدر يدفع
بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن
هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه واما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه او تخفيفه بقدر اخر فهو
اولى به من قوله لو كنت فعلته بل وظيفته في هذه الحالة ان يستقبل فعله الذي يدفع به او يخفف ولا يتمنى ما لا
مطمع في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويامر به والكيس هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها
مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والامر واما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه
وصار الى الاماني الباطلة بقوله لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عمل الشيطان فان بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ
النبي صلى الله عليه وسلم منهما وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال
فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان فالمتمني من
اعجز الناس وافلسهم فان التمني راس اموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر واصل المعاصي كلها العجز فان العبد يعجز عن اسباب
اعمال الطاعات وعن الاسباب التي تعرضه عن المعاصي وتحول بينها وبينه فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف في
استعاذته صلى الله عليه وسلم اصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل
خصلتين منها قرينتان فقال اعوذ بك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى
قسمين فانه اما ان يكون سببه امرا ماضيا فهو يحدث الحزن واما ان يكون توقع امر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من
العجز فان ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضاء والحمد والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قدر الله وما شاء فعل وما يستقبل لا يدفع
ايضا بالهم بل ما ان يكون له حيلة في دفعه فلا يعجز عنه واما ان لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه
ويأخذ له عدته ويتأهب له اهبته اللائقة ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدي الرب تعالى
والاستسلام له والرضاء به ربا في كل شيء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضى
الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتهما اكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان
القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير او ينكسانه الى وراء او يعوقانه ويقفانه او
يحجبانه عن العلم الذي كلما راه شمر اليه وجد في سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته
وارادته التي تضره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم ان سلط هذين الجندين
على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه والانقطاع
اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والاحزان والالام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها الردية وهذه

القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار وان اريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها ولا تزال في هذا السجن حتى
يتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس به وجعل محبته في محل دبيب خواطر القلب ووساوسه بحيث يكون
ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولي على القلب الغالب عليه الذي متى فقده فقد قوته
الذي لا قوام له الا به ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي اعظم امراضه وافسدها
له الا بذلك ولا بلاغ الا بالله وحده فانه لا يوصل اليه الا هو ولا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو
ولا يدل عليه الا هو واذا اراد عبده لامر هيأه له فمنه الايجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا اقامه في مقام اي مقام
كان فبحمده اقامه فيه وبحكمته اقامه فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا يمنع
عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالما بل منعه ليتوسل اليه بمحابه ليعطيه وليتضرع اليه ويتذلل بين يديه و
يتملقه ويعطي فقره اليه حقه بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة اليه على تعاقب الانفاس
وهذا هو الواقع في نفس الامر وان لم يشهده فلم يمنع عبده ما العبد محتاج اليه بخلا منه ولا نقصا من خزائنه ولا استئثارا
عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليعزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجبره بالانكسار بين يديه وليذيقه
بمرارة المنع حلاوة الخضوع ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله اشرف الولايات وليشهده حكمته في قدرته
ورحمته في عزته وبره ولطفه في قهره وان منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تاديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط
اعدائه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما اقيم فيه وحكمته وحمده اقاماه في مقامه الذي لا يليق به
سواه ولا يحسن ان يتخطاه والله اعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله اعلم حيث يجعل رسالته وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّٰهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ فهو سبحانه اعلم بمواقع الفضل
ومحال التخصيص ومحال الحرمان فبحمده وحكمته اعطى وبحمده وحكمته حرم فمن رده المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتملقه
انقلب في حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب في حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤوم عليه
وكل ما رده اليه فهو رحمة به والرب تعالى يريد من عبده ان يفعل ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه ان يعينه
كما قال تعالى وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فهو سبحانه اراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل اليه اخبرنا
ان هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيئتها لنا فهما ارادتان ارادة من عبده ان يفعل وارادته من نفسه
ان يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيئا فان كان مع العبد روح اخرى نسبتها الى روحه كنسبة
روحه الى بدنه تستدعي بها ارادة الله من نفسه ان يفعل به ما يكون به العبد فاعلا والا فمحله غير قابل للعطاء و
ليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاء بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلومن الا نفسه والمقصود ان النبي صلى الله عليه و
سلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فان تخلف كمال العبد وصلاحه عنه اما ان يكون
لعدم قدرته عليه فهو عجز او يكون قادرا عليه لكن لا يريده فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير
وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبتان

غلبة بحق وهی غلبة الدین وغلبة بباطل وهی غلبة الرجال وکل هذه المفاسد ثمرة العجز والکسل ومن هذا قوله فی الحدیث الصحیح للرجل الذی قضی علیه فقال حسبی الله ونعم الوکیل فقال ان الله یلوم علی العجز ولکن علیك بالکیس فاذا غلبك امر فقل حسبی الله ونعم الوکیل فهذا قال حسبی الله ونعم الوکیل بعد عجزه من الکیس الذی لو قام به لقضی له علی خصمه فلو فعل الاسباب التی یکون بها کیسا ثم غلب فقال حسبی الله ونعم الوکیل لکانت الکلمة قد وقعت موقعها کما ان ابراهیم الخلیل لما فعل الاسباب الماموربها ولم یعجز بترکها ولا ترك شیء منها ثم غلبه عدوه والقوه فی النار قال فی تلك الحال حسبی الله ونعم الوکیل فوقعت الکلمة موقعها واستقرت فی مظانها فاثرت اثرها وترتبت علیها مقتضاها وکذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه یوم احد لما قیل لهم بعد انصرافهم من احد ان الناس قد جمعوا لکم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم واعطوهم الکیس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوکیل فاثرت الکلمة اثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالی وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فجعل التوکل بعد التقوی الذی هو قیام الاسباب الماموربها فحینئذ ان توکل علی الله فهو حسبه وکما قال فی موضع اخر وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ فالتوکل والحسب بدون قیام الاسباب الماموربها عجز محض فان کان مشوبا بنوع من التوکل فهو توکل عجز فلا ینبغی للعبد ان یجعل توکله عجزا ولا یجعل عجزه توکلا بل یجعل توکله من جملة الاسباب الماموربها التی لا یتم المقصود الا بها کلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس **احدهما** زعمت ان التوکل وحده سبب مستقل کاف فی حصول المراد فعطلت له الاسباب التی اقتضتها حکمة الله الموصلة الی مسبباتها فوقعوا فی نوع تفریط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توکلهم من حیث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجمعوا الهم کله وصیروه هما واحدا وهذا وان کان فیه قوة من هذا الوجه ففیه ضعف من جهة اخری فکلما قوی جانب التوکل بافراده اضعفه التفریط فی السبب الذی هو محل التوکل فان التوکل محله الاسباب وکماله بالتوکل علی الله فیها وهذا کتوکل الحراث الذی شق الارض والقی فیها البذر فتوکل علی الله فی زرعه وانباته فهذا قد اعطی التوکل حقه ولم یضعف توکله بتعطیل الارض وتخلیتها بذرا وکذلك توکل المسافر فی قطع المسافة مع جده فی السیر وتوکل الاکیاس فی النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم فی طاعته فهذا هو التوکل الذی یترتب علیه اثره ویکون الله حسب من قام به واما توکل العجز والتفریط فلا یترتب علیه اثره ولیس الله حسب صاحبه فان الله انما یکون حسب المتوکل علیه اذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب الماموربها لا اضاعتها **والطائفة الثانیة** التی قامت بالاسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا واعرضت عن جانب التوکل فهذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب ما نالته فلیس لها قوة اصحاب التوکل ولا عون الله لهم وکفایته ایاهم ودفاعه عنهم بل هی مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوکل فالقوة کل القوة فی التوکل علی الله کما قال بعض السلف من سره ان یکون اقوی الناس فلیتوکل علی الله فالقوة مضمونة للمتوکل والکفایة والحسب والدفع عنه وانما ینقص علیه من ذلك بقدر ما نقص من التقوی والتوکل والا فمع تحققه بهما لا بد ان یجعل الله له مخرجا من کل ما ضاق علی الناس ویکون الله حسبه وکافیه والمقصود ان النبی صلی الله علیه وسلم ارشد العبد الی ما فیه غایة کماله ونیل مطلوبه

ان يحرص على ما ينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول حسبي الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته
مصلحته ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق ذكرا لله عز وجل بل كان كلامه
كله في ذكر الله وما والاه وكان امره ونهيه وتشريعه للامة ذكرا منه لله واخباره عن اسماء الرب وصفاته واحكامه وافعاله
ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاؤه اياه ورغبته
ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذاكرا لله في كل احيانه وعلى جميع احواله وكان ذكره لله يجري
مع انفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه واقامته وكان اذا استيقظ قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وقالت عائشة كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده
عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة
عشرا ثم يستفتح الصلوة وقالت ايضا كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك
رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ذكرهما ابو داؤد واخبر ان من
استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفرلي او دعاء آخر استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته
ذكره البخاري وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه لما استيقظ رفع راسه الى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة
آل عمران ان في خلق السموات والارض الى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا قام من الليل قال اللهم
رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتتح صلاته بذلك وكان اذا اوتر ختم
وتره عند فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد بالثالثة صوته وكان اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت
على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي حديث صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه
الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده انه خرج الى صلوة الفجر وهو يقول اللهم اجعل في قلبي
نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا
واجعل من تحتي نورا اللهم اعظم لي نورا وقال فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خرج رجل من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك

فانی لم اخرج بطرا ولا اشرا ولا ریاءً ولا سمعة وانما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تنقذنی من النار وان تغفرلی ذنوبی فانه لا یغفر الذنوب الا انت الا وکل الله به سبعین الف ملك یستغفرون له واقبل الله علیه بوجهه حتی یقضی صلاته وذکر ابوداؤد عنه صلی الله علیه وسلم انه کان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظیم وبوجهه الکریم وسلطانه القدیم من الشیطان الرجیم فاذا قال ذلك قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم وقال صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیصل ولیسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم ولیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك فاذا خرج فلیقل اللهم انی اسالك من فضلك وذکر عنه انه کان اذا دخل المسجد صلی علی محمد واله وسلم ثم یقول اللهم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك فاذا خرج صلی علی محمد واله وسلم ثم یقول اللهم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك وکان اذا صلی الصبح جلس فی مصلاه حتی تطلع الشمس یذکر الله عزوجل وکان یقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسینا وبك نحیی وبك نموت والیك النشور حدیث صحیح وکان یقول اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر رب اسالك خیر ما فی هذا الیوم وخیر ما بعده واعوذبك من شر هذا الیوم وشر ما بعده رب اعوذبك من الکسل وسوء الکبر رب اعوذ بك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر واذا امسی قال امسینا وامسی الملك الی اخره ذکره مسلم وقال له ابوبکر الصدیق رضی الله عنه مرنی بکلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسیت قال قل اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغیب والشهادة رب کل شیء وملیکه ومالکه اشهد ان لا اله الا انت اعوذبك من شر نفسی وشر الشیطان وشرکه وان اقترف علی نفسی سوءاً او اجره الی مسلم قال قلها اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعك حدیث صحیح وقال صلی الله علیه وسلم ما من عبد یقول فی صباح کل یوم ومساء کل لیلة بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ثلث مرات الا ولم یضره شیء حدیث صحیح وقال من قال حین یصبح وحین یمسی رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا کان حقا علی الله ان یرضیه صححه الترمذی والحاکم وقال من قال حین یصبح وحین یمسی اللهم انی اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائکتك وجمیع خلقك انك انت الله الذی لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار وان قالها مرتین اعتق الله نصفه من النار وان قالها ثلثا اعتق الله ثلثة ارباعه من النار وان قالها اربعا اعتقه الله من النار حدیث حسن وقال من قال حین یصبح اللهم ما اصبح بی من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شریك لك لك الحمد ولك الشکر فقد ادی شکر یومه ومن قال مثل ذلك حین یمسی فقد ادی شکر لیلته حدیث حسن وکان یدعو حین یصبح وحین یمسی بهذه الدعوات اللهم انی اسالك العافیة فی الدنیا والاخرة اللهم انی اسالك العفو والعافیة فی دینی ودنیای واهلی ومالی اللهم استر عوراتی وامن روعاتی اللهم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتی صححه الحاکم وقال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العلمین اللهم انی اسالك خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهدایته واعوذبك من شر ما فیه وشر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلك حدیث حسن وذکر ابوداؤد عنه انه قال لبعض بناته قولی حین تصبحین سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ماشاء الله کان ومالم یشأ لم یکن اعلم ان الله علی کل شیء قدیر وان الله قد احاط بکل شیء علما فانه

من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح وقال لرجل من الانصار الا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله
همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك
من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلتهن فاذهب الله همي وقضى عني
ديني وكان اذا اصبح قال اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا
مسلما وما كان من المشركين هكذا في الحديث ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد استشكله بعضهم وله حكم نظائره كقوله
في الخطب والتشهد في الصلوة اشهد ان محمدا رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم مكلف بالايمان بانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خلقه ووجوب ذلك عليه اعظم من وجوبه على المرسل اليهم فهو نبي الامة التي هو منهم فهو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نفسه والى امته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك ان تقولي اذا اصبحت واذا امسيت
يا حي يا قيوم بك استغيث فاصلح لي شاني ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكى اليه
اصابة الآفات قل اذا اصبحت بسم الله على نفسي واهلي ومالي فانه لا يذهب عليك شيء ويذكر عنه انه كان اذا اصبح قال اللهم اني
اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قال حين يصبح ثلث مرات اللهم اني
اصبحت منك في نعمة وعافية وستر فاتم علي نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة واذا امسى قال ذلك كان حقا على الله
ان يتم عليه ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه من امر الدنيا والآخرة ويذكر عنه انه قال من قال هذه الكلمات في
نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت
وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله
قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وقد قيل لابي
الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها
وقال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من
يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسي موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يات يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه من قال حين يصبح عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه بها عشر سيئات
وكان كعدل عشر رقاب واجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح وقال من قال حين يصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وفي
المسند وغيره انه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت وامره ان يتعاهد به اهله في كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك و

سعديك والخير في يديك منك واليك اللهم ما قلت من قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يديه ذلك كله ما شئت كان ومالم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شيء قدير اللهم ما صليت من صلوٰة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فاني اعهد اليك في هذه الحيوٰة الدنيا واشهدك وكفى بك شهيدا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق اٰتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة واني لا اثق الا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علي انك انت التواب الرحيم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند لبس الثوب ونحوه كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له حديث صحيح ويذكر عنه انه قال من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي سبيل الله حيا وميتا وصح عنه انه قال لام خالد لما البسها الثوب الجديد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي مرتين وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال اجديد هذا ام غسيل فقال بل جديد فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله منزله لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفجأ اهله بغتة يتخونهم ولكن كان يدخل على اهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسوال وسأل عنهم وربما قال هل عندكم من غداء وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذي كفاني واواني والحمد لله الذي اطعمني وسقاني والحمد لله الذي منّ علي اسألك ان تجيرني من النار وثبت عنه انه قال لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي السنن عنه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله وفيها عنه ثلثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند دخوله الخلاء ثبت عنه في الصحيحين انه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر احمد عنه انه امر

من دخل الخلاء ان يقول ذلك ويذكر عنه لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه واخبر ان الله سبحانه يمقت على الحديث على
الغائط فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم
انه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط فانه نهى عن ذلك في حديث ابي ايوب وسلمان الفارسي وابي هريرة ومعقل
ابن ابي معقل وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعامة هذه الاحاديث
صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث
عراك عن عائشة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال وقد فعلوها
حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روي في الرخصة وان كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن
فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب
العلل الكبير له سالت ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي
عن عائشة قولها انتهى قلت وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد بن ابي الصلت ومن ذلك حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غريبه
الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث
صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده
صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وان يكون لعذر اقتضاه لمكان او غيره وان يكون
بيانا لان النهي ليس على التحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه
الثاني منها فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر انما نهي عن ذلك في الصحراء
فهم منه لاختصاص النهي بها وليس بحكاية لفظ النهي وهو معارض بفهم ابي ايوب للعموم مع سلامة قول اصحاب
العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في
البنيان فلا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين
البائل بينه جبل قريب وبعيد كنظيره في البنيان وايضا فان النهي تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان
وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل واكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان واعظم واما
جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتامله **فصل** وكان اذا خرج من
الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه انه كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ذكره ابن ماجة **فصل** في هدي

صلى الله عليه وسلم في اذكار الوضوء ثبت عنه انه وضع يديه في الاناء الذي فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤوا بسم الله
وثبت عنه انه قال لجابر رضي الله عنه ناد بوضوء فجئ بالماء فقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله قال فصببت
عليه قلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه وذكر احمد عنه من حديث ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي
سعيد الخدري رضي الله عنهم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي اسانيدها لين وصح عنه صلى الله عليه و
سلم انه قال من اسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ذكره مسلم وزاد الترمذي بعد التشهد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وزاد الامام احمد ثم رفع نظره الى السماء وزاد ابن ماجة مع احمد قول ذلك ثلث مرات وذكر بقي بن مخلد
في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة ورواه النسائي
في كتابه الكبير من كلام ابي سعيد الخدري وقال النسائي باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم ثم
ذكر باسناد صحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول
ويدعو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال و
هل تركت من شيء وقال ابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم
في الاذان واذكاره ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن
الذي صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة ولم يصح عنه افرادها البتة وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ
التكبير في اول الاذان اربعا ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين واما حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
فلا ينافي الشفع باربع وقد صح التربيع صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابي محذورة رضي الله عنهم
واما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء كلمة الاقامة فقال انما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي صحيح
البخاري عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الاقامة
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وصح في حديث ابي محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل
هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة في شيء منها وان كان بعضها افضل من بعض فالامام احمد اخذ باذان بلال واقامته
والشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك بما رأى عليه عمل
اهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا
في متابعة السنة

فصل واما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الاذان وبعده فشرع لامته منه خمسة
انواع **احدها** ان يقول السامع كما يقول المؤذن الا في لفظ حي على الصلوة حي على الفلاح فانه صح عنه ابدالهما
بلا حول ولا قوة الا بالله ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين حي على الصلوة حي على الفلاح ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه

صلی الله علیه وسلم الذی صح عنه ابدالهما بالحوقلة وهذا مقتضی الحکمة المطابقة بحال المؤذن والسامع فان کلمات
الاذان ذکر فسن للسامع ان یقولها وکلمة الحیعلة دعاء الی الصلوة لمن سمعه فسن للسامع ان یستعین علی هذه الدعوة
بکلمة الاعانة وهی لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم **الثانی** ان یقول رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا
واخبر ان من قال ذلک غفر له ذنوبه **الثالث** ان یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن واکمل
ما یصلی علیه به ویصل الیه کما علمه امته ان یصلوا علیه فلا صلوة اکمل علیه منها وان تحذلق المتحذلقون **الرابع** ان
یقول بعد صلاته علیه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه
مقاما محمودا الذی وعدته انک لا تخلف المیعاد هکذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا الف ولام هکذا صح عنه
الخامس ان یدعو لنفسه بعد ذلک یسأل الله من فضله فانه یستجاب له کما فی السنن عنه صلی الله
علیه وسلم قل کما یقولون یعنی المؤذنون فاذا انتهیت فسل تعطه وذکر الامام احمد عنه من قال حین ینادی المنادی
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة صل علی محمد وارض عنه رضاء لا سخط بعده استجاب الله له
دعوته وقالت ام سلمة رضی الله عنها علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان
هذا اقبال لیلک وادبار نهارک واصوات دعاتک فاغفر لی ذکره الترمذی وذکره الحاکم فی المستدرک من حدیث
ابی امامة یرفعه انه کان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق
وکلمة التقوی توفنی علیها واحینی علیها واجعلنی من صالح اهلها عملا یوم القیامة وذکره البیهقی من حدیث ابن
عمر موقوفا علیه وذکر عنه صلی الله علیه وسلم انه کان یقول عند کلمة الاقامة اقامها الله وادامها وفی السنن
عنه الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة قالوا فما نقول یا رسول الله قال سلوا الله العافیة فی الدنیا والآخرة حدیث
صحیح وفیها عنه ساعتان یفتح الله فیهما ابواب السماء وقلما ترد علی داع دعوته عند حضور النداء والصف فی سبیل الله
وقد تقدم هدیه فی اذکار الصلوة مفصلا والاذکار بعد انقضائها والاذکار فی العیدین والجنائز والکسوف وانه امر فی
الکسوف بالفزع الی ذکر الله تعالی وانه کان یسبح فی صلاتها قائما رافعا یدیه یهلل ویکبر ویحمد ویدعو حتی حسر عن
الشمس والله اعلم **فصل** وکان صلی الله علیه وسلم یکثر الذکر فی عشر ذی الحجة ویامر فیه بالاکثار من التهلیل والتکبیر
والتحمید ویذکر عنه انه کان یکبر من صلوة الفجر یوم عرفة الی العصر من آخر ایام التشریق فیقول الله اکبر الله اکبر لا اله
الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد وهذا وان کان لا یصح اسناده فالعمل علیه ولفظه هکذا یشفع التکبیر واما کونه ثلاثا
فانما روی عن جابر وابن عباس فعلهما ثلاثا فقط وکلاهما حسن قال الشافعی ان زاد فقال الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا
وسبحان الله بکرة واصیلا لا اله الا الله لا نعبد الا ایاه مخلصین له الدین ولو کره الکافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اکبر کان حسنا **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی
الذکر عند رؤیة الهلال یذکر عنه انه کان یقول اللهم اهله علینا بالامن والایمان والسلامة والاسلام ربی وربک
الله قال الترمذی حدیث حسن ویذکر عنه انه کان یقول عند رؤیته الله اکبر اللهم اهله علینا بالامن والایمان

والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ذكره الدارمي وذكر ابو داود عن قتادة انه بلغه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلث مرات
ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفي اسانيدها لين ويذكر عن ابي داود وهو في بعض نسخ سننه انه قال
ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار الطعام
قبله وبعده كان اذا وضع يده في الطعام قال بسم الله ويامر الآكل بالتسمية ويقول اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان
نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو
احد الوجهين لاصحاب احمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة ولا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن
ظاهرها وتاركها شريك الشيطان في طعامه وشرابه **فصل** وههنا مسألة يدعو الحاجة اليها وهي ان الآكلين
اذا كانوا جماعة فسمى احدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده ام لا تزول الا بتسمية الجميع
فنص الشافعي على اجزاء تسمية الواحد على الباقين وجعله اصحابه كرد السلام وتشميت العاطس وقد يقال لا ترتفع
مشاركة الشيطان للآكل الا بتسميته هو ولا يكفيه تسمية غيره ولهذا في حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها ثم جاء اعرابي فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده ان يده في يدي مع يديهما ثم ذكر اسم الله واكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك
الطعام ولكن قد يجاب بهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد ولكن الجارية ابتدأت بالوضع
بغير تسمية وكذلك الاعرابي فشاركهما الشيطان فمن اين لكم ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره
فهذا مما يمكن ان يقال لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى
لكفاكم ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك الستة سموا فلما جاء هذا الاعرابي فاكل ولم يسم
شاركه الشيطان في اكله فاكل الطعام بلقمتين ولو سمى لكفى الجميع واما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها
نظر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه ان يشمته وان سلم الحكم
فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الاكل ظاهر فان الشيطان انما يتوصل الى مشاركة الآكل في اكله اذا لم يسم فاذا سمى غيره
لم تجز تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة
بين من لم يسم وبينه والله اعلم ويذكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي ان يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله
احد اذا فرغ وفي ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخاري وربما كان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

وكان يقول الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخاري عنه انه كان يقول الحمد لله الذي كفانا وآوانا وذكر
الترمذي عنه انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه حديث حسن
ويذكر عنه انه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت
فلك الحمد على ما اعطيت واسناده صحيح وفي السنن عنه انه كان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي
اشبعنا وأروانا وكل الاحسان آتانا حديث حسن وفي السنن عنه ايضا اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه حديث حسن ويذكر عنه انه كان اذا شرب في الاناء
تنفس ثلاثة انفاس ويحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اهله ربما يسألهم
هل عندكم طعام وما عاب طعاما قط بل كان اذا اشتهاه اكله وان كرهه تركه وسكت وربما قال اجدني اعافه اني لا اشتهيه
وكان يمدح الطعام احيانا كقوله لما سأل اهله عن الادام فقالوا ما عندنا الا خل فجعل يأكل منه ويقول نعم الادام الخل وليس في
هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم او لبن كان اولى
بالمدح منه وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر انواع الادام وكان اذا قرب اليه طعام وهو
صائم قال اني صائم وامر من قرب اليه الطعام وهو صائم ان يصلي اي يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا ان يأكل منه
وكان اذا دعي لطعام وتبعه رجل اعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع وكان
يتحدث على طعامه كما تقدم في حديث الخل وكما قال لربيبه وهو يؤاكله سم الله وكل مما يليك وربما كان يكرر على اضيافه
عرض الاكل عليهم مرارا كما يفعله اهل الكرم كما في حديث ابي هريرة في قصة شرب اللبن وقوله له مرارا اشرب فما زال يقول
اشرب حتى قال والذي بعثك بالحق نبيا لا اجد له مسلكا وكان اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله
بن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دعاه ابو الهيثم بن التيهان
هو واصحابه فاكلوا فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب
شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجده فقال اللهم اطعم من
اطعمني واسق من سقاني وذكر عنه ان عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير
شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثني عليهم فقال مرة الا رجل يضيف هذا رحمه الله وقال للانصاري
وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لا يأنف من مؤاكلة
احد صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا اعرابيا او مهاجرا حتى لقد روى اهل السنن عنه انه اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في
القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وكان يأمر بالاكل باليمين وينهى عن الاكل بالشمال ويقول ان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الاكل بها وهو الصحيح فان الآكل بها اما شيطان واما مشبه به وصح عنه انه قال لرجل
اكل عنده فاكل بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزا لما

دعاه عليه بفعله وكان الكبر حمله على ترك امتثال الامر فلذلك ابلغ في العصيان واستحق الدعاء عليه وامر من شكى
اليه انهم لا يشبعون ان يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه انه قال ان الله
ليرضى على العبد يأكل الاكلة يحمده عليها ويشرب الشربة يحمده عليها وروى عنه انه قال اذيبوا طعامكم بذكر الله عزوجل
والصلوة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم واحرى بهذا الحديث ان يكون صحيحا والواقع في التجربة يشهد به **فصل** في
هديه صلى الله عليه وسلم في السلام والاستيذان وتشميت العاطس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان افضل
الاسلام وخيره اطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيهما ان ادم عليه الصلوة والسلام لما
خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما انه صلى الله عليه وسلم امر بافشاء السلام
واخبرهم انهم اذا افشوا السلام بينهم تحابوا وانهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخاري في صحيحه
قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالمين والانفاق من الاقتار وقد تضمنت
هذه الكلمات اصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه اداء حقوق الله كاملة موفرة واداء حقوق الناس كذلك
وان لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب ان يعاملوه به ويعفيهم مما يحب ان يعفوه منه ويحكم
لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل في هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعي لها ما ليس لها ولا يخبثها
بتدنيسه لها وتصغيره اياها وتحقيرها بمعاصي الله وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه
ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه وايثار مرضاته ومحابه على مراضي الخلق ومحابهم ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله
بل يعزلها من البين كما عزلها الله ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله
ومخرجه فينحي نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون ممن ذمهم الله بقوله اعملوا على مكانتكم فالعبد المحض
ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لسيده ونفسه ملك له فهو عامل على ان يؤدي الى سيده ما هو مستحق
له عليه ليس له مكانة اصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كلما ادى نجما حل عليه نجم اخر ولا يزال المكاتب عبدا ما بقي
عليه شيء من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه ومعرفة نفسه
وما خلقت له وان لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدعي لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيده ويدفعه بما منه بمراده
هوا ويقدمه ويؤثره عليه او يقسم ارادته بين مراد سيده ومراده وهي قسمة ضيزى او مثل قسمة الذين قالوا هذا لله بزعمهم
وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم فلينظر العبد لا يكون من اهل هذه
القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه والا لبس عليه لا يشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطلب
الانصاف ممن وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما في اثر الهي يقول الله عزوجل ابن ادم ما انصفتني
خيري اليك نازل وشرك الي صاعد كم اتحبب اليك بالنعم وانا غني عنك وكم تتبغض الي بالمعاصي وانت الي فقير ولا يزال الملك الكريم
يعرج الي منك بعمل قبيح وفي اثر اخر ابن ادم ما انصفتني خلقتك وتعبد غيري وارزقك وتشكر سوائي ثم كيف ينصف غيره

من لم ينصف نفسه وظلمها اقبح الظلم وسعى في ضررها اعظم السعي ومنعها اعظم لذاتها من حيث ظن انه يعطيها اياها فاتعبها كل التعب واشقاها كل الشقاء من حيث ظن انه يريحها ويسعدها وجد كل الجد في حرمانها حظها من الله وهو يظن انه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن انه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن انه يعظمها فكيف يرجى الانصاف ممن هذا انصافه لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالاجانب يفعل والمقصود ان قول عمار رضي الله عنه ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وانه لا يتكبر على احد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر ضد هذا فانه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه وتيها فكيف يبذل السلام لكل احد واما الانفاق من الاقتار فلا يصدر الا عن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ما انفقه وعن قوة يقين وتوكل ورحمة وزهد في الدنيا وسخاء نفس بها ووثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلا وتكذيبا بوعد من يعده الفقر ويامره بالفحشاء والله المستعان

فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم مر يوما بجماعة نسوة فالوى بيده بالتسليم وقال ابوداؤد عن اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية حديث الترمذي والظاهر ان القصة واحدة وانه سلم عليهن بيده وفي صحيح البخاري ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها فتقدم لهم طعاما من اصول السلق والشعير وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن

فصل وثبت عنه في صحيح البخاري وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير وفي جامع الترمذي عنه يسلم الماشي على القائم وفي مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان ايهما بدأ فهو افضل وفي سنن ابي داؤد عنه ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجيء الى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه انه قال اذا قعد احدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى احق من الآخرة وذكر ابوداؤد عنه اذا لقي احدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار ثم لقيه فليسلم عليه ايضا وقال انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان الداخل الى المسجد يبتدي بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية اهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا احق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فان فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل احدهم المسجد فيصلي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا في حديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد الصلوة وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه جماعة ثلث تحيات مترتبة احدها ان يقول عند دخوله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله ثم يصلي ركعتين

تحية المجالس ثم يسلم على القوم **فصل** وكان اذا دخل على اهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ذكره مسلم **فصل** وذكر الترمذي عنه عليه السلام السلام قبل الكلام وفي لفظ آخر لا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان اسناده وما قبله ضعيفا فالعمل عليه وقد روى ابو احمد باسناد احسن منه من حديث عبد العزيز بن ابي داؤد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السوال فمن بدأكم بالسوال قبل السلام فلا تجيبوه ويذكر عنه انه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام واجود منهما ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه بلبن ولبا وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم **فصل** وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد اتتك بطعام فاقرأها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ترى **فصل** وكان هديه انتهاء السلام الى وبركاته فذكر النسائي عنه ان رجلا جاء فقال السلام عليك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس وجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلثون رواه النسائي والترمذي من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر ابو داؤد من حديث معاذ بن انس وزاد فيه ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل ولا يثبت هذا الحديث فان له ثلث علل **احدها** انه من رواية ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به **الثانية** ان فيه سعد بن معاذ وهو ايضا كذلك **الثالثة** ان سعيد بن ابي مريم احد رواته لم يجزم بالرواية بل قال اظن اني سمعت نافع ابن يزيد واضعف من هذا الحديث الآخر عن انس كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل له يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على احد من اصحابك فقال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا وكان يرعى على اصحابه **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يسلم ثلثا كما في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد او هديه في اسماع السلام الثاني والثالث ان ظن ان الاول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد بن عبادة ثلثا فلما لم يجبه احد رجع والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلثا كان اصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على من لقيه ثلثا واذا دخل بيته ثلثا ومن تامل هديه علم ان الامر ليس كذلك وان تكرار السلام

مه كان امرًا عارضًا في بعض الاحيان والله اعلم **فصل** وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه احد رد
عليه مثل تحيته وافضل منها على الفور من غير تاخير الا لعذر مثل حالة الصلوة وحالة قضاء الحاجة وكان
يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا اصبعه الا في الصلوة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة
ثبت ذلك عنه في عدة احاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها الا شيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه ابو غطفان رجل
مجهول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني
قال لنا ابو داؤد ابو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلوة رواه انس
وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** وكان هديه في ابتداء السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وكان يكره ان يقول المبتدئ عليك السلام قال ابو جري الهجيمي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا
رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد اشكل هذا على طائفة
وظنوه معارضًا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام وظنوا ان قوله فان عليك السلام
تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطًا اوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا المشروع اي ان الشعراء
وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم **شعر** عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما فما كان قيس
هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات ومن كراهته
لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو وبتقديم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ههنا
في مسألة وهي لو حذف الراد الواو فقال عليك السلام هل يكون ردًا صحيحًا فقالت طائفة منهم المتولي وغيره لا يكون جوابًا
ولا يسقط به فرض الرد لانه مخالف لسنة الرد ولانه لا يعلم هل هو رد او ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على
اهل الاسلام فان الواو في مثل هذا الكلام يقتضي تقرير الاول واثبات الثاني فاذا امر بالواو في الرد على اهل الكتاب الذين
يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها في الرد على المسلمين اولى واحرى
وذهبت طائفة اخرى الى ان ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله
تعالى هَلْ اَتٰىكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرٰهِيْمَ الْمُكْرَمِيْنَ اِذْ دَخَلُوْا عَلَيْهِ فَقَالُوْا سَلٰمًا قَالَ سَلٰمٌ اي سلام عليكم لا بد
من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لاجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعًا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة
فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة
الله فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه تحيته وتحية ذريته قالوا ولان المسلم عليه مأمور ان
يحيي المسلم بمثل تحيته عدلًا واحسن منها فضلًا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قد اتى بالعدل واما قوله
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروى على ثلثة اوجه

احدها بالواو وقال ابو داؤد كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار
فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار
باسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي فقال عليك بغير واو وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو
وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي
قالوه بعينه مردودًا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف للعطف والاجتماع
بين الشيئين انتهى كلامه وما ذكره من امر الواو ليس بمشكل فان السام الاكثرون على انه الموت والمسلم والمسلم عليه
مشتركون فيه فيكون في الاتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة وفي حذفها اشعار بان المسلم
احق به واولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو هو الصواب وهو احسن من حذفها كما رواه مالك وغيره
ولكن قد فسر السام بالسامة وهي الملالة وسامة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا
خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا في الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
ولا يختلفون انه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى انه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلمة
ورد هذا الرد متعين **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على اهل الكتاب صح انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا
كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة قال لا تبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقًا
او يختص بمن كانت حاله بمثل حال اولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى
اضيقه والظاهر ان هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال اكثرهم لا يبدؤن بالسلام وذهب
آخرون الى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابي محيريز وهو وجه في مذهب
الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الافراد وقالت
طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه او خوف من اذاه او لقرابة بينهما او لسبب يقتضي
ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وعلقمة وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد
ترك الصالحون واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد
عليهم كما لا يجب على اهل البدع واولى والصواب الاول والفرق انا مامورون بهجر اهل البدع تعزيرًا لهم وتحذيرًا
منهم بخلاف اهل الذمة **فصل** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على مجلس فيه اختلاط
من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه انه كتب الى هرقل وغيره بالسلام
على من اتبع الهدى **فصل** ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه

الواحد مقام الجميع لكن ما احسنه لو كان ثابتا فان هذا الحديث رواه ابو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي
المدني قال ابو زرعة الرازي مدني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال الدارقطني
ليس بالقوي **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا بلغه احد السلام عن غيره ان يرد عليه وعلى المبلغ
كما في السنن ان رجلا قال له ان ابي يقرئك السلام فقال له عليك وعلى ابيك السلام وكان من هديه ترك السلام
ابتداء وردا على من احدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري
هل حرك شفتيه برد السلام عليه ام لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه اهله بزعفران فلم يرد عليه وقال اذهب
فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها اعطي صفية ظهرا لما اعتل بعيرها فقالت انا اعطي تلك
اليهودية ذكرهما ابو داود **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستيذان وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الاستيذان من اجل البصر
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يفقأ عين الذي نظر اليه من جحر في حجرته وقال انما جعل الاستيذان من اجل
البصر وصح عنه انه قال لو ان امرأ اطلع عليكم بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح
عنه انه قال من اطلع على قوم في بيت بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وصح انه قال من اطلع على قوم في بيت
بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستيذان فعلا وتعليما واستاذن عليه رجل
فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم أادخل فسمعه
الرجل فقال السلام عليكم أادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استاذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في
مشربته موليا من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أادخل وفي هذه السنن رد على من قال تقدم الاستيذان
على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستيذان
والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استاذن ثلثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول
ان ظن انهم لم يسمعوا زاد على الثلث ورد على من قال يعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة **فصل** ومن هديه
ان المستاذن اذا قيل له من انت يقول فلان بن فلان او يذكر كنيته او لقبه ولا يقول انا كما قال جبريل للملائكة لما
استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل واستمر ذلك في كل سماء وكذلك في الصحيحين لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم
في البستان وجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فقال من قال ابو بكر ثم جاء عمر فاستاذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفي
الصحيحين عن جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها ولما استاذنت ام هانئ
قال لها من هذه قالت ام هانئ فلم يكره ذكرها الكنية وكذلك قوله لابي ذر من هذا قال ابو ذر وكذلك لما قال لابي قتادة من هذا
قال ابو قتادة **فصل** وقد روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رسول الرجل
الى الرجل اذنه وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال ابو علي اللؤلؤي سمعت

ابا داؤد يقول قتادة لم يسمع من ابی رافع وقال البخاری فی صحيحه وقال سعيد عن قتادة عن ابی رافع عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم هو اذنه فذكره تعليقا لاجل الانقطاع فی اسناده وذكر البخاری فی هذا الباب حديثا يدل علی ان اعتبار الاستيذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن ابی هريرة دخلت مع النبی صلی الله عليه وسلم فوجدت لبنا فی قدح فقال اذهب الی اهل الصفة فادعهم الی قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوه فاذن لهم فادخلهم فدخلوا وقد قالت طائفة بان الحديثين علی حالين فان جاء الداعی علی الفور من غير تراخ لم يحتج الی استيذان وان تراخی مجيئه عن الدعوة وطال الوقت احتاج الی استيذان آخر وقال آخرون ان كان عند الداعی من قد اذن له قبل مجئ المدعو لم يحتج الی استيذان آخر وان لم يكن عنده من قد اذن له لم يدخل حتی يستاذن وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل الی مكان يحب الانفراد فيه امر من يمسك الباب فلم يدخل عليه احد الا باذن

فصل واما الاستيذان الذی امر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم فی العورات الثلث قبل الفجر ووقت الظهر وعند النوم فكان ابن عباس يامر به ويقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الاية منسوخة ولم تات بحجة وقالت طائفة امر ندب وارشاد لا حتم وايجاب وليس معها ما يدل علی صرف الامر عن ظاهره وقالت طائفة المامور بذلك النساء خاصة واما الرجال فيستاذنون فی جميع الاوقات وهذا ظاهر البطلان فان جمع الذين لا يختص المؤنث وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا وقالت طائفة عكس هذا ان المامور بذلك الرجال دون النساء نظرا الی لفظ الذين فی الموضعين ولكن سياق الاية ياباه فتامله وقالت طائفة كان الامر بالاستيذان فی ذلك الوقت للحاجة ثم زالت والحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فروی ابو داؤد فی سننه ان نفرا من اهل العراق قالوا لابن عباس يا ابن عباس كيف تری هذه الاية التی امرنا فيها بما امرنا ولا يعمل بها احد يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية فقال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمومنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل علی اهله فامرهم الله بالاستيذان فی تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد وقد انكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس وطعن فی عكرمة ولم يصنع شيئا وطعن فی عمرو بن ابی عمرو وقد احتج به صاحب الصحيح فانكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له وقالت طائفة الاية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع والعمل بها واجب وان تركه اكثر الناس والصحيح ان كان هناك ما يقوم مقام الاستيذان من فتح باب فتحه دليل علی الدخول او رفع ستر او تردد الداخل والخارج ونحوه اغنی ذلك عن الاستيذان وان لم يكن ما يقوم مقامه فلا بد منه والحكم معلل بعلة قد اشارت اليها الاية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفی والله اعلم

فصل فی هديه صلی الله عليه وسلم فی اذكار العطاس ثبت عنه صلی الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس وحمد الله كان حقا علی كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان ذكره البخاری وثبت عنه فی صحيحه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

وفی الصحیحین انه عطس عنده رجلان فشمت احدهما ولم یشمت الآخر فقال الذی لم یشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنی فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وثبت عنه فی صحیح مسلم اذا عطس احدکم فحمد الله فشمتوه وان لم یحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه فی صحیحه حق المسلم علی المسلم ست اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس وحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروی ابوداؤد عنه باسناد صحیح اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله علی کل حال ولیقل اخوه او صاحبه یرحمك الله ولیقل هو یهدیکم الله ویصلح بالکم وروی الترمذی ان رجلاً عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام علی رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس هکذا علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن علمنا ان نقول الحمد لله علی کل حال وذکر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس احدکم فقیل له یرحمك الله فیقول یرحمنا الله وایاکم ویغفر لنا ولکم فظاهر الحدیث المبدوء به ان التشمیت فرض عین علی کل من سمع العاطس یحمد الله ولا یجزئ تشمیت الواحد عنهم وهذا احد قولی العلماء واختاره ابن ابی زید وابن العربی المالکی ولا دافع له وقد روی ابوداؤد ان رجلاً عطس عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال السلام علیکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیك السلام وعلی امك ثم قال اذا عطس احدکم فلیحمد الله قال وذکر بعض المحامد ولیقل له من عنده یرحمك الله ولیرد یعنی علیهم یغفر الله لنا ولکم وفی السلام علی ام هذا المسلم نکتة لطیفة وهی اشعاره بان سلامه قد وقع فی غیر موقعه اللائق به کما وقع هذا السلام علی امه فکما ان هذا سلامه فی غیر موضعه فهکذا سلامه هو ونکتة اخری الطف منها وهی تذکیره بامه ونسبته لها الیها فکانه امی محض منسوب الی الام باق علی تربیتها لم تربه الرجال وهذا احد الاقوال فی الامی انه الباقی علی نسبته الی الام واما النبی الامی فهو الذی لا یحسن الکتابة ولا یقرأ الکتاب واما الامی الذی لا تصح الصلوة خلفه فهو الذی لا یصحح الفاتحة ولو کان عالماً بعلوم کثیرة ونظیر ذکر الام ههنا ذکر هن الاب لمن تعزی بعزاء الجاهلیة فیقال له اعضض هن ابیك وکان ذکر هن الاب ههنا احسن تذکیراً لهذا المتکبر بدعوی الجاهلیة بالعضو الذی خرج منه وهو هن ابیه فلا ینبغی له ان یتعدی طوره کما ان ذکر الام ههنا احسن تذکیراً له بانه باق علی امیته والله اعلم بمراد رسوله صلی الله علیه وسلم واما العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المتحقنة فی دماغه التی لو بقیت فیه احدثت له ادواء عسرة شرع له حمد الله علی هذه النعمة مع بقاء اعضائه علی التیامها وهیأتها بعد هذه الزلزلة التی هی للبدن کزلزلة الارض لها ولهذا یقال سمته بالسین والشین فقیل هما بمعنی واحد قاله ابوعبیدة وغیره قال وکل داع بخیر فهو مشمت ومسمت وقیل بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده الی حالته من السکون والدعة فان العطاس یحدث فی الاعضاء حرکة وانزعاجاً وبالمعجمة دعاء له بان یصرف الله له عنه ما یشمت به اعداءه فشمته اذا ازال عنه الشماتة کقرد البعیر اذا ازال قراده عنه وقیل هو دعاء له بثباته علی قوائمه فی طاعة الله ماخوذ من الشوامت وهی القوائم وقیل هو تشمیت له بالشیطان لاغاظته بحمد الله له علی نعمة العطاس وما حصل به من محاب الله فان الله یحبه فاذا ذکر العبد الله وحمده ساء ذلك الشیطان من وجوه منها

نفس العاطس الذي يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح
البال وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن يغيظ عدوه وحزنه وكآبته فسمي الدعاء بالرحمة
تشميتا لما في ضمنه من شماتته بعدوه وهذا معنى لطيف اذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما
منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب وتبين السر في محبة الله له فلله الحمد الذي هو اهله كما ينبغي لكريم
وجهه وعز جلاله **فصل** وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره ابو داؤد عن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض به صوته قال
الترمذي حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان
ويذكر عنه ان الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وصح عنه انه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله
ثم عطس اخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال في المرة الثانية واما الترمذي فقال فيه عن سلمة
عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله
ثم عطس اخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح
وقد روى ابو داؤد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة موقوفا عليه شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام وفي رواية
عن سعيد قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد ورواه ابو نعيم عن موسى
ابن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذي
رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وذكر ابو داؤد عن عبيد بن
رفاعة الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلثا فان شئت فشمته وان شئت فكف ولكن له
علتان **احدهما** ارساله فان عبيدا هذا ليست له صحبة **والثانية** ان فيه يزيد بن عبد الرحمن
الدالاني وقد تكلم فيه وفي الباب حديث آخر عن ابي هريرة يرفعه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على
الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلث وهذا الحديث هو حديث ابي داؤد الذي قال فيه رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس
عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وهو حديث حسن فان قيل اذا كان الذي به زكام فهو اولى ان يدعى له ممن
لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع واما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل
على خفة البدن وخروج الابخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله في
الحديث مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلث وفيه تنبيه
على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب امرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد
اختلف الناس في مسئلتين **احدهما** ان العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن
لمن لم يسمعه تشميته فيه قولان والاظهر انه يشمته اذا تحقق انه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وانما المقصود
نفس حمده فاذا تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت اخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد والنبي صلى الله عليه وسلم

قال فان حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب **الثانية** اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره ان يذكره الحمد قال ابن العربي
لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووي اخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن ابراهيم النخعي قال وهو من
باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد
فنسي الله فصرف قلوب المؤمنين والسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه و
سلم اولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها

فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
وبارك لي فيه وان كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته رواه البخاري فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بهذا الدعاء
عما كان عليه اهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالازلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها
اخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساما وهو استفعال من القسم
والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير
كله الذي لا ياتي بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذي اذا فتح لعبده رحمة لم يستطع احد حبسها
عنه واذا امسكها لم يستطع احد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع
الميمون السعيد طالع اهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع اهل الشرك والشقاء والخذلان
الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار
بصفات الكمال من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل
عليه والخروج من عهدة نفسه والتبري من الحول والقوة الا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة
نفسه وقدرته عليها وارادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره والهه الحق وفي مسند الامام احمد من
حديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله و
رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتامل كيف وقع المقدور مكتنفا بامرين التوكل الذي هو
مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضي الله بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء ان يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله
والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فاذا ابرم القضاء وتم انتقلت العبودية الى الرضاء بعده كما في المسند وزاد النسائي في الدعاء المشهور
واسألك الرضا بعد القضاء وهذا ابلغ من الرضاء بالقضاء فانه قد يكون عزما فاذا وقع القضاء تنحل العزيمة

فاذا حصل الرضاء بعد القضاء كان حالا ومقاما والمقصود ان الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه استقسام
بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم الرضاء به ربا الذي لا يذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك
وان رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته وذكر البيهقي وغيره عن انس قال لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت
ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ثم يخرج **فصل** وكان اذا ركب راحلته كبر ثلثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِي
سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ثم يقول اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا
واخلفنا في اهلنا وكان اذا رجع قال آئبون تائبون ان شاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر احمد عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب
اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا اراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل البيت
قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وفي صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن
دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الاهل والمال **فصل** وكان اذا وضع رجله في الركاب لركوب دابته قال بسم الله
فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا ثم يقول سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ
ثم يقول سبحان الله ثلثا ثم يقول لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه
لا يغفر الذنوب الا انت وكان اذا ودع اصحابه في السفر يقول لاحدهم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك
وجاء اليه رجل وقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر لك
ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيث ما كنت وقال له رجل اني اريد سفرا فقال اوصيك بتقوى الله و
التكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك وقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
علا شرفا من الارض او نشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكان سيره في حجه العنق
فاذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك فكان يقول لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر
وحده ان يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار احد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد
بلا رفقة واخبر ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب وكان يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر احمد عنه انه كان اذا غزا او سافر

فادركه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ
بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا نقيها وفي لفظ فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها
طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وكان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها و
نعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدا له الفجر في السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو وكان ينهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يأمر المسافر اذا قضى نهمته من سفره
ان يعجل الى اهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده و
نصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان ينهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا طالت غيبته عنهم وفي الصحيحين كان لا يطرق
اهله ليلا يدخل عليهم غدوة او عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بالولدان من اهل بيته قال عبد الله بن جعفر
وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه
خلفه قال فدخلنا المدينة ثلثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من اهله قال الزهري عن
عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر
واصحابه تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبي وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين **فصل** في هديه صلى الله
عليه وسلم في اذكار النكاح ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه علمهم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلث يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا قال شعبة قلت لابي اسحق
هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة وقال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها
وليدع الله بالبركة ويسمي الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال لو ان احدكم اذا
اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك

لم يضره الشيطان ابدًا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من اهله وماله يذكر عن انس عنه قال ما انعم الله على عبد نعمة في اهل او مال او ولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ **فصل** فيما يقول من رأى مبتلى صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا الا لم يصبه ذلك البلاء كائنًا ما كان **فصل** فيما يقوله من لحقته الطيرة ذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه ذكرت الطيرة عنده فقال احسنها الفال ولا ترد مسلمًا فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيأت الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك والذي نفسي بيده انها لرأس التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضي الا لم يضره شيء **فصل** فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه صح عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئًا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدًا وان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب وامر من رأى ما يكرهه ان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وامره ان يصلي فامره بخمسة اشياء ان ينفث عن يساره وان يستعيذ بالله من الشيطان وان لا يخبر بها احدًا وان يتحول عن جنبه الذي كان عليه وان يقوم يصلي ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على وادٍّ او ذي رأي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قصت عليه الرؤيا قال اللهم ان كان خيرًا فلنا وان كان شرًا فلعدونا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرضت عليه رؤيا فليقل المعروض عليه خيرًا ويذكر عنه انه كان يقول للرائي قبل ان يعبرها خيرًا رأيت ثم يعبرها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يعبر رؤيًا قال ان صدقت رؤياك كان كذا او كذا **فصل** فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة روى صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ورجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير فاذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله واذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه وقال له عثمان بن العاص حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثًا وشكا اليه الصحابة ان احدهم يجد في نفسه ما لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الذي رد كيده الى الوسوسة وارشد من بلي بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فيقرأ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وكذلك قال ابن عباس لابي زميل وقد سأله ما شيء اجده في صدري قال ما هو قال قلت والله لا اتكلم به قال فقال لي أشيء من شك قلت بلى قال لي ما نجا من ذلك احد فاذا وجدت

فى نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم فارشد بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل وان سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى الى اول ليس قبله شىء كما تنتهى فى آخرها الى آخر ليس بعده شىء كما ان ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شىء وبطونه هو الاحاطة التى لا يكون دونه فيها شىء ولو كان قبله شىء يكون موثرا فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق ولا بد ان ينتهى الامر الى خالق غير مخلوق وغنى عن غيره وكل شىء فقير اليه قائم بنفسه وكل شىء قائم به موجود بذاته وكل شىء موجود به قديم لا اول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته وبقاء كل شىء به فهو الاول الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء الظاهر الذى ليس فوقه شىء الباطن الذى ليس دونه شىء وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك فليستعذ بالله ولينته وقد قال تعالى وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عيانا وهو شيطان الانس ونوع لا يرى وهو شيطان الجن امر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكتفى من شيطان الانس بالاعراض عنه والعفو وهو الدفع بالتى هى احسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين فى سورة الاعراف وسورة المؤمنين وسورة فصلت والاستعاذة فى القرآن والذكر ابلغ فى دفع شر شيطان الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان ابلغ فى دفع شر شيطان الانس قال

فما هو الا الاستعاذة ضارعا او الدفع بالحسنى هما خير مطلوب ❊ فهذا دواء الداء من شر ما يرى ❊ وذاك دواء الداء من شر محجوب ❊

فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه امر صلى الله عليه وسلم ان يطفئ عنه جمرة الغضب بالوضوء والقعود ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فى قلب ابن آدم امر ان يطفئهما بالوضوء والصلوة والاستعاذة من الشيطان كما قال تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ الآية وهذا انما يحمل عليه شدة الشهوة فامرهم بما يطفئون به جمرتها وهو الاستعانة بالصبر والصلوة وامر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين فى سورة الانعام والاسرى وسورة الفرقان والمومنين والمقصود انه سبحانه ارشد عباده الى ما يدفعون به شر قوتى الغضب والشهوة من الصلوة والاستعاذة

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل ولما دعمه ابو قتادة فى مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء واستقرض من عبد الله بن ابى ربيعة مالا ثم وفاه اياه وقال بارك الله لك فى اهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء ولما اراحه جرير من ذى الخلصة صنم دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا اهديت اليه هدية فقبلها كافى عليها باكثر منها

وان ردها اعتبر رأى مهديها كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب بن جثامة لما اهدى اليه لحم الصيد انا لم نرده عليك الا انا
حرم والله اعلم فصل وامر صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا نهيق الحمار ان يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صياح
الديك ان يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه
وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس ان يخلو مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله
فيه الا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفي لفظ وما سلك رجل طريقا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان
في مجلسه ذلك وفي سنن ابي داود ومستدرك الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا اراد ان يقوم من
المجلس فقال له رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس **فصل**
وشكا اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السماوات السبع وما اظلت ورب الارضين
السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا من ان يفرط احد منهم علي او ان يطغى علي
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه
ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ويذكر ان رجلا شكا اليه صلى الله عليه وسلم انه يفزع في منامه
فقال اذا اويت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه **فصل** في الفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال فمنها
ان يقول خبثت نفسي او خاست نفسي وليقل لقست ومنها ان يسمى شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب والحبلة وكره ان يقول الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو اهلكهم وفي معناه فسد الناس وفسد الزمان
ونحوه ونهى ان يقال ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال
اجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده وفي معنى هذا لولا الله وفلان لما كان كذا بل هو اقبح وانكر وكذلك انا بالله وبفلان
واعوذ بالله وبفلان وانا في حسب الله وحسب فلان وانا متكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلانا ندا
لله عز وجل ومنها ان يقال مطرنا بنوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ومنها ان يحلف بغير الله صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك ومنها ان يقول في حلفه هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا ومنها ان يقول لمسلم يا كافر ومنها ان يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضي القضاة ومنها ان يقول السيد لغلامه
وجاريته عبدي وامتي ويقول الغلام لسيده ربي وليقل السيد فتاي وفتاتي ويقول الغلام سيدي وسيدتي ومنها سب الريح
اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما ارسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب
خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها النهي عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الديك
فانه يوقظ للصلوة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزي بعزائهم كالدعاء الى القبائل والعصبية لها وللانساب ومثله التعصب
للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه

ويرى تناسب بدور كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها التسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء ومنها النهي عن سباب المسلم وان يتناجى اثنان دون الثالث وان تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة اخرى ومنها ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة ان يقول قوس قزح لهذا الذى يرى في السماء ومنها ان يسأل احد بوجه الله ومنها ان يسمي المدينة يثرب ومنها ان يسأل الرجل فيم ضرب امرأته الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ومنها ان يقول صمت رمضان كله وقمت الليل كله **فصل** ومن الالفاظ المذكورة الافصاح عن الاشياء الذى ينبغي الكناية عنها باسمائها الصريحة ومنها ان يقول اطال الله بقاءك وادام ايامك وعشت الف سنة ونحو ذلك ومنها ان يقول الصائم وحق الذى خاتمه على فمي فانه انما يختم على فم الكافر ومنها ان يقول للمكوس حقوقا وان يقول لما ينفقه في طاعة الله غرمت او خسرت كذا وكذا وان يقول انفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها ان يقول المفتي احل الله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية وانما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها ان يسمي ادلة القران والسنة ظواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب لاسيما اذا اضاف الى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والاديان والدنيا والدين **فصل** ومنها ان يحدث الرجل بجماع اهله وما يكون بينه وبينها كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها ان يقول للسلطان خليفة الله او نائب الله في ارضه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في اهله ووكيل عبده المؤمن **فصل** وليحذر كل الحذر من طغيان انا ولي وعندي فان هذه الثلثة ابتلي بها ابليس وفرعون وقارون فانا خير منه لابليس ولي ملك مصر لفرعون وانما اوتيته على علم عندي لقارون واحسن ما وضعت انا في قول العبد انا العبد المذنب المخطي المستغفر المعترف ونحوه ولي في قوله لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل وعندي في قوله اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي **فصل** في هديه في الجهاد والغزوات لما كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل اهله على المنازل في الجنة كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الاعلون في الدنيا والاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا منه فاستولى على انواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان ارفع العالمين ذكرا واعظمهم عند الله قدرا وامره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا فهذه سورة مكية امر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القران وكذلك جهاد المنافقين انما هو بتبليغ الحجة والا فهم تحت قهر اهل الاسلام قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ فجهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به افراد في العالم والمشاركون فيه والعاضون عليه وان كانوا هم الاقلين عددا فهم الاعظمون عند الله قدرا ولما كان من افضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل ان تتكلم به عند من تخاف

سطوته واذاه كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك احظ الاوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه
عليه من ذلك اكمل الجهاد واتمه ولما كان جهاد اعداء الله فى الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله كما
قال النبى صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه كان جهاد
النفس مقدما على جهاد العدو فى الخارج واصلا له فانه ما لم يجاهد نفسه اولا لتفعل ما امرت به وتترك
ما نهيت عنه ويحاربها فى الله لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه
وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه فى الله بل لا يمكنه الخروج الى عدوه حتى
يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما الا بجهاده
وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له ما فى جهادهما من المشاق
وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات ولا يمكنه ان يجاهد ذينك العدوين الا بجهاده فكان جهاده هو
الاصل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى اِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوْهُ عَدُوًّا والامر باتخاذه عدوا تنبيه على
استفراغ الوسع فى محاربته ومجاهدته كانه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الانفاس
فهذه ثلثة اعداء امر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلى العبد بمحاربتها فى هذه الدار وسلطت عليه
امتحانا من الله له وابتلاء فاعطى الله العبد مددا وعدة واعوانا وسلاحا لهذا الجهاد واعطى اعداءه
مددا وعدة واعوانا وسلاحا وبلى احد الفريقين بالاخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلوا اخبارهم
ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً اَتَصْبِرُوْنَ
وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيْرًا وقال تعالى ذٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللّٰهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وقال تعالى وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتّٰى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِيْنَ
مِنْكُمْ وَالصّٰبِرِيْنَ وَنَبْلُوَ اَخْبَارَكُمْ فاعطى عباده الاسماع والابصار والعقول والقوى وانزل عليهم كتبه وارسل اليهم رسله وامدهم
بملائكته وقال لهم اَنِّيْ مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وامرهم من امره بما هو من اعظم العون لهم على حرب عدوهم واخبرهم انهم ان
امتثلوا ما امرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وانه ان سلطه عليهم فلتركهم بعض ما امروا به ولمعصيتهم له
ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل امرهم ان يستقبلوا امرهم ويداووا جراحهم ويعودوا الى مناهضة عدوهم
فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فاخبرهم انه مع المتقين منهم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين
وانه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن انفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم
ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المدافعة عنهم بحسب ايمانهم وعلى قدره
فان قوى الايمان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
وامرهم ان يجاهدوا فيه حق جهاده كما امرهم ان يتقوه حق تقاته وكان حق تقاته ان يطاع فلا يعصى
ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر فحق جهاده ان يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون
كله لله وبالله لا لنفسه ولا بنفسه ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية امره وارتكاب نهيه

فانه يعد الاماني ويمني الغرور ويعد الفقر ويامر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر واخلاق
الايمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية امره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة
يجاهد بها اعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا واختلفت عبارات
السلف في حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وان لا يخاف في الله لومة لائم وقال مجاهد
اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب
من قال ان الآيتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الامر بما لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد
في نفسه وذلك يختلف باختلاف احوال المكلفين في القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد
بالنسبة الى القادر المتمكن العالم بالشيء وبالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف بشيء وتامل كيف تعقب
الامر بذلك بقوله هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ والحرج الضيق بل جعله واسعا يسعه
كل احد كما جعل رزقه يسع كل حي وكلف العبد ما يسعه العبد ورزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه
ويسع رزقه وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة حنيفية
في التوحيد سمحة في العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه ورزقه وعفوه ومغفرته وبسط عليهم
التوبة ما دامت الروح في الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم الى ان تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها
من توبة او صدقة او حسنة ماحية او مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال انفع
لهم منه واطيب والذ فيقوم مقامه ليستغني العبد عن الحرام ويسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل
عسر يمتحنهم به يسرا قبله ويسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شانه مع عباده فكيف يكلفهم
ما لا يسعهم فضلا عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه **فصل** اذا عرف هذا فالجهاد اربع مراتب جهاد
النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس اربع مراتب ايضا **احدها** ان يجاهدها
على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها الا به ومتى فاتها علمه شقيت
في الدارين **الثانية** ان يجاهدها على العمل به بعد علمه والا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها
الثالثة ان يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه والا كان من الذين يكتمون ما انزل الله
من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله **الرابعة** ان يجاهدها على الصبر
على مشاق الدعوة الى الله واذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين
فان السلف مجمعون على ان العالم لا يستحق ان يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل وعلّم
فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء **فصل** واما جهاد الشيطان فمرتبتان **احدهما** جهاده
على دفع ما يلقي الى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الايمان **الثانية** جهاده على ما يلقي اليه
من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعده اليقين والثاني بعده الصبر قال تعالى وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ

أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات
والإرادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات **فصل** وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب
واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان **فصل** وأما جهاد أرباب الظلم
والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الأول باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاث عشر
مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق **فصل** ولا تتم
الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص
والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق
بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن
كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد
شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض
الأمة إذا حصل منهم مقصود **فصل** وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون
في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله فإنه
كمل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده وشرع في الجهاد من حين بعث إلى أن توفاه الله عز وجل فإنه لما نزل
عليه يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ شمر عن ساق الدعوة وقام في ذات الله أتم قيام ودعا إلى الله
ليلا ونهارا وسرا وجهارا فلما نزل عليه فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم فدعا إلى
الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والأحمر والأسود والجن والإنس ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه
بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم بأنواع الأذى و
هذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ وقال وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا
لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وقال كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ
مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ فعزى سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى أتباعه
بقوله أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ
الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ وقوله الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ
وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ
يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ
لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي

... وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ ...
... آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا
مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ۝ فليتامل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنت من العبر وكنوز
الحكم فان الناس اذا ارسل اليهم الرسل بين امرين اما ان يقول احدهم آمنا واما ان لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات
والكفر فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة والابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل
آمنا فلا يحسب انه يعجز الله ويفوته ويسبقه فانه انما يطوي المراحل في يديه شعر وكيف يفر المرء عنه بذنبه ؛
اذا كان يطوي في يديه المراحل ؛ فمن آمن بالرسل واطاعهم عاداه اعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه وان لم يؤمن
بهم ولم يطعهم عوقب في الدنيا والآخرة فحصل له ما يؤلمه وكان هذا المؤلم اعظم وادوم من الم اتباعهم فلا بد من
حصول الالم لكل نفس آمنت او رغبت عن الايمان لكن المؤمن يحصل له الالم في الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة في الدنيا
والآخرة والمعرض عن الايمان تحصل له اللذة ابتداء ثم يصير في الالم الدائم وسئل الشافعي رحمه الله ايما افضل للرجل ان يمكن
او يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى اولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم فلا يظن احد انه يخلص من الالم
البتة وانما تفاوت اهل الآلام في العقول فاعقلهم من باع الما مستمرا عظيما بالم منقطع يسير واشقاهم من باع الالم
المنقطع اليسير بالالم العظيم المستمر فان قيل كيف يختار العقل لهذا قيل الحامل له على هذا النقد والنسيئة والنفس موكلة
بالعاجل كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا وهذا يحصل
لكل احد فان الانسان مدني بالطبع لا بد له ان يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات فيطلبون منه ان
يوافقهم عليها وان لم يوافقهم آذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الاذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين
وتقى حل بين قوم فجار ظلمة ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم الا بموافقته لهم او سكوته عنهم فان وافقهم او سكت عنهم سلم
من شرهم في الابتداء ثم يتسلطون عليه بالاهانة والاذى اضعاف ما كان يخافه ابتداء لو انكر عليهم وخالفهم
وان سلم منهم فلا بد ان يهان ويعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم في الاخذ بما قالت ام المؤمنين لمعاوية من ارضى
الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن ارضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا ومن تامل احوال
العالم رأى كثيرا فيمن يعين الرؤساء على اغراضهم الفاسدة وفيمن يعين اهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم
فمن هداه الله والهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عدوانهم ثم
يكون له العاقبة في الدنيا والآخرة كما كانت للرسل واتباعهم كالمهاجرين والانصار ومن ابتلي من العلماء
والعباد وصالحي الولاة والتجار وغيرهم ولما كان الالم لا محيص منه البتة عزى سبحانه من اختار
الالم اليسير المنقطع على الالم العظيم المستمر بقوله من كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ فضرب لمدة هذا الالم اجلا لا بد ان يأتي وهو يوم لقائه فيلتذ العبد اعظم اللذة بما تحمل

من الالم من اجله وفي مرضاته ويكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الالم في الله ولله واكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبد اشتياقه الى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الالم العاجل بل ربما غيبه الشوق الى لقائه عن شهود الالم والاحساس به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال في الدعاء الذي رواه احمد وابن حبان اللهم اني اسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني اذا كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الغضب والرضا واسألك القصد في الفقر والغناء واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك واسألك الشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير الى محبوبه ويقرب عليه الطريق ويطوي له البعيد ويهون عليه الآلام والمشاق وهو من اعظم نعمة انعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة اقوال واعمال هما السبب الذي تنال به والله سبحانه سميع لتلك الاقوال عليم بتلك الافعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ويعرف قدرها ويحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعم كما قال تعالى وَكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوْٓا اَهٰٓؤُلَآءِ مَنَّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنْۢ بَيْنِنَا اَلَيْسَ اللّٰهُ بِاَعْلَمَ بِالشّٰكِرِيْنَ فاذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه اَلَيْسَ اللّٰهُ بِاَعْلَمَ بِالشّٰكِرِيْنَ ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو ان جهادهم فيه انما هو لانفسهم وثمرته عائدة عليهم وانه غني عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم اخبر انه يدخلهم بجهادهم وايمانهم في زمرة الصالحين ثم اخبر عن حال الداخل في الايمان بلا بصيرة وانه اذا اوذي في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله وهي اذاهم له ونيلهم اياه بالمكروه والالم الذي لا بد ان يناله الرسل واتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك في فراره منهم وتركه السبب الذي ناله كعذاب الله الذي فر منه المؤمنون بالايمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من الم عذاب الله الى الايمان وتحملوا ما فيه من الالم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من الم عذاب اعداء الرسل الى موافقتهم ومتابعتهم ففر من الم عذابهم الى الم عذاب الله فجعل الم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة الم عذاب الله وغبن كل الغبن اذ استجار من الرمضاء بالنار وفر من الم ساعة الى الم الابد واذا نصر الله جنده واولياءه قال اني كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق والمقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته انه لا بد ان يمتحن النفوس ويبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه الا بالامتحان اذ النفس في الاصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه الى السبك والتصفية فان خرج في هذه الدار والا ففي كير جهنم فاذا هذب العبد ونقي اذن له في دخول الجنة

فصل ولما دعا صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان حائز قصب سبقهم صديق الامة واسبقها الى الاسلام ابو بكر رضي الله عنه فآزره في دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة فاستجاب لابي بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وبادر الى الاستجابة له صديقة النساء خديجة بنت خويلد وقامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلي فقالت له ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والاخلاق والشيم على من كان كذلك لا يخزى ابدا فعلمت بكمال عقلها

وفطرتها ان الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب اشكالها من كرامة الله وتاييده واحسانه ثم
تناسب الخزی الخذلان وانما تناسبه اضدادها فمن ركبه الله على احسن الصفات احسن الاخلاق انما يليق به كرامته
واتمام نعمته عليه ومن ركبه على اقبح الصفات اسوأ الاخلاق انما يليق به ما يناسبها وبهذا العقل والصديقية استحقت
ان يرسل اليها بالسلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد صلی الله عليه سلم **فصل** وبادر الی الاسلام علی بن ابی طالب
رضی الله عنه ابن ثمان سنين وقيل اكثر من ذلك كان فی كفالة رسول الله صلی الله عليه سلم اخذه من عمه اعانة له
فی سنة محل وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلی الله عليه سلم وكان غلاما لخديجة فوهبته لرسول الله صلی الله
عليه سلم لما تزوجها وقدم ابوه وعمه فی فدائه فسألا عن النبی صلی الله عليه سلم فقيل هو فی المسجد فدخلا عليه
فقالا يا ابن عبد المطلب يا ابن هاشم يا ابن سيد قومه انتم اهل حرم الله وجيرانه تفكون العانی وتطعمون الاسير جئناك
فی ابنا عندك فامنن علينا واحسن الينا فی فدائه قال من هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صلی الله عليه سلم
فهلا غير ذلك قالوا اما هو قال ادعوه فاخبره فان اختاركم فهو لكم وان اختارنی فوالله ما انا بالذی اختار على من اختارنی
احدا قالا قد زدتنا على النصف واحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال ابی وهذا عمی قال فانا
من قد علمت ورأيت وعرفت صحبتی لك فاخترنی واخترهما قال ما انا بالذی اختار عليك احدا ابدا انت منی مكان الاب
والعم فقالا ويحك يا زيد تختار العبودية على الحرية وعلى ابيك وعمك واهل بيتك قال نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا
بالذی اختار عليه احدا ابدا فلما رأی رسول الله صلی الله عليه سلم ذلك اخرجه الی الحجر فقال اشهدكم ان زيدا ابنی
يرثنی وارثه فلما رأی ذلك ابوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعی زيد بن محمد حتی جاء الله بالاسلام فنزلت
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ فدعی يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر فی جامعه عن الزهری ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة
وهو الذی اخبر الله عنه فی كتابه انه انعم عليه وانعم عليه رسوله وسماه باسمه واسلم القس ورقة بن نوفل وتمنی ان يكون
جذعا اذ يخرج رسول الله صلی الله عليه سلم على قومه وفی جامع الترمذی ان رسول الله صلی الله عليه سلم رآه فی
المنام فی هيأة حسنة وفی حديث آخر انه رآه فی ثياب بياض ودخل الناس فی الدين واحدا بعد واحد وقريش لا تنكر
ذلك حتی بادأهم بعيب دينهم وسب آلهتهم وانها لا تضر ولا تنفع فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة فحمی الله رسوله
بعمه ابی طالب لانه كان شريفا معظما فی قريش مطاعا فی اهله واهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشیء من الاذی كان
من حكمة احكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لما فيه من المصالح التی تبدو لمن تاملها واما اصحابه فمن كان له عشيرة
تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم قصدوهم بالاذی والعذاب منهم عمار بن ياسر وامه واهل بيته عذبوا فی الله وكان
رسول الله صلی الله عليه سلم اذا مر بهم يعذبون يقول صبرا يا آل ياسر فان موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فانه
عذب فی الله اشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه فی الله وكان كلما اشتد عليه العذاب يقول احد احد
فيمر به ورقة بن نوفل فيقول ای والله يا بلال احد احد اما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا **فصل** ولما اشتد اذی
المشركين على من اسلم وفتن منهم من فتن حتی يقولوا لاحدهم اللات والعزی الهك من دون الله فيقول نعم حتی ان الجعل

لهم فيقولون وهذا الهك من دون الله فيقول نعم ومر عدو الله ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهي تعذب وزوجها وابنها
فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها وكان الصديق اذا مر باحد من العبيد يعذب اشتراه منهم واعتقه منهم بلال وعامر
بن فهيرة وام عبيس وزنيرة والنهدية وابنتها وجارية لبني عدي كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له ابوه يا بني
اراك تعتق رقابا ضعافا فلو اعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له ابو بكر اني اريد ما اريد فلما اشتد البلاء اذن الله سبحانه لهم
بالهجرة الاولى الى ارض الحبشة وكان اول من هاجر اليها عثمان بن عفان معه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اهل هذه الهجرة الاولى اثني عشر رجلا واربع نسوة عثمان وامرأته وابو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل
وابو سلمة وامرأته ام سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم
وحاطب بن عمرو وسهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل
سفينتين للتجار فحملوهم فيهما الى ارض الحبشة وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش في
آثارهم حتى جاؤا البحر فلم يدركوا منهم احدا ثم بلغهم ان قريشا قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما كانوا دون مكة
بساعة من نهار بلغهم ان قريشا اشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفي تلك المرة
دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلوة هذا هو الصواب وزعم ابن سعد وجماعة ان ابن مسعود لم يدخل
وانه رجع الى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية الى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا واجهز على
ابي جهل واصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر واصحابه بعد بدر باربع سنين او خمس قالوا فان قيل بل هذا
الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن ارقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو
في الصلوة فلم يرد عليه حتى سلم واعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن ارقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود
بدرا واهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر واصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر
ولم يذكر احد قدوم مهاجري الحبشة الا في القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فمتى قدم ابن مسعود في غير
هاتين ومع من ونحو الذي قلنا في ذلك قال ابن اسحق قال وبلغ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى
الحبشة اسلام اهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام اهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم احد الا بجوار او مستخفيا وكان من
قدم منهم فاقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا واحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث
زيد بن ارقم قيل قد اجيب عنه بجوابين **احدهما** ان يكون النهي عنه قد ثبت بمكة ثم اذن فيه بالمدينة ثم نهي
عنه **والثاني** ان زيد بن ارقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلوة على عادتهم ولم يبلغهم
النهي فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون في الصلوة الى حين نزول هذه الآية
ولو قدر انه اخبر ذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم وسطت

بهم عشائرهم ولقوا منهم أذى شديدا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثاني أشق عليهم وأصعب ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالأذى وصعب عليهم ما بلغهم من النجاشي من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا إن كان فيهم عمار بن ياسر فإنه يشك فيه قاله ابن إسحق ومن النساء تسع عشرة امرأة قلت قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرا فإما أن يكون هذا وهما وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر فيكون لهم ثلاث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد وغيره إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ومن النساء ثماني نسوة فمات منهم رجلان بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدرا منهم أربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري فلما قرئ عليه الكتاب أسلم وقال لئن قدرت أن آتيه لآتينه وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت فيمن هاجر إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هنالك ومات فزوجه النجاشي إياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ويكون ابن مسعود قدم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه وكان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيد بن أرقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعا بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها فإن قيل ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحق قد قال ما حكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وهذا يدفع ما ذكر قيل إن كان محمد بن إسحق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد في طبقاته إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع إلى أرض الحبشة وهذا هو الأظهر لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي على ابن إسحق وابن إسحق لم يذكر من حدثه ومحمد بن سعد أسنده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الأحاديث وصدق بعضها بعضا وزال عنها الإشكال ولله الحمد والمنة وقد ذكر ابن إسحق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن إسحق أو على من دونه قلت وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن إسحق فضلا عنه وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر كما جاء مصرحا به في الصحيح فعد ذلك ابن إسحق لأبي موسى هجرة ولم يقل إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه

فصل فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمنين فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشي ليردهم عليهم فأبى ذلك عليهم وشفعوا إليه بعظماء جنده فلم يجبهم إلى ما طلبوا فوشوا إليه أن هؤلاء يقولون في عيسى قولا عظيما يقولون إنه عبد الله فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ومقدمهم جعفر بن أبي طالب فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر يستأذن عليك حزب الله فقال للآذن

قل له بعيد سنية ان يقتله فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون في عيسى فتلا عليه جعفر صدراً من سورة كهيعص فاخذ
النجاشي عوداً من الارض فقال ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارقته عنده فقال وان نخرتم وان نخرتم قال اذهبوا
فانتم سيوم بارضي من سبكم غرم والسيوم الآمنون في لسانهم ثم قال للرسولين لو اعطيتموني دبراً من ذهب يقول جبلاً من ذهب
ما اسلمتهم اليكما ثم امر فردت عليهما هداياهم ورجعا مقبوحين **فصل** ثم اسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الاسلام فلما رأت
قريش امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوا والامور تتزايد اجمعوا على ان يتعاقدوا على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف
ان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ويقال نضر بن الحارث والصحيح انه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم الا ابا لهب فانه ظاهر قريشاً على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني عبد المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب
ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبقوا محبوسين ومحصورين مضيقاً عليهم
جداً مقطوعاً عنهم الميرة والمادة نحو ثلث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع اصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل
ابو طالب قصيدته اللامية المشهورة (جلب الطعام له ۱۲) اولها ه جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا + وكان قريش في ذلك بين راض وكاره
فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهاً لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصير بن مالك مشى
في ذلك الى المطعم بن عدي وجماعة من قريش فاجابوه الى ذلك ثم اطلع الله رسوله على صحيفتهم وانه ارسل عليها الارضة فاكلت
جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فاخبرهم ان ابن اخيه قد قال كذا وكذا
فان كان كاذباً خلينا بينكم وبينه وان كان صادقاً رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد انصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا
الامر كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفراً الى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من
الشعب قال ابن عبد البر بعد عشرة اعوام من المبعث ومات ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وماتت خديجة بعده بثلثة
ايام وقيل غير ذلك **فصل** فلما نقضت الصحيفة وافق موت ابي طالب موت خديجة وبينهما يسير فاشتد البلاء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالاذى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الطائف رجاء ان يؤووه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم ير من يؤوي ولم ير ناصراً واذوه مع
ذلك اشد الاذى ونالوا منه ما لم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فاقام بينهم عشرة ايام لا يدع احداً من اشرافهم
الا جاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا واغروا به سفهاءهم فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه
وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى اصابه شجاج في راسه فانصرف راجعاً من الطائف الى مكة محزوناً وفي مرجعه ذلك دعا
بالدعاء المشهور دعاء الطائف اللهم اليك اشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت رب المستضعفين
وانت ربي الى من تكلني الى بعيد يتجهمني ام الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك غضب علي فلا ابالي غير ان عافيتك هي اوسع لي
اعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والآخرة ان يحل علي غضبك او ينزل بي سخطك لك

العقبة حتى ترضى لا حول ولا قوة الا بك فارسل به تبارك وتعالى اليه ملك الجبال يستامره ان يطبق الاخشبين على اهل مكة وهما جبلاها اللذان هي بينهما فقال لا بل استانى بهم لعل الله يخرج من اصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئا فلما نزل بنخلة في مرجعه قام يصلي من الليل فصرف اليه نفر من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ واقام بنخلة اياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد اخرجوك يعني قريشا فقال يا زيد ان الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى الى حراء فارسل رجلا من خزاعة الى مطعم بن عدي ادخل في جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند اركان البيت فاني قد اجرت محمدا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى الى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى يا معشر قريش اني قد اجرت محمدا فلا يهجه احد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدي وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته

فصل ثم اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده على الصحيح من المسجد الحرام الى بيت المقدس راكبا على البراق صحبة جبرئيل عليهما الصلوة والسلام فنزل هناك وصلى بالانبياء اماما وربط البراق بحلقة باب المسجد وقد قيل انه نزل بيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس الى السماء الدنيا فاستفتح له جبرئيل ففتح لهما فرأى هنالك آدم ابا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام واقر بنبوته واراه الله ارواح السعداء عن يمينه وارواح الاشقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به واقرا بنبوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الخامسة فرأى فيها هارون بن عمران فسلم عليه ورحب به واقر بنبوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلقي فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به واقر بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال ابكي لان غلاما بعث من بعدي يدخل الجنة من امته اكثر مما يدخلها من امتي ثم عرج به الى السماء السابعة فلقي فيها ابراهيم فسلم عليه ورحب به وآمن بنبوته ثم رفع الى سدرة المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الرب جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وفرض عليه خمسين صلوة فرجع حتى مر على موسى فقال له بما امرت قال بخمسين صلوة قال ان امتك لا تطيق ذلك ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فالتفت الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار ان نعم ان شئت فعلا به جبرئيل حتى اتى به الجبار تبارك وتعالى وهو في مكانه هذا لفظ البخاري في بعض الطرق فوضع عنه عشرا ثم نزل حتى مر بموسى فاخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله عز وجل حتى جعلها خمسا فامره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربي ولكن ارضى واسلم فلما بعد نادى مناد قد امضيت فريضتي وخففت عن

عبادی واختلف الصحابة هل رای ربه تلك الليلة ام لا فصح عن ابن عباس انه رای ربه وصح عنه انه قال رآه بفؤاده
وصح عن عايشة وابن مسعود انكار ذلك قالا ان قوله وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ انما هو جبرئيل وصح عن ابی
ذر انه ساله هل رأيت ربك فقال نور انّی اراه ای حال بينی وبين رويته النور كما قال فی لفظ آخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن
سعيد الدارمی اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس انه رآه
مناقضا لهذا ولا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه انه قال رأيت ربی تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا فی الاسراء ولكن كان فی المدينة
لما احتبس عنهم فی صلوة الصبح ثم اخبرهم عن روية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فی منامه وعلى هذا بنى الامام احمد وقال نعم
رآه حقا فان رويا الانبياء حق ولا بد ولكن لم يقل احمد انه رآه بعينی راسه ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه لكن قال مرة
رآه ومرة قال رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض اصحابه انه رآه بعينی راسه وهذه
نصوص احمد موجودة ليس فيها ذلك واما قول ابن عباس انه رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى مَا كَذَبَ
الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ثم قال وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ والظاهر انه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئی جبرئيل رآه
مرتين فی صورته التی خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام احمد فی قوله رآه بفؤاده والله اعلم واما قوله تعالى
فی سورة النجم ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فهو غير الدنو والتدلی فی قصة الاسراء فان الذی فی سورة النجم هو دنو جبرئيل وتدليه كما
قالت عايشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ هو جبرئيل ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ
الْأَعْلَىٰ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة ای القوة وهو الذی استوى بالافق الاعلى و
هو الذی دنى فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين او ادنى فاما الدنو والتدلی الذی فی حديث الاسراء
فذلك صريح فی انه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض فی سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
وهذا هو جبرئيل رآه على صورته مرتين مرة فی الارض ومرة عند سدرة المنتهى والله اعلم **فصل** فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی قومه اخبرهم بما اراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له واذاهم واستضرارهم عليه سالوه ان
يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون ان يردوا عليه شيئا واخبرهم
عن عيرهم فی مسراه ورجوعه واخبرهم عن وقت قدومها واخبرهم عن البعير الذی يقدمها وكان الامر كما قال فلم يزدهم ذلك
الا نفورا وابى الظالمون الا كفورا **فصل** وقد نقل ابن اسحق عن عايشة ومعاوية انهما قالا انما كان الاسراء بروحه لم يفقد
جسده ونقل عن الحسن البصری نحو ذلك ولكن ينبغی ان يعلم الفرق بين ان يقال كان الاسراء مناما وبين ان يقال كان بروحه
دون جسده وبينهما فرق عظيم وعايشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وانما قالا اسری بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين
فان ما يراه النائم قد يكون امثالا مضروبة للمعلوم فی الصور المحسوسة فيرى كانه قد عرج به الى السماء او ذهب به الى مكة
واقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب وانما ملك الرؤيا ضرب له المثال والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم
طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا ان المعراج كان مناما
وانما ارادوا ان الروح ذاتها اسری بها وعرج بها حقيقة وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها فی ذلك كحالها

بعد المفارقة فی صعودها الی السموات سماء سماء حتی ینتهی بها الی السماء السابعة فتقف بین یدی الله عز وجل فیأمر فیها بما یشاء ثم تنزل الی الارض فالذی کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الاسراء اکمل مما یحصل للروح عند المفارقة ومعلوم ان هذا امر فوق ما یراه النائم لکن لما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مقام خرق العوائد حتی شق بطنه وهو حی لا یتألم بذلک عرج بذات روحه المقدسة حقیقة من غیر اماتة ومن سواه لا ینال بذات روحه الصعود الی السماء الا بعد الموت والمفارقة فالانبیاء انما استقرت ارواحهم هناک بعد مفارقة الابدان وروح رسول الله صلی الله علیه وسلم صعدت الی هناک فی حال الحیوة ثم عادت وبعد وفاته استقرت فی الرفیق الاعلی مع ارواح الانبیاء ومع هذا فلها اشراف علی البدن واشراق وتعلق به بحیث یرد السلام علی من سلم علیه وبهذا التعلق رای موسی قائما یصلی فی قبره وراه فی السماء السادسة ومعلوم انه لم یعرج بموسی من قبره ثم رد الیه انما ذلک مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره الی یوم معاد الارواح الی اجسادها فراٰه یصلی فی قبره وراه فی السماء السادسة کما انه صلی الله علیه وسلم فی ارفع مکان فی الرفیق الاعلی مستقرا هناک وبدنه فی ضریحه غیر مفقود واذا سلم علیه المسلم رد الله علیه روحه حتی یرد علیه السلام ولم یفارق الملاء الاعلی ومن کثف ادراکه وغلظت طباعه عن ادراک هذا فلینظر الی الشمس فی علو محلها وتعلقها وتاثیرها فی الارض وحیوة النبات والحیوان بها هذا وشان الروح فوق هذا فلها شان وللابدان شان وهذه النار تکون فی محلها وحرارتها تؤثر فی الجسم البعید عنها مع ان الارتباط والتعلق الذی بین الروح والبدن اقوی واکمل من ذلک واتم فشان الروح اعلی من ذلک والطف ~~شعر~~ فقل للعیون الرمد ایاک ان تری ~~:~~ سنا الشمس فاستغشی ظلام اللیالیا ~~:~~

فصل قال الزهری عرج بروح رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیت المقدس والی السماء قبل خروجه الی المدینة بسنة وقال ابن عبد البر وغیره کان بین الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهی وکان الاسراء مرة واحدة وقیل مرتین مرة یقظة ومرة مناما وارباب هذا القول کانهم ارادوا ان یجمعوا بین حدیث شریک وقوله ثم استیقظت وبین سائر الروایات ومنهم من قال بل کان هذا مرتین مرة قبل الوحی لقوله فی حدیث شریک وذلک قبل ان یوحی الیه ومرة بعد الوحی کما دلت علیه سائر الاحادیث ومنهم من قال بل ثلث مرات مرة قبل الوحی ومرتین بعده وکل هذا خبط **وهذه طریقة ضعفاء الظاهریة** من ارباب النقل الذین اذا راوا فی القصة لفظة تخالف سیاق بعض الروایات جعلوه مرة اخری فکلما اختلف علیهم الروایات عددوا الوقائع والصواب الذی علیه ائمة النقل ان الاسراء کان مرة واحدة بمکة بعد البعثة ویا عجبا لهؤلاء الذین زعموا انه مرارا کیف ساغ لهم ان یظنوا انه فی کل مرة تفرض علیه الصلوة خمسین ثم یتردد بین ربه وبین موسی حتی تصیر خمسا ثم یقول امضیت فریضتی وخففت عن عبادی ثم یعیدها فی المرة الثانیة الی خمسین ثم یحطها عشرا عشرا وقد غلط الحفاظ شریکا فی الفاظ من حدیث الاسراء ومسلم اورد المسند منه ثم قال فقدم واخر وزاد ونقص ولم یسرد الحدیث فاجاد رحمه الله

فصل فی مبدأ الهجرة التی فرق الله فیها بین اولیائه واعدائه وجعلها مبدأ لاعزاز دینه ونصر عبده ورسوله قال الزهری حدثنی محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ویزید بن رومان وغیرهما قالوا اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة ثلث سنین من اول نبوته مستخفیا ثم اعلن فی الرابعة فدعا الناس الی الاسلام عشر سنین یوافی الموسم کل عام یتبع الحاج فی منازلهم وفی المواسم بعکاظ ومجنة وذی المجاز یدعوهم

الا ان يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يجيبه حتى انه ليسال عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتدين لكم بها العجم فاذا امنتم كنتم ملوكا في الجنة وابو لهب وراءه يقول لا تطيعوه فانه صابئ كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبح الرد ويؤذونه ويقولون اسرتك وعشيرتك اعلم بك حيث لم يتبعوك وهو يدعوهم الى الله ويقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن حفصة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو النضر وبنو البكاء وكندة وكلب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة فلم يستجب منهم احد

فصل وكان مما صنع الله لرسوله ان الاوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة ان نبيا من الانبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود فلما راى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله عز وجل وتاملوا احواله قال بعضهم لبعض تعلمون والله يا قوم ان هذا الذي توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه وكان سويد بن الصامت من الاوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب حتى قدم انس بن رافع ابو الحيسر في فتية من قومه من بني عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال اياس بن معاذ وكان شابا حدثا يا قوم والله هذا خير مما جئنا له فضربه ابو الحيسر وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة

فصل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم ابو امامة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوهم الى الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار الا وقد دخلها الاسلام فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاولى خلا جابر بن عبد الله ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة اخو عوف المتقدم وذكوان بن عبد القيس وقد اقام ذكوان هذا بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجري انصاري وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وابو الهيثم بن التيهان وعويم بن مالك هم اثنا عشر وقال ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم ومجنة وعكاظ من يؤويني ومن ينصرني حتى ابلغ رسالات ربي فله الجنة فلا يجد احدا ينصره ولا يؤويه حتى ان الرجل ليرحل من مصر الى اليمن الى ذي رحمه فياتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يفتنك ويمشي بين رحالهم يدعوهم الى الله وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله من يثرب فياتيه الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القران فينقلب الى اهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام وبعثنا الله اليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطرَدُ في جبال مكة ويخاف فاجتمعنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدنا بيعة العقبة فقال له العباس يا ابن اخي ما ادري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك اني ذو معرفة باهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين فلما نظر العباس في وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء احداث فقلنا يا رسول الله علام نبايعك قال على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان تقوموا في الله لا تاخذكم لومة لائم ولا ان تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه

اسعد بن زرارة وهو اصغر السبعين فقال رويدا يا اهل يثرب انا لم نضرب اليه اكباد المطي الا ونحن نعلم انه رسول الله وان اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما انتم تصبرون على ذلك فخذوه واجركم على الله واما انتم تخافون من انفسكم خيفة فذروه فهو اعذر لكم عند الله فقالوا يا اسعد امط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها فقاموا اليه رجلا رجلا فاخذ علينا ليعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من اسلم منهم القرآن يدعون الى الله عز وجل فنزلا على ابي امامة اسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا اربعين فاسلم على يديهما بشر كثير منهم اسيد بن الحضير وسعد بن معاذ واسلم باسلامهما يومئذ جميع من بني عبد الاشهل الرجال والنساء الا اصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تاخر اسلامه الى يوم احد واسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل ان يسجد لله سجدة فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا وكثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب الى مكة ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الاولى من الليل تسلل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ومن كفار مكة على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وازرهم فكان اول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور وكانت له اليد البيضاء اذ اكد العقد وبادر اليه وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لبيعته كما تقدم وكان اذ على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثنى عشر نقيبا وهم اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس اسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر وقيل بل ابو الهيثم بن التيهان مكانه واما المرأتان فام عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وهي التي قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد واسماء بنت عمرو بن عدي فلما تمت هذه البيعة استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميلوا على اهل العقبة باسيافهم فلم ياذن لهم في ذلك وصرخ الشيطان على العقبة بابعد صوت سمع يا اهل الاخاشب هل لكم في محمد والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ازب العقبة اما والله يا عدو الله لانفرغن لك ثم امرهم ان ينفضوا الى رحالهم فلما اصبح القوم غدت عليهم جلة قريش واشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يا معشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه ان تبايعوه على حربنا وايم الله ما حي من العرب ابغض علينا من ان تنشب بيننا وبينه الحرب منكم فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله بن ابي يقول هذا باطل وما كان هذا وما كان قومي ليفتاتوا علي بمثل هذا لو كنت بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني فرجعت قريش من عندهم ورحل البراء بن معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق اصحابه من المسلمين وتطلبتهم قريش فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يديه الى عنقه بنسعة وجعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى ادخلوه مكة فجاء مطعم بن عدي والحارث بن حرب بن امية فخلصاه من ايديهم وتشاورت الانصار حين فقدوه ان يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان اول من خرج الى المدينة ابو سلمة بن عبد الاسد

يا ام معبد قالت ظاهر الوضاءة ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه نجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم فی عينيه دعج وفی اشعاره وطف وفی صوته صحل وفی عنقه سطع احور اكحل ازج اقرن شديد سواد الشعر اذا صمت علاه الوقار وان تكلم علاه البهاء اجمل الناس وابهاهم من بعيد واحسنه واحلاه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة لا تقحمه عين من قصر ولا تشنأه من طول غصن بين غصنين فهو انضر الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا لقوله واذا امر تبادروا الى امره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال ابو معبد والله هذا صاحب قريش الذی ذكروا من امره ما ذكروا ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الی ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعونه ولا يرون القائل شعر

جزی الله رب الناس خير جزائه ✽ رفيقين حلا خيمتی ام معبد ✽ هما نزلا بالبر وارتحلا به ✽ وافلح من امسی رفيق محمد ✽ فيا لقصی ما زوی الله عنكم ✽ به من فعال لا تجازی وسودد ✽ ليهن بنی كعب مكان فتاتهم ✽ ومقعدها للمومنين بمرصد ✽ سلوا اختكم عن شاتها وانائها ✽ فانكم ان تسالوا الشاء تشهد ✽ قالت اسماء ما درينا اين توجه رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من الجن من اسفل مكة فانشد هذه الابيات والناس يتبعونه يسمعون صوته ولا يرونه حتی خرج من اعلاها قالت فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلی الله عليه وسلم وان وجهه الی المدينة **فصل** وبلغ الانصار مخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الی الحرة ينتظرونه اول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا علی عادتهم الی منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثانی عشر ربيع الاول علی راس ثلثة عشر سنة من النبوة خرجوا علی عادتهم فلما حمی حر الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود علی اطم من اطام المدينة لبعض شانه فرأی رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه مبيضين يزول بهم السراب فصرخ باعلی صوته يا بنی قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذی تنتظرونه فبادر الانصار الی السلاح ليتلقوا رسول الله صلی الله عليه وسلم وسمعت الرجة والتكبير فی بنی عمرو بن عوف وكبر المسلمون فرحا بقدومه وخرجوا للقائه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فاحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحی نزل عليه فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ فسار حتی نزل بقباء فی بنی عمرو بن عوف فنزل علی كلثوم بن الهدم وقيل بل علی سعد بن خيثمة والاول اثبت فاقام فی بنی عمرو بن عوف اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء وهو اول مسجد اسس بعد النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بامر الله له فادركته الجمعة فی بنی سالم بن عوف فجمع بهم فی المسجد الذی فی بطن الوادی ثم ركب فاخذوا بخطام راحلته هلم الی العدد والعدة والسلاح والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة فلم تزل ناقته سائرة به لا تمر بدار من دور الانصار الا رغبوا اليه فی النزول عليهم ويقول دعوها فانها مامورة فسارت حتی وصلت الی موضع مسجده اليوم وبركت ولم ينزل عنها حتی نهضت وسارت قليلا ثم التفتت فرجعت فبركت فی موضعها الاول فنزل عنها وذلك فی بنی النجار اخواله صلی الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه احب ان ينزل علی اخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول الله صلی الله عليه وسلم فی النزول عليهم وبادر ابو ايوب الانصاری الی رحله فادخله بيته فجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المرء مع رحله وجاء اسعد بن زرارة فاخذ بزمام راحلته وكانت عنده واصبح كما قال قيس بن صرمة الانصاری وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الابيات ✽ ثوی فی قريش بضع عشرة حجة ✽ يذكر لو يلقی حبيبا مواتيا ✽

ويرضى في اهل الله انفسهم * فلم يبر من يروى لم يرد اعيا * فلما اتانا واستقرت به النوى * واصبح مسرورا بطيبة راضيا * واصبح لا يخشى ظلامة ظالم * بعيد ولا يخشى من الناس باغيا * بذلنا له الاموال من جل مالنا * وانفسنا عند الوغى التاسيا * نعادى من الذى عاد من الناس كلهم * جميعا وان كان الحبيب المصافيا * ونعلم ان الله لا رب غيره * وان كتاب الله اصبح هاديا * قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بالهجرة وانزل عليه وَقُلْ رَّبِّ اَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا قال قتادة اخرجه الله من مكة الى المدينة مخرج صدق ونبى الله يعلم انه لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان فسال الله سلطانا نصيرا واراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال اريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم فى صحيحه عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبرئيل من يهاجر معى قال ابو بكر الصديق قال البراء اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن ام مكتوم فجعلا يقريان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب فى عشرين راكبا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشىء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان والاماء يقولون هذا رسول الله قد جاء وقال انس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان احسن ولا اضوأ من يوم دخل المدينة علينا وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط اقبح ولا اظلم من يوم مات فاقام فى منزل ابى ايوب حتى بنى حجرته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل ابى ايوب زيد بن حارثة وابا رافع واعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم الى مكة فقدما عليه بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته واسامة بن زيد وامه ام ايمن واما زينب فلم يمكنها زوجها ابو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن ابى بكر معهم بعيال ابى بكر ومنهم عائشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان

فصل

فى بناء المسجد قال الزهرى بركت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا فى حجر اسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته الى بيت المقدس وكان يصلى فيه ويجمع اسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غرقد ونخل وقبور للمشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت فى قبلة المسجد وجعل طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وجعل اساسه قريبا من ثلاثة اذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول ؎ اللهم لا عيش الا عيش الآخرة * فاغفر للانصار والمهاجرة * وكان يقول ؎ هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر * وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم فى رجزه ؎ لئن قعدنا والرسول يعمل * لذاك منا العمل المضلل * وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثة ابواب باب فى مؤخره وباب يقال له باب الرحمة والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمده الجذوع وسقف بالجريد وقيل له الا تسقفه فقال لا عريش كعريش موسى وبنى بيوتا الى جانبه بيوت الحجر باللبن وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بنى لها شرقى المسجد يليه وهو مكان حجرته اليوم وجعل لسودة بنت زمعة بيتا آخر

فصل

ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دار انس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوى الارحام الى حين

وقعة بدر فلما انزل الله عز وجل وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ رد التوارث الى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل انه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مواخاة ثانية واتخذ فيها عليا اخا لنفسه والثبت الاول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام واخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مواخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو واخى بين المهاجرين كان احق الناس باخوته احب الخلق اليه رفيقه في الهجرة وانيسه في الغار وافضل الصحابة واكرمهم عليه ابو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وفي لفظ ولكن اخي وصاحبي وهذه الاخوة في الاسلام وان كانت عامة كما قال وددت ان قد رأينا اخواننا قالوا ألسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني قوم ياتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني فللصديق من هذه الاخوة اعلى مراتبها كما له من الصحبة اعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة ولاتباعه بعدهم الاخوة دون الصحبة

فصل ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الاسلام وابى عامتهم الا الكفر وكانوا ثلث قبائل بني قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربته الثلثة فمن على بني قينقاع واجلى بني النضير وقتل بني قريظة وسبى ذريتهم ونزلت سورة الحشر في بني النضير وسورة الاحزاب في بني قريظة

فصل وكان يصلي الى بيت المقدس ويحب ان يصرف الى الكعبة فقال لجبرئيل وددت ان يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال انما انا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى انزل الله عليه قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد بن سعد اخبرنا هاشم بن القاسم قال انبانا ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ الآية وكان في جعل القبلة الى بيت المقدس ثم تحويلها الى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فاما المسلمون فقالوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وقالوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وهم الذين هدى الله ولم يكن كبيرة عليهم واما المشركون فقالوا كما رجع الى قبلتنا يوشك ان يرجع الى ديننا وما رجع اليها الا انه الحق واما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي الى قبلة الانبياء واما المنافقون فقالوا ما يدري محمد اين يتوجه ان كانت الاولى حقا فقد تركها وان كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثرت اقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ولما كان امر القبلة وشانها عظيما وطأ سبحانه قبلها امر النسخ وقدرته عليه وانه ياتي بخير من المنسوخ او مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بانهم ليسوا على شيء وحذر عباده من موافقتهم واتباع اهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم ان له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم اخبر ان له المشرق والمغرب واينما يولي عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته وسعته واحاطته اينما يوجه العبد فثم وجه الله ثم اخبر انه لا يسأل رسوله عن اصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم اعلمه ان اهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وانه ان فعل وقد اعاذه الله من ذلك فما له من الله من ولي ولا نصير ثم ذكر اهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم

من نأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام واثنى عليه ومدحه واخبر انه جعله اماما للناس يأتم به اهل الارض ثم ذكر
بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا ان باني البيت كما هو امام للناس فكذا البيت الذي بناه امام لهم ثم اخبر انه لا يرغب عن
ملة هذا الامام الا اسفه الناس ثم امر عباده ان يأتموا به ويؤمنوا بما انزل اليه الى ابراهيم والى النبيين ثم رد على من قال ان ابراهيم واهل
بيته كانوا هودا او نصارى وجعل هذا كله توطية ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فكبر ذلك على الناس الا من هدى
الله منهم واكد سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة بعد ثالثة وامر به حيثما كان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج واخبر ان الذي
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هداهم الى هذه القبلة وانما هي القبلة التي تليق بهم وهم اهلها لانها اوسط القبل وافضلها وهم اوسط الامم
وخيارهم فاختار افضل القبلة لافضل الامم كما اختار لهم افضل الرسل وافضل الكتب اخرجهم في خير القرون وخصهم بافضل الشرائع
ومنحهم خير الاخلاق واسكنهم خير الارض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيمة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم
فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واخبر سبحانه انه فعل ذلك لئلا يكون
للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل الا بها وبامثالها من الحجج الداحضة
كل من قدم على اقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء واخبر سبحانه انه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكر نعمه عليهم
بارسال رسوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم امرهم بذكره وبشكره اذ بهذين
الامرين يستوجبون تمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم امرهم بما لا يتم لهم ذلك الا بالاستعانة به وهو الصبر
والصلوة واخبرهم انه مع الصابرين **فصل** واتم نعمته عليهم مع القبلة بان شرع لهم الاذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم
في الظهر والعصر والعشاء ركعتين اخرى بعد ان كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة **فصل** فلما استقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وايده الله بنصره وبعباده المؤمنين والف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن الذي كان بينهم فمنعته انصار الله و
كتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والابناء والازواج وكان اولى بهم من انفسهم
رمتهم العرب واليهود عن قوس واحد وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يامرهم بالصبر والعفو والصفح
حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فاذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ
عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وقد قالت طائفة ان هذا الاذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه **احدها** ان الله لم ياذن
بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة **الثاني** ان سياق الآية يدل على ان الاذن بعد الهجرة واخراجهم
من ديارهم فانه قال الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وهؤلاء هم المهاجرون **الثالث** ان قوله تعالى هَٰذَانِ
خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين **الرابع** انه قد خاطبهم في آخرها بقوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا و
الخطاب بذلك كله مدني فاما الخطاب يا ايها الناس فمشترك **الخامس** انه امر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره
ولا ريب ان الامر بالجهاد المطلق انما كان بعد الهجرة فاما جهاد الحجة فامر به في مكة بقوله فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ اي بالقرآن
جِهَادًا كَبِيرًا فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة واما الجهاد المامور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف
السادس ان الحاكم روى في مستدركه من حديث الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال ابوبكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فانزل الله عز وجل اُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ
بِاَنَّهُمْ ظُلِمُوْا وهي اول اية نزلت في القتال واسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على ان فيها المكي والمدني فان قصة
القاء الشيطان في امنية الرسول مكية والله اعلم **فصل** ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال
وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرمًا ثم ماذونا به ثم مامورًا به لمن بدأهم بالقتال ثم
مامورًا به لجميع المشركين اما فرض عين على احد القولين او فرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب
واما باللسان واما بالمال واما باليد فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الانواع وأما الجهاد بالنفس ففرض كفاية وأما الجهاد بالمال ففي
وجوبه قولان والصحيح وجوبه لان الامر بالجهاد به وبالنفس في القران سواء كما قال تعالى اِنْفِرُوْا خِفَافًا وَّثِقَالًا وَّجَاهِدُوْا بِاَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ
فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا هَلْ اَدُلُّكُمْ
عَلٰى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَتُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِاَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ
يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنّٰتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ وَمَسٰكِنَ طَيِّبَةً فِيْ جَنّٰتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ واخبرهم ان فعلوا
ذلك اعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال وَاُخْرٰى تُحِبُّوْنَهَا اي ولكم خصلة اخرى في الجهاد وهي نصر من الله وفتح قريب واخبر سبحانه
انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد والوعد قد اودعه افضل كتبه المنزلة
من السماء وهي التوراة والانجيل والقران ثم اكد ذلك باعلامهم انه لا احد اوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم اكد ذلك بان امرهم بان يستبشروا
ببيعهم الذي عاقدوه عليه ثم اعلمهم ان ذلك هو الفوز العظيم فليتامل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما اعظم خطره واجله فان الله
عز وجل هو المشتري والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد اشرف رسله واكرمهم عليه
من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شانها لقد هيئت لامر عظيم وخطب جسيم **شعر** قد هيأوك لامر لو فطنت له فاربأ بنفسك ان ترعى
مع الهمل مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة
بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد اقيمت للعرض في سوق من يزيد فلم يرض ربها
لها بثمن دون بذل النفوس فتاخر البطالون وقام المحبون ينظرون ايهم يصلح ان يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت
في يد اذلة على المومنين اعزة على الكافرين لما كثر المدعون للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم
لادعى الخلي حرقة الشجي فتنوع المدعون في الشهود فقيل لا يثبت هذه الدعوة الا ببينة قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ
اللّٰهُ فتاخر الخلق كلهم وثبت اتباع الرسول في افعاله واقواله وهديه واخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا تقبل العدالة الا بتزكية
يُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا يَخَافُوْنَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ فتاخر اكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين واموالهم ليست
لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من
الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي اثبت
فيه هذا العقد عرفوا ان للسلعة قدرًا وشانًا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش ان يبيعوها
بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فان فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري

بيعة الرضوان رضاء واختيارا من غير ثبوت خيار وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت انفسكم واموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم اوفر ما كانت واضعاف اموالكم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون لم نبتع منكم نفوسكم واموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر اثر الجود والكرم في قبول المعيب والاعطاء عليه اجل الاثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن وتامل ههنا قصة جابر وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان ابوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد فذكره بهذا الفعل حال ابيه مع الله واخبره ان الله احياه وكلمه كفاحا وقال يا عبدي تمن علي فسبحان من عظم جوده وكرمه ان يحيط به علم الخلائق فقد اعطى السلعة واعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه واعاض عليه اجل الاثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن واثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو الذي وفقه الله له وشاءه منه شعر فحيهلا ان كنت ذا همة فقد حدى * بك حادي الشوق فاطو المراحلا

وقل لمنادي حبهم ورضاهم ... اذا ما دعا لبيك الفا وكاملا	ولا تنظر الاطلال من دونهم فان ... نظرت الى الاطلال عدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد ... ودعه فان الشوق يكفيك حاملا	وخذ منهم زادا اليهم وسر على ... طريق الهدى والحب تصبح واصلا
واحي بذكراهم سراك اذا دنت ... ركابك فالذكرى تعيدك عاملا	واما تخافن الكلال فقل لها ... امامك ورد الوصل فابغي المناهلا
وخذ قبسا من نورهم ثم سر به ... فنورهم يهديك ليس المشاعلا	وحي على وادي الاراك فقل به ... عساك تراهم ثم ان كنت قائلا
والا ففي نعمان عندي معرف ... الاحبة فاطلبهم اذا كنت سائلا	والا ففي جمع بليلته فان ... تفت فمنى يا ويح من كان غافلا
وحي على جنات عدن فانها ... منازلك الاولى بها كنت نازلا	ولكن سباك الكاشحون لاجل ذا ... وقفت على الاطلال تبكي المنازلا
وحي على يوم المزيد بجنة ... الخلود فجد بالنفس ان كنت باذلا	فدعها رسوما دارسات فما بها ... مقيل وجاوزها فليست منازلا
رسوما عفت ينتابها الخلق كم بها ... قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا	وخذ يمنة عنها على المنهج الذي ... عليه سرى وفد الاحبة آهلا
وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة ... فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا	فما هي الا ساعة ثم تنقضي ... ويصبح ذو الاحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعي الى الله والى دار السلام النفوس الابية والهمم العالية واسمع منادي الايمان من كانت له اذن واعية واسمع الله من كان حيا فهزه السماع الى منازل الابرار وحدى به في طريق سيره فما حطت به رحاله الا بدار القرار فقال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى وقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وقال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته ان اغفر له وارحمه وادخله الجنة وقال جاهدوا في سبيل الله فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم وقال انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء الله ان يموت وقال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله

للمجاهدين فی سبیل الله ما بین کل درجتین کما بین السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلی الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وقال لابی سعید من رضی بالله ربًا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولًا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعید فقال اعدها علیّ یا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم واخری یرفع الله بها العبد مائة درجة فی الجنة ما بین کل درجتین کما بین السماء والارض قال وما هی یا رسول الله قال الجهاد فی سبیل الله قال ومن انفق زوجین فی سبیل الله دعاه خزنة الجنة کل خزنة باب ای فل هلم فمن کان من اهل الصلوة دعی من باب الصلوة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریان فقال ابوبکر بابی یا رسول الله انت وامی علی من دعی من تلک الابواب من ضرورة فهل یدعی احد من تلک الابواب کلها قال نعم وارجوا ان تکون منهم وقال من انفق نفقة فاضلة فی سبیل الله فبسبعمائة ومن انفق علی نفسه واهله او عاد مریضا او اماط الاذی عن طریق فالحسنة بعشر امثالها والصوم جنة ما لم یخرقها ومن ابتلاه الله فی جسده فهو له حطة وذکر ابن ماجة عنه من ارسل بنفقة فی سبیل الله واقام فی بیته فله بکل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فی سبیل الله وانفق فی وجهه ذلک فله بکل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الاٰیة وَاللّٰهُ یُضٰعِفُ لِمَنْ یَّشَآءُ وقال من اعان مجاهدًا فی سبیل الله او غارما فی غرمه او مکاتبا فی رقبته اظله الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله وقال من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمهما الله علی النار وقال لا یجتمع شح وایمان فی قلب رجل واحد ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم فی وجه عبد وفی لفظ فی قلب عبد وفی لفظ فی جوف امرأ وفی لفظ فی منخری مسلم وذکر الامام احمد عنه من اغبرت قدماه فی سبیل الله ساعة من نهار فهما حرام علی النار وذکر عنه ایضا انه قال لا یجمع الله فی جوف رجل غبارا فی سبیل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه فی سبیل الله حرم الله سائر جسده علی النار ومن صام یومًا فی سبیل الله باعد الله عنه النار مسیرة الف سنة للراکب المستعجل ومن جرح جراحة فی سبیل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور یوم القیامة لونها لون الزعفران وریحها ریح المسک یعرفه بها الاولون والاٰخرون ویقولون فلان علیه طابع الشهداء ومن قاتل فی سبیل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذکر ابن ماجة عنه من راح روحة فی سبیل الله کان له بمثل ما اصابه من الغبار مسکًا یوم القیامة وذکر احمد عنه ما خالط قلب امرئ رهج فی سبیل الله الا حرم الله علیه النار وقال رباط یوم فی سبیل الله خیر من الدنیا وما علیها وقال رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله واجری علیه رزقه وامن من الفتان وقال ما من میت یموت الا ختم علی عمله الا من مات مرابطا فی سبیل الله فانه ینمو له عمله الی یوم القیامة وامن من فتنة القبر وقال رباط یوم فی سبیل الله خیر من الف یوم فیما سواه من المنازل ذکر الترمذی عنه من رابط لیلة فی سبیل الله کانت له کالف لیلة صیامها وقیامها وقال مقام احدکم فی سبیل الله خیر من عبادة احدکم فی اهله ستین سنة اما تحبون ان یغفر الله لکم وتدخلون الجنة جاهدوا فی سبیل الله من قاتل فی سبیل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذکر احمد عنه من رابط فی شیء من سواحل المسلمین ثلثة ایام اجزأت عنه رباط سنة وذکر عنه ایضا حرس لیلة فی سبیل الله خیر من الف لیلة یقام لیلها ویصام نهارها وقال حرمت النار علی عین دمعت وبکت من خشیة الله وحرمت النار علی عین سهرت فی سبیل الله وذکر احمد عنه من حرس من وراء المسلمین فی سبیل الله متطوعا لا یاخذه سلطان لم یر النار بعینه الا تحلة القسم فان الله یقول وَاِنْ مِّنْکُمْ اِلَّا وَارِدُهَا وقال لرجل حرس المسلمین لیلة فی سفرهم من اولها الی الصباح علی ظهر فرسه لم ینزل الا لصلوة او قضاء حاجة قد اوجبت فلا

افضل

عليك ان لا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة وقال من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر
ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام وعند النسائي
تفسيرها بخمسمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والممد به والرامي به وارموا
واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل فباطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته
ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه احمد واهل السنن وعند ابن ماجة من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
وذكر احمد عنه ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام و
عليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك في السماء وذكرك في الارض وقال ذروة سنام الاسلام الجهاد وقال ثلثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وذكر ابوداود عنه من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة
قبل يوم القيامة وقال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة اتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجة عنه من لقي الله عز وجل وليس له اثر في سبيل الله لقي الله وفيه
ثلمة وقال تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وفسر ابو ايوب الالقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه
وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وصح عنه
ان النار اول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه ان من جاهد يبتغي عرض الدنيا
فلا اجر له وصح عنه انه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا
بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال **فصل** وكان يستحب القتال
اول النهار كما يستحب الخروج للسفر اوله فان لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر **فصل**
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح
ريح المسك وفي الترمذي عنه ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله
واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله وصح عنه ما من عبد يموت له عند الله خير يسره ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما
فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى وفي لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة
وقال لام حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته اين هو قال انه في الفردوس الاعلى وقال ان ارواح الشهداء
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك
اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلث مرات فلما
رأوا انهم لم يتركوا من ان يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس
لهم حاجة تركوا وقال ان للشهداء عند الله خصالا ان يغفر له من اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية
الايمان ويزوج من الحور العين ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير

من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه ذكره احمد وصححه الترمذي وقال لجابر الا اخبرك ما قال الله لابيك قال بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم عنكم فانزل الله على رسوله هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وفي المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما ببراح من الارض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفي المستدرك والنسائي مرفوعا لان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي المدر والوبر وفيهما ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة وفي السنن يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته وفي المسند افضل الشهداء الذين ان يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى العبد في الدنيا فلا حساب عليه وفي الشهداء ثلثة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعناقهم ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه حتى وقعت قلنسوته ورجل مومن جيد الايمان لقي العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح اتاه سهم غرب فقتله هو في الدرجة الثانية ورجل مومن جيد الايمان خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة وفي المسند وصحيح ابن حبان القتلى ثلثة رجل مومن جاهد بماله ونفسه في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مومن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو قاتل حتى يقتل فمصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء الخطايا وادخل من اي ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية ابواب ولجهنم سبعة ابواب وبعضها افضل من بعض ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فذلك في النار ان السيف لا يمحو النفاق وصح عنه انه لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وسئل اي الجهاد افضل فقال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده في سبيل الله وفي سنن ابن ماجة ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو لاحمد والنسائي مرسلا وصح عنه انه لا تزال طائفة من امته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفي لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

فصل

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع اصحابه في الحرب على ان لا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع نفرا من اصحابه ان لا يسالوا الناس شيئا وكان السوط يسقط من يد احدهم فينزل ياخذه ولا يقول لاحد ناولنيه وكان يشاور اصحابه في امر الجهاد وامر العدو وتخير المنازل

المستدرك

وفي المستدرك عن ابي هريرة ما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف في ساقتهم في المسير فيزجي الضعيف ويردف المنقطع وكان ارفق الناس بهم في المسير وكان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فيقول مثلا اذا اراد غزوة حنين كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس وكان اذا لقي عدوه وقف دعا واستنصر الله واكثر هو واصحابه من ذكر الله وخفضوا اصواتهم ورتبوا الجيش والمقاتلة وجعل في كل جنبة كفوا لها وكان يبارز بين يديه بامره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان له الالوية والرايات وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا ثم نقل وكان اذا اراد ان يغير انتظر فان سمع في حيهم مؤذنا لم يغر والا اغار وكان ربما بيت عدوه وربما فاجأهم نهارا وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر اذا نزل انضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم وكان يرتب الصفوف ويعبئهم عند القتال بيده ويقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان وكان يستحب للرجل منهم ان يقاتل تحت راية قومه وكان اذا لقي العدو قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وكان يقول اللهم انزل نصرك وكان يقول اللهم انت عضدي وانت نصيري وبك اقاتل وكان اذا اشتد الباس وحمي الحرب وقصده العدو يعلم بنفسه ويقول ﴿ انا النبي لا كذب ﴿ انا ابن عبد المطلب ﴾ وكان الناس اذا اشتد الحرب اتقوا به صلى الله عليه وسلم وكان اقربهم الى العدو وكان يجعل لاصحابه شعارا في الحرب يعرفون به اذا تكلموا وكان شعارهم مرة امت امت ومرة يا منصور ومرة حم لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يترس بالترس وكان يحب الخيلاء في الحرب وقال ان منها ما يحبه الله ومنها ما يبغضه فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على اهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظر في المقاتلة فمن رآه انبت قتله ومن لم ينبت استحياه وكان اذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا وكان ينهى عن السفر بالقرآن الى ارض العدو وكان يامر امير سريته ان يدعو عدوه قبل القتال الى الاسلام والهجرة او الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب او بذل الجزية فان هم اجابوا اليه قبل منهم والا استعان بالله وقاتلهم وكان اذا ظفر بعدوه امر مناديا فجمع الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فاعطاها لاهلها ثم اخرج خمس الباقي فوضعه حيث اراه الله وامره به من مصالح الاسلام ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح المثبت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة وقيل بل كان النفل من الخمس وقيل وهو اضعف الاقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الاكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فاعطاه خمسة اسهم لعظم عنائه في تلك الغزوة وكان يسوي بين الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل وكان اذا اغار في ارض العدو بعث سرية بين يديه فما غنمت اخرج خمسه ونفلها ربع الباقي وقسم الباقي بينها وبين الجيش واذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يدعى الصفي ان شاء

عبدًا وان شاء امة وان شاء فرسًا يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفي رواه ابوداؤد ولهذا في كتابه الى
بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم الصفي انكم آمنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفي وكان يسهم لمن غاب لمصلحة للمسلمين
كما اسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق
في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه واجره وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم واخبره رجل انه
ربح ربحا لم يربح احد مثله فقال ما هو قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال انا انبئك بخير رجل ربحا قال ما هو
يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة وكانوا يستاجرون الاجراء للغزو على نوعين **احدهما** ان يخرج الرجل ويستاجر
من يخدمه في سفره **والثاني** ان يستاجر من ماله من يخرج في الجهاد ويسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبي صلى الله عليه
وسلم للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين ايضا **احدهما** شركة الابدان
والثاني ان يدفع الرجل بعيره الى الرجل او فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب احدهما
قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار
بشيء وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة ورجالا اخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح **فصل** وكان يعطي سهم ذي القربى
في بني هاشم وبني المطلب دون اخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وشبك بين اصابعه وقال
انهم لم يفارقوا في جاهلية ولا اسلام **فصل** وكان المسلمون يصيبون معه في مغازيهم العسل والعنب والطعام فياكلونه ولا يرفعونه
في المغانم قال ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يوخذ منهم الخمس ذكره ابوداؤد
وتفرد عبد الله بن مغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم
يقل له شيئا وقيل لابن ابي اوفى هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان
الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف قال بعض الصحابة كنا ناكل الجوز في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
واخرجتنا منه مملوة **فصل** وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وامر بالقدور التي
طبخت من النهباء فاكفئت وذكر ابوداؤد عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب
الناس حاجة شديدة وجهد واصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على
قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة والميتة ليست باحل من النهبة
وكان ينهى ان يركب الرجل دابة من الفيء حتى اذا اعجفها ردها فيه وان يلبس الرجل ثوبا من الفيء حتى اذا اخلقه رده فيه ولم يمنع من
الانتفاع به حال الحرب **فصل** وكان يشدد في الغلول جدا ويقول هو عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ولما اصيب
غلامه مدعم قالوا هنيئا له الجنة قال كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارا فجاء رجل بشراك او شراكين لما سمع ذلك فقال شراك او شراكان من نار وقال ابو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره فقال لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول

عيب ۱۲ — صياح الغنم ۱۲

يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وقال الذي
كان على ثقله رقد مات فهو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا في بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب يا ابن الخطاب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون وتوفي رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله شيئا ففتشوا متاعه فوجدوا
خرزا من خرز يهود لا تساوي درهمين وكان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء
رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بلالا ينادي ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال
كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله منك

فصل وامر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان من
بعده فقيل هذا منسوخ بسائر الاحاديث التي ذكرت فانه لم يجئ التحريق في شيء منها وقيل وهو الصواب ان هذا من باب التعزير و
العقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب
الخمر في الثالثة او الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم
في الاسارى كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم باسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب
المصلحة ففادى اسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه في صلح الحديبية
سبعون متسلحون يريدون غرته فاسرهم ثم من عليهم واسر ثمامة بن اثال سيد بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم اطلقه
فاسلم واستشار الصحابة في اسارى بدر فاشار عليه الصديق ان ياخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله
ان يهديهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكن ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد اقبل عمر فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبكي هو وابو بكر فقال يا رسول الله من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة وانزل الله مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَكُوْنَ لَهٗ اَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْاَرْضِ الاية وقد تكلم الناس في اي الرايين كان
اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول ابي بكر لاستقرار الامر عليه وموافقته الكتاب الذي سبق من
الله باحلال ذلك لهم ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه
لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل باسلام اكثر اولئك الاسرى ولخروج من خرج من اصلابهم من المسلمين و
لحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اولا ولموافقة الله له آخرا حيث استقر
الامر على رايه ولكمال نظر الصديق فانه راى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء
النبي صلى الله عليه وسلم فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن اراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا ابو بكر وان اراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من اراد ذلك خاصة كما انهزم العسكر يوم حنين بقول احدهم لن نغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرتهم لمن اعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله اعلم واستاذنه الانصار ان يتركوا للعباس عمه فداءه فقال لا تذرون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية نفله اياها ابو بكر في بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل انسان ست فرائض وقتل عقبة بن ابي معيط من الاسرى وقتل نضر بن الحارث لشدة عداوتهما الله ورسوله وذكر الامام احمد عن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هديه ان من اسلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم من اهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وفي الطبراني مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد اسمعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت بني المصطلق اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون في وطي سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤهن بعد الاستبراء واباح الله لهم ذلك ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطي ملك اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الاكوع لما استوهبه الجارية من السبي والله يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطيها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ولم يكن قد اسلمت لانها فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به وبالجملة فلا نعرف في اثر واحد قط اشتراط الاسلام منهم قولا او فعلا في وطي المسبية فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي اصحابه استرقاق العرب ووطي امائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وكان يوتى بالسبي فيعطي اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم

فصل

في هديه فيمن جس عليه ثبت عنه انه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه انه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه استاذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي واحمد وابي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من اصحاب احمد وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل باخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التاثير وهذا اقوى والله اعلم

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين واسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه ان من اسلم على شئ في يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقره في يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا اسلموا ما اتلفوه على المسلمين من نفس او مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من اهل الردة

ديات المسلمين واموالهم فقال عمر تلك دماء اصيبت في سبيل الله واجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على
ما قال عمر ولم يكن ايضا يرد على المسلمين اعيان اموالهم الذي اخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بايديهم
ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لا شك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين
يسالونه ان يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على احد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها
بتغاء مرضاته فاعاضهم عليها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم ان يرجعوا فيما تركوه لله بل ابلغ من ذلك انه لم يرخص
للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد نسكه اكثر من ثلث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له ان يعود يستوطنه ولهذا رثى
سعد بن خولة وسماه بائسا ان مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها **فصل في** هديه في الارض المغنومة ثبت عنه
نه قسم ارض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين واما المدينة ففتحت بالقران واسلم عليها اهلها فاقرت بحالها
ما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار
مناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع
باعها ومنع اجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة
انت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير منع بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها تورث عنهم
وهب وقد اضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله
ضي الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا
من كونها فتحت صلحا لكن من تامل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا
لاي شيء لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام
مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض
لا تدخل في الغنائم المامور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار
الكفار وارضهم كما قال تعالى وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الى قوله يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام
مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا
في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو
عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان
يكون مهرا في النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته
والمقاتلة حقهم في خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق احد من المسلمين
بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب قد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل

الى المشتري مضمونا كما كان عند البائع ولا يبطل العقد في حقه من سبب العتق ببيعه والله اعلم ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففي السنن والمستدرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس هذا لفظ ابي داود وفي لفظ عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها وفي لفظ ايضا عزل نصفها لنوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل النصف آخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما

فصل والذي يدل على ان مكة فتحت عنوة وجوه **احدها** انه لم ينقل احد قط ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهلها زمن الفتح ولا جاءه احد منهم صالحه على البلد انما جاءه ابو سفيان فاعطاه الامان لمن دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد او القى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره او اغلق بابه او دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضي الامان العام **الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانه اذن لي فيها ساعة من نهار وفي لفظ انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وفي لفظ فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا صريح في انها فتحت عنوة وايضا فانه ثبت في الصحيح انه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار فاطافت بالصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجاءت الانصار فطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن وايضا فان ام هانئ اجارت رجلا فاراد علي بن ابي طالب قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وفي لفظ عنها لما كان يوم فتح اجرت رجلين من احمائي فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امي علي فتفلت عليهما بالسيف فذكرت حديث الامان وقول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح فاجارتها له وارادة علي رضي الله عنه قتله وتنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم اجارتها صريح في انها فتحت عنوة وايضا فانه امر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل احد من اهلها ولكن ذكر هؤلاء مستثنى في عقد الصلح وايضا ففي السنن باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال امنوا الناس الا امرأتين واربعة نفر اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة والله اعلم

فصل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وقال من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم

ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير **فصل** في
هديه في الامان والصلح ومعاملة رسل الكفار واخذ الجزية ومعاملة اهل الكتاب والمنافقين واجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع
كلام الله ورده الى مامنه ووفائه بالعهد وبرائته من الغدر ثبت عنه انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم
يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وثبت عنه انه قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها
حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء وقال من امن رجلا على نفسه فقتله فانا بريء من القاتل وفي لفظ اعطي لواء غدر وقال
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان ويذكر عنه انه قال ما نقض قوم العهد
الا اديل عليهم العدو **فصل** ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلثة اقسام قسم صالحهم
ووادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم واموالهم وقسم حاربوه و
نصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول اليه امره وامر اعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره
وانتصاره في الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن
ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما امره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب
بينهم وبينه كتاب امن وكانوا ثلث طوائف حول المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك
بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر واظهروا البغي والحسد فسارت اليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف
من شوال على راس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن ابي بن سلول رئيس المنافقين وكانوا اشجع يهود المدينة
وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة ابا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة الى
هلال ذي القعدة وهم اول من حارب من اليهود وتحصنوا في حصونهم فحاصرهم اشد الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي اذا اراد
خذلان قوم وهزيمتهم انزله عليهم وقذفه في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم واموالهم ونسائهم
وذريتهم فامر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن ابي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والح عليه فوهبهم له وامرهم ان يخرجوا من
المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا الى اذرعات الشام فقل ان لبثوا فيها حتى هلك اكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا نحو الستمائة
مقاتل وكانت دارهم في طرف المدينة وقبض منهم اموالهم فاخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث قسي ودرعين وثلثة
اسياف وثلثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة **فصل** ثم نقض العهد بنو النضير
قال البخاري وكان ذلك بعد بدر بستة اشهر قاله عروة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم في نفر من
اصحابه وكلمهم ان يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن امية الضمري فقالوا نفعل يا ابا القاسم اجلس ههنا حتى
نقضي حاجتك وخلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتوامروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايكم
ياخذ هذه الرحى ويصعد فيلقيها على راسه يشدخه بها فقال اشقاهم عمرو بن جحاش انا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا

فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض العهد الذى بيننا وبينه وجاء الوحى على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فاخبرهم بما همت يهود به وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها وقد اجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا اياما يتجهزون وارسل اليهم المنافق عبد الله بن ابى ان لا تخرجوا من دياركم فان معى الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وينصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيى بن اخطب فيما قاله وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونهضوا اليه وعلى بن ابى طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم اقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن ابى وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾ فان سورة الحشر هى سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق فارسلوا اليه نحن نخرج عن المدينة فانزلهم على ان يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وان لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبى صلى الله عليه وسلم الاموال والحلقة وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لان الله افاءها عليه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وخمس قريظة قال مالك خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بنى النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير كما اوجفوا على قريظة واجلاهم الى خيبر وفيهم حيى بن اخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على ارضهم وديارهم واموالهم فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة واربعين سيفا وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش وكانت قصتهم فى ربيع اول سنة اربع من الهجرة

فصل

واما قريظة فكانت اشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظهم كفرا ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيى بن اخطب الى قريظة فى ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قادتها وانتم اهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال لهم رئيسهم [كعب بن اسد] بل جئتنى والله بذل الدهر جئتنى بسحاب قد اراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى اجابه بشرط ان يدخل معه فى حصنه يصيبه ما اصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال ابشروا يا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا ان وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال اوضعت السلاح فان الملائكة لم تضع اسلحتها فانهض بمن معك الى بنى قريظة فانى سائر امامك ازلزل بهم حصونهم واقذف فى قلوبهم الرعب فسار جبرئيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على اثره فى موكبه من المهاجرين والانصار وقال لاصحابه يومئذ لا يصلين احدكم العصر الا فى بنى قريظة فبادروا الى امتثال امره ونهضوا من فورهم فادركهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا فى بنى قريظة كما امرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وانما اراد سرعة الخروج فصلوها فى الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء ايهما كان اصوب فقالت

طائفة الذين اخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لاخرناها كما اخروها ولما صليناها الا في بني قريظة امتثالا لامره وتركا للتاويل المخالف للظاهر وقالت طائفة اخرى بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا اسعد بالفضيلتين فانهم بادروا الى امتثال امره في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلوة في وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلوة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا افقه من الآخرين لا سيما تلك الصلوة فانها كانت صلوة العصر وهي الصلوة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجئ السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير بها وان من فاتته فقد وتر اهله وماله او قد حبط عمله فالامر الذي جاء فيها لم يجئ مثله في غيرها واما المؤخرون لها فغايتهم انهم معذورون بل ماجورون اجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الامر واما ان يكونوا هم المصيبون في نفس الامر ومن بادر الى الصلوة والى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم اجران والآخرون ماجورون ايضا رضي الله عنهم فان قيل كان تاخير الصلوة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تاخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الى الليل فتاخيرهم صلوة العصر الى الليل كتاخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولا سيما ان ذلك كان قبل شرع صلوة الخوف قيل هذا سوال قوي وجوابه من وجهين **احدهما** ان يقال لم يثبت ان تاخير الصلوة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت ولا دليل على ذلك الا قصة الخندق فانها هي التي استدل بها من قال ذلك ولا حجة فيها لانه ليس فيها بيان ان التاخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفي القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بامر العدو والمحيط به وعلى هذا يكون قد اخرها بعذر النسيان كما اخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره ليتاسى امته به **والجواب الثاني** ان هذا على تقدير ثبوته انما هو في حال الخوف والمسابقة عند الدهش عن تعقل افعال الصلوة والاتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم اسفارهم الى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم انهم لم يكونوا يوخرون الصلوة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا منتهى اقدام الفريقين في هذا الموضع **فصل** واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ونازل حصون بني قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن اسد ثلث خصال اما ان يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه واما ان يقتلوا ذراريهم ويخرجوا اليه بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا به او يقتلوا عن آخرهم واما ان يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويكبسوهم يوم السبت لانهم قد امنوا ان يقاتلوهم فيه فابوا عليه ان يجيبوه الى واحدة منهن فبعثوا اليه ان ارسل الينا ابا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما راوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا ابا لبابة كيف ترى لنا ان ننزل على حكم محمد فقال نعم واشار بيده الى حلقه يقول انه الذبح ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وانه لا يدخل ارض بني قريظة ابدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه الاوس فقالوا يا رسول الله قد فعلت في بني قينقاع
ما علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك
الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فارسل الى سعد بن معاذ وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فاركب حمارا وجاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه يا سعد اجمل الى مواليك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئا فلما اكثروا عليه قال لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة
لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا
الى سيدكم فلما انزلوه قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمي نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم
قال وعلى من ههنا واعرض بوجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قال نعم وعلي قال فاني احكم فيهم ان يقتل الرجال
وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات واسلم منهم تلك
الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم اين انطلق وكان قد ابى الدخول معهم في نقض العهد فلما حكم
فيهم بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ومن لم ينبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق
في سوق المدينة وضرب اعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء احد سوى امراة واحدة كانت
طرحت على راس سويد بن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق ارسالا ارسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن اسد يا كعب
ما تراه يصنع بنا فقال افي كل موطن لا تعقلون اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب لا يرجع هو والله القتل قال مالك في رواية ابن القاسم
قال عبد الله بن ابي لسعد بن معاذ في امرهم انهم احد جناحي هم ثلثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد ان لا تاخذه
في الله لومة لائم ولما جيء بحيي بن اخطب الى بين يديه ووقع بصره عليه قال اما والله ما لمت نفسي في معاداتك ولكن من يغالب الله
يغلب ثم قال يا ايها الناس لا باس قدر الله وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن
باطا واهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ووهب لي مالك واهلك فهم لك
فقال سالتك بيدي عندك يا ثابت الا الحقتني بالاحبة فضرب عنقه والحقه بالاحبة من اليهود فهذا كله في يهود المدينة
وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بني قينقاع عقب بدر وغزوة بني النضير عقب غزوة احد
وغزوة بني قريظة عقب الخندق واما يهود خيبر فسياتي ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى **فصل** وكان هديه صلى الله عليه وسلم
انه اذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه واقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة و
النضير وبني قينقاع وكما فعل في اهل مكة فهذه سنة في اهل العهد وعلى هذا ينبغي ان يجري اهل الذمة كما صرح به الفقهاء من اصحاب
احمد وغيرهم وخالفهم اصحاب الشافعي فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضي به واقر عليه وفرقوا بينهما بان عقد
الذمة اقوى واكد ولهذا كان موضوعا على التابيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة
لم يوضع للتابيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم لاحكام ما وقع
عليه العقد قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل اطلقه ما داموا

[illegible]

كما هي عنه غير محاربين له وكانت تلك ذمتهم غير ان الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك الى الشروط
المشترطة في العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاه التابيد فاذا نقض بعضهم العهد واقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا
به المسلمين صاروا في ذلك كنقض اهل الصلح واهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وان افترقا من وجه
اخر يوضح هذا ان المقر والراضي والساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين وان كان بذلك
خارجا عن عهده وصلحه راجعا الى حاله الاول قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة وذلك
فكيف يكون عائدا الى حاله في موضع دون موضع هذا امر غير معقول توضيحه ان تجدد اخذ الجزية منه لا يوجب له ان
يكون موفيا بعهده مع رضاه ومواطاته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له ان يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده
هذا بين الامتناع فالاقوال ثلثة النقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه سلم في الكفار
وعدم النقض في الصورتين وهو ابعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والاول اصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول
افتينا ولي الامر لما احرقت النصارى اموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا احراق جامعهم الاعظم حتى احرقوا منارته وكاد لولا
دفاع الله ان يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤا عليه واقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الامر فاستفتى
فيهم ولي الامر من حضره من الفقهاء وافتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك واعان عليه بوجه من الوجوه او رضي به واقر عليه
وان حده القتل حتما لا تخيير للامام فيه كالاسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا ممن هو تحت
الذمة ملتزما احكام الله بخلاف الحربي اذا اسلم فان الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم و
الذمي الناقض للعهد اذا اسلم له حكم اخر وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الامام احمد واصوله ونص عليه
شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وافتى به في غير موضع **فصل** وكان هديه وسنته اذا صالح قوما وعاهدهم
فانضاف اليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف اليه قوم اخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب
من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا اهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر
سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صلى الله
عليه سلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم واعانت قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله
صلى الله عليه سلم قريشا ناقضين للعهد بذلك استجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسياتي ذكر القصة ان شاء الله
تعالى وبهذا افتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما اعانوا عدو المسلمين على قتالهم فامدوهم بالمال والسلاح وان
كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا وراهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه سلم باعانتهم بني بكر
بن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا اعان اهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله اعلم **فصل** وكانت تقدم عليه
رسل اعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن
اثال قال لهما فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه سلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما فجرت
سنته ان لا يقتل رسول وكان هديه ايضا ان لا يحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم

كما قال ابو رافع بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتيته وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم فقال اني
لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع قال ابو داؤد وكان هذا في المدة التي شرط لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله لا احبس البرد اشعار
بان هذا حكم يختص بالرسل مطلقا واما رده لمن جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابو داؤد واما الرسل
فلهم حكم آخر الا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه نشهد ان مسيلمة رسول الله وكان من هديه ان اعداءه
اذا عاهدوا واحدا من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه امضاه لهم كما عاهدوا حذيفة واباه ان لا يقاتلاهم معه
صلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا نفي لهم بالعهد ونستعين الله عليهم

فصل وصالح قريشا على وضع الحرب
بينه وبينهم عشر سنين على ان من جاءه منهم مسلما رده اليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه اليه وكان اللفظ عاما في الرجال
والنساء فنسخ الله ذلك في حق النساء وابقاه في حق الرجال وامر الله نبيه والمؤمنين ان يمتحنوا من جاءهم من النساء فان علموها مؤمنة
لم يردوها الى الكفار وامرهم برد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وامر المسلمين ان يردوا على من ارتدت امرأته
اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردونه الى من ارتدت امرأته ولا يردونه الى زوجها المشرك فهذا
هو العقاب وليس من العذاب في شيء وكان في هذا دليل على ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وانه متقوم بالمسمى
الذي هو ما انفق الزوج لا بمهر المثل وان انكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة
الى الكفار ولو شرط ذلك وان المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وان المسلم له ان يتزوج المرأة المهاجرة اذا انقضت عدتها واتاها
مهرها وفي هذا ابين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم
نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه احكام استفيدت من هذه الآية وبعضها مجمع عليه وبعضها
مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في رد من جاءه
مسلما اليهم ان كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه وان كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء
ونهاهم عن ردهن وامرهم برد مهورهن وان يردوا منها على من ارتدت امرأته اليهم من المسلمين المهر الذي اعطاها ثم اخبر ان ذلك
حكمه الذي يحكم به بين عباده وانه صادر عن علمه وحكمته ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخا له ولما
صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا وقد فصل
عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لانه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا امره بذلك ولم يقتض عقد الصلح
الامان على النفوس والاموال الا عمن هو تحت قهره وفي قبضته كما ضمن لبني جذيمة ما اتلفه عليهم خالد من نفوسهم
واموالهم وانكره وتبرأ منه ولما كان اصابته لهم عن نوع شبهة اذ لم يقولوا اسلمنا وانما قالوا صبأنا فلم يكن اسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم
لاجل التأويل والشبهة واجراهم في ذلك مجرى اهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم واموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الاسلام
ولم يقتض عهد الصلح ان ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحت قهره فكان في هذا دليل
على ان المعاهدين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفي يده وان كانوا من المسلمين انه لا يجب على الامام ردهم عنهم ولا منعهم

من ذلك ولا ضمان لما اتلفوه عليهم ولتحل الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام واهله وامره وامور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه اولى من ان تؤخذ من اراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق

فصل وكذلك صالح اهل خيبر لما ظهر عليهم ان يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح واشترط في عقد الصلح ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق لاحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من تمر او زرع ولهم الشطر وعلى ان يقرهم فيها ما شاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك اولئك في نقض العهد واما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد قتلهم بشرطهم على انفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر اهل خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وانه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض العهد ولم يماله عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة وكون الشجر نخلا لا اثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الاعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة الى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا معلوم من سيرته حتى قال بعض اهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان اقوى من القول باشتراط كونه من رب الارض لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل خيبر والصحيح انه يجوز ان يكون من العامل وان يكون من رب الارض ولا يشترط ان يختص به احدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة اصلا اكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة ان يكون راس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقاة يكون الشجر من احدهما والعمل عليها من الآخر وهذا القياس الى ان يكون حجة عليهم اقرب منه الى ان يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود راس المال الى المالك ويقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى راس المال بل اجروه مجرى سائر البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على اصلهم وايضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لا بد من السقي والعمل والبذر يموت في الارض وينشئ الله الزرع من اجزاء اخر يكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وايضا فان الارض نظير راس المال في القراض وقد دفعها مالكها الى المزارع

وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضي ان يكون المزارع اولى بالبذر من رب الارض تشبيهاً له بالمضارب فالذي جاءت به السنة والصواب الموافق لقياس الشرع واصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ونص عليه غيره من الائمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووهم وهو في العلم بنقض العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادراً على ان يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن اراد ان يسن للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم طرق الاحكام رحمة بهم وتيسيراً لهم وفيها دليل على الاخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله صلى الله عليه وسلم لسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب والمال اكثر من ذلك وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر فقضى به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال قضى بينكما نبي الله فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به لها فاستدل بقرينة الرحمة والرافة التي في قلبها وعدم سماحها بقتله وسماحة الاخرى بذلك ليصير اسوتها في فقد الولد على انه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا فقال اصحاب احمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان او امرأة قال اصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها احمد فتوقف فيها فقيل له ترى القافة فقال ما احسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صواباً وكان اولى من القرعة فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح احدهما على الآخر فلو ترجح بيد او شاهد واحد او قرينة ظاهرة من لوث او نكول خصمه عن اليمين او موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الراس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدواً وعلى راسه اخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم ابي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمراً بل لنعتبر بها في الاحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم ايمان مدعي القتل هو من هذا استناداً الى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استناداً الى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وان اولياء الميت اذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث في الاموال وهو نظير اللوث في الدماء فاولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتبين انه اشتراه من غيره جاز له ان يحلف ان بقية ماله عنده وانه صاحب السرقة استناداً الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر وتوضحه وهو نظير حلف اولياء المقتول في القسامة ان فلاناً قتله سواء بل امر الاموال اسهل واخف ولذلك تثبت بشاهد

ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فاذا جاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والاحرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة اصلاً فان هذا الحكم في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابي موسى الاشعري واقره الصحابة ومن هذا ايضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه كان هارباً مولياً فادركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلها والحاضرون صدقه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتأسي بذلك وامثاله في اقرار الله له وعدم انكاره لا في مجرد حكايته فانه اذا اخبر به مقراً عليه ومثنياً على فاعله ومادحاً له دل على رضاه به وانه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جداً ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لطال وعسى ان نفرد فيه مصنفاً شافياً ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما اقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجيء منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خرص الثمر البادي كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤس النخل ويصير نصيب احد الشريكين معلوماً وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى ان القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار في يده ان يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه الى ماله بخيبر فعدوا عليه فالقوه من فوق بيت ففدعوا يديه فاجلاهم عمر منها الى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية

فصل واما هديه في عقد الذمة واخذ الجزية فانه لم يأخذ من احد من الكفار جزية الا بعد نزول براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية اخذها من المجوس واخذها من اهل الكتاب واخذها من النصارى وبعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين ان هذا حكم يختص باهل خيبر وانه لا يؤخذ منهم جزية وان اخذت من سائر اهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على ان يقرهم في الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم في ارض خيبر نزول الجزية ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر اذ ذاك لان العقد كان قديماً بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمالاً في الارض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من اهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما اجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذي تضمن اقرارهم في ارض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من اهل الكتاب ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة واعلامها اظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن ابي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فاجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى القي الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه ان يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة اوجه منها ان فيه شهادة سعد بن معاذ وسعد توفي قبل خيبر

ومنها ان فی الکتاب انه اسقط عنهم الجزیة والجزیة لم تکن نزلت بعد ولا یعرفها الصحابة حینئذٍ فان نزولها کان عام تبوك بعد خیبر بثلثة اعوام **ومنها** انه اسقط عنهم الکلف والسخریة وهذا محال فلم یکن فی زمانه کلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غیرهم وقد اعاذه الله واعاذ اصحابه من اخذ الکلف والسخر وانما هی من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر علیها **ومنها** ان هذا الکتاب لم یذکره احد من اهل العلم علی اختلاف اصنافهم فلم یذکره احدٌ من اهل المغازی والسیر ولا احدٌ من اهل الحدیث والسنة ولا احدٌ من اهل الفقه والافتاء ولا احدٌ من اهل التفسیر ولا اظهروه فی زمان السلف لعلمهم انهم ان زوّروا مثل ذلك عرفوا کذبه وبطلانه فلما استرقوا بعض الدول فی وقت فتنة وخفا بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه واظهروه وساعدهم علی ذلك طمع بعض الخائنین لله ولرسوله ولم یستمر لهم ذلك حتی کشف الله امره وبین خلفاء الرسل بطلانه وکذبه

فصل فلما انزلت آیة الجزیة اخذها صلی الله علیه وسلم من ثلث طوائف من المجوس والیهود والنصاری ولم یاخذها من عباد الاصنام فقیل لا یجوز اخذها من کافر غیر هؤلاء ومن دان بدینهم اقتداء باخذه وترکه وقیل بل تؤخذ من اهل الکتاب وغیرهم من الکفار وهم کعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعی واحمد فی احدی روایتیه والثانی قول ابی حنیفة واحمد فی الروایة الاخری واصحاب القول الثانی یقولون انما لم یاخذها من مشرکی العرب لانها انما نزلت فرضها بعد ان اسلمت دارة العرب ولم یبق فیها مشرك فانها نزلت بعد فتح مکة ودخول العرب فی دین الله افواجاً فلم یبق بارض العرب مشرك ولهذا غزی بعد الفتح تبوك وکانوا النصاری ولو کان بارض العرب مشرکون لکانوا یلونه وکانوا اولی بالغزو من الابعدین ومن تامل السیر وایام الاسلام علم ان الامر کذلك فلم تؤخذ منهم الجزیة لعدم من یؤخذ عنه لا لانهم لیسوا من اهلها قالوا وقد اخذها من المجوس فلیسوا باهل کتاب ولا یصح انه کان لهم کتاب ورفع وهو حدیث لا یثبت مثله ولا یصح سنده ولا فرق بین عبادة النار وعبادة الاصنام بل اهل الاوثان اقرب حالا من عباد النار وکان فیهم من التمسك بدین ابراهیم ما لم یکن فی عباد النار بل عباد النار اعداء ابراهیم الخلیل فاذا اخذت منهم الجزیة فاخذها من عباد الاصنام اولی وعلی ذلك یدل سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ثبت عنه فی صحیح مسلم انه قال اذا لقیت عدوك من المشرکین فادعهم الی احدی خلال ثلث فایتهن اجابوك الیها فاقبل منهم وکف عنهم ثم امره ان یدعوهم الی الاسلام او الجزیة او یقاتلهم وقال المغیرة لعامل کسری امرنا نبینا ان نقاتلکم حتی تعبدوا الله او تؤدوا الجزیة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقریش هل لکم فی کلمة تدین لکم بها العرب وتؤدی العجم الیکم بها الجزیة قالوا ما هی قال لا اله الا الله

فصل ولما کان فی مرجعه من تبوك اخذت خیله اکیدر دومة فصالحه علی الجزیة وحقن له دمه وصالح اهل نجران من النصاری علی الفی حلة النصف فی صفر والبقیة فی رجب یؤدونها الی المسلمین وعاریة ثلثین درعاً وثلثین فرساً وثلثین بعیراً وثلثین من کل صنف من اصناف السلاح یغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتی یردوها علیهم ان کان بالیمن کید او غدرة علی ان لا یهدم لهم بیعة ولا یخرج لهم قس ولا یفتنوا عن دینهم ما لم یحدثوا حدثاً او یاکلوا الربا وفی هذا دلیل علی انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث واکل الربا اذا کان مشروطاً علیهم ولما وجه معاذاً الی الیمن امره ان یاخذ من کل محتلم دیناراً او قیمته من المعافری وهی ثیاب تکون بالیمن وفی هذا دلیل علی ان الجزیة غیر مقدرة الجنس ولا القدر بل یجوز ان یکون ثیاباً وذهباً وحللاً وتزید وتنقص بحسب

حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله في الميسرة وما عنده من المال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه سلم ولا خلفاؤه
في الجزية بين العرب والعجم بل اخذها رسول الله صلى الله عليه سلم من نصارى العرب واخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فان العرب
امة ليس لها في الاصل كتاب وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الامم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس
وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهودا لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله
عليه سلم احكام الجزية ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين اهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل وبعده ومن
اين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه قد ثبت في السير والمغازي ان من الانصار من تهود ابناؤهم بعد النسخ بشرع
عيسى واراد آباؤهم اكراههم على الاسلام فانزل الله تعالى لَا اِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على انها لا تؤخذ
من صبي ولا امرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وابو عبيد في الاموال ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر معاذ بن جبل ان ياخذ من اليمن الجزية من كل حالم او حالمة زاد ابو عبيد عبد او امة دينارا او قيمته معافري فهذا فيه اخذها
من الرجل والمرأة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير
بعض الرواة وقد روى الامام احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة واكثر من اخذ منهم النبي صلى الله عليه سلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس
ولم يكشف عن احد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث الى حين لقي الله عز وجل اول ما اوحى اليه ربه تبارك وتعالى ان يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك اول نبوته فامره ان يقرأ
في نفسه ولم يامره اذ ذاك بتبليغ ثم انزل عليه يَا اَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَاَنْذِرْ فنبأه بقوله اقرأ وارسله بيا ايها المدثر ثم امره ان ينذر عشيرته
الاقربين ثم انذر قومه ثم انذر من حولهم من العرب ثم انذر العرب قاطبة ثم انذر العالمين فاقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة
بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم اذن له في الهجرة واذن له في القتال ثم امره ان يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم
امره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلاثة اقسام اهل صلح وهدنة واهل حرب واهل ذمة
فامر بان يتم لاهل العهد والصلح عهدهم وان يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى
يعلمهم بنقض العهد وامر بقتال من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فامره فيها ان يقاتل عدوه
من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية او يدخلوا في الاسلام وامره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف
والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وامره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم وجعل اهل العهد في ذلك ثلاثة اقسام
قسما امره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فامره
ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه او كان لهم عهد مطلق فامره ان يؤجلهم اربعة اشهر فاذا انسلخت قاتلهم وهي
الاشهر الاربعة المذكورة في قوله فَسِيْحُوْا فِي الْاَرْضِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وهي الحرم المذكورة في قوله فَاِذَا انْسَلَخَ الْاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ فالحرم
ههنا هي اشهر التسيير اولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذي وقع فيه التاذين بذلك وآخرها العاشر
من ربيع الآخر وليست هي الاربعة المذكورة في قوله اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ

منها اربعة حرم فان تلك واحد فرد وثلاثة سرد رجب ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ولم يسير المشركين في هذه الاربعة فان هذا
لا يمكن لانها غير متوالية وهو انما اجلهم اربعة اشهر ثم امره بعد انسلاخها ان يقاتلهم فقتل الناقض لعهده واجل من لا عهد له او له عهد
مطلق اربعة اشهر وامره ان يتم للموفي بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على اهل الذمة
الجزية فاستقر امر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة اقسام محاربين له واهل عهد واهل ذمة ثم آلت حال اهل العهد والصلح
الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين واهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار اهل الارض معه ثلاثة اقسام مسلم
مومن به ومسالم له آمن وخائف محارب واما سيرته في المنافقين فانه امر ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وان
يجاهدهم بالعلم والحجة وامر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهي ان يصلي عليهم وان يقوم على
قبورهم واخبر انه ان استغفر لهم او لم يستغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته في اعدائه من الكفار والمنافقين

فصل واما سيرته في اوليائه وحزبه فامره ان يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وان لا تعدو عيناه
عنهم وامره ان يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم في الامر وان يصلي عليهم وامر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته
كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وامره ان يقيم الحدود على من اتى موجباتها منهم وان يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودنيهم وامره في
دفع عدوه من شياطين الانس بان يدفع بالتي هي احسن فيقابل اساءة من اساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته
بالصلة واخبره انه ان فعل ذلك عاد عدوه كانه ولي حميم وامره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له
هذين الامرين في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة الاعراف والمومنين وسورة حم السجدة فقال في سورة الاعراف خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ
بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فامره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض
عنهم وباتقاء شر الشياطين بالاستعاذة منه وجمع له في هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولي الامر له مع الرعية ثلاثة
احوال فانه لابد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وامر يامرهم به ولابد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه فامر بان ياخذ من
الحق الذي عليهم ما طوعت به انفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وامر
ان يامرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا امر به يامر به بالمعروف
ايضا لا بالعنف والغلظة وامر ان يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون ان يقابله بمثله فبذلك يكتفي شرهم وقال
تعالى في سورة المومنين قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي القَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ
وقال تعالى في سورة حم السجدة لَا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
العَلِيمُ فهذه سيرته مع اهل الارض انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم

فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان اول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على راس سبعة اشهر من مهاجره
وكان لواء ابيض وكان حامله ابا مرثد كناز بن الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض

عير القريش جاءت من الشام وفيها ابو جهل بن هشام في ثلثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني كان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا **فصل** ثم بعث عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في سرية الى بطن رابغ في شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة وعقد له لواء ابيض وحمله مسطح بن اثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكان في ستين من المهاجرين ليس فيهم انصاري فلقي ابا سفيان بن حرب وهو في مائتين على بطن رابغ على عشرة اميال من الجحفة وكان بينهم الرمي لم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن ابي وقاص فيهم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن ابي جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة **فصل** ثم بعث سعد بن ابي وقاص الى الخرار في ذي القعدة على راس تسعة اشهر وعقد له لواء ابيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عير القريش وعهد اليه ان لا يجاوز الخرار فخرجوا على اقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس **فصل** ثم غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهي اول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على راس اثنى عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب كان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عير القريش فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشي الضمري كان سيد بني ضمرة في زمانه على ان لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا ان يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه سلم بواط في شهر ربيع الاول على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد بن ابي وقاص وكان ابيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج في مائتين من اصحابه يعترض عير القريش فيها امية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش والفان وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان اصلهما واحد من جبال جهينة مما يلي طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو اربعة برد فلم يلق كيدا فرجع **فصل** ثم خرج على راس ثلثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري وحمل لواءه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ابيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان كرز قد اغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالجمى فطلبه رسول الله صلى الله عليه سلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة **فصل** ثم خرج رسول الله صلى الله عليه سلم في جمادى الآخرة على راس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب كان ابيض واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومي وخرج في خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكره احدا على الخروج وخرجوا على ثلثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عير القريش ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها اموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بايام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حتى رجعت من الشام وهي التي وعده الله اياها او المقاتلة وذات الشوكة وفي قوله يوعدكم وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفي هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه سلم عليا ابا تراب وليس كما قاله فان النبي صلى الله عليه سلم انما كناه ابا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال اين ابن عمك قالت

خرج مغاضبا فجاء الى المسجد فوجده مضطجعا فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس ابا تراب اجلس ابا تراب وهو اول
يوم كنى فيه ابا تراب **فصل** ثم بعث عبد الله بن جحش الاسدى الى نخلة فى رجب على راس سبعة عشر شهرا من الهجرة فى
اثنى عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة (اسم موضع ١٢) يرصدون عير القريش وفى هذه السرية سمى عبد الله
بن جحش امير المومنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح
الكتاب وجد فيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير القريش وتعلم لنا من اخبارهم
فقال سمعا وطاعة واخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكرههم فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع واما انا
فناهض فنهضوا كلهم فلما كان فى اثناء الطريق اضل سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا فى
طلبه فبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش يحمل زبيبا وادما وتجارة فيها عمرو بن الحضرمى وعثمان ونوفل
ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن فى اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان
قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اجتمعوا على مقاتلتهم فرمى احدهم عمرو بن الحضرمى فقتله واسروا
عثمان والحكم وافلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس وهو اول خمس كان فى الاسلام واول قتيل فى الاسلام
واول اسيرين فى الاسلام وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه واشتد تعنت قريش وانكارهم ذلك وزعموا انهم قد وجدوا
مقالا فقالوا قد احل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى انزل الله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ
فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ يقول
سبحانه هذا الذى انكرتموه عليهم وان كان كبيرا فما ارتكبتموه انتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين
الذين هم اهله منه والشرك الذى انتم عليه والفتنة التى حصلت منكم به اكبر عند الله من قتالهم فى الشهر الحرام واكثر السلف
فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويدل عليه قوله ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا
مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ اى لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر امرهم الا ان تبرؤوا منه وانكروه وحقيقتها انها الشرك الذى يدعو صاحبه اليه
ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم
وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير امرها كقوله ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار
وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين
واحراقهم اياهم بالنار واللفظ اعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين واما
الفتنة التى يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وقول موسى إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ
تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ فتلك بمعنى اخر وهى بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب
فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المومن فى ماله وولده وجاره لون اخر والفتنة التى يوقعها بين اهل الاسلام كالفتنة التى
اوقعها بين اصحاب على ومعاوية وبين اهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر وهى الفتنة التى قال فيها
محمد صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى واحاديث

الفتنة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تاتي الفتنة مرادا بها المعصية كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرض لبنات الاصفر فاني لا اصبر عنهن قال تعالى الا في الفتنة سقطوا اي وقعوا في فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة بنات الاصفر والمقصود ان الله سبحانه حكم بين اوليائه واعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ اولياءه من ارتكاب الاثم بالقتال في الشهر الحرام بل اخبر انه كبير وان ما عليه اعداؤه المشركون اكبر واعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم احق بالذم والعيب والعقوبة لا سيما اولياؤه كانوا متاولين في قتالهم ذلك ومقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وايثار ما عند الله فهم كما قيل ع واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع فكيف يقاس مبغض عدو جاء بكل قبيح ولم يات بشفيع واحد من المحاسن **فصل** ولما كان في شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة ابي سفيان وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو اربعين رجلا وفيها اموال عظيمة لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج اليها وامر من كان ظهره حاضرا بالنهوض ولم يحتفل لها احتفالا بليغا لانه خرج مسرعا في ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الاسود الكندي وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلثة على البعير الواحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وزيد بن حارثة وابنه وكبشة موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلوة ابن ام مكتوم فلما كان بالروحاء رد ابا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى علي بن ابي طالب والاخرى التي للانصار الى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن ابي صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسبس بن عمرو الجهني وعدي بن ابي الزغباء الى بدر يتجسسان اخبار العير واما ابو سفيان فبلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه فاستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم ليمنعوه من محمد واصحابه وبلغ الصريخ اهل مكة فنهضوا مسرعين واوعبوا في الخروج فلم يتخلف من اشرافهم احد سوى ابي لهب فانه عوض عنه رجلا كان له عليه دين وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ولم يتخلف عنهم احد من بطون قريش الا بني عدي فلم يخرج معهم منهم احد وخرجوا من ديارهم كما قال الله بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحاده وتحاد رسوله وجاؤا على حرد قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لما يريدون من اخذ عيرهم وقتل من فيها وقد اصابوا بالامس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار اصحابه فتكلم المهاجرون فاحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار انه يعنيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كانك تعرض بنا وكان انما يعنيهم لانهم بايعوه على ان يمنعوه من الاحمر والاسود

في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد لعلك تخشى ان تكون الانصار ترى حقا عليها ان
لا تنصرك الا في ديارهم واني اقول عن الانصار واجيب عنهم فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من اموالنا
ما شئت واعطنا ما شئت وما اخذت منا كان احب الينا مما تركت وما امرت فيه من امر فامرنا تبع لامرك فوالله لئن سرت
حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لا نقول لك كما
قال قوم موسى لموسى اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك
ومن خلفك فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من اصحابه وقال سيروا وابشروا فان الله قد وعدني
احدى الطائفتين واني قد رايت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض ابو سفيان ولحق
بساحل البحر ولما راى انه قد نجى واحرز العير كتب الى قريش ان ارجعوا فانكم انما خرجتم لتحرزوا عيركم فاتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا
بالرجوع فقال ابو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك واشار
الاخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهري فاغتبطت بنو زهرة بعد براي الاخنس
فلم يزل فيهم مطاعا معظما وارادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم ابو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء ادنى ماء من مياه بدر فقال اشيروا علي في المنزل فقال الحباب بن
المنذر يا رسول الله انا عالم بها وبقلبها ان رأيت ان نسير الى قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها و
نسبق القوم اليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر
يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فسالهما اصحابه لمن انتما فقالوا نحن سقاة
لقريش فكره ذلك اصحابه وودوا لو كانا لعير ابي سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اخبراني اين قريش
قالا وراء هذا الكثيب قال كم القوم فقالا لا علم لنا فقال كم ينحرون (اي الجزور) كل يوم قالا يوما عشرا ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم ما بين التسعمائة الى الالف وانزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من
التقدم وكان على المسلمين طلا طهرهم به واذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلب به الرمل وثبت الاقدام
ومهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل
وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على الحياض وبني لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان
وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما تعدى احد منهم موضع اشارته فلما طلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم انشدك (اسالك) عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله ابشر فوالذي
نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه واخلصوا له وتضرعوا اليه فاوحى الله الى ملائكته
أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ واوحى الله الى رسوله أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ

قرئ بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضاً ارسالاً لم يأتوا دفعة واحدة فان قيل ههنا ذكر انه امدهم بالف وفي سورة آل عمران قال اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فكيف الجمع بينهما قيل اختلف في هذا الامداد الذي بثلثة آلاف والذي بالخمسة على قولين **احدهما** انه كان يوم احد وكان امداداً معلقاً على شرط فلما فات شرطه فات الامداد وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة **والثاني** انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء ان السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى ان قال وما جعله الله اي هذا الامداد الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال هؤلاء فلما استغاثوا امدهم بالف ثم امدهم بتمام ثلثة آلاف ثم امدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة الامداد احسن موقعاً واقوى لتقويتهم واسرها من ان يأتي مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة الاولى القصة في سياق احد وانما ادخل ذكر بدر اعتراضاً في اثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمة عليهم لما نصرهم ببدر وهم اذلة ثم عاد الى قصة احد واخبر عن قول رسوله لهم الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة آلاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا امدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله والامداد الذي ببدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وامداد بدر بالف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة احد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضاً والقصة في سورة الانفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم احد وهذا يستلزم ان يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم هذا يوم احد والله اعلم **فصل** وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذم شجرة هنالك وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية فلما اصبح اقبلت قريش في كتائبها واصطفت الفريقان فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة في قريش ان يرجعوا ولا يقاتلوا فابى ذلك ابو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام احفظه وامر ابو جهل الحضرمي ان يطلب دم اخيه عمرو وكشف عن استه وصرخ واعمراه فحمي القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع الى العريش هو وابو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عتبة واخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من انتم فقالوا من الانصار قالوا اكفاء كرام وانما نريد بني عمنا فبرز اليهم علي وعبيدة بن الحارث وحمزة فقتل علي قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر علي وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمناً حتى مات بالصفراء وكان علي يقسم بالله لنزلت هذه

واو بمعنى الحريص ١٢ اى ساكتا ١٢

الآية فيهم هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ الآية ثم حمي الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال واخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق وقال بعض مناشدتك
ربك فانه منجز لك ما وعدك فاغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة واخذ القوم النعاس في حال الحرب ثم رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال ابشر يا ابا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وانزل الله جنده وايد رسوله
والمؤمنين ومنحهم اكتاف المشركين اسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين واسروا سبعين

فصل

ولما عزموا على الخروج ذكروا
ما بينهم وبين بني كنانة من الحرب فتبدى لهم ابليس في صورة سراقة بن مالك المدلجي وكان من اشراف كنانة فقال لهم لا غالب
لكم اليوم من الناس واني جار لكم ان تاتيكم كنانة بشيء تكرهونه فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم فلما تعبوا للقتال ورأى عدو
الله جند الله قد نزلت من السماء فر ونكص على عقبيه فقالوا الى اين يا سراقة الم تكن قلت انك جار لنا لا تفارقنا فقال
اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب وصدق في قوله اني ارى ما لا ترون وكذب في قوله اني اخاف الله
وقيل كان خوفه على نفسه ان يهلك معهم وهذا اظهر ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة
اعدائه ظنوا ان الغلبة انما هي بالكثرة وقالوا غر هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه ان النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد
والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وان كان ضعيفا فعزته وحكمته اوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه ولما دنى
العدو وتواجه القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر
والظفر العاجل وثواب الله الآجل واخبرهم ان الله قد اوجب الجنة لمن استشهد في سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله
جنة عرضها السماوات والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء
ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فاخرج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة
طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان اول قتيل واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ كفه من الحصى
فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب في اعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله في
شان هذه الرمية على رسوله وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وقد ظن طائفة ان الآية دلت على نفي الفعل عن العبد واثباته
لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع ومعنى الآية ان الله سبحانه اثبت
لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الايصال الذي لم يحصل برميته فالرمي يراد به الحذف والايصال فاثبت لنبيه الحذف ونفى
عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين الى قتل عدوهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد
في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه
مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه (اي قطع انفه) وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال ابو داود المازني اني لاتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ
وقع راسه قبل ان يصل اليه سيفي فعرفت انه قد قتله غيري وجاء رجل من الانصار بالعباس بن عبد المطلب اسيرا
فقال العباس ان هذا والله ما اسرني لقد اسرني رجل اجلح من احسن الناس وجها على فرس ابلق وما اراه في القوم فقال الانصاري

انا اسرته يا رسول الله فقال اسكت فقد ايدك الله بملك كريم واسر من بنى المطلب ثلثة العباس وعقيل ونوفل بن الحارث
وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال لما رأى ابليس ما يفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر اشفق ان يخلص القتل اليه
فتشبث به الحارث بن هشام وهو يظنه سراقة بن مالك فوكز فى صدر الحارث فالقاه ثم خرج هاربا حتى القى نفسه فى البحر
رفع يديه وقال اللهم انى اسالك نظرتك اياى وخاف ان يخلص اليه القتل فاقبل ابو جهل بن هشام فقال يا معشر الناس لا
يهزمنكم خذلان سراقة اياكم فانه كان على ميعاد من محمد واصحابه ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فواللات والعزى
لا نرجع حتى نقرنهم بالجبال ولا الفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذوهم اخذا حتى نعرفهم بسوء صنيعهم واستفتح ابو جهل
فى ذلك اليوم فقال اللهم اقطعنا للرحم واتانا بما لا نعرفه فاحنه الغداة اللهم اينا احب اليك وارضى عندك فانصره اليوم
فانزل الله عز وجل إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا
وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ولما وضع المسلمون ايديهم فى العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب
الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى العريش متوشحا بالسيف فى ناس من الانصار رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى وجه سعد الكراهة لما يصنع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانك تكره ما يصنع الناس قال اجل والله
كانت اول وقعة اوقعها الله بالمشركين وكان الاثخان فى القتل احب الى من استبقاء الرجال ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد و
اخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل اخزاك الله يا عدو الله فقال وهل فوق رجل
قتله قومه فقتله عبد الله ثم اتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذى لا اله الا هو فرددها ثلثا ثم قال
الله اكبر الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انطلق ارنيه فانطلقنا فاريته اياه فقال هذا فرعون
هذه الامة واسر عبد الرحمن بن عوف امية بن خلف وابنه عليا فابصره بلال وكان امية يعذبه بمكة فقال رأس الكفر امية
بن خلف لا نجوت ان نجا ثم استصرخ جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فادركوهم فشغلهم عن امية
بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فالقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه واصاب
بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له امية قبل ذلك من الرجل المعلم فى صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة
بن عبد المطلب فقال ذاك الذى فعل بنا الافاعيل وكان مع عبد الرحمن ادراع قد استلبها فلما رآه امية قال له انا خير لك
من هذه الادراع فالقاها واخذه فلما قتله الانصار كان يقول يرحم الله بلالا فجعنى بادراعى وباسيرى وانقطع يومئذ سيف
عكاشة بن محصن فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب فقال دونك هذا فلما اخذه عكاشة وهزه عاد فى
يده سيفا طويلا شديدا ابيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل فى الردة ايام ابى بكر ولقى الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص
وهو مدجج فى السلاح لا يرى منه الا الحدق فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه فى عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم
تمطى فكان الجهد ان ينزعها وقد انثنى طرفها فساله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه فلما قبض ابو بكر ساله اياها عمر فاعطاه فلما قبض عمر اخذها ثم طلبها

عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال رفاعة بن رافع رميت
بسهم يوم بدر ففقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني منها شيء فلما انقضت الحرب اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة انتم التي كنتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس
وخذلتموني ونصرني الناس واخرجتموني وآواني الناس ثم امر بهم فسحبوا الى قليب من قلب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم
فقال يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا فلان ويا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا
فقال له عمر يا رسول الله ما تخاطب من اقوام قد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون
الجواب ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصتهم ثلثا وكان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلثا ثم ارتحل مؤيدا منصورا
قرير العين بنصر الله له ومعه الاسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحارث بن كلدة ثم لما نزل
بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن ابي معيط ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيدا مظفرا منصورا قد خافه كل عدو له
بالمدينة وحولها فاسلم بشر كثير من اهل المدينة وحينئذ دخل عبد الله بن ابي المنافق واصحابه في الاسلام ظاهرا وجملة من
حضر بدرا من المسلمين ثلثمائة وبضعة عشر رجلا من المهاجرين ستة وثمانون ومن الاوس احد وستون ومن الخزرج مائة وسبعون
وانما قل عدد الاوس عن الخزرج وان كانوا اشد منهم واقوى شوكة واصبر عند اللقاء لان منازلهم كانت في عوالي المدينة وجاء
النفير بغتة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعنا الا من كان ظهره حاضرا فاستاذنه رجال ظهورهم كانت في علو المدينة ان
يستأني بهم حتى يذهبوا الى ظهورهم فابى لم يكن عزمهم على اللقاء ولا اعدوا له عدة ولا تاهبوا له اهبة ولكن جمع الله بينهم وبين
عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنين من الاوس
وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شان بدر والاسارى في شوال **فصل** ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه
بسبعة ايام الى غزو بني سليم واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن ام مكتوم فبلغ ماء يقال له الكدر فاقام عليه ثلثا ثم انصرف
ولم يلق كيدا **فصل** ولما رجع فل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذر ابو سفيان ان لا يمس راسه ماء حتى يغزو محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب حتى اتى العريض في طرف المدينة وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم
اليهودي فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس فلما اصبح قطع اصوارا من النخل وقتل رجلا من الانصار وحليفا له ثم كر راجعا ونذر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته ابو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من ازوادهم
يتخففون به فاخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين **فصل** فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه فاقام هناك
صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا **فصل** فاقام في المدينة ربيع الاول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينة
ابن ام مكتوم فبلغ بحران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فاقام هنالك ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة **فصل** ثم
غزا بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن
ابي والح عليه فاطلقهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا سبع مائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا **فصل** في قتل كعب

بن الاشرف وكان رجلا من اليهود وامه من بني النضير وكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب في اشعاره
بنساء الصحابة فلما كانت وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة
على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة
وعباد بن بشر وابو نائلة واسمه سلكان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاع والحارث بن اوس وابو عبس بن جبر واذن لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ما شاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكا اليه ضيق حاله فكلمه في ان يبيعه واصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فاجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى اصحابه فاخبرهم فاتوه
فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه في ثنته فقتله وصاح عدو الله صيحة
شديدة افزعت من حوله واوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلي وجرح
الحارث بن اوس ببعض سيوف اصحابه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

فصل في غزوة احد لما قتل الله اشراف قريش ببدر واصيبوا
بمصيبة لم يصابوا بمثلها ورأس فيهم ابو سفيان بن حرب لذهاب اكابرهم وجاء كما ذكرنا الى اطراف المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في
نفسه اخذ يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ويجمع الجموع فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش
وجاؤا بنسائهم لئلا يفروا وليحاموا عنهن ثم اقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل احد بمكان يقال له عينين في شوال من
السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ايخرج اليهم ام يمكث في المدينة وكان رأيه ان لا يخرجوا من المدينة
وان يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على افواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن ابي وكان
هو الرأي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر واشاروا عليه بالخروج والحوا عليه في ذلك واشار عبد الله بن
ابي بالمقام في المدينة وكان رأيه ان لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فالح اولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم اولئك وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج
فقالوا يا رسول الله ان احببت ان تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان
يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من الصحابة واستعمل ابن ام مكتوم على الصلوة
بمن بقي في المدينة وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة رأى ان في سيفه ثلمة ورأى ان بقرا تذبح وانه ادخل يده في درع
حصينة فتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته وتأول البقر بنفر من اصحابه يقتلون وتأول الدرع بالمدينة
فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة واحد انخزل عبد الله بن ابي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسمع من غيري فتبعهم
عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم
انكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وسأله قوم من الانصار ان يستعينوا بحلفائهم من يهود فابى وسلك حرة بني حارثة
وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كثب فخرج به بعض الانصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين وكان اعمى فقام يحثو التراب

على وجوه المسلمين ويقول لا احل لك ان تدخل في حائطي ان كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا اعمى
القلب اعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من احد في عدوة الوادي وجعل ظهره الى احد ونهى الناس عن
القتال حتى يامرهم فلما اصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير
وامره واصحابه ان يلزموا مركزهم وان لا يفارقوه ولو راوا الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وامرهم ان ينضحوا المشركين بالنبل
لئلا ياتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ واعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل
على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشباب يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان
منهم عبد الله بن عمر واسامة بن زيد واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعرابة بن اوس وعمرو بن حزام
واجاز من راه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقيل اجاز من اجاز لبلوغه بالسن
خمس عشرة سنة ورد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما اجاز من اجاز لاطاقته ورد من رد لعدم اطاقته ولا تاثير
للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا وفي بعض الفاظ حديث ابن عمر فلما راني مطيقا اجازني وتعبت قريش للقتال وهم في ثلثة الاف
وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى
ابي دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان اول من بدر من المشركين ابو عامر الفاسق واسمه عبد بن
عمرو بن صيفي وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان راس الاوس في الجاهلية فلما جاء الاسلام
شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحضهم على قتاله ووعدهم بان قومه اذا راوه اطاعوه ومالوا معه فكان اول من لقي المسلمين فنادى قومه وتعرف
اليهم فقالوا له لا انعم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد اصاب قومي بعدي شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار
المسلمين يومئذ امت امت وابلى يومئذ ابو دجانة الانصاري وطلحة بن عبيد الله واسد الله واسد رسوله حمزة بن
عبد المطلب وعلي بن ابي طالب والنضر بن انس وسعد بن الربيع وكانت الدولة اول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين
حتى انتهوا الى نسائهم فلما راى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة
الغنيمة فذكرهم اميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة
واخلوا الثغر وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجازوه وتمكنوا حتى اقبل اخرهم فاحاطوا بالمسلمين
فاكرم الله من اكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وتولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا
وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى وهشموا البيضة على راسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من
الحفر التي كان ابو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فاخذ علي بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذي تولى
اذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة وعتبة بن ابي وقاص وقيل ان عبد الله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري هو الذي شجه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللواء الى علي بن ابي طالب ونشبت حلقتان من حلق المغفر
في وجهه فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما في وجهه وامتص مالك بن سنان

والد ابي سعيد الخدري الدم من وجنته وادركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى اجهضهم عنه وترس عليه ابو دجانة بظهره عليه والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك واصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت اصح عينيه واحسنهما وصرخ الشيطان باعلى صوته ان محمدا قد قتل ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين وفر اكثرهم وكان امر الله قدرا مقدورا ومر انس بن النضر بقوم من المسلمين قد القوا بايديهم فقال ما تنتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بالحيوة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل الناس ولقي سعد بن معاذ فقال يا سعد اني لاجد ريح الجنة من دون احد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان اول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح باعلى صوته يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده ان اسكت واجتمع اليه المسلمون ونهضوا معه الى الشعب الذي نزل فيه وفيهم ابو بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم فلما استندوا الى الجبل ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فجاءت في ترقوته فكر عدو الله منهزما فقال له المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو كان ما بي باهل ذي المجاز لماتوا اجمعين وكان يعلف فرسه بمكة ويقول اقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انا اقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله انا قاتلك فايقن بانه مقتول من ذلك الجرح فمات منه في طريقه بسرف مرجعه الى مكة وجاء علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجده آجنا فرده واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها وحانت الصلوة فصلى بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن ابي عامر على ابي سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امرأته قام من فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا اهله ما شانه فسالوا امرأته فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت ام عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل يابى الاسلام فلما كان يوم احد قذف الله الاسلام في قلبه للحسنى التي سبقت منه فاسلم واخذ سيفه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبت بالجراح ولم يعلم احد بامره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الاشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سالوه ما الذي جاء بك احدب على قومك ام رغبة في الاسلام فقال بل رغبة في الاسلام آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما ترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هو من اهل الجنة قال ابو هريرة ولم يصل لله صلوة قط ولما انقضت الحرب اشرف ابو سفيان على الجبل فنادى
افيكم محمد فلم يجيبوه فقال افيكم ابن ابي قحافة فلم يجيبوه فقال افيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسال الا عن هؤلاء الثلثة
لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال اما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرتهم
احياء وقد ابقى الله لك ما يسوءك فقال قد كان في القوم مثلة لم امر بها ولم تسؤني ثم قال اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله اعلى واجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال الا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا
(اى المقتولين من المؤمنين ١٢)
ولا مولى لكم فامرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وانه لا يغلب
ونحن حزبه وجنده ولم يامرهم باجابته حين قال افيكم محمد افيكم ابن ابي قحافة افيكم عمر بل قد روى انه نهاهم عن اجابته وقال
لا تجيبوه لان كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لاصحابه اما هؤلاء فقد كفيتموهم حمى عمر بن الخطاب
واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك
الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وانه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد ابقى الله لهم ما يسوءهم
منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه انهم قد اصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزبه والفت
في عضده ما ليس في جوابه حين سال عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه اخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي صلى الله
عليه وسلم حتى استوفى كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب اولا عليه احسن وذكره ثانيا احسن وايضا
فان في ترك اجابته حين سال عنهم اهانة له وتصغيرا لشانه فلما منته نفسه موتهم وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر
بذلك والاشر ما حصل كان في جوابه اهانة له وتحقيرا واذلالا ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه
انما نهى عن اجابته حين سال افيكم محمد افيكم فلان افيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال اما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا احسن
من ترك اجابته اولا ولا احسن من اجابته ثانيا ثم قال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في
الجنة وقتلاكم في النار وقال ابن عباس ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نصره يوم احد فانكر ذلك عليه فقال بيني
وبين من انكر كتاب الله ان الله يقول ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس والحس القتل ولقد كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وذكر الحديث وانزل الله عليهم النعاس امنة
منه في غزاة بدر واحد والنعاس في الحرب عند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلوة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت
الملائكة يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم افرد
يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عنا وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عنا فله الجنة او هو رفيقي في الجنة فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه
(عشرة ١٢)
وسلم ما انصفنا اصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع اصحابنا على الفاعلية
ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك اى ما انصفت قريش الانصار ووجه

والاعجاب

الرقم ان يكون المراد بالاصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افردوه في النفر القليل فقتلوا واحدا بعد
واحد فلم يتصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والا من ثبت معه وفي صحيح ابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر الصديق
لما كان يوم احد انصرف الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اول من فاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يديه
رجلا يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فداك ابي وامي فلم انشب ان ادركني ابو عبيدة بن الجراح واذا هو يشتد كانه طير حتى لحقني فدفعنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دونكم اخاكم فقد اوجب فقد رمي النبي
صلى الله عليه وسلم في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته فذهبت لانزعها عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو عبيدة نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذ ابو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهة ان يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية ابي عبيدة قال ابو بكر ثم ذهبت لآخذ الآخر فقال ابو عبيدة
نشدتك بالله يا ابا بكر الا تركتني قال فاخذه فجعل ينضنضه حتى استله فندرت ثنية ابي عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دونكم اخاكم فقد اوجب قال فاقبلنا على طلحة نعالجه وقد اصابته بضعة عشر ضربة وفي مغازي الاموي
ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد اجبنهم يقول ارددهم فقال كيف اجبنهم وحدي
فقال ذلك ثلاثا فاخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم اخذت سهمي اعرفه فرميت به آخر فقتلته ثم اخذته اعرفه
فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته في كنانتي فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفي
الصحيحين عن ابي حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي كانت فاطمة ابنته تغسله وعلي بن ابي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة
ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفي الصحيح انه كسرت رباعيته وشج
في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ولما انهزم الناس لم ينهزم انس بن النضر وقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع
هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال اين يا ابا عمر فقال انس واها لريح
الجنة يا سعد اني اجده دون احد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته اخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين
طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون اول النهار كما تقدم فصرخ فيهم ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعوا
من الهزيمة فاجتلدوا ونظر حذيفة الى ابيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله ابي فلم
يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فقال قد تصدقت بديته على
المسلمين فزاد الله ذلك حذيفة خيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد اطلب سعد بن الربيع فقال لي ان رأيته فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تجدك قال فجعلت اطوف بين القتلى فاتيته وهو بآخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية
بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجدك فقال على

رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يا رسول الله اجد ريح الجنة وقل لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله ان يخلص
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار
وهو يتشحط في دمه فقال يا فلان اشعرت ان محمدا قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا على دينكم فنزل وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل الاية وقال عبد الرحمن بن عمرو بن حرام رأيت في النوم قبل احد مبشر بن عبد المنذر يقول لي انت
قادم علينا في ايام فقلت واين انت فقال في الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له الم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم احييت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا ابا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد
اخطأتني وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابني في الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابني في النوم
في احسن صورة يسرح في ثمار الجنة وانهارها يقول الحق بنا ترافقنا في الجنة فقد وجدت ما وعدني ربي حقا وقد والله يا رسول الله اصبحت
مشتاقا الى مرافقته في الجنة وقد كبرت سني ورق عظمي واحببت لقاء ربي فادع الله يا رسول الله ان يرزقني الشهادة ومرافقة سعد
في الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل باحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم اللهم اني اقسم
عليك اني القى العدو غدا فيقتلوني ثم يبقروا بطني ويجدعوا انفي واذني ثم تسالني بما ذلك فاقول فيك وكان عمرو بن الجموح اعرج شديد
العرج وكان له اربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجه الى احد اراد ان يتوجه معه فقال له
بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك فقد وضع الله عنك الجهاد فاتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان بني هؤلاء يمنعوني ان اخرج معك والله اني لارجو ان استشهد فاطأ بعرجتي هذه في الجنة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم ان تدعوه لعل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم احد شهيدا وانتهى انس بن النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من
المهاجرين والانصار قد القوا بايديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحيوة بعده فقوموا
فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل واقبل ابي بن خلف عدو الله وهو مقنع في
الحديد ويقول لا نجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل
مصعب وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن
فرسه فاحتمله اصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا ما اجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اقتله ان شاء الله
تعالى فمات برابغ قال ابن عمر اني لاسير ببطن رابغ بعد هوي من الليل اذا نار تأجج لي فيممتها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يصيح
العطش واذا رجل يقول لا تسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابي بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين
يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله
بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد لا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه
في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص
مالك ابو ابي سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انقاه قال له مجه قال والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقال النبي صلى الله عليه

وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم احد يوم بلاء
وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين واظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فاكرم الله فيه من اراد
كرامته بالشهادة من اهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم احد ستون آية من آل عمران اولها وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ
مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ الى آخر القصة **فصل** فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان
من لبس لأمته وشرع في اسبابه وتاهب للخروج ليس له ان يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها انه لا يجب على المسلمين اذا طرقهم
عدوهم في ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم ان يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها اذا كان ذلك انصر لهم على عدوهم كما اشار به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر في بعض املاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها انه لا
ياذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم اذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها
جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس انس بن النضر وغيره ومنها ان الامام اذا اصابته
جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته
ومنها جواز دعاء الرجل ان يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقني
من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع انفي واذني فاذا لقيتك فقلت يا عبد الله بن
جحش فيم جدعت قلت فيك يا رب ومنها ان المسلم اذا قتل نفسه فهو من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قزمان الذي ابلى يوم
احد بلاء شديدا فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من اهل النار ومنها ان السنة في الشهيد ان لا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا ان يسلبها فيكفن في غيرها ومنها انه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة
حنظلة بن ابي عامر ومنها ان السنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى
المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا انا في النظارة اذ جاءت عمتي بابي
وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا وجاء رجل ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم
ان ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما في القتلى حيث قتلا فبينا انا في خلافة معاوية بن
ابي سفيان اذ جاءني رجل فقال يا جابر والله لقد اثار اباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه قال فاتيته فوجدته على النحو الذي تركته
لم يتغير منه شيء قال فواريته فصارت سنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين او الثلاثة في القبر الواحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشاروا الى رجل قدمه
في اللحد ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما كان بينهما من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر
واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فاميطت يده عن جراحته فانبعث
الدم فردت الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت ابي في حفرته حين حفر عليه كانه نائم وما تغير من حاله قليل ولا كثير فقيل له افرأيت
اكفانه فقال انما دفن في نمرة خمر بها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمرة كما هي والحرمل على رجليه على هيأته وبين ذلك ستة و
اربعون سنة وقد اختلف الفقهاء في امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن شهداء احد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب

والاولوية او على وجه الوجوب على قولين لنا في اظهرها وهو المعروف عن ابي حنيفة ره والاول هو المعروف عن اصحاب الشافعي واحمد
رحمهم الله فان قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد ان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين
ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به وبقروا عن بطنه واستخرجوا
كبده فلذلك كفن في كفن آخر وهذا القول في الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولى بالاتباع ومنها ان شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد ولم يعرف
عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاءه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال
ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قيل اما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم
قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذه كانت
توديعا منه لهم لا انها سنة الصلوة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسيما عند من يقول لا يصلى على
القبر او يصلى عليه الى شهر ومنها ان من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض وعرج يجوز له الخروج اليه وان لم يجب عليه
كما خرج عمرو بن الجموح وهو اعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحدا منهم في الجهاد يظنونه كافرا فعلى الامام ديته من بيت
المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدي اليمان ابا حذيفة فامتنع حذيفة من اخذ الدية وتصدق
بها على المسلمين **فصل** في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة احد وقد اشار الله سبحانه الى
امهاتها واصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ
الى تمام ستين آية فمنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وان الذي اصابهم انما هو بشوم ذلك كما
قال تعالى وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم
مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ فلما ذاقوا عاقبة
معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك اشد حذرا ويقظة وتحرزا من اسباب الخذلان ومنها ان حكمة الله
وسنته في رسله واتباعهم جرت بان يدالوا مرة ويدال عليهم اخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائما دخل معهم
المسلمون وغيرهم ولم يميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائما لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله ان
جمع لهم بين الامرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها ان هذا من اعلام
الرسل كما قال هرقل لابي سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال يدال علينا المرة ويدال عليه الاخرى
قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها ان يتميز المومن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لما اظهرهم الله على
اعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل ان سبب
لعباده محنة ميزت بين المومن والمنافق فاطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهرت مخباتهم وعاد تلويحهم
صريحا وانقسم الناس الى كافر ومومن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المومنون ان لهم عدوا في نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم

فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى مَا كَانَ اللّٰهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلٰى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتّٰى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللّٰهُ
لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ اى ما كان الله ليذركم على ما انتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين
حتى يميز اهل الايمان من اهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم احد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانهم
متميزون فى علمه وغيبه وهو سبحانه يريد ان يميزهم تمييزا مشهودا فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة وقوله ولكن الله
يجتبى من رسله من يشاء استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضٰى
مِنْ رَسُولٍ فحظكم انتم وسعادتكم فى الايمان بالغيب الذى يطلع عليه رسله فان آمنتم به واتقيتم كان لكم اعظم الاجر و
الكرامة ومنها استخراج عبودية اوليائه وحزبه فى السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفى حال ظفرهم وظفر اعدائهم
بهم فان ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء
والنعمة والعافية ومنها انه سبحانه لو نصرهم دائما واظفرهم بعدوهم فى كل موطن وجعل لهم التمكين والقهر لاعدائهم ابدا لطغت
نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده الا
السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لامر عباده كما يليق بحكمته انه بهم خبير بصير ومنها انه اذا امتحنهم
بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر انما يكون مع ولاية الذل و
الانكسار قال تعالى وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ وقال وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا فهو سبحانه
اذا اراد ان يعز عبده ويجبره وينصره كسره اولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها انه سبحانه هيأ لعباده
المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها اعمالهم ولم يكونوا بالغيها الا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الاسباب التى توصلهم اليها من
ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التى هى من جملة اسباب وصولهم اليها ومنها ان النفوس تكتسب من العافية الدائمة
والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها فى سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا اراد بها ربها ومالكها
وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء
والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق [السريعة ١٢] المؤلمة لاستخراج الادواء منه ولو تركه لغلبته الادواء
حتى يكون فيها هلاكه ومنها ان الشهادة عنده من اعلى مراتب اوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة
الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب ان يتخذ من عباده شهداء تراق دماؤهم فى محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه
ومحابه على نفوسهم ولا سبيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقدير الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها ان الله سبحانه
اذا اراد ان يهلك اعداءه ويمحقهم قيض لهم الاسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن اعظمها بعد كفرهم بغيهم
وطغيانهم فى اذى اوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسليط عليهم فيتمحص بذلك اولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزداد بذلك
فى قوله وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ
مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم واحياء

عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
مثله فقد استويتم في القرح والألم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون
من الله ما لا يرجون فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان وأنتم أصبتم في سبيلي
وابتغاء مرضاتي ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحيوة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف
الآخرة فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم
رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وإنما يترتب الثواب والعقاب
على المعلوم إذا صار مشاهدا واقعا في الحس ثم ذكر حكمة أخرى وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء فإنه يحب الشهداء من عباده
وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه
لطيف الموقع جدا على أن كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء
لأنه لم يحبهم فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين
عن الأسباب التي وفق لها أولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم
من الذنوب ومن آفات النفوس وأيضا فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم
وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم أنكر عليهم
حسبانهم وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى أعدائه وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من
ظنه وحسبه فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين أي ولما يقع ذلك
منكم فيعلمه فإنه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فإن الله لا يجزي
العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه فقال ولقد كنتم
تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال ابن عباس ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر
من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون إخوانهم فأراهم الله ذلك يوم أحد وسببه لهم فلم يلبثوا أن
انهزموا إلا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ومنها أن وقعة
أحد كانت مقدمة وإرهاصا بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يقتلوا فإنهم إنما يعبدون
رب محمد وهو حي لا يموت فلو مات محمد أو قتل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد
صلى الله عليه وسلم إليهم ليخلد لا هو ولا هم بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد فإن الموت لا بد منه فسواء مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو بقي ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمدا قد قتل فقال وما محمد إلا
رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم وظفرهم بأعدائهم
وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلا لا بد أن يستوفيه ويلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا
واحدا وإن تنوعت أسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق في الجنة وفريق في السعير ثم أخبر سبحانه أن
جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون فما وهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا
وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين
أذلة بل استشهدوا أعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به
الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم فقال
﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا
وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها وأنها
نوعان تقصير في حق أو تجاوز لحد وأن النصر منوطة بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ثم علموا أن ربهم تبارك
وتعالى إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يقدروا على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم فسألوه ما يعلمون أنه بيده
دونهم وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضي وهو التوحيد والالتجاء إليه
سبحانه ومقام إزالة المانع من النصرة وهو الذنوب والإسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم وأخبر أنه إن أطاعوهم خسروا الدنيا
والآخرة وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وهو
خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم أخبرهم أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدام على حربهم
فإنه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك
يكون الرعب فالمشرك بالله أشد شيء خوفا ورعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح والمشرك
له الخوف والضلال والشقاء ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده في النصرة على عدوهم وهو الصادق الوعد وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر
الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم
عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم سوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله وأنه ذو فضل على عباده
المؤمنين قيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم ما نالوه فقال لولا
عفوه عنهم لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار
مصعدين أي جادين في الهرب والذهاب في الأرض أو صاعدين في الجبل لا يلوون على أحد من نبيهم وأصحابهم والرسول يدعوهم
في أخراهم إلي عباد الله أنا رسول الله فأثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم
بأن محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه وأسلمتموه إلى عدوه فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي
أوقعتموه بنبيه والقول الأول أظهر لوجوه **أحدها** أن قوله ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ تنبيه على حكمة هذا الغم
بعد الغم وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب هذا الذي يحصل

بالغم الذي يعقبهم آخر. الثاني انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم اعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح الذي
اصابهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور اعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين
خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان. الثالث ان قوله بغم من تمام الثواب لا انه سبب جزاء الثواب والمعنى
اثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب واسلامكم نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك استجابتكم له وهو
يدعوكم ومخالفتكم له في لزوم مركزكم وتنازعكم في الامر وفشلكم وكل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم
الغموم كما ترادفت منهم اسبابها وموجباتها ولولا ان تداركهم بعفوه لكان امرا آخر ومن لطفه بهم ورافته ورحمته ان
هذه الامور التي صدرت منهم كانت من امور الطباع وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم
بلطفه اسبابا اخرجها من القوة الى الفعل فيترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من
امثالها ودفعها باضدادها امر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الا به فكانوا اشد حذرا بعدها ومعرفة
بالابواب التي دخل عليهم منها مصرع وربما صحت الاجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم
ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذي انزل عليهم امنا منه ورحمة والنعاس في الحرب علامة النصرة والامن كما انزله عليهم
يوم بدر واخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن اهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا اصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذي لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وان امره سيضمحل وانه يسلمه للقتل
وقد فسر بان ما اصابهم لم يكن بقضائه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم امر رسوله ويظهره
على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في سورة الفتح حيث يقول وَيُعَذِّبَ
الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَ
أَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى اهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن
غير ما يليق باسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل سوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية
وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه وكلمته التي سبقت لرسله انه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون
فمن ظن به انه لا ينصر رسوله ولا يتم امره ولا يؤيده ويؤيده يعليهم ويظفرهم باعدائه ويظهرهم عليهم وانه لا ينصر دينه
وكتابه وانه يديل الشرك على التوحيد والباطل على الحق ادالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده
ابدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته والهيته
يابى ذلك ويابى ان يذل حزبه وجنده وان يكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به
ذلك فما عرفه ولا عرف اسماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من انكر ان يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته
وملكه وعظمته وكذلك من انكر ان يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وان
ذلك انما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هي احب اليه من فوتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية
اليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا انشاها عبثا ولا خلقها

باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار واكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما
يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف اسماءه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته
وايس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه ان يعذب اولياءه مع احسانهم واخلاصهم ويسوي بينهم وبين اعدائه
فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به ان يترك خلقه سدى معطلين من الامر والنهي ولا يرسل اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل
يتركهم هملاً كالانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي فيها المحسن باحسانه
والمسئ باساءته ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم
الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال امره و
يبطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة في حصوله بل يعاقبه
على فعله هو سبحانه به او ظن انه يجوز عليه ان يؤيد اعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها انبياءه ورسله و
يجريها على ايديهم يضلون بها عباده وانه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من افنى عمره في طاعته فيخلده في الجحيم اسفل
السافلين وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى اعلى عليين وكلا الامرين في الحسن سواء
عنده ولا يعرف امتناع احدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق والا فالعقل لا يقضي بقبح احدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن
السوء ومن ظن به انه اخبر عن نفسه وصفاته وافعاله بما ظاهره باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وانما رمز اليه
رموزاً بعيدة واشار اليه اشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل واراد من خلقه ان يتعبوا اذهانهم
وقواهم وافكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتاويله على غير تاويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتاويلات
التي هي بالالغاز والاحاجي اشبه منها بالكشف والبيان واحالهم في معرفة اسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل
اراد منهم ان لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته ان يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويريحهم من
الالفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان
قال انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبين
وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن
السوء وظن انه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله وان الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم واما كلام الله
فانما يوخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من اسوأ الظن بالله فكل
هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به ان يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدر
على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلاً من الازل الى الابد عن ان يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة
على الفعل ثم صار قادراً عليه بعد ان لم يكن قادراً فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات
ولا عدد السماوات ولا النجوم ولا بني آدم وحركاتهم وافعالهم ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الاعيان فقد ظن به ظن السوء و
من ظن انه لا سمع له ولا بصر له ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وانه لم يكلم احداً من الخلق ولا يتكلم ابداً ولا قال ولا يقول

ولا له امر ولا نهي يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وان نسبة ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها الى اسفل السافلين والى الامكنة التي يرغب عن ذكرها وانه اسفل كما انه اعلى ومن قال سبحان ربي الاسفل كما قال سبحان ربي الاعلى فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن به انه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالي ولا يعادي ولا يقرب من احد من خلقه ولا يقرب منه احد وان ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين واوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يساوي بين المتضادين ويفرق بين المتساويين من كل وجه او يحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة يكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار ابد الابدين لتلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره في مساخطه ومعادات رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله او عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن ان له ولدا او شريكا او ان احدا يشفع عنده بدون اذنه او ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه او انه نصب لعباده اولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونه وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به اقبح الظن واسوأه ومن ظن انه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب اسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك لاجله شيئا لم يعوضه خيرا منه او من فعل لاجله شيئا لم يعطه افضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا بمجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه في الرغبة والرهبة وتضرع اليه وسأله واستعان به وتوكل عليه ان يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ما هو اهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا اطاعه وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ما هو اهله وما لا يفعله ومن ظن به انه عصاه او اسخطه واوضع في معاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا او بشرا حيا او ميتا يرجو بذلك ان ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اعداءه تسليطا مستقرا دائما في حياته وفي مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلموا اهل بيته وسلبوهم حقهم واذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لاعدائه واعدائهم دائما من غير جرم ولا ذنب لاوليائه واهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر اوليائه وحزبه وجنده ولا ينصرهم ولا يديلهم بل يديل اعداءهم عليهم ابدا او انه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيته ثم جعل اعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه في حضرته تسلم امته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به اقبح الظن واسوأه سواء قالوا انه قادر على ان ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر او انه غير قادر على ذلك فهم قادحون في قدرته

او فی حکمته وحمده وذلك من ظن السوء به ولا ریب ان الرب الذی فعل هذا بغیض الی من ظن به ذلك غیر محمود عندهم وكان الواجب ان یفعل خلاف ذلك لكن تنوا هذا الظن الفاسد بخزی اعظم منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا لم یكن هذا بمشیئة الله ولا له قدرة علی دفعه ونصر اولیائه فانه لا یقدر علی افعال عباده ولا یدخل تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم المجوس والثنویة بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع ومقهور مستذل فهو یظن بربه هذا الظن وانه اولی بالنصر والظفر والعلو من خصومه فاكثر الخلق بل كلهم الا من شاء الله یظنون بالله غیر الحق وظن السوء فان غالب بنی آدم یعتقد انه مبخوس الحق ناقص الحظ وانه یستحق فوق ما اعطاه الله ولسان حاله یقول ظلمنی ربی ومنعنی ما استحقه ونفسه تشهد علیه بذلك وهو بلسانه ینكره ولا یتجاسر علی التصریح به ومن فتش نفسه وتغلغل فی معرفة دفائنها وطوایاها رای ذلك فیها كامناً كمون النار فی الزناد فاقدح زناد من شئت ینبئك شراره عما فی زناده ولو فتشت من فتشته لرأیت عنده تعتبا علی القدر وملامة له واقتراحا علیه خلاف ما جری به وانه كان ینبغی ان یكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل انت سالم من ذلك **شعر** فان تنج منها تنج من ذی عظیمة ✽ والا فانی لا اخالك ناجیا ✽ فلیعتن اللبیب الناصح لنفسه بهذا الموضع ولیتب الی الله ویستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء ولیظن السوء بنفسه التی هی مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة علی الجهل والظلم فهو اولی بظن السوء من احكم الحاكمین واعدل العادلین وارحم الراحمین الغنی الحمید الذی له الغنی التام والحمد التام والحكمة التامة المنزه عن كل سوء فی ذاته وصفاته وافعاله واسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وافعاله كذلك كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل واسماؤه كلها حسنی **شعر** فلا تظنن بربك ظن سوء ✽ فان الله اولی بالجمیل ✽ ولا تظنن بنفسك قط خیرا ✽ وكیف بظالم جان جهول ✽ وقل یا نفس مأوی كل سوء ✽ أیرجی الخیر من میت بخیل ✽ وظن بنفسك السوء تجدها كذاك وخیرها كالمستحیل ✽ وما بك من تقاها من خیر ✽ فتلك مواهب الرب الجلیل ✽ ولیس بها ولا منها ولكن ✽ من الرحمن فاشكر للدلیل ✽ والمقصود ما ساقنا الیه هذا الكلام من قوله ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ثم اخبر عن الكلام الذی صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقولهم ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ فلیس مقصودهم بالكلمة الاولی والثانیة اثبات القدر ورد الامر كله الی الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولی لما ذموا علیه ولما حسن الرد علیهم بقوله ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلیة ولهذا قال غیر واحد من المفسرین ان ظنهم الباطل ههنا هو التكذیب بالقدر وظنهم ان الامر لو كان الیهم وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه تبعا لهم ولیسمعوا منهم لما اصابهم القتل ویكون النصر والظفر لهم فاكذبهم الله عز وجل فی هذا الظن الباطل الذی هو ظن الجاهلیة وهو الظن المنسوب الی اهل الجهل الذین یزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذی لم یكن بد من نفاذه انهم كانوا قادرین علی دفعه وان الامر لو كان الیهم لما نفذ القضاء فاكذبهم الله بقوله ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ فلا یكون الا ما سبق قضاؤه وقدره وجری به علمه وكتابه السابق وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس ام ابوا وما لم یشأ لم یكن شاء الناس ام لم یشاؤه وما جری علیكم من الهزیمة والقتل فبامره الكونی الذی لا سبیل الی دفعه سواء كان لكم من الامر شیء او لم یكن لكم وانكم لو كنتم فی بیوتكم وقد كتب القتل علی بعضكم لخرج الذین كتب علیهم القتل من بیوتهم الی مضاجعهم ولا بد سواء ان یكون لهم من الامر شیء او لم یكن وهذا من اظهر الاشیاء

ابطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون ان يقع ما لا يشاء الله وان يشاء ما لا يقع **فصل** ثم اخبر سبحانه عن حكمة
اخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختبار ما فيها من الايمان والنفاق فالمؤمن لا يزداد بذلك الا ايمانا وتسليما
والمنافق ومن في قلبه مرض لا بد ان يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة اخرى وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين
وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان
واستيلاء الغفلة ما يضاد ما اودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص
من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم ان يقيض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له
داء ان لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والا خيف عليه منه الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم
بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم النعمة التامة
في هذا وهذا ثم اخبر سبحانه وتعالى عن تولي من تولى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم وانه بسبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم
الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت اعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الاعمال جند للعبد وجند عليه ولا بد
للعبد في كل وقت من سرية من نفسه تهزمه او تنصره فهو يمد عدوه باعماله من حيث يظن انه يقاتله بها ويبعث اليه
سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن انه يغزو عدوه فاعمال العبد تسوقه قسرا الى مقتضاها من الخير والشر والعبد لا
يشعر او يشعر ويتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم اخبر
سبحانه انه عفا عنهم لان هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك وانما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان
وثباته الى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذي اصابهم انما اتوا فيه من قبل انفسهم وبسبب اعمالهم فقال
اَوَلَمَّا اَصَابَتْكُمْ مُصِيْبَةٌ قَدْ اَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ اَنّٰى هٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وذكر هذا بعينه
فيما هو اعم من ذلك في السورة المكية فقال وَمَا اَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ وقال مَا اَصَابَكَ مِنْ
حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَمَا اَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله
من بها عليك والمصيبة انما نشأت من قبل نفسك وعملك فالاول فضله والثاني عدله والعبد يتقلب بين فضله
وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الاية الاولى بقوله اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ بعد قوله
قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله وانه عادل قادر وفي ذلك اثبات القدر والسبب فذكر السبب
واضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالاول ينفي الجبر والثاني ينفي القول بابطال القدر فهو شاكل قوله
لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ اَنْ يَّسْتَقِيْمَ وَمَا تَشَاءُوْنَ اِلَّا اَنْ يَّشَاءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ وفي ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهي ان هذا الامر
بيده وتحت قدرته وانه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف امثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه وكشف هذا
المعنى واوضحه كل الايضاح بقوله وَمَا اَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِاِذْنِ اللّٰهِ وهو الاذن الكوني القدري لا الشرعي الديني كقوله في
السحر وَمَا هُمْ بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ اَحَدٍ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ ثم اخبر عن حكمة هذا التقدير وهي ان يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان
ورؤية يتميز فيه احد الفريقين من الاخر تميزا ظاهرا وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما في نفوسهم فسمعه المؤمنون

وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم عن قولهم ثم عرفوا مواد النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف وارشاد وتنبيه وتعريف باسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما ثم عزى نبيه واولياءه عمن قتل منهم في سبيله احسن تعزية والطفها وادعاها الى الرضاء بما قضاه لها فقال وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فجمع لهم الى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وانهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضاء بل هو كمال الرضاء واستبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم سبحانه في اثناء هذه المحنة بما هو اعظم منّته ونعمه عليهم التي ان قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة ولم يبق لها اثر البتة وهي منته عليهم بارسال رسول من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل ارساله الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له امر يسير جدًّا في جنب الخير الكثير كما ينال الناس باذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير واعلمهم ان سبب المصيبة من عند انفسهم ليحذروا وانها بقضائه وقدره ليتوحدوا ويتكلوا ولا يخافوا غيره واخبرهم بما له فيها من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره وليتعرف اليهم بانواع صفاته واسمائه وسلاهم بما اعطاهم مما هو اجل قدرًا واعظم خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوا فيه ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

فصل ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا المدينة لاحراز الذراري والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن ارادوها لاسيرن اليهم ثم لاناجزهم فيها قال علي فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا الى مكة ولما عزموا على الرجوع الى مكة اشرف على المسلمين ابو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم ببدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال ابو سفيان فذلكم الموعد ثم انصرف هو واصحابه فلما كان في بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئًا اصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس وندبهم الى المسير الى لقاء عدوهم وقال لا يخرج معنا الا من شهد القتال فقال له عبد الله بن ابي اركب معك قال لا فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعًا وطاعة واستاذنه جابر بن عبد الله وقال يا رسول الله اني احب ان لا تشهد مشهدًا الا كنت معك وانما خلفني ابي على بناته فاذن لي اسير معك فاذن له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد واقبل معبد بن ابي معبد الخزاعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فامره ان يلحق بابي سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال ما وراءك يا معبد

فقال محمد واصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا فى جمع لم يخرجوا مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من اصحابهم فقال ما تقول فقال ما
ارى ان ترتحل حتى يطلع اول الجيش من وراء هذه الاكمة فقال ابو سفيان والله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصلهم قال فلا تفعل
فانى لك ناصح فرجعوا على اعقابهم الى مكة ولقى ابو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك ان تبلغ محمدا رسالة واوقر
راحلتك زبيبا اذا اتيت الى مكة قال نعم قال ابلغ محمدا انا قد اجمعنا الكرة لنستاصله ونستاصل اصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم

فصل وكانت وقعة
احد يوم السبت فى سابع شوال سنة ثلث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذى
القعدة وذى الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه ان طلحة وسلمة بن خويلد قد سارا فى قومهما ومن اطاعهما يدعون بنى اسد
بن خزيمة الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث ابا سلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الانصار
والمهاجرين فاصابوا ابلا وشاء ولم يلقوا كيدا فانحدر ابو سلمة بذلك كله الى المدينة

فصل ولما كان خامس المحرم بلغه ان
خالد بن سفيان الهذلى قد جمع له الجموع فبعث اليه عبد الله بن انيس فقتله قال عبد المومن بن خلف وجاءه براسه
فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هذه اية بينى وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة اوصى ان تجعل معه فى اكفانه
وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم اليه قوم من عضل والقارة وذكروا
ان فيهم اسلاما وسالوه ان يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القران فبعث معهم ستة نفر فى قول ابن اسحق وقال البخارى
كانوا عشرة وامر عليهم مرثد بن ابى مرثد الغنوى وفيهم خبيب بن عدى فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية
الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاؤا حتى احاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستاسروا خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة
فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فاما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم اجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم الى
التنعيم فلما اجمعوا على صلبه قال دعونى حتى اركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لولا ان تقولوا ان ما بى جزع لزدت
ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال

اشعار

لقد اجمع الاحزاب حولى والبوا + قبائلهم واستجمعوا
كل مجمع + وقد قربوا ابناءهم ونساءهم + وقربت من جذع طويل ممنع + الى الله اشكو غربتى بعد كربتى + وما جمع الاحزاب لى عند مضجعى +
فذا العرش صبرنى على ما يراد بى + فقد بضعوا لحمى وقد ياس مطمعى + وقد خيرونى الكفر والموت دونه + فقد ذرفت عيناى من غير
مدمع + وما بى حذار الموت انى لميت + وان الى ربى ايابى ومرجعى + ولست ابالى حين اقتل مسلما + على اى شق كان فى الله مضجعى + وذلك
فى ذات الاله وان يشأ + يبارك على اوصال شلو ممزع + فقال له ابو سفيان ايسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك فى اهلك فقال
لا والله ما يسرنى انى فى اهلى وان محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة توذيه وفى الصحيح ان خبيبا اول من سن الركعتين عند
القتل وقد نقل ابو عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد انه بلغه عن زيد بن حارثة انه صلاهما فى قصة ذكرها وكذلك صلاهما
حجر بن عدى حين امر معاوية بقتله بارض عذراء من اعمال دمشق ثم صلبوه ووكلوا من يحرس جثته فجاء عمرو بن امية الضمرى
فاحتمله بجذعه ليلا فذهب به فدفنه ورئى خبيب وهو اسير ياكل قطفا من العنب وما بمكة ثمرة واما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان
بن امية فقتله بابيه واما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون

لما جاءت قريش فاعترضهم بنو لحيان **فصل** وفى هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت قصة بئر معونة وملخصها
ان ابا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم
ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت ان يجيبوهم فقال انى اخاف عليهم اهل
نجد فقال ابو براء انا جار لهم فبعث معه اربعين رجلا فى قول ابن اسحق وفى الصحيح انهم كانوا سبعين والذى فى الصحيح هو الصحيح وامّر
عليهم المنذر بن عمرو احد بنى ساعدة الملقب بالمعنق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى
نزلوا بئر معونة وهى بين ارض بنى عامر وحرة بنى سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان اخا ام سليم بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما انفذها فيه ورأى الدم قال فزت
ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لفوره بنى عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل جوار ابى براء فاستنفر بنى سليم فاجابته عصية
ورعل وذكوان فجاؤا حتى احاطوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد بن
النجار فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن امية الضمرى والمنذر بن عقبة بن عامر فى سرح المسلمين
فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع اصحابه واسر عمرو بن امية الضمرى فلما اخبر انه
من مضر جز عامر ناصيته واعتقه عن رقبة كانت على امه ورجع عمرو بن امية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل فى ظل شجرة
وجاء رجلان من بنى كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى انه قد اثار ثار اصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يشعر به فلما قدم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لأدينهما فكان هذا سبب غزوة بنى
النضير فانه خرج اليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وابو بكر وعمر وعلى وطائفة من اصحابه فاجتمع اليهود
وتشاوروا وقالوا من رجل يلقى على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث اشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين
على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم
ست ليال واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم وذلك فى ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على ان لهم ما حملت الابل
الا السلاح ويرحلون من ديارهم فترحل اكابرهم كحيى بن اخطب وسلام بن ابى الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام واسلم منهم
رجلان فقط يامين بن عمرو وابو سعد بن وهب فاحرزا اموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى النضير بين المهاجرين
الاولين خاصة لانها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الا انه اعطى ابا دجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما
وفى هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذى ذكرناه هو الصحيح عند اهل المغازى والسير وزعم محمد بن شهاب الزهرى ان غزوة
بنى النضير كانت بعد بدر بستة اشهر وهذا وهم منه او غلط عليه بل الذى لا شك فيه انها كانت بعد احد والتى كانت بعد
بدر بستة اشهر هى غزوة بنى قينقاع وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية فكان له مع اليهود اربع غزوات اولها غزوة
بنى قينقاع بعد بدر والثانية بنى النضير بعد احد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية **فصل**
وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء اصحاب بئر معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين
مسلمين **فصل** ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهى غزوة نجد فخرج فى جمادى الاولى من السنة

الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب بني ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل عثمان
ابن عفان فخرج في اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة فلقي جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ
صلوة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من اهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلوة الخوف بها وتلقاه الناس
عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلوة العصر حتى
غابت الشمس وفي السنن ومسند احمد والشافعي رحمهما الله انهم حبسوه عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن
جميعا وذلك قبل نزول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة
صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين
يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت
صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه احمد واهل السنن وقال ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان يحاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب
اليهم من ابنائهم واموالهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فامره ان يقسم اصحابه بصفين وذكر الحديث
قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلوة الخوف
بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان اباهريرة واباموسى الاشعري شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين
عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع واما
ابو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم ساله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا
ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديل
الوقائع اذا اختلف الفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يكن ان يكون قد صلى بهم صلوة الخوف في المرة
الاولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم ان يجيبوا عن هذا بان تاخير يوم الخندق جائز غير منسوخ
وان في حال المسابقة يجوز تاخير الصلوة الى ان يتمكن من فعلها وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره لكن لا حيلة
لهم في قصة عسفان ان اول صلوة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من
هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لاهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق
ومما يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين
وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلوة فصلى
بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
وصلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله اعلم وقد ذكروا ان قصة بيع جابر جمله

من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على اخواته وتكفلهن اشعار بانه بادر الى ذلك بعد مقتل ابيه ولم يؤخر الى عام تبوك والله اعلم وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها ان لا يرجع حتى يهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد ارصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلثة اسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فايقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتني فقال اني كنت في سورة فكرهت ان اقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبل بدر او بعدها او فيما بين بدر واحد او بعد احد ولقد ابعد جدا اذ جوز ان يكون قبل بدر وهذا ظاهر الاحالة ولا قبل احد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه **فصل** وقد تقدم ان اباسفيان قال عند انصرافه من احد موعدكم وايانا العام القابل بدر فلما كان شعبان وقيل ذو العقدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في الف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة افراس وحمل لواءه علي بن ابي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى الى بدر فاقام بها ثمانية ايام ينتظر المشركين وخرج ابو سفيان بالمشركين من مكة وهم الفان معهم خمسون فرسا فلما انتهوا الى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم ابو سفيان ان العام عام جدب وقد رأيت اني ارجع بكم فانصرفوا راجعين واخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وسمي بدر الثانية **فصل في غزوة دومة الجندل** وهي بضم الدال واما دومة بالفتح فمكان آخر خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة خمس وذلك انه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون ان يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخرج في الف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذا هم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعائهم فاصاب من اصاب وهرب من هرب وجاء الخبر اهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها احدا فاقام بها اياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم احدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصين **فصل في غزوة المريسيع** وكانت في شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الاسلمي يعلم له ذلك فاتاهم ولقي الحارث بن ابي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرهم فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل اباذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحارث بن ابي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه لياتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع وهو مكان الماء فاضطرب عليه قبته ومعه عائشة وام سلمة فتهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وراية المهاجرين مع ابي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلے الله عليه سلم النساء و
الذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المومن بن خلف فی سيرته وغيره وهو وهم
فانه لم يكن بينهم قتال وانما اغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم واموالهم كما فی الصحيح اغار رسول الله صلے الله عليه وسلم
على بنی المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبى جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت فی سهم ثابت
ابن قيس فكاتبها فادى عنها رسول الله صلے الله عليه سلم وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة اهل بيت
من بنی المصطلق قد اسلموا وقالوا اصهار رسول الله صلے الله عليه سلم قال ابن سعد وفی هذه الغزوة سقط عقد
لعايشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت اية التيمم وذكر الطبرانی فی معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيے بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت ولما كان من امر عقدی ما كان قال اهل الافك ما قالوا فخرجت مع النبی صلے الله عليه
وسلم فی غزاة اخرى فسقط ايضا عقدی حتے احتبس التماسه الناس ولقيت من ابی بكر ما شاء الله وقال لے
يا بنية فی كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فی التيمم وهذا يدل على ان قصة العقد التے
نزل التيمم لاجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس
على بعضهم احدى القصتين بالاخرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عايشة رضی الله عنها كانت قد خرج بها
رسول الله صلے الله عليه سلم معه فی هذه الغزوة بقرعة اصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من
الغزوة نزلوا فی بعض المنازل فخرجت عايشة لحاجتها ففقدت عقد الاختها كانت اعارتها اياه فرجعت تلتمسه
فی الموضع الذی فقدته فيه فی وقتها فجاء النفر الذی كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته
لانها رضی الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذی كان يثقلها وايضا فان النفر لما تساعدوا على حمل الهودج
لم ينكروا خفته ولو كان الذی حمله واحد او اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عايشة الى منازلهم وقد اصابت العقد
فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت فی المنزل وظنت انهم سيفقدونها فيرجعون فی طلبها والله غالب على امره يدبر الامر
فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل انا لله وانا اليه راجعون زوجة
رسول الله صلے الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس فی اخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه فی صحيح ابی حاتم
وفی السنن فلما راها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وانا خ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم
تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتے قدم بها وقد نزل الجيش فی نحر الظهيرة فلما راى ذلك الناس تكلم كل منهم
بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن ابی متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذی بين ضلوعه فجعل يستحكی
الافك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان اصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة افاض اهل الافك
فی الحديث ورسول الله صلے الله عليه سلم ساكت لا يتكلم ثم استشار اصحابه فی فراقها فاشار عليه على رضی الله عنه ان يفارقها
وياخذ غيرها تلويحا لا تصريحا واشار عليه اسامة وغيره بامساكها وان لا يلتفت الى كلام الاعداء فعلی لما راى ان ما قيل مشكوك
فيه اشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلے الله عليه وسلم من الهم والغم الذی لحقه من كلام الناس

فاشار بتجسم الداء واسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولابيها وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها
ديانتها ما هي فوق ذلك واعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه سلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه
انه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزل الذي انزلها به ارباب الافك وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على ربه واعز عليه من ان يجعل تحته امرأة بغيا وعلم ان الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه سلم
اكرم على ربها من ان يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله في قلبه
كما قال ابو ايوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم وتامل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له
في ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به ان يجعل لرسوله وخليله واكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن
سبحانه هذا الظن فقد ظن به السوء وعرف اهل المعرفة بالله ورسوله ان المرأة الخبيثة لا تليق الا بمثلها كما قال تعالى الخبيثات
للخبيثين فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة **فان قيل** فما بال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توقف في امرها وسال عنها وبحث واستشار وهو اعرف بالله وبمنزلته عنده فيما يليق به وهلا قال سبحانك
هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة **فالجواب** ان هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة
سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه سلم وجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة اقواما ويضع بها
اخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وايمانا ولا يزيد الظالمين الا خسارا واقتضت تمام الامتحان والابتلاء ان حبس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهرا في شانها لا يوحى اليه في ذلك شئ لتتم حكمته التي قدرها وقضاها
وتظهر على اكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله واهل
بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون افكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمومنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة
من الصديقة وابويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن ابويها والافتقار الى الله والذل له وحسن
الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتياس من حصول النصرة والفرج على يد احد من الخلق ولهذا وفت
لهذا المقام حقه لما قال لها ابوها قومي اليه وقد انزل الله عليه براءتها فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي
انزل براءتي وايضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا ان القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المومنين اعظم
استشراف الى ما يوحيه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي احوج ما كان اليه رسول الله صلى الله
عليه سلم واهل بيته والصديق واهله واصحابه والمومنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض احوج ما كانت اليه
فوقع منهم اعظم موقع والطفه وسروا به اتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو اطلع الله رسوله على حقيقة الحال من
اول وهلة وانزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم واضعافها بل اضعاف اضعافها وايضا فان الله سبحانه احب
ان يظهر منزلة رسوله واهل بيته عندهم وكرامتهم عليه وان يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولاها هو بنفسه الدفاع
والمنافحة عنه والرد على اعدائه وذمهم وعيبهم بامر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك
الثائر لرسوله واهل بيته وايضا فان رسول الله صلى الله عليه سلم كان هو المقصود بالاذى التي رميت زوجته

فلم يكن يليق به ان يشهد ببراءتها مع علمه او ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها
ولذلك لما استعذر من اهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة اكثر
مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن
الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما اقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لامته احتفاله به واعتناؤه بشانه
ولما جاء الوحي ببراءتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالافك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث
عبد الله بن ابي مع انه راس الافك فقيل لان الحد وتخفيف عن اهلها وكفارة والخبيث ليس اهلا لذلك وقد
وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه
في قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد لا يثبت الا بالاقرار او بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه احد
فانه انما كان يذكره بين اصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى
الا بمطالبته وان قيل انه حق الله فلا بد من مطالبة المقذوف وعايشة لم تطالب به لابن ابي وقيل بل ترك حده
لمصلحة هي اعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تاليف قومه وعدم تنفيرهم
عن الاسلام فانه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم يؤمن اثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن
اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن ابي اذا
فليس هو من اهل ذاك **فصل** ومن تامل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وتوليتها النعمة لربها وافراده بالحمد في ذلك المقام
وتجريدها التوحيد وقوة جاشها وادلالها ببراءة ساحتها وانها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها
بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ادلالا للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو احسن
من مقامات الادلال فوضعته موضعه والله ما كان احبها اليه حين قالت لا احمد الا الله فانه هو الذي انزل براءتي
ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو احب شيء اليها ولا صبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضا
منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة **فصل**
وفي هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي فقام سعد بن معاذ اخو
بني عبد الاشهل قال انا اعذرك منه يا رسول الله وقد اشكل هذا على كثير من اهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف
من اهل العلم انه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الافك
لا شك انه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيع والجمهور عندهم انها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف
طرق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة اربع قبل الخندق حكاه عنه
البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضي اسمعيل بن اسحق اختلفوا

فی ذلك والاولی ان یکون المریسیع قبل الخندق وعلی هذا فلا اشکال ولکن الناس علی خلافه وفی حدیث الافك ما یدل علی خلاف ذلك ایضا لان عائشة قالت ان القضیة کانت بعد ما نزل الحجاب وآیة الحجاب نزلت فی شان زینب بنت جحش وزینب اذ ذاك کانت تحته فانه صلی الله علیه وسلم سألها عن عائشة فقالت احمی سمعی وبصری قالت عائشة وهی التی کانت تسامینی من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وقد ذکر ارباب التواریخ ان تزویجه بزینب کان فی ذی القعدة سنة خمس وعلی هذا فلا یصح قول موسی بن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بنی المصطلق کانت فی سنة ست بعد الخندق وذکر فیها حدیث الافك الا انه قال عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذکر الحدیث فقال فقام اسید بن الحضیر فقال انا اعذرك منه فرد علیه سعد بن عبادة ولم یذکر سعد بن معاذ قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحیح الذی لا شك فیه وذکر سعد بن معاذ وهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح بنی قریظة بلا شك وکانت فی آخر ذی القعدة من السنة الرابعة وغزوة بنی المصطلق فی شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانیة اشهر من موت سعد وکانت المقاولة بین الرجلین المذکورین بعد الرجوع من غزوة بنی المصطلق بازید من خمسین لیلة قلت الصحیح ان الخندق کان فی سنة خمس کما سیاتی

فصل ومما وقع فی حدیث الافك ان فی بعض طرق البخاری عن ابی وائل عن مسروق قال سالت ام رومان عن حدیث الافك فحدثتنی قال غیر واحد وهذا غلط ظاهر فان ام رومان ماتت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبرها وقال من سره ان ینظر الی امرأة من الحور العین فلینظر الی هذه قالوا ولو کان مسروق قدم المدینة فی حیاتها وسألها للقی رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدینة بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا وقد روی مسروق عن ام رومان حدیثا غیر هذا فارسل الروایة عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحمل هذا الحدیث علی السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت ام رومان فتصحف علی بعضهم سألت لان من الناس من یکتب الهمزة بالالف علی کل حال وقال آخرون کل هذا لا یرد الروایة الصحیحة التی ادخلها البخاری فی صحیحه وقد قال ابراهیم الحربی وغیره ان مسروقا سالها وله خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وام رومان اقدم من حدث عنه قالوا واما حدیث موتها فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزوله فی قبرها فحدیث لا یصح وفیه علتان تمنعان صحته **احدهما** روایة علی بن زید بن جدعان له وهو ضعیف الحدیث لا یحتج بحدیثه **والثانیة** انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبی صلی الله علیه وسلم والقاسم لم یدرك زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف یقدم هذا علی حدیث اسناده کالشمس یرویه البخاری فی صحیحه ویقول فیه مسروق سألت ام رومان فحدثتنی وهذا یرد ان یکون اللفظ سئلت وقد قال ابو نعیم فی کتاب معرفة الصحابة قد قیل ان ام رومان توفیت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو وهم

فصل ومما وقع فی حدیث الافك ان فی بعض طرقه ان علیا قال للنبی صلی الله علیه وسلم لما استشاره سل الجاریة تصدقك فدعا بریرة فسألها فقالت ما علمت منها الا ما یعلم الصائغ علی التبر او کما قالت وقد استشکل هذا فان بریرة انما کاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طویلة وکان العباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ ذاك فی المدینة والعباس انما قدم المدینة بعد الفتح ولهذا قال له النبی

صلى الله عليه وسلم وقد شفع الى بريرة فابت ان تراجعه يا عباس الا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها ففي قصة الافك
لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذي ذكره وان كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ولم يقل له علي سل بريرة وانما
قال فسل الجارية فظن بعض الرواة انها بريرة فسماها بذلك وان لم يلزم بان يكون طلب مغيث لها استمر الى بعد الفتح ولم يتاس
منها زال الاشكال والله اعلم **فصل** وفي مرجعهم من هذه الغزوة قال راس المنافقين ابن ابي لَئِنْ رَّجَعْنَا اِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ
الْاَعَزُّ مِنْهَا الْاَذَلَّ فبلغها زيد بن ارقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن ابي يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذنه فقال ابشر فقد صدقك
الله ثم قال هذا الذي وفى الله باذنه فقال له عمر يا رسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا تحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه **فصل** في غزوة الخندق وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على اصح القولين اذ لا خلاف ان
احدا كانت في شوال سنة ثلث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وهي سنة اربع ثم اخلفوه
لاجل جدب السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا لحربه هذا قول اهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال
بل كانت سنة اربع قال ابو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين انه عرض على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
فاجازه قال فصح انه لم يكن بينهما الا سنة واحدة واجيب عن هذا بجوابين **احدهما** ان ابن عمر اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رده لما
استصغره عن القتال واجازه لما وصل الى السن التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة او نحوها **والثاني** انه لعله كان يوم
احد في اول الرابع عشرة ويوم الخندق في آخر الخامس عشرة **فصل** وكان سبب غزوة الخندق ان اليهود لما راوا انتصار المشركين على المسلمين يوم
احد وعلموا بميعاد ابي سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج اشرافهم كسلام بن ابي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن
الربيع وغيرهم الى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤالبونهم عليه ووعدوهم من انفسهم
بالنصر لهم فاجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب
لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم ابو سفيان في اربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو اسد وفزارة
واشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان في حفره من
ايات نبوته واعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق امام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق
بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق
امامهم وقال ابن اسحق خرج في سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم احد وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذراري
فجعلوا في آطام المدينة واستخلف عليها ابن ام مكتوم وانطلق حيي بن اخطب الى بني قريظة فدنا من حصنهم فابى كعب
بن اسد ان يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتكم بعز الدهر جئتك بقريش وغطفان واسد

على قادة العرب محمد قال حيي جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد اراق ماؤه فهو رعد وبرق فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل مع المشركين في محاربته فسر بذلك المشركون وشرط كعب على حيي انه ان لم يظفروا بمحمد ان يجئ حتى يدخل معه في حصنه فيصيبه ما اصابه فاجابه الى ذلك ووفى له به وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بني قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعدين وخوات بن جبير وعبد الله ابن رواحة ليعرفوا هل هم على عهدهم او قد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على اخبث ما يكون وجاهروهم بالسب والعداوة ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفوا عنهم ولحنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحنا يخبرونه انهم قد نقضوا العهد وغدروا وافظع ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك الله اكبر ابشروا يا معشر المسلمين واشتد البلاء وتجهر النفاق واستاذن بعض بنو حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى المدينة وقالوا بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين واقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ولم يكن بينهم قتال لاجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين الا ان فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه اقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع ودعوا الى البراز فانتدب لعمرو علي بن ابي طالب رضي الله عنه فبارزه فقتله الله على يديه وكان من شجعان المشركين وابطالهم وانهزم الباقون الى اصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصالح عيينة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعدين في ذلك فقالا يا رسول الله ان كان الله امرك بهذا فسمعا وطاعة وان كان شئ تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فصوب رايهما وقال انما هو شئ اصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ثم ان الله عز وجل وله الحمد صنع امرا من عنده خذل به بين العدو وهزم جموعهم وفل حدهم فكان مما هيا من ذلك ان رجلا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك الى بني قريظة وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون باسلامه فقال يا بني قريظة انكم قد حاربتم محمدا وان قريشا ان اصابوا فرصة انتهزوها والا انشمروا الى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمدا فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد اشرت بالرأي ثم مضى على وجهه الى قريش قال لهم تعلمون ودي لكم ونصحي لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد واصحابه وانهم قد راسلوه انهم ياخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يوالونه عليكم فان سألوكم

لعله سقط لفظ القتال ...

رهائن فلا تقاتلوهم ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود انا لسنا بأرض
مقام فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فارسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما اصاب من قبلنا حين احدثوا
فيه ومع هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم
فبعثوا الى يهود انا والله لا نرسل اليكم احدا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان
وارسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم ولا تدع لهم قدرا الا كفأتها ولا طنبا الا قلعته ولا
يقر لهم قرار وجند من الملائكة يزلزلون بهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة
ابن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال قد تهيؤا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برحيل القوم
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفى الله قتالهم فصدق وعده واعز جنده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل في بيت ام سلمة
فقال اوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد اسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعني بني قريظة فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من امره وامر بني قريظة
ما قدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين **فصل** وقد منا ان ابا رافع كان ممن الب
الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حيي بن اخطب فرغبت الخزرج في قتله
مساواة للاوس في قتل كعب بن اشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخيرات فاستأذنوه في قتله فاذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة وهم عبد الله بن عتيك وهو
امير القوم وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي ومسعود بن سنان وخزاعي بن اسود فساروا حتى اتوه
في خيبر في دار له فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله فقال اروني
اسيافكم فلما اروه اياها قال لسيف عبد الله بن انيس هذا الذي قتله ارى فيه اثر الطعام **فصل** ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني لحيان بعد قريظة بستة اشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مائتي رجل واظهر انه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم ثم اسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من
اودية بلادهم وهو بين امج وعسفان حيث كان مصاب اصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا
في رؤس الجبال فلم يقدر منهم على احد فاقام يومين بارضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث
عشرة فوارس الى كراع الغميم لتسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها اربع عشرة ليلة **فصل** في
سرية نجد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن اثال الحنفي سيد بني حنيفة
فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك يا ثمامة فقال يا محمد
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة اخرى
فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه اولا ثم مر مرة ثالثة فقال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد

فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
الي والله ما كان على وجه الارض دين ابغض الي من دينك فقد اصبح دينك احب الاديان الي وان خيلك اخذتني وانا اريد
العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم على قريش قالوا اصبوت يا ثمامة قال لا والله ولكني اسلمت
مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** في غزوة
الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها
وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف هو ابن ابي ذر وهو غريب جدا فجاء الصريخ
ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا في الحديد فكان
اول من قدم اليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه
وقال امض حتى تلحق الخيول وانا على اثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وادرك سلمة
بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم
الى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل
عشاء فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرح واخذت
باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون في غطفان وذهب الصريخ
بالمدينة الى بني عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم يزل الخيل تاتي والرجال على اقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد وقال عبد المؤمن بن خلف فاستنقذوا عشر لقاح وانفلت القوم
بما بقي وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة
حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري واستلبت منهم
ثلاثين بردة **فصل** وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جماعة من اهل المغازي والسير فذكروا
انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الامام احمد والحسن بن سفيان عن ابي بكر بن ابي شيبة
قالا حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال قدمنا المدينة
زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت انا ورباح بفرس لطلحة انديه مع الابل فلما
كان بغلس اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة
رواها مسلم في صحيحه بطولها ووهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما بينا فذكر غزاة بني لحيان
بعد قريظة بستة اشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا ليالي حتى اغار
عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي اغار عبد الرحمن وقيل ابوه عيينة وهو عبد الرحمن بن عيينة

ابن محصن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدي عدة سرايا
في سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول او الآخر سنة ست
من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الازدي في اربعين رجلا الى الغمر وفيهم ثابت بن اقرم وسباع بن وهب فاجد
السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم وبعث الطلائع فاصابوا من دلهم على ماشيتهم فوجدوا مائتي بعير فساقوها
الى المدينة وبعث سرية ابي عبيدة بن الجراح الى ذي القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فاعجزوهم
هربا في الجبال واصابوا رجلا واحدا فاسلم وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الاول في عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا
فما شعروا الا بالقوم فقتل اصحاب محمد بن مسلمة وانقلب محمد جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن
حارثة بالجموم فاصاب امرأة من مزينة يقال لها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فاصابوا نعما وشاء واسرا
فكان في اولئك الاسرى زوج حليمة فلما قفل بما اصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزينة نفسها وزوجها وفيها في
سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرف في جمادى الاولى الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فهربت الاعراب
وخافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب اربع ليال وفيها كانت
سرية زيد بن حارثة الى العيص في جمادى الاولى وفيها اخذت الاموال التي كانت مع ابي العاص بن الربيع زوج زينب عند
مرجعه من الشام فكانت اموال قريش قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال خرج ابو العاص
ابن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاقوا عيره وانفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اصابوا فقسمه بينهم واتى ابو العاص المدينة
فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسالها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ماله عليه وما كان معه من اموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان الرجل هذا مني
حيث قد علمتم وقد اصبتم له مالا ولغيره وهو فيء الله الذي افاء عليكم فان رأيتم ان تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فانتم
وحقكم فقالوا بل نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما اصابوا حتى ان الرجل ليأتي بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل
فما تركوا قليلا مما اصابوه ولا كثيرا الا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش
هل بقي لاحد منكم معي مال قالوا لا فجزاك الله فقد وجدناك وفيا كريما قال والله ما منعني ان اسلم قبل ان اقدم عليكم الا ان
تظنوا اني انما اسلمت لاذهب باموالكم فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي
وابن اسحق يدل على ان قصة ابي العاص كانت قبل الحديبية والا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى بن عقبة ان قصة ابي العاص كانت بعد الهدنة وان الذي اخذ الاموال ابو بصير و
اصحابه ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا منحازين عنه بسيف البحر وكانت لا تمر بهم عير لقريش
الا اخذوها وهذا قول الزهري قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة ابي بصير ولم يزل ابو جندل وابو بصير و
اصحابهما الذين اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم ابو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فی نفر من قریش فاحذ وهم وما معهم واسروهم ولم یقتلوا منهم لصلح الصهر رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابی العاص وابو العاص یومئذ مشرك وهو ابن اخت خدیجة بنت خویلد لابیها وامها وخلوا سبیل ابی العاص فقدم المدینة علی امرأته زینب فکلمها ابو العاص فی اصحابه الذین اسر ابو جندل وابو بصیر وما اخذ والهم فکلمت زینب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فزعموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا اناسا وصاهرنا ابو العاص فنعم الصهر وجدناه وانه اقبل من الشام فی اصحاب له من قریش فاخذهم ابو جندل وابو بصیر واخذ وا ما کان معهم ولم یقتلوا منهم لصلح وان زینب بنت رسول الله سالتنی ان اجیرهم فهل انتم مجیرون ابا العاص واصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ ابا جندل واصحابه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابی العاص واصحابه الذین کانوا عنده من الاسری رد الیهم کل شیء اخذ منهم حتی العقال وکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی جندل وابی بصیر یامرهم ان یقدموا علیه ویامر من معهما من المسلمین ان یرجعوا الی بلادهم واهلیهم وان لا یتعرضوا لاحد من قریش وعیرها فقدم کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی بصیر وهو فی الموت فمات وهو علی صدره ودفنه ابو جندل مکانه واقبل ابو جندل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وامنت عیر قریش وذکر باقی الحدیث وقول موسی بن عقبة اصوب وابو العاص انما اسلم زمن الهدنة وقریش انما انبسطت عیراتها الی الشام زمن الهدنة وسیاق الزهری للقصة بین ظاهر انها کانت فی زمن الهدنة قال الواقدی وفیها اقبل دحیة بن خلیفة الکلبی من عند قیصر وقد اجازه بمال وکسوة فلما کان بحسمی لقیه ناس من جذام فقطعوا علیه الطریق فلم یترکوا معه شیئا فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یدخل بیته فاخبره فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم زید بن حارثة الی حسمی قلت وهذا بعد الحدیبیة بلا شك قال الواقدی وخرج علی فی مائتی رجل الی فدك الی حی من بنی سعد بن بکر وذلك انه بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بها جمعا یریدون ان یمدوا یهود خیبر فسار الیهم یسیر اللیل ویکمن النهار فاصاب عینا لهم فاقر له انهم بعثوه الی خیبر فعرضوا علیهم نصرتهم علی ان یجعلوا لهم ثمرة خیبر قال وفیها سریة عبد الرحمن بن عوف الی دومة الجندل فی شعبان فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اطاعوك فتزوج ابنة ملکهم فاسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهی ام ابی سلمة وکان ابوها راسهم وملکهم قال وفیها کانت سریة کرز بن جابر الفهری الی العرنیین الذین قتلوا راعی رسول الله صلی الله علیه وسلم وساقوا الابل فی شوال سنة ست وکانت السریة عشرین فارسا قلت وهذا یدل علی انها قبل الحدیبیة فان الحدیبیة کانت فی ذی القعدة کما سیاتی وقصة العرنیین فی الصحیحین من حدیث انس ان رهطا من عکل وعرینة اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله انا اهل ضرع ولم نکن اهل ریف فاستوخمنا المدینة فامر لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بذود وامرهم ان یخرجوا فیها فیشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا راعی رسول الله صلی الله علیه وسلم وساقوا الذود وکفروا بعد اسلامهم وفی لفظ لمسلم سملوا عین الراعی فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طلبهم فامر بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وترکوا فی ناحیة الحرة حتی ماتوا وفی حدیث ابی الزبیر عن جابر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم عم علیهم الطریق واجعلها علیهم اضیق من مسك جمل فعمی الله علیهم السبیل فادرکوا وذکر القصة وفیها من

الفقه جواز شرب ابوال الابل وطهارة بول ماكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا اخذ المال وانه يفعل بالجاني كما فعل فانهم لما سملوا اعين الراعي سمل اعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان ينزل الحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها والله اعلم **فصل** في القصة الحديبية قال نافع كانت سنة ست في ذي القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن ابيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح في رمضان وقد قال ابو الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه الف وخمسمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيهما كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله بن ابي اوفى كنا الفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم وهو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال الفا واربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسهم وراجلهم والقلب الى هذا اميل وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا واربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعذره انهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء اجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل فانه قد صرح بان البدنة كانت في هذه الغزوة عن سبعة فلو كانت السبعين عن جميعهم لكانوا اربعمائة وتسعين رجلا وقد قال في تمام الحديث بعينه انهم كانوا الفا واربعمائة **فصل** فلما كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث عينا له بين يديه من خزاعة يخبره عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان اتاه عينه فقال اني تركت كعب بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنق قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصواء خلات القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم

اجتاح اهله قبلك وان تكن اخرى فوالله انی لاری وجوها واری اوباشا من الناس خلقا ان یفروا ویدعوك فقال له
ابو بکر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا ابو بکر قال اما والذی نفسی بیده لولا ید کانت لك
عندی لم اجزك بها لاجبتك وجعل یکلم النبی صلی الله علیه وسلم وکلما کلمه اخذ بلحیته والمغیرة بن شعبة علی راس
النبی صلی الله علیه وسلم ومعه السیف وعلیه المغفر فکلما اهوی عروة الی لحیة النبی صلی الله علیه وسلم ضرب یده
بنعل السیف وقال اخر یدك عن لحیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع عروة راسه وقال من ذا قال المغیرة بن شعبة
فقال ای غدر اولست اسعی فی غدرتك وكان المغیرة صحب قوما فی الجاهلیة فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال
النبی صلی الله علیه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه فی شیء ثم ان عروة جعل یرمق اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم فوالله ما تنخم النبی صلی الله علیه وسلم نخامة الا وقعت فی کف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه
واذا امره ابتدروا الی امره واذا توضأ کادوا یقتتلون علی وضوءه واذا تکلم خفضوا اصواتهم عنده وما یحدون الیه النظر
تعظیما له فرجع عروة الی اصحابه فقال ای قوم والله لقد وفدت علی الملوك علی کسری وقیصر والنجاشی والله ما رأیت
ملکا یعظمه اصحابه ما یعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فی کف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ کادوا یقتتلون علی وضوئه واذا تکلم خفضوا اصواتهم عنده وما یحدون الیه
النظر تعظیما له وقد عرض علیکم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنی کنانة دعونی اتیه فقالوا ائته فلما اشرف علی النبی صلی الله
علیه وسلم واصحابه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا فلان وهو من قوم یعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له
واستقبله القوم یلبون فلما رای ذلك قال سبحان الله ما ینبغی لهؤلاء ان یصدوا عن البیت فرجع الی اصحابه فقال رأیت البدن
قد قلدت واشعرت وما اری ان یصدوا عن البیت فقام مکرز بن حفص فقال دعونی اتیه فقالوا ائته فلما اشرف علیهم قال
النبی صلی الله علیه وسلم هذا مکرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل یکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینا هو یکلمه اذ جاء سهیل
بن عمرو فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد سهل لکم من امرکم فقال هات اکتب بیننا وبینکم کتابا فدعا الکاتب فقال اکتب بسم الله
الرحمن الرحیم فقال سهیل اما الرحمن فوالله ما ندری ما هو ولکن اکتب باسمك اللهم کما کنت تکتب فقال المسلمون والله لا نکتبها
الا بسم الله الرحمن الرحیم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اکتب باسمك اللهم ثم قال اکتب هذا ما قاضی علیه محمد رسول الله فقال سهیل
فوالله لو کنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البیت ولا قاتلناك ولکن اکتب محمد بن عبد الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم
انی رسول الله وان کذبتمونی اکتب محمد بن عبد الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی ان تخلوا بیننا وبین البیت فنطوف به فقال
سهیل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولکن لك من العام المقبل فکتب فقال سهیل علی ان لا یاتیك منا رجل وان کان
علی دینك الا رددته الینا فقال المسلمون سبحان الله کیف یرد الی المشرکین وقد جاء مسلما فبینا هم کذلك اذ جاء ابو جندل بن
سهیل یرسف فی قیوده قد خرج من اسفل مکة حتی رمی بنفسه بین ظهور المسلمین فقال سهیل هذا یا محمد اول من اقاضیك
علیه ان ترده فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا لم نقض الکتاب بعد فقال فوالله اذا لا اصالحك علی شیء ابدا فقال النبی صلی الله
علیه وسلم فاجزه لی قال ما انا بمجیزه لك قال بلی فافعل قال ما انا بفاعل قال مکرز قد اجزناه فقال ابو جندل ای معشر المسلمین ارد الی

المشركين وقد جئت مسلماً الا ترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الست نبي الله قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين اعدائنا فقال اني رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك تأتيه وتطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد علي ابو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا رسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلق لك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءت نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ حتى بلغ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية والاخرى صفوان بن امية ثم رجع الى المدينة وفي مرجعه انزل الله عليه إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا فقال عمر افتح هو يا رسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الآية ولما رجع الى المدينة جاءه ابو بصير رجل من قريش مسلما فارسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك وقد رددتني اليهم فانجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فلا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فانزل الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حتى بلغ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وحميتهم انهم لم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومج في بير الحديبية من فمه فجاشت بالماء كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الاكوع في الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انه غرز فيها سهما من كنانته وهو في الصحيحين ايضا وفي مغازي ابي الاسود عن عروة توضأ في الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وامر ان يصب في البير

الجارية عند قدوم رسل المومنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المومنين وليس هذا من النوع الذي
ذمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفخر والخيلاء في
الحرب ليسا من النوع المذموم في غيره وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر
الاسلام لرسل الكفار وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء
دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الامان ثم
غدر بهم واخذ اموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان
قبل اسلام المغيرة وفي قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة اذا كان فيه مصلحة
تقتضيها تلك الحال كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن ادعى دعوى الجاهلية ان يصرح له بهن ابيه ويقال له امصص اير ابيك
ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة ادب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة
العامة ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة عند اخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم
خلاف ذلك وكذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولي مسيلمة حين قالا نشهد انه رسول الله وقال لولا
ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من راس او صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب
التفاول وانه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل امركم ومنها ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى
ذلك عن ذكر الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل باسمه واسم ابيه خاصة واشتراط
ذكر الجد لا اصل له ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة
فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على انه جائز لا باس به ولا يدل على اشتراطه ولما لم يكن في الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم ابيه
ذكر جده فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الاب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الاب والله اعلم ومنها ان
مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع اعلى المفسدتين باحتمال
ادناهما ومنها ان من حلف على فعل شيء او نذره او وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخي
ومنها ان الحلاق نسك وانه افضل من التقصير وانه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج وانه نسك في العمرة المحصورة كما هو نسك
في غيرها ومنها ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من الحل او الحرم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحره في الحرم اذا لم يصل اليه وانه لم
يتحلل حتى يصل الى محله بدليل قوله وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ومنها ان الموضع الذي نحر فيه الهدي كان من الحل لا من الحرم
لان الحرم كله محل الهدي ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلق والنحر ولم يامر احدا منهم بالقضاء
والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا في عمرة الاحصار الفا واربعمائة وكانوا في عمرة القضية
دون ذلك وانما سميت عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التي قاضاهم عليها فاضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها ان الامر
المطلق على الفور والا لم يغضب لتاخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تاخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجون النسخ فاخروا
متاولين لذلك وهذا الاعتذار اولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتاخير

امره ويقول الا ترى انى اغضبت انا آمر بالامر فلا اتبع وانما كان تاخيرهم من السعى المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم واوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة امته له فى الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت له ام سلمة اخرج ولا تكلم احدا حتى تحلق راسك وتنحر هديك وعلمت ان الناس سيتابعونك فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين امرهم به قيل هذا هو السبب الذى لاجله ظن من ظن انهم اخروا الامتثال طمعا فى النسخ فلما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم واراهم انه قد بادر الى امتثال ما امر به وانه لم يؤخره لتاخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال امره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم الى المسلمين وان لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا فى غير النساء واما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب ومنها ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك اوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امراته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امراته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من ازواجهم واخبر ان ذلك حكمه الذى حكم بينهم ثم لم ينسخه شئ وفى ايجابه رد ما اعطى الازواج دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج منهم مسلما الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد ابا بصير حين جاءه ولا اكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤا فى طلبه مكنهم من اخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا سلموه وتمكنوا منه فقتل احدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله لهم فى ديارهم حيث لا حكم للامام عليه فان ابا بصير قتل احد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة وهى من حكم المدينة ولكن كان قد سلموه وانفصل عن يد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت اموالهم ولم يتحيزوا الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم سواء دخلوا فى عقد الامام وعهده ودينه او لم يدخلوا والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين ابى بصير واصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم اموالهم اذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما افتى به شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه فى نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة ابى بصير مع المشركين

فصل فى الاشارة الى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة وهى اكبر واجل ان يحيط بها الا الله الذى احكم اسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده فمنها انها كانت مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به فى دين الله افواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة الله سبحانه فى الامور العظام التى يقضيها قدرا وشرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من اعظم الفتوح فان الناس امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وبادؤهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام و دخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله ان يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال

مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر ان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطي المشركين كلما سألوه من الشروط التي لم يحتملها اكثر اصحابه ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم شعر

وربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سبباً ما مثله سبب فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وان العاقبة له وان تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من اكبر الجند الذي اقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث اظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق وانقلب الكسرة لله عزة بالله وظهرت حكمة الله واياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على اتم الوجوه واكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سببه الله سبحانه للمومنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ما احبوا وكرهوا وما حصل لهم في ذلك من الرضاء بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ما وعدوا به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التي انزلها في قلوبهم احوج ما كانوا اليها في تلك الحال التي تزعزع لها الجبال فانزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايماناً ومنها انه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمومنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولاتمام نعمته عليه ولهدايته الصراط المستقيم وهو النصر العزيز ورضاؤه به ودخوله تحته وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم واعطاء ما سألوه كان من الاسباب التي نال بها الرسول واصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغايةً وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمومنين عند حكمه تعالى وفتحه وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بانه عزيز في هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة في قلوب المومنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت اشد القلق فهي احوج ما كانت الى السكينة فازدادوا بها ايماناً الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله واكدها بكونها بيعة له سبحانه وان يده تعالى كانت فوق ايديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته فمن بايعه فكانما بايع الله ويد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكانما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهذا من الحجر الاسود ثم اخبر ان ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفي اجراً عظيماً فكل مومن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم اسوأ الظن بالله ان يخذل رسوله واولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى اهليهم وذلك من جهلهم بالله واسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم بحق رسوله وما هو اهل ان يعامله به ربه ومولاه ثم اخبر سبحانه عن رضاه عن المومنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما في قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد و

الطاعة وايثار الله ورسوله على ما سواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضاء في قلوبهم واثابهم على الرضاء بحكمه والصبر لامره فتحا قريبا ومغانم كثيرة ياخذونها وكان اول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة ياخذونها واخبرهم انه جعل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان احدهما انه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم والثاني انه فتح خيبر وغنائمها ثم قال وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ فقيل ايدي اهل مكة ان يقاتلوهم وقيل ايدي اليهود حين هموا بان يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه سلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم اهل خيبر وحلفاؤهم الذين ارادوا انصرهم من اسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكن اية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التي فعلها بكم وهي كف ايدي عدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان اهل مكة ومن حولها واهل خيبر ومن حولها واسد وغطفان وجمهور قبائل العرب اعداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بشيء فمن آيات الله سبحانه كف ايدي اعدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم وتولي حراستهم وحفظهم في مشهدهم ومغيبهم و قيل هي فتح خيبر جعلها اية لعباده المومنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة و فتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها اية لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكرانا ولهذا اخص بغنائمها من شهد الحديبية ثم قال وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا فجمع لهم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهديين منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا اخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هي مكة وقيل فارس والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الارض مغاربها ثم اخبر سبحانه ان الكفار لو قاتلوا اولياءه لولى الكفار الادبار غير منصورين وان هذه سنته في عباده قبلهم ولا تبديل لسنته **فان قيل** فقد قاتلوهم يوم احد وانتصروا عليهم ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بالشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى فانهذا الشرط يوم احد بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه ثم ذكر سبحانه انه هو الذي كف ايدي بعضهم عن بعض بعد ان اظفر المومنين بهم لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها انه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون ايمانهم لم يعلموا بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لاصبتم اولئك بمعرة الجيش وكان يصيبهم منكم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفين بهم لانها موجب المعرة الواقعة منهم بهم واخبر سبحانه انهم لو زايلوهم وتميزوا منهم لعذب اعداءه عذابا اليما في الدنيا اما بالقتل والاسر واما بغيره و لكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين اظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستيصال ورسوله بين اظهرهم ثم اخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لاجلها صدوا رسوله وعباده عن بيته ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يقروا لمحمد بانه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة واضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقدره كما يضاف اليهم سائر افعالهم التي هي بقدرتهم وارادتهم ثم اخبر سبحانه انه انزل في قلب رسوله واوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب اعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم الزم عباده

المومنين كلمة التقوى هى جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها واعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم وهو الكلمة التى ابت قريش ان تلتزمها فالزمها الله اولياءه وحزبه وانما حرمها اعداءه صيانة لها عن غير كفوها والزمها من هو احق بها واهلها فوضعها فى موضعها ولم يضيعها بوضعها فى غير اهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم اخبر سبحانه انه صدق رسوله رؤياه فى دخولهم المسجد آمنين وانه سيكون ولا بد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام والله سبحانه علم من مصلحة تاخيره الى وقته ما لم تعلموا انتم فانتم احببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التاخير وحكمته ما لم تعلموه فقدم بين يدى ذلك فتحا قريبا وتوطية له وتمهيدا ثم اخبرهم انه هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فقد تكفل الله لهذا الامر بالتمام والاظهار على جميع اديان اهل الارض ففى هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وان يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لا بد ان ينجزه فلا تظنوا انما وقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد ارسله بدينه ووعد ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم فى التوراة والانجيل فكان هذا اعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رآهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا ورغبتهم فى الآخرة قالوا ما الذين صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى اعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة اعداءهم الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا

فصل فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك كان فتح خيبر فى السنة السادسة والجمهور على انها فى السابعة وقطع ابو محمد بن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبنى على اول التاريخ هل هو شهر ربيع الاول مقدمه المدينة او من المحرم فى اول السنة وللناس فى هذا طريقان فالجمهور على ان التاريخ وقع من المحرم وابو محمد بن حزم يرى انه فى شهر ربيع الاول حين قدم وكان اول من ارخ بالهجرة يعلى بن امية باليمن كما رواه الامام احمد عنه باسناد صحيح وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين غطفان وخيبر فتخوف ان يمدهم غطفان فبات به حتى اصبح فغدا اليهم انتهى واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقدم ابو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفطة فى صلوة الصبح فسمعه يقرأ فى الركعة الاولى كهيعص وفى الثانية وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ فقال فى صلاته ويل لابى فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته اتى سباعا فزوده

له خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ١٢ مواهب

الله عليه وسلم وكلم المسلمين فاشركوه واصحابه في سهامهم وقال سلمة بن الاكوع خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا
فنزل يحدو بالقوم يقوله ع اللهم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فاغفر فداء لك ما اقتفينا * وثبت الاقدام
ان لاقينا * وانزلن سكينة علينا * انا اذا صيح بنا اتينا * وبالصياح عولوا علينا * وان ارادوا فتنة ابينا * فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر فقال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا
به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتح عليهم فلما امسوا وقد اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل من القوم او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك فلما تصاف القوم خرج مرحب يخطر
بسيفه وهو يقول ع قد علمت خيبر اني مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب اقبلت تلهب * فبرز اليه عامر
وهو يقول ع قد علمت خيبر اني عامر * شاكي السلاح بطل مغامر * فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب
عامر يسفل له وكان سيف عامر فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فاصاب عين ركبته فمات منه فقال سلمة للنبي صلى الله
عليه وسلم زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قاله ان له اجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها
مثله **فصل** ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلى بها الصبح وركب المسلمون فخرج اهل خيبر بمساحيهم
ومكاتلهم ولا يشعرون بل خرجوا لارضهم فلما راوا الجيش قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي
صلى الله عليه وسلم منها واشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن فانا نسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية و
شر اهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لاعطين هذه الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله انه يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به
فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يا رسول الله
اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من
حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم فخرج مرحب وهو يقول ع انا الذي
سمتني امي مرحب * شاكي السلاح بطل مجرب * اذا الحروب اقبلت تلهب * فبرز اليه علي عليه السلام وهو يقول ع
انا الذي سمتني امي حيدرة * كليث غابات كريه المنظرة * اوفيهم بالصاع كيل السندرة * فضرب مرحبا ففلق هامته
وكان الفتح ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم اطلع يهودي من راس الحصن فقال من انت فقال انا علي بن ابي طالب فقال
اليهودي علوتم وما انزل على موسى هكذا في صحيح مسلم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا وقال موسى

ابن عقبة عن الزهري وابو الاسود عن عروة ويونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن سهل حدثني حارثة عن جابر
ابن عبد الله عن محمد بن مسلمة هو الذي قتله قال جابر في حديثه خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه
وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا له يا رسول الله انا
والله الموتور الثائر قتلوا اخي بالامس يعني محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قم اليه اللهم اعنه عليه فلما دنا احدهما
من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها احدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى
برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن (غصن ١٢) ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه
فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة ان محمد بن مسلمة قتل
مرحبا قال الواقدي وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق
الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليذوق الموت وكنت قادرا على ان اجهز (اي اسرع قتله)
عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن
مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد سيفه فيه كتاب لا يدرى ما فيه حتى قرأه يهودي فاذا فيه
هذا سيف مرحب * من يذقه يعطب * ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية امه يا رسول الله يقتل ابني قال
بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت ارضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا
فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها وجاء عبد اسود حبشي من اهل خيبر كان في غنم لسيده
فلما رأى اهل خيبر قد اخذوا السلاح سألهم ما تريدون قالوا نقاتل هذا الذي يزعم انه نبي فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا تقول وما تدعو اليه قال ادعو الى الاسلام وان تشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد الا الله قال العبد فما لي ان انا شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك
الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يا نبي الله هذه الغنم عندي امانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدي عنك امانتك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فعلم اليهودي
ان غلامه قد اسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود
قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل في الفسطاط فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلع في الفسطاط ثم اقبل على اصحابه وقال لقد اكرم الله هذا العبد وساقه الى خير وقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور
العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني
رجل اسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لي فان قاتلت هؤلاء حتى اقتل ادخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فاتى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد احسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من

الحور العين تتنازعانه جبته عنه تدخلان فيما بين جلده وجبته وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به بعض اصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسمه وقسم للاعرابي فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا وانا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في راس قلة فاقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا ابا القاسم انك لو اقمت شهرا ما بالوا ان لهم شرابا وعيونا تحت الارض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم اصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا اشد القتال وقتل من المسلمين نفر واصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن ابي الحقيق فتحصن اهله اشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الاول الشق والنطاة وهو الذي افتتحه اولا والثاني الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينصب عليهم المنجنيق فلما ايقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة انبانا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد

دعنا نكن في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن اعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح الا ابني ابي الحقيق للنكث الذي نكثوه فانهم شرطوا لهم انهم ان غيبوا او كتموا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال لهم اين المال الذي خرجتم به من المدينة حين اجليناكم قالوا ذهب فحلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعذبه فدلهم عليه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله ويقال ان كنانة هو كان قتل اخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب وابنة عمها وكانت صفية تحت كنانة بن ابي الحقيق وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول فامر بلالا ان يذهب بها الى رحله فمر بها بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهبت منك الرحمة يا بلال وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفاها لنفسه واعتقها وجعل عتقها صداقها وبنى بها في الطريق واولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر زال من مكانه وسقط في حجري ولا والله ما اذكر من شانك شيئا فقصصتها على زوجي فلطم وجهي فقال تمنين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية او زوجة فقالوا انظروا ان حجبها فهي احدى نسائه والا فهي مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتاخروا عنه في المسير وعلموا انها احدى نسائه ولما قدم فخذه ليحملها على الرحل اجلته[1] ان تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات ابو ايوب ليلته قائما قريبا من قبته آخذا بقائم السيف حتى اصبح فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو ايوب حين راه قد خرج فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا ايوب فقال له ارقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت انك قتلت اباها واخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت ان تغتالك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا

فصل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلثة الاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين قال البيهقي وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج اليه من امور المسلمين قلت وهذا بناء منه على ان اصل الشافعي انه يجب قسم الارض المفتتحة عنوة كما تقسم الغنائم فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شيء منها فتح صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح

[1] له اى لم تضع قدمها على فخذه اجلالا وتعظيما له صلى الله عليه وسلم ١٢

الذي ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض
فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شيئا من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم على ارضهم
ما شاؤا ولما عمر اجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم ايضا على ان الارض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب
على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام مخير في ارض العنوة بين قسمها ووقفها او قسم بعضها ووقف
البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك
شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل
الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على
الف وثمان مائة سهم ولم يغب عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وكانوا الفا واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب
فيه وروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه اعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي كانه سمع نافعا يقول
للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس قال وليس يشك احد من اهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ وقد انبانا
الثقة من اصحابنا عن اسحق الازرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب للفرس سهمين وللفارس سهم ثم روى من حديث ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو في الصحيحين وكذلك رواه الثوري
وابو اسامة عن عبيد الله قال الشافعي وروى عن مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بينهم سهام خيبر على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي ومجمع بن يعقوب
يعني راوي هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث
عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده في
عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل المغازي انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحديبية وفي
رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه
سهم ولكل راجل سهم وقال ابو داود حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس
وانما كانوا مائتي فارس وقد روى ابو داود ايضا من حديث ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر
ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وهذا الحديث في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي فيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس سهم ذكره ابو داود ايضا

فصل

وفي هذه الغزوة قدم عليه
صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن ابي طالب واصحابه ومعهم الاشعريون عبد الله بن قيس ابو موسى واصحابه وكان فيمن
قدم معهم اسماء بنت عميس قال ابو موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي

انا اصغرهما احدهما ابو رهم والآخر ابو بردة في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي
بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وامرنا
بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسهم لنا
وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وكان
ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال ودخلت اسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت اسماء
فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت يا عمر كلا والله لقد كنتم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في ارض البعداء البغضاء وذلك في الله ورسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونؤذى
وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم قالت يا رسول الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت له قالت قلت له كذا
وكذا فقال ليس باحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وكان ابو موسى واصحاب
السفينة ياتون اسماء ارسالا يسالونها عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما ادري
بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر واما ما روي في هذه القصة ان جعفرا لما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حجل يعني مشى
على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله اشباه الذباب الرقاصون اصلا لهم في الرقص فقال
البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن ابي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن في هذا
حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان
هذه العلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائهم كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة
ثم تركها السنة الاسلام فاين هذا من القفز والتكسر والتثني والتخنث وبالله التوفيق قال موسى بن عقبة وكانت بنو فزارة
ممن قدم على اهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعينوهم وان يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا
وكذا فابوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر اتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا احظنا والذي وعدتنا فقال لكم ذو الرقيبة جبل
من جبال خيبر فقالوا اذا نقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين قال الواقدي
قال ابو شييم المزني كان قد اسلم فاحسن اسلامه لما نفرنا الى اهلنا مع عيينة بن حصن رجع بنا عيينة فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل
ففزعنا فقال عيينة ابشروا اني رأيت الليلة في النوم اني اعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر قد والله اخذت برقبة محمد فلما
قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يا محمد اعطني ما غنمت من حلفائي فاني
انصرفت عنك وعن قتالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت ولكن الصياح الذي سمعت نفرك الى اهلك قال
اجزني يا محمد قال لك ذو الرقيبة قال الجبل الذي رأيت في النوم انك اخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى اهله جاءه الحارث

له [illegible] ١٢
عه الحجل ان يرفع رجلا ويثب على الاخرى من الفرح ١٢

بن عوف فقال الواقدي لك انك توضع في غير شيء والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا بخيبر وبنا عبد الاشهل لسمعت ابا رافع سلام بن ابي الحقيق نانجد محمدا على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو نبي مرسل ويهود لا تطاوعني على هذا ولنا منه ذبحان واحد بيثرب وواحد بخيبر قال الحارث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التي انزلت على موسى وما احب ان يعلم يهود بقولي فيه

فصل في هذه الغزوة سُمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية سمتها وسألت اي اللحم احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم في الذراع فلما انتهش من ذراعها اخبره الذراع بانه مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الي من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي فيه قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال كذبتم ابوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم قال اجعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وجيء بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك علي قالوا الا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم منها على الكاهل وامر من اكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف في قتل المرأة فقال الزهري اسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس يقولون قتلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داؤد ثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة متصلا انه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروايتين بانه لم يقتلها اولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم منها او لم ياكل واكثر الروايات انه اكل منها وبقي بعد ذلك ثلث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت من الشاة يوم خيبر فهذا اوان انقطاع الابهر مني قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمد واصحابه ومنهم من يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمي قد اسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته ام شيبة اخت بني عبد الدار بن قصي وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن ارض بني سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط ان لي ذهبا عند امرأتي وان تعلم هي واهلها باسلامي فلا مال لي فأذن لي فلاسرع السير واسبق الخبر لاخبر اخبارا اذا قدمت ادرأ بها عن مالي ونفسي فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته اخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال فاني اريد ان اشتري من غنائم محمد واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم وان محمدا قد

قوله الابهر عرق في الظهر متصل بالقلب وقيل هو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به فاذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل الابهر عرق مبدأه من الرأس ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الرأس منه يسمى النأمة ومنه قولهم اسكت الله نأمته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد الى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة ١٢ نهاية لابن الاثير

اسر وتفرق عنه اصحابه وان اليهود قد اقسموا لتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك
بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم واظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم زجلة الناس وجلبتهم واظهارهم السرور فاراد ان يقوم فيخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا
يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به اعداء الله قثم
شبيه ذى الانف الاشم * فتى ذى النعم برغم من رغم وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم
المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمغرى ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس
وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد اتاه ما لم ياتهم ثم ارسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له اخل به وقل له
ويلك ما جئت به وما تقول فالذى وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ ابا الفضل السلام وقل له فليخل لى
فى بعض بيوته حتى اتيه فان الخبر على ما يسره فلما بلغ العبد باب الدار قال ابشر يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا كانه لم يصبه
بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فاخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال له اخبرنى قال يقول لك الحجاج اخل له فى
بعض بيوتك حتى ياتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به اخذ عليه لتكتمن خبرى فوافقه عباس على ذلك فقال
له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم اموالهم وجرت فيها سهام الله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيى لنفسه واعرس بها ولكن جئت لمالى اردت ان اجمعه واذهب به
وانى استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فاذن لى فاخف على ثلثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته
متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلث اتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك قالت ذهب وقالت لا يحزنك الله
يا ابا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك فقال اجل لا يحزننى الله ولم يكن بحمد الله الا ما احب فتح الله على رسوله خيبر
وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك فى زوجك حاجة
فالحقى به قالت اظنك والله صادقا قال فانى والله صادق والامر على ما اقول لك قالت فمن اخبرك بهذا قال الذى
اخبرك بما اخبرك ثم ذهب حتى اتى مجالس قريش فلما راوه قالوا والله هذا التجلد يا ابا الفضل ولا يصيبك الا خيرا قال
اجل لم يصبنى الا خير والحمد لله الذى اخبرنى الحجاج بكذا وكذا وقد سالنى ان اكتم عليه ثلثا لحاجة فرد الله ما كان
للمسلمين من كابة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم الخبر
فاشرقت وجوه المسلمين **فصل** فيما كان فى غزوة خيبر من الاحكام الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم
فى الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر فى المحرم
كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان والمسور وكذلك قال الواقدى خرج فى اول سنة سبع من الهجرة ولكن فى
الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان فى اواخر المحرم لا فى اوله وفتحها انما كان فى صفر واقوى من هذا الاستدلال بيعة
النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وان لا يفروا وكانت فى ذى القعدة ولكن لا دليل
فى ذلك لانه انما بايعهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف

في جواز القتال في الشهر الحرام دفعًا وانما الخلاف ان يقاتل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى انه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ من تحريمه شئ واقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها في اواخر شوال فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة فبعضها كان في ذي القعدة فانه فتح مكة لعشر بقين من رمضان واقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلوة فخرج الى هوازن وقد بقي من شوال عشرين يومًا ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروه عشرين ليلة وهذا يقتضي ان بعضها في ذي القعدة بلا شك وقد قيل انما حاصرهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه فمن اين له هذا التصحيح والجزم به وفي الصحيحين عن انس بن مالك في قصة الطائف قال فحاصرناهم اربعين يومًا فاستعصوا وتمنعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل في القصة لان غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف فحاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها والله اعلم وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولًا وليس فيها منسوخ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وقال في سورة البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فهاتان آيتان مدنيتان بينهما في النزول نحو ثمانية اعوام وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ولا اجتمعت الائمة على نسخه ومن استدل على النسخ بقوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لا يدل ومن استدل عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر في سرية الى اوطاس في ذي القعدة فقد استدل بغير دليل لان ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام **فصل** ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها انه يجوز لآحاد الجيش اذا وجد طعامًا ان ياكله ولا يخمسه كما اخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلي يوم خيبر واختص به بحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه اذا لحق مدد بالجيش بعد ان تقضي الحرب فلا سهم لهم الا باذن الجيش ورضاهم فانه صلى الله عليه وسلم كلم اصحابه في اهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر واصحابه ان يسهم لهم فاسهم لهم

فصل ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بانها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له افنى الظهر واكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لانها لم تخمس وعلى قول من قال انما حرمها لانها كانت حوال القرية وكانت تاكل العذرة وكل هذا في الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رجس مقدم على هذا كله لانها من ظن الراوي وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسا ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فانه لم يكن حرم حين نزول هذه

الاهلية من المطاعم الاهلية الاربعة والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا انه رافع لما ابحه
القرآن ولا تخصيص لعمومه فضلا ان يكون ناسخا والله اعلم **فصل** ولم يحرم المتعة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفتح
هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من اهل العلم انه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما في الصحيحين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي الصحيحين ايضا ان
عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفي لفظ للبخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا
حرمت ثم ابيحت ثم حرمت قال الشافعي ولا ادري شيئا حرم ثم ابيح ثم حرم الا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم
في ذلك آخرون وقالوا لم تحرم الا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع علي بن ابي طالب رض بين الاخبار بتحريمها و
تحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه وكان تحريم الحمر يوم
خيبر لا شك فيه فذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر واطلق تحريم المتعة ولم يقيده فيها كما جاء ذلك في مسند الامام احمد باسناد
صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ وحرم متعة النساء
وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا فظن بعض الرواة ان يوم خيبر زمن للتحريمين
فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على احد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن
فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استاذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد قط في هذه الغزوة
ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة فيها فعلا وتحريما مشهورة وهذه الطريقة
اصح الطريقتين ومنها طريقة ثالثة وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما البتة بل حرمها عند
الاستغناء عنها واباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم و
لحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه اكثر الناس ذلك وظنوا انه اباحها اباحة مطلقة
وتغنوا في ذلك بالاشعار فلما راى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم **فصل** ومنها جواز المساقات والمزارعة
بجزء مما يخرج من الارض ثمر او زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين
وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المواجرة في شيء بل من باب المشاركة
وهو نظير المضاربة سواء فمن اباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين **فصل** ومنها انه اذا دفع
اليهم الارض على ان يعملوها من اموالهم ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على ان هديه
عدم اشتراط كون البذر من رب المال وانه يجوز ان يكون من العامل هذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما انه هو
المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة راس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت
في الارض ولا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة راس المال في المضاربة لاشترط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة

فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلے الله علیه سلم وخلفائه الراشدين في ذلك والله اعلم **فصل**
ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وان القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز
عقد المهادنة عقدا جائزا للامام فسخه متے شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلے الله
عليه سلم بشرط ان لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تعزير (اي المصادرة) ارباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة
الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي صلے الله عليه سلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل
بهذا على كذبه في قوله اذهبته الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله
ونزل منزلة الخائن ومنها ان اهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم واموالهم لان رسول الله صلے الله
عليه سلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم ان لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم واموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح
دماءهم واموالهم وبهذا اقتدى امير المومنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على اهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيئا
منها فقد حل له منهم ما يحل من اهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه سلم امرهم بكسر
القدور ثم نسخه عنهم بالامر بغسلها ومنها ان ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه وان ذبيحته بمنزلة موته وان الذكاة انما
تعمل في ماكول اللحم ومنها ان من اخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاحب
الشملة التي غلها انها تشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذي غله شراك من نار ومنها ان الامام مخير في ارض العنوة بين قسمتها و
تركها او قسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه او يسمعه مما هو من اسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاول
صلے الله عليه سلم برؤية المساحي والفؤس والمكاتل مع اهل خيبر فان ذلك فال في خرابها ومنها جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام
اذا استغنى عنهم كما قال النبي صلے الله عليه سلم نقركم ما اقركم الله وقال لكبيرهم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم
يوما واجلاهم عمر بعد موته صلے الله عليه سلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قوي يسوغ العمل به اذا راى الامام فيه
المصلحة ولا يقال اهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا اهل هدنة فهذا كلام لا حاصل تحته فانهم كانوا اهل ذمة قد امنوا بها على
دمائهم واموالهم امانا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا اهل الذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية واستؤنف
فرضها على من يعقد له الذمة من اهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم اخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من اهل ذمة بل لانها لم تكن
نزل فرضها بعد واما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة اقرارهم في ارض خيبر لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الامام متے شاء
فلهذا قال نقركم ما اقركم الله او ما شئنا ولم يقل نحقن دماءكم ما شئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا
بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا اهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله
صلى الله عليه سلم سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم
الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلے الله عليه سلم في اهل الذمة بعد الجزية ايضا ان يسرى نقض العهد في ذريتهم
ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة اما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا
لا يسرى النقض الى زوجته واولاده كما ان من اهدر النبي صلى الله عليه سلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم

فيها هل يلحق بهذا او هذا والذي لا نحيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل امته وجعل عتقها صداقا لها و
يجعلها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ انكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل قط
هذا خاص لي ولا اشار الى ذلك مع علمه باقتداء امته به ولم يقل احد من الصحابة ان هذا لا يصلح لغيره بل رووا القصة
ونقلوها الى الامة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في ذلك والله سبحانه لما خصه في النكاح
في الموهوبة قال خالصة لك من دون المؤمنين فلو كانت هذه خالصة له من دون امته لكان هذا التخصيص اولى بالذكر
لكثرة ذلك من السادات مع امائهم بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته او مثله في الحاجة الى البيان ولا سيما
والاصل مشاركة امته له واقتداؤها به فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى
الجواز هذا شبه المحال ولم تجتمع الامة على عدم الاقتداء في ذلك فيجب المصير الى اجماعها وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضي
جواز ذلك فانه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها فله ان يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة او نوعا
منها كما لو اعتق عبده وشرط عليه ان يخدمه ما عاش فانه اذا اخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع
من ذلك في عقد البيع فكيف يمنع منه في عقد النكاح ولما كانت منفعة البضع لا تستباح الا بعقد نكاح او ملك يمين وكان
اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان يلي نكاحها وبيعها
ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورة عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى
لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله اعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره
اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله من
مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب واما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة
في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصحيح الصادق
بعد هذا الكذب وكان هذا الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق
ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اوهم سليمان بن داؤد احدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة
عين الام ومنها جواز بناء الرجل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله
قتل به قصاصا كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح اهل الكتاب وحل طعامهم ومنها قبول
هدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابتها بالسم لا قصاصا قيل لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت
من حين اقرت انها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من
قال ان الامام مخير في ناقض العهد كالاسير فان قيل فانتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص احمد وانما القاضي ابو يعلى ومن تبعه
قالوا يتخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل
المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله او يتخير فيه او يفصل بين بعض الاسباب
الناقضة ونقضها فيتحتم قتله بسبب السبب ويتخير فيه اذا نقضه بحرابته ولحوقه بدار الحرب وان نقضه بسواهما

والقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعيين القتل على خلاف فيه فانها لما سمت الشاة
صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخيراً فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتماً اما قصاصاً واما لنقض العهد بقتلها
المسلم فهذا محتمل والله اعلم واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فروى ابو داود من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر ابو داود عن ابن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت
عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل
والركاب وهم اهل الحديبية ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد
او توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد
العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر اموال الكفار وذهب
مالك الى ايقافها اتباعاً لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن ياتي بعده من
المسلمين وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون
قرية الا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهماناً وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سهماناً
كما قال ابن اسحق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين
اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري
ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر
ارض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين قال ابو عمر ولو
صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلثين سهماً فوقع السهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر
وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام ابي عمر قلت ذكر
مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة ارض
خيبر وهو اربعون الف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة

فصل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد انضاف اليهم
جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي وهم على تعبية فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمع ذلك الناس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراك او شراكين فقال النبي صلى الله

عليه وسلم شرالله من نار او شر اكان من نار فعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة وراية الى الحباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عبادة بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام واخبرهم انهم ان اسلموا احرزوا اموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم برز آخر فبرز اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقتله حتى قتل منهم احد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعى من بقي الى الاسلام وكانت الصلوة تحضر ذلك اليوم فيصلي باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى امسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى اعطوا ما بايديهم وفتحها عنوة وغنمه الله اموالهم واصابوا اثاثا ومتاعا كثيرا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى اربعة ايام وقسم ما اصاب على اصحابه بوادي القرى وترك الارض والنخل بايدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطئ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفدك ووادي القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاموا باموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج اهل تيماء ووادي القرى لانهما داخلتان في ارض الشام ويرى ان مادون وادي القرى الى المدينة حجاز وان ماوراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئا حتى خرجوا من ذلك الوادي فقال هذا واد به شيطان فلما جاوزه امرهم ان ينزلوا وان يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة وصلى بالناس ثم انصرف فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا نام احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ما اخبر به ابا بكر وقد روى ان هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية وروى انها كانت في مرجعه من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلوة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في اي غزوة كانت وكذلك رواها ابو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فذكر القصة لكن تداضطربت الرواية في هذه القصة فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس كان فيها ابن مسعود وكان غندر عنه ان الحارس كان بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه انها كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه انها كانت في مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق

فصل في فقه هذه القصة فيها ان من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يستيقظ او يذكرها وفيها ان السنن الرواتب تقضى كما يقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها ان الفائتة يوذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة انه امر بلالا فنادى بالصلوة وفي بعضها فامر بلالا فاذن واقام ذكره ابوداؤد وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاؤها على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما اخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم في شغل الصلوة وشانها وفيها تنبيه على اجتناب الصلوة في امكنة الشيطان كالحمام و الحش بطريق الاولى فان هذه منازله التي ياوي اليها ويسكنها فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلوة في ذلك الوادي وقال ان به شيطانا فما الظن بماوى الشيطان وبيته

فصل ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت ام سليم وهي ام انس بن مالك اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن ام ايمن مولاته وهي ام اسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سليم عذاقها (نخلات جمع عذق ١٢) واعطى ام ايمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة

فصل واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد مقدمه من خيبر الى شوال وبعث في خلال ذلك السرايا فمنها سرية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى نجد قبل بني فزارة ومعه ابن الاكوع فوقع في سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها اسارى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا وجاؤا محالهم فلم يلق منهم احدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من خثعم جاؤا سائرين قد اجدبت بلادهم فقال عمر لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة في ثلثين راكبا فيهم عبد الله بن انيس الى البشير بن رازم اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجمع غطفان ليغزوبهم فاتوهم بخيبر فقالوا انا ارسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة اميال ندم البشير فاهوى بيده الى سيف عبد الله بن انيس ففطن له عبد الله فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفي يده مخرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مامومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود اعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين احد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في شجة عبد الله بن انيس فلم تقح ولم توذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصاري الى بني مرة بفدك في ثلثين رجلا فخرج اليهم فلقي رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم ورجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير واصحابه فولى منهم من ولى واصيب منهم من اصيب وقاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بنعمهم وشائهم وتحامل بشير حتى انتهى الى فدك فاقام عند يهودي حتى برأت جراحه فرجع الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات من جهينة وفيهم اسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الامير الطلائع فلما رجعوا بخبرهم اقبل حتى اذا دنا منهم ليلا وقد

اجتمعوا وهدأوا قام فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وان تطيعوني ولا تعصوا
لي امرى فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم رتبهم وقال يا فلان انت وفلان ويا فلان انت وفلان لا يفارق كل منكما
صاحبه وزميله واياكم ان يرجع احد منكم فاقول اين صاحبك فيقول لا ادرى فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف
ثم كبروا وحملوا حملة واحدة فاحاطوا بالقوم واخذتهم سيوف الله فهم يضعونها حيث شاؤا منهم وشعارهم امت امت
وخرج اسامة في اثر رجل منهم يقال له نهيك بن مرداس فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله
ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهامهم عشرة ابعرة لكل رجل وعدل لها من الغنم فلما قدموا على رسول الله
صلے الله عليه وسلم اخبر بما صنع اسامة فكبر ذلك عليه وقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا
قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك حتى تمنى ان يكون اسلم يومئذ و
قال يا رسول الله اعطى الله عهدا ان لا اقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم بعدى فقال
اسامة بعدك **فصل** وبعث غالب بن عبد الله الكلبي الى بني الملوح بالكديد وامره ان يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثني
يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال كنت في سرية فمضينا حتى اذا كنا
بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت انما
جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك فاوثقه رباطا وخلف عليه رويجلا اسود
وقال له امكث معه حتى نمر عليك فاذا نازعك فاحتز راسه فمضينا حتى اتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر
فبعثني اصحابي اليه فعمدت الى تل يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحا
على التل فقال لامرأته اني لارى سوادا على هذا التل ما رأيته في اول النهار فانظري لا يكون الكلاب جرت بعض وعيتك
فنظرت فقالت لا والله لا افقد شيئا قال فناوليني قوسي وسهمين من نبلي فناولته فرماني بسهم فوضعه في جنبي فنزعته
فوضعته ولم اتحرك ثم رماني بالآخر فوضعه في راس منكبي فنزعته فوضعته ولم اتحرك فقال لامرأته اما والله لقد خالطه
سهماي ولو كان زائلة لتحرك فاذا اصبحت فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضغهما الكلاب على قال فامهلناهم حتى اذا راحت رائحتهم و
احتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم
الى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا واتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى
اذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادي من قديد ارسل الله من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بما لا
يقدر احد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر احد منهم ان يقدم عليه ونحن نحدرها فذهبنا سراعا
حتى اسندناها في المسلك حتى حدرناها عنه فاعجزنا القوم بما في ايدينا وقد قيل ان هذه السرية هي السرية التي قبلها **فصل**
ثم قدم حُسَيل بن نويرة وكان دليل رسول الله صلے الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلے الله عليه وسلم ما وراءك
قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما ان تسيروا الينا واما ان نسير اليكم فارسلوا اليه ان سر الينا
وهم يريدونك او بعض اطرافك فدعا رسول الله صلے الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعث بشير بن

سعد فعقد له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل وامرهم ان يسيروا الليل ويكمنوا النهار وخرج معهم حسيل دليلا فساروا الليل
وكمنوا النهار حتى اتوا اسفل خيبر حتى دنوا من القوم فاغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جمعهم فتفرقوا فخرج بشير فی اصحابه حتى اتى
محالهم فيجدها ليس بها احد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم
فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقدموا
بهما على النبی صلى الله عليه وسلم فاسلما فارسلهما وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما يعدو به فرسه قف قال لا انا
خلفی الطلب فقال له الحارث اما ان لك ان تبصر بعض ما انت عليه وان محمدا قد وطئ البلاد وانت توضع فی غير شیء قال
الحارث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل ما ارى احدا ولا طلبوه الا الرعب الذی دخله **فصل** وبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا حدرد الاسلمی فی سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جشم بن معاوية يقال
له قيس بن رفاعة او رفاعة بن قيس اقبل فی عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد ان يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف فی جشم قال فدعانی رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا
الى هذا الرجل حتى تاتوا منه بخبر وعلم فقدم الينا شارفا عجفا فحمل عليه احدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال
من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت وقال تبلغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من
الحاضر مع غروب الشمس فكمنت فی ناحية وامرت صاحبی فكمنا فی ناحية اخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتمانی
قد كبرت وشددت فی العسكر فكبروا وشدوا معی فوالله انا كذلك ننتظر ان نرى غرة او نرى شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت
فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح فی ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فاخذ سيفه
فجعله فی عنقه وقال والله لا تبعن اثر راعينا والله لقد اصابه شر فقال نفر ممن معه والله لا تذهب نحن نكفيك فقال لا يذهب
الا انا قالوا ونحن معك قال والله لا يتبعنی منكم احد وخرج حتى مر بی فلما امكننی نفحته بسهم فوضعته فی فؤاده فوالله ما تكلم
فوثبت اليه فاحتززت راسه ثم شددت فی ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباى وكبرا فوالله ما كان الا النجا فمن كان
فيه عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وابنائهم وما خف معهم من اموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت براسه احمله معی فاعطانی من تلك الابل ثلثة عشر بعيرا فی صداقی فجمعت
الى اهلی وكنت قد تزوجت امراة من قومی فاصدقتها مائتی درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على نكاحی
فقال والله ما عندی ما اعينك فلبثت اياما ثم ذكر هذه السرية **فصل** وبعث سرية الى اضم وكان منهم ابو قتادة
ومحلم بن جثامة فی نفر من المسلمين فمر بهم عامر بن الاضبط الاشجعی على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فسلم
عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشیء كان بينه وبينه واخذ بعيره ومتيعه
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ
كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فلما قدموا اخبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك فقال اقتلته بعد ما قال آمنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر
بن الاضبط الاشجعي وهو سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقوم عامر هل لكم ان تأخذوا منا الآن خمسين بعيرا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة فقال عيينة بن
بدر والله لا ادعه حتى اذيق نساءه من الحر مثل ما اذاق نسائي فلم يزل به حتى رضي بالدية فجاء محلم حتى يستغفر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لا تغفر لمحلم قالها ثلاثا فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف
ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه انه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى
قام الاقرع بن حابس فخلا بهم فقال يا معشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصلح به
بين الناس فمنعتموه اياه افأمنتم ان يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه
او يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته والله لتسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لآتين بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون ان القتيل ما صلى قط فلاطلن دمه فلما قال ذلك اخذوا الدية

فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة السهمي
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين ايضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
على سرية بعثهم وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوا
ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى
بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار قال فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن
حذافة السهمي فان قيل لو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون
فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي انفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم
هل هو طاعة وقربة او معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة لولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وكانت طاعة من امرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة لانها
نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله وان كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدفع طاعتهم لولي الامر معصيتهم لله
ورسوله لانهم قد علموا ان من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل انفسهم فليس لهم ان يقدموا
على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما
لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وايضا فاذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله
ورسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية واذا كان هؤلاء لو دخلوها

لما خرجوا منها ما لم تصل وطاعة الامير وظنوا ان ذلك طاعة لله ورسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين
اخوان الشياطين واوهموا الجهال ان ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وان النار قد تصير عليهم بردا وسلاما كما صارت
على ابراهيم وخيار هؤلاء مُلبَس عليه يظن انه دخلها بحال رحمانى وانما دخلها بحال شيطانى فاذا كان لا يعلم بذلك
فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو مُلبِّس على الناس يوهمهم انه من اولياء الرحمن وهو من اولياء الشيطان
واكثرهم يدخلها بحال بهتانى وتحيل انسانى فهم فى دخولها فى الدنيا ثلثة اصناف ملبوس عليه ومُلبِّس ومتحيل ونار
الآخرة اشد عذابا وابقى **فصل** فى عمرة القضية قال نافع كانت فى ذى القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمى لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا واقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى فى الناس بالخروج قال
موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل من عام الحديبية معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع
وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ يأجج وضع الاداة كلها الحجف والمجان والنبل والرماح
ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة بنت
الحارث بن حزن العامرية فخطبها اليه فجعلت امرها الى العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحته فزوجها العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا فى
الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل ما استطاع فوقف اهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرتجز متوشحا بالسيف يقول **شعر** خلوا بنى الكفار عن سبيله * قد انزل الرحمن فى تنزيله * فى صحف تتلى على
رسوله * يا رب انى مؤمن بقيله * انى رأيت الحق فى قبوله * اليوم نضربكم على تأويله * ضربا يزيل الهام عن مقيله * و
يذهل الخليل عن خليله * وتغيب رجال من المشركين ان ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلثا فلما اصبح يوم الرابع اتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت
من ارضنا فقد مضت الثلث فقال سعد بن عبادة كذبت لا ام لك ليست بارضك ولا ارض آبائك والله لا نخرج
ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا او سهيلا فقال انى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم ان امكث حتى ادخل
بها ونصنع الطعام فناكل وتاكلون معنا فقالوا نناشدك الله والعقد الا خرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا رافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فاقام بها وخلف ابا رافع ليحمل ميمونة
اليه حين يمسى فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا اذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها
بسرف ثم ادلج وسار حتى قدم المدينة وقدر الله ان يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها **فصل** واما قول ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فمما استدرك عليه وعد
من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد

ما حدّ ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم وقال ابو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعاً فشبه ذلك على الناس وقد قيل انه تزوجها قبل ان يحرم وفي هذا نظر الا ان يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه واظن الشافعي ذكر ذلك فالاقوال ثلثة **احدها** انه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور اهل النقل **والثاني** انه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس واهل الكوفة وجماعة **والثالث** انه تزوجها قبل ان يحرم وقد حمل قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم على انه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الاحرام قالوا ويقال احرم الرجل اذا عقد الاحرام واحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالاً بدليل قول الشاعر **شعر**

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ٭ ورعاً فلم ار مثله مقتولا ٭ وانما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعاً لحكم البراءة الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعاً لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الاصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الاحكام والله اعلم **فصل** ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق على صحته وفي هذه القصة من الفقه ان الخالة مقدمة على سائر الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص احمد في رواية عنه على ان تزوجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الاجنبي في ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصري لا يكون تزوجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان او انثى وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال احدها يسقط به ذكراً كان او انثى وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه والثاني لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان الطفل انثى لم يسقط وان كان ذكراً سقطت وهذه رواية عن احمد وقال في رواية مهنى اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى عنه انها احق بالبنت وان تزوجت الى ان تبلغ والرابع انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت باجنبي سقطت ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احدها يكفي كونه نسيباً فقط محرماً كان او غير محرم

وهذا ظاهر كلام اصحاب احمد واطلاقهم الثاني انه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية الثالث انه يشترط
مع ذلك ان يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جد الطفل هذا قول بعض اصحاب احمد ومالك والشافعي وفي القصة حجة
لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة اذ ذاك وهو قول الشافعي
ومالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية ان العمة مقدمة على الخالة وهو اختيار شيخنا وكذلك
نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية على الطفل في الاصل للاب وانما قدمت عليه الام لمصلحة الطفل وكمال
تربيته وشفقتها وحنوها والاناث اقوم بذلك من الرجال فاذا صار الامر الى النساء فقط او الرجال فقط كانت قرابة الاب
اولى من قرابة الام كما يكون الاب اولى من كل ذكر سواه وهذا اقوى جدا ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها
بان العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها بها بطلبها بخلاف الخالة فان جعفرا كان نائبا عنها في طلب
الحضانة ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها في غيبتها وايضا فكما ان لقرابة الطفل ان يمنع الحضانة
من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج ان يمنعها من اخذه ويفرغها له فاذا رضي الزوج باخذه حيث لا تسقط
حضانتها لقرابته او لكون الطفل انثى على رواية مكنت من اخذه وان لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضي وخاصم
في القصة وصفية لم يكن معها طالب وايضا فابن العم له حضانة الجارية التي لا تشتهى في احدى الوجهين بل وان كانت
تشتهى فله حضانتها ايضا وتسلم الى امراة ثقة يختارها هو او الى محرمه وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو اولى
من الاجانب والحاكم وهذه وان كانت طفلة فلا اشكال وان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها فهي وزوجها من اهل
الحضانة والله اعلم وقول زيد ابنة اخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
حمزة لما واخى بين المهاجرين فانه واخى بين الصحابة مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق
والمواساة فاخى بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود
وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة و
بين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية اخى بين المهاجرين والانصار في دار انس بن مالك بعد مقدمه المدينة

فصل واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صد عنها او من المقاضاة على
قولين تقدما قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على
المسلمين ان يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على اربعة اقوال احدها انه من
احصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء وهذا احدى الروايات عن احمد بل اشهرها عنه والثاني لا قضاء عليه وعليه الهدي وهو قول
الشافعي ومالك في ظاهر مذهبه ورواية ابي طالب عن احمد والثالث يلزمه القضاء ولا هدي عليه وهو قول ابي حنيفة والرابع لا قضاء
ولا هدي وهو احدى الروايات عن احمد فمن اوجب عليه القضاء والهدي احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا الهدي
حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزم بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحر الهدي لاجل التحلل قبل
تمامها قالوا وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ومن لم يوجبهما قالوا لم يامر النبي صلى الله

عليه وسلم الذين احصروا معه بالقضاء ولا احد منهم ولا وقف الحل على نحرهم الهدى بل امرهم ان يحلقوا رؤسهم
وامر من كان معه هدى ان ينحر هديه ومن اوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى
ومن اوجب القضاء دون الهدى احتج بان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر اتى
بها بالوجوب السابق ولا يوجب تحلل التحلل بين الاحرام بها اولا وبين فعلها في وقت الامكان شيئا وظاهر القرآن يرد هذا
القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على انه يكتفى به منه والله اعلم

فصل

وفي نحره صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحل بالحديبية دليل على ان المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا لا خلاف فيه اذا
كان محرما بعمرة وان كان مفردا بالحج او قارنا ففيه قولان احدهما ان الامر كذلك وهو الصحيح لانه احد النسكين فجاز الحل منه
ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها
فالحج الذي يخشى فواته اولى وقد قال احمد في رواية حنبل انه لا يحل ولا ينحر الهدى الا يوم النحر ووجه هذا ان للهدى محل زمان
ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب في محل الزمان وعلى هذا القول لا يجوز
له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

فصل

وفي نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل
على ان المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روي عن مالك ان المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوت وهذا يبعد صحته عن
مالك لان الآية انما نزلت في الحل بالحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما
لا يشك فيه احد من اهل العلم

فصل

وفي ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحل بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق دليل على
ان المحصر ينحر هديه حيث احصر من حل وحرم وهذا قول الجمهور احمد ومالك والشافعي وعن احمد رواية اخرى انه ليس له نحر
هديه الا في الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطئ رجلا على ان ينحره في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص وهو ان يتعرض ظالم لجماعة
اولواحد واما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل
باتفاق الناس وقد قال الشافعي بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت ومراده ان اطرافها من الحرم والا فهي من الحل باتفاقهم
وقد اختلف اصحاب احمد في المحصر اذا قدر على اطراف الحرم هل يلزمه ان ينحر فيه وجهان لهم والصحيح انه لا يلزمه لان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه مع قدرته على اطراف الحرم وقد اخبر الله سبحانه ان الهدى كان محبوسا
عن بلوغ محله ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه اي صدوكم عن المسجد الحرام وصدوا الهدى عن بلوغ محله
ومعلوم ان صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره
والله اعلم

فصل

في غزوة مؤتة وهي بادنى البلقاء من ارض الشام وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها ان
(ودون دمشق ۱۲ اسم بلدة ۱۲)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير الازدي احد بني لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم او بصرى فعرض له
شرحبيل بن عمرو الغساني فاوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره
فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعوث واستعمل عليه زيد بن حارثة فقال ان اصيب فجعفر بن ابي طالب

على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس
امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال اما والله ما بي
حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار
وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا فلست ادري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله
بالسلامة ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة ؎ لكنني اسال الرحمن مغفرة ÷ وضربة ذات فرغ
يقذف الزبدا ÷ وطعنة بيدي حران مجهزة ÷ بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا ÷ حتى يقال اذا مروا على جدثي ÷ يا ارشد الله
من غاز وقد رشدا ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس ان هرقل بالبلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم
وجذام وبلقين وبهراء وبلي مائة الف فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامره فنمضي له فشجع الناس
عبد الله بن رواحة فقال يا قوم والله ان الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا
كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذي اكرمنا الله به فانطلقوا فانما هي احدى الحسنيين اما ظفر واما شهادة فانطلق الناس حتى
اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون الى موتة فالتقى الناس
عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم و
خر صريعا واخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا ارهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر اول من
عقر فرسه في الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضنها حتى قتل وله ثلث
وثلثون سنة ثم اخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد
ثم نزل فاتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بها صلبك فانك قد لقيت ايامك هذه ما لقيت فاخذها من يده فانتهس
منها نهشة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال وانت في الدنيا ثم القاه من يده ثم اخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل
ثم اخذ الراية ثابت بن اقرم اخو بني عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح
الناس على خالد بن الوليد فلما اخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف الناس وقد ذكر ابن
سعد ان الهزيمة كانت على المسلمين والذي في صحيح البخاري ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما قاله ابن اسحق ان كل
فئة انحازت عن الاخرى واطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فاخبر به اصحابه وقال لقد رفعوا
الي في الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت في سرير عبد الله ازورارا عن سريري صاحبيه فقلت عم هذا فقيل لي
مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لي جعفر وزيد وابن رواحة في خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت
زيدا وابن رواحة في اعناقهما صدودا ورايت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسالت او قيل لي انهما حين
غشيهما الموت اعرضا او كانهما صدا بوجههما واما جعفر فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

جعفر ان الله ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء قال ابو عمر وروينا عن ابن عمر انه قال وجدنا ما بين
صدر جعفر ومنكبيه وما اقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح (ولذا سمي بجعفر الطيار ١٢) وقال موسى بن عقبة
قدم يعلى بن منية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر اهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان شئت فاخبرني وان شئت اخبرتك قال اخبرني يا رسول الله فاخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله و
وصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وان امرهم لكما ذكرت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لي الارض حتى رأيت معركتهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله
ابن رواحة ومسعود بن الاوس ووهب بن سعد بن ابي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو
بن عطية وابو كليب وجابر ابني عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابني سعيد بن الحارث وغيرهم قال ابن اسحق حدثني عبد الله
بن ابي بكر انه حدث عن زيد بن ارقم قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردفي على حقيبة[1] رحله
فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد ؎ اذا ادنيتني وحملت رحلي * مسيرة اربع بعد الحساء * فشانك والنعمى
وخلاك ذم * ولا ارجع الى اهلي وراء * وجاء المسلمون وغادروني * بارض الشام مشتهر الثواء **فصل** وقد وقع
في الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد
خلوا بني الكفار عن سبيله وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة اشهر وانما كان ينشد
بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل النقل **فصل** في غزوة ذات السلاسل وهي وراء
وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها الغنان وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جماد الآخرة سنة ثمان
قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاعة قد تجمعوا يريدون ان يدنوا الى اطراف
المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه
في ثلث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلثون فرسا وامره ان يستعين بمن مر به من بلي وعذرة
وبلقين فسار الليل وكمن النهار (خيار ١٢) فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث له سراة المهاجرين
والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به اراد ابو عبيدة ان يؤم الناس
فقال عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاعه ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد قضاعة
فدوّخها حتى اتى الى اقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وبعث
(قهرها واستولى عليها ١٢) عوف بن مالك الاشجعي بريدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم
وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل[2] قال الامام احمد
ثنا محمد بن عدي عن داؤد عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل
ابا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الاعراب وامرهما ان يتطاوعا قال وكانوا امروا ان يغيروا على بكر

[1] الحقيبة الزاد ونحوه
[2] جر الغضب ١٢ قاموس
[3] وقيل سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى البعض مخافة ان يفروا ١٢ مواهب

فانطلق عمرو واغار على قضاعة لان بكرا اخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبة الى ابى عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع امر القوم فليس لك معه امر فقال ابو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتطاوع فانا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصاه عمرو **فصل** فى هذه الغزوة احتلم امير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الاغتسال فتيمم وصلى بالصحابة الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بالذى منعه من الاغتسال وقال انى سمعت الله يقول وَلَا تَقْتُلُوٓا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه واجاب من نازعهم فى ذلك بثلثة اجوبة **احدها** ان الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فساله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وانت جنب استفهاما واستعلاما فلما اخبره بعذره انه تيمم للحاجة اقره على ذلك **الثانى** ان الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية اقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا اوصل من الاول لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن ابى القيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما ابا قيس **الثالث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال فقال له صليت باصحابك وانت جنب فلما اخبره انه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه ان ما فعله عمرو من التيمم كان خشية الهلاك بالبرد كما اخبر به والصلوة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم انه اراد استعلام فقهه وعلمه **فصل** فى سرية الخبط وكان اميرها ابا عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان فيما انبانا به الحافظ ابو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب عيون الاثر له وهو عندى وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح فى ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حى من جهينة بالقبلية مما يلى ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فاصابهم فى الطريق جوع شديد فاكلوا الخبط والقى اليهم البحر حوتا عظيما فاكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وفى هذا نظر فان فى الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فنحر رجل ثلث جزائر ثم نحر ثلث جزائر ثم نحر ثلث جزائر ثم ان ابا عبيدة نهاه فالقى الينا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا منه حتى ثابت منه اجسامنا وصلحت واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول رجل من الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت هذا السياق يدل على ان هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه من حين صالح اهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان زمن هدنة الى حين الفتح ويبعد ان يكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله اعلم **فصل** فى فقه هذه القصة ففيها جواز القتال فى الشهر

الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا والظاهر والله اعلم انه وهم غير محفوظ اذلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا في الشهر الحرام
ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم فيه في اول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي فقالوا استحل محمد
الشهر الحرام وانزل الله في ذلك يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ الاية ولم يثبت ما ينسخ
هذا بنص يجب المصير اليه ولا اجمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال في الاشهر الحرم بقوله
تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ولا حجة في هذا لان الاشهر الحرم ههنا هي اشهر
التسيير التي سير الله فيها المشركين في الارض يامنون فيها وكان اولها يوم الحج الاكبر عاشر ذي الحجة واخرها عاشر
ربيع الاخر هذا هو الصحيح في الاية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز اكل ورق الشجر عند المخمصة
وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهي الامام وامير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان
يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز اكل ميتة البحر وانها لم تدخل في قوله
تعالى عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وقد قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وقد صح عن ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه وفي السنن
عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال النبي
صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا باكلها قالوا
انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا
مستغنين عنها لما اكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق اطيبه واحله وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قدموا عليه هل بقي معكم من لحمه شيء قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انما هو رزق الله ساقه الله لكم ولو كان رزق مضطر لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار
ثم لو كان اكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم ان يدهنوا منه بودكها ويتجبروا بها ثيابهم وابدانهم وايضا فكثير من الفقهاء
لا يجوز الشبع من الميتة وانما يجوزون منها سد الرمق والسرية اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا
منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت هذه الدابة قد ماتت في البحر ثم القاها ميتة ومن المعلوم
انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا
سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالضرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا
فانه كاد ان يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله
وما رق منه ودنا من البر وايضا فانه لا يكفي ذلك في الحل لانه اذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب
مبيح له او غير مبيح لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يبح وهذا مما

لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وايضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما
حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب
الحل والا فالموت لا يقتضي التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها
الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوه
والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته
في الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين اذا مات
في البحر ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله اعلم **فصل** وفيها دليل على جواز الاجتهاد في
الوقائع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان في حالة الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من
مراجعة النص وقد اجتهد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع و
اقرهما على ذلك لكن في قضايا جزئية معينة لا في احكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احد من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم البتة **فصل في الفتح الاعظم** الذي
اعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الامين واستنقذ به بلده الامين وبيته الذي جعله هدى للعالمين
من ايدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به اهل السماء وضربت اطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس
به في دين الله افواجا واشرق به وجه الارض ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام
وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان استعمل على المدينة ابا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وقال
ابن سعد بل استعمل عبد الله بن ام مكتوم وكان السبب الذي جر اليه وحدى عليه ما ذكر امام اهل السير والمغازي
والاخبار محمد بن اسحق بن يسار ان بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فبيتوهم
وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط ارض
خزاعة عدوا عليه فقتلوه واخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود
وهم سلمى وكلثوم وذويب فقتلوهم بعرفة عند انصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشانه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين قريش وقع الشرط انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن احب ان
يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استقرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وارادوا ان يصيبوا منهم الثار القديم
فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا
واعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن امية
وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم

الهك الهك فقال كلمة عظيمة لا اله اليوم يا بني بكر اصيبوا ثاركم فلعمري انكم لتسرقون في الحرم فلا تصيبون ثاركم فيه
فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا الى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع وتخرج عمرو بن سالم الخزاعي
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني اصحابه فقال
يارب اني ناشد محمدا ⁂ حلف ابينا وابيه الاتلدا ⁂ قد كنتم ولدا وكنا والدا ⁂ ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا ⁂ فانصر
هداك الله نصرا ابدا ⁂ وادع عباد الله ياتوا مددا ⁂ فيهم رسول الله قد تجردا ⁂ ابيض مثل البدر يسمو صعدا ⁂ ان
سيم خسفا وجهه تربدا ⁂ في فيلق كالبحر يجري مزبدا ⁂ ان قريشا قد اخلفوك الموعدا ⁂ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ⁂ و
جعلوا لي في كداء رصدا ⁂ وزعموا ان لست تدعو احدا ⁂ وهم اذل واقل عددا ⁂ هم بيتونا بالوتير هجدا ⁂ وقتلونا ركعا و
سجدا ⁂ يقول قاتلونا وقد اسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من
خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بما اصيب منهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم ثم
رجعوا الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كانكم بابي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة
ومضى بديل بن ورقاء في اصحابه حتى لقوا ابا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشد العقد ويزيد في المدة وقد رهبوا الذي صنعوا فلما لقي ابا سفيان بديل بن ورقاء قال من اين اقبلت يا بديل فظن
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي فقال وما جئت محمدا قال
لا فلما راح بديل الى مكة قال ابو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فاتى مبرك راحلته فاخذ من بعرها
ففتته فراى فيها النوى فقال احلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج ابو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته ام حبيبة
فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما ادري ارغبت بي عن هذا الفراش
ام رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت مشرك نجس فقال والله لقد اصابك بعدي
شر ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب الى ابي بكر فكلمه ان يكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما انا بفاعل شيئا ثم اتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال اانا اشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم
اجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على علي بن ابي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا علي انك
امس القوم بي رحما واني قد جئت في حاجة فلا ارجعن كما جئت خائبا اشفع لي الى محمد فقال ويحك يا ابا سفيان والله
لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر ما نستطيع ان نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك ان تامري
ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى اخر الدهر فقالت والله ما بلغ ابني ذاك ان يجير بين الناس وما يجير احد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا الحسن اني ارى الامور قد اشتدت علي فانصحني فقال والله ما اعلم لك شيئا يغني
عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فاجر بين الناس ثم الحق بارضك قال او ترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا والله ما اظنه و
لكن لا اجد لك غير ذلك فقام ابو سفيان في المسجد فقال ايها الناس اني قد اجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما

قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد على شيئا ثم جئت ابن ابي قحافة فلم اجد فيه خيرا ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته ادنى العدو ثم جئت عليا فوجدته الين القوم فقد اشار علي بشيء صنعته فوالله ما ادري هل يغني عني شيئا ام لا قالوا وبم امرك قال امرني ان اجير بين الناس ففعلت فقالوا هل اجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك والله ان زاد الرجل على ان لعب بك قال لا والله ما وجدت غير ذلك وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وامر اهله ان يجهزوه فدخل ابو بكر على ابنته عائشة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بنية امركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه قالت نعم قال فاين ترينه يريد قالت لا والله ما ادري ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس انه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم اعطاه امرأة وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في قرون راسها ثم خرجت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تاتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فانطلقا تعادى بهما خيلهما حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت ما معي كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي رضي الله عنه احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا والله لتخرجن الكتاب او لنجردنك فلما رأت الجد منه قالت اعرض فاعرض فحلت قرون راسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فاتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال ما هذا يا حاطب فقال لا تعجل علي يا رسول الله والله اني لمومن بالله ورسوله وما ارتددت ولا بدلت ولكني كنت امرأ ملصقا بقريش لست من انفسهم ولي فيهم اهل وعشيرة وولد وليس لي فيهم قرابة يحمونهم وكان من معك لهم قرابات يحمونهم فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم حتى اذا كان بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديدا فطر وافطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعمى الله الاخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب وكان ابو سفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما مهاجرا فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وعبد الله بن ابي امية لقياه بالابواء وهما ابن عمه وابن عمته فاعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له ام سلمة لا يكون ابن عمك وابن عمتك اشقى الناس بك وقال علي لابي سفيان فيما حكاه ابو عمر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تَاللّٰهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّٰهُ عَلَيْنَا

وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون احد احسن منه قولا ففعل ذلك ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فانشده ابو سفيان ابياتا منها ؎ لعمرك انى حين احمل راية
لتغلب خيل اللات خيل محمد * لكالمدلج الحيران اظلم ليلة * فهذا اوانى حين اهدى فاهتدى * هدانى هاد غير نفسي ودلنى *
على الله من طردته كل مطرد * فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال انت طردتنى كل مطرد وحسن اسلامه بعد
ذلك ويقال انه ما رفع راسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه وشهد له بالجنة وقال ارجو ان يكون خلفا من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا على فوالله ما نطقت بخطيئة منذ
اسلمت عاد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء فامر الجيش فاوقدوا النيران فاوقدت
عشرة آلاف نار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وركب العباس بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة او احدا يخبر قريشا ليخرجوا يستامنون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخلها عنوة قال والله انى لاسير عليها اذ سمعت كلام ابى سفيان وبديل بن ورقاء وهما
يتراجعان وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب
فيقول ابو سفيان خزاعة اقل واذل من ان يكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت يا حنظلة فعرف
صوتى فقال يا الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابى وامى قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس واصباح
قريش والله قال فما الحيلة فداك ابى وامى قال قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامنه لك فركب خلفى ورجع صاحباه قال فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران
المسلمين قالوا من هذا فاذا راوا البغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام الى فلما راى ابا سفيان على عجز الدابة قال ابو سفيان عدو الله
الحمد لله الذى امكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقت
فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان فدعنى اضرب
عنقه قال قلت يا رسول الله انى قد اجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا يناجيه
الليلة احد دونى فلما اكثر عمر فى شانه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس
والله لاسلامك كان احب الى من اسلام الخطاب لو اسلم وما بى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فاتنى به فذهبت
فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان
الم يان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها
غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم انى رسول الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك
واوصلك اما هذه فان فى النفس حتى الآن منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يا رسول الله ان اباسفيان رجل
يحب الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابی سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن
وامر العباس ان يحبس اباسفيان بمضيق الوادی عند خطم الجبل حتی تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل علی راياتها
كان كلما مرت به قبيلة قال يا عباس من هذه فاقول سليم قال مالی ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول يا عباس من هذه فاقول
مزينة فيقول مالی ولمزينة حتی نفذت القبائل ما تمر به قبيلة الا سالنی عنها فاذا اخبرته قال مالی ولبنی فلان حتی مر به رسول الله
صلے الله عليه وسلم فی كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يری منهم الا الحدق من الحديد قال سبحان الله يا
عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلے الله عليه وسلم فی المهاجرين والانصار قال ما لاحد بهؤلاء قبل ولا طاقة
ثم قال والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيما قال قلت يا اباسفيان انها النبوة قال فنعم اذا قال قلت النجا
الی قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة فلما مر بابی سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم
اذل الله قريشا فلما حاذی رسول الله صلے الله عليه وسلم اباسفيان قال يا رسول الله الم تسمع ما قال سعد قال
وما قال قال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يا رسول الله ما نامن ان يكون له فی قريش صولة فقال رسول الله
صلی الله عليه وسلم اليوم يوم يعظم الله فيه الكعبة اليوم يوم اعز الله فيه قريشا ثم ارسل رسول الله صلے الله عليه وسلم
الی سعد فنزع منه اللواء فدفعه الی قيس ابنه ورای ان اللواء لم يخرج عن سعد اذ صار الی ابنه قال ابو عمر وروی عن النبی
صلے الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها الی الزبير ومضی ابوسفيان حتی اذا جاء قريشا صرخ باعلی صوته يا معشر قريش
هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابی سفيان فهو امن فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بشاربه فقالت
اقتلوا الحميت الدسم الاحمش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لا يغرنكم هذه من انفسكم فانه قد جاءكم ما لا قبل لكم به
من دخل دار ابی سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قالوا قاتلك الله وما تغنی عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو
امن فتفرق الناس الی دورهم والی المسجد وسار رسول الله صلے الله عليه وسلم فدخل مكة من اعلاها وضربت له هنالك قبة
وامر رسول الله صلی الله عليه وسلم خالد بن الوليد فدخلها من اسفلها وكان علی المجنبة اليمنی وفيها اسلم وسليم وغفار ومزينة
وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان ابو عبيدة علی الرجالة والحسر الذين لا سلاح لهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم احد من قريش
فاحصدوهم حصدا حتی توافونی علی الصفا فما عرض لهم احد الا اناموه واجتمع سفهاء قريش واخفاؤها مع عكرمة بن ابی جهل
وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان حماس بن قيس بن خالد اخو بنی بكر يعد سلاحا قبل دخول
رسول الله صلے الله عليه وسلم فقالت له امرأته لماذا تعد ما اری قال لمحمد واصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد واصحابه شئ قال
انی والله لارجو ان اخدمك بعضهم ثم قال ~ ان تقبلوا اليوم فما لی علة ~ هذا سلاح كامل واله ~ وذو غرارين سريع السله
ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئا من قتال فقتل كرز بن جابر الفهری
وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا فی خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا واصيب
من المشركين نحو اثنی عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتی دخل بيته فقال لامرأته اغلقی علی بابی فقالت

وابن ما كنت تقول فقال ۵ انك لو شهدت يوم الخندمة ؞ اذ فر صفوان وفر عكرمة ؞ واستقبلتنا بالسيوف المسلمة ؞
يقطعن كل ساعد وجمجمة ؞ ضربا فلا اسمع الا غمغمة ؞ لهم نهيت حولنا وهمهمة ؞ لم تنطقي في اللوم ادنى كلمة ؞ وقال ابو هريرة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة
ابن الجراح على الحسر واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش اوباشا لها فقالوا
(اي جلوا طريقهم في بطن الوادي ١٢)
نقدم هؤلاء فان كان لقريش شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله
(اي ادعهم لي ١٢)
صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني
بالصفا فانطلقنا فما نشاء احد منا ان يقتل منهم الا قتله وما احد منهم وجه الينا شيئا وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اي ما دفع احد منهم عن نفسه ١٢)
بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى
دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما
فجعل يطعنها بالقوس ويقول جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ اِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوْقًا قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا
يُعِيْدُ والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما اكمله دعا
عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فامر بها ففتحت فدخل فرأى فيها الصور ورأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان
بالازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها قط ورأى في الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وامر بالصور فمحيت
ثم اغلق عليه الباب وعلى اسامة وبلال فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبينه قدر ثلثة اذرع وقف
وصلى هناك ثم دار في البيت وكبر في نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع
فاخذ بعضادتي الباب وهم تحته فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
(خدمته ١٢)
الا كل ماثرة او مال او دم فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتل الخطا شبه العمد السوط والعصا
ففيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية
وتعظمها بالآباء الناس من ادم وادم من تراب ثم تلا هذه الاية يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَّاُنْثٰى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا
وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم
وابن اخ كريم قال فاني اقول لكم كما قال يوسف لاخوته لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس في المسجد فقام
اليه علي رضي الله عنه ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين عثمان بن طلحة فدعا له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء
وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين والخميس فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت له فنلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك
سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال بل عمرت

وعزّت ودخل الكعبة فوقعت كلمته منى موقعاً ظننت يومئذ ان الامر سيصير الى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان ائتنى بالمفتاح فاتيته به فاخذه منى ثم دفعه الى فقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك قال فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شئت فقلت بلى اشهد انك رسول الله وذكر سعيد بن المسيب ان العباس تطاول يومئذ لاخذ المفتاح في رجال من بنى هاشم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يصعد فيؤذن على الكعبة وابو سفيان بن حرب وعتاب بن اسيد والحارث بن هشام واشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد اكرم الله اسيداً ان لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحارث اما والله لو اعلم انه حق لاتبعته فقال ابو سفيان اما والله لا اقول شيئاً لو تكلمت لاخبرت عنى هذه الحصباء فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذى قلتم ثم ذكر لهم ذلك فقال الحارث وعتاب نشهد انك رسول الله والله ما اطلع على هذا احد كان معنا فنقول اخبرك

فصل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ام هانئ بنت ابى طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات فى بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلوة الضحى وانما هذه صلوة الفتح وكان امراء الاسلام اذا فتحوا حصناً او بلداً صلوا عقيب الفتح هذه الصلوة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القصة ما يدل على انها بسبب الفتح شكراً لله عليه فانها قالت ما رايته صلاها قبلها ولا بعدها واجارت ام هانئ حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

فصل ولما استقر الفتح امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا تسعة نفر فانه امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن ابى سرح وعكرمة بن ابى جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار ابن الاسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب فاما ابن ابى سرح فاسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد ان امسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض الصحابة فيقتله وكان قد اسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة واما عكرمة بن ابى جهل فاستأمنت له امرأته بعد ان فر فامنه النبى صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم فحسن اسلامه واما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين واما هبار بن الاسود فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخس بها حتى سقطت على صخرة واسقطت جنينها ففر ثم اسلم وحسن اسلامه واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ولاحدى القينتين فامنهما فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيباً فحمد الله واثنى عليه ومجده بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما حلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهى بلده ووطنه ومولده قال الانصار فيما بينهم اترون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه ارضه وبلده ان يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعًا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لا شئ يا رسول الله فلم يزل بهم حتى اخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وهمّ فضالة بن عمير بن الملوح ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شئ كنت اذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله من شئ احب الي منه قال فضالة فرجعت الى اهلي فمررت بامرأة كنت اتحدث عندها فقالت هلم الى الحديث فقلت يابى الله عليك والاسلام ؎ لو ما رأيت محمدًا وقبيله ÷ بالفتح يوم تكسر الاصنام ÷ لرأيت دين الله اضحى بينًا ÷ والشرك يغشى وجهه الاظلام ÷ وفر يومئذ صفوان بن امية وعكرمة ابن ابي جهل فاما صفوان فاستامن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد ان يركب البحر فرده فقال اجعلني بالخيار شهرين فقال انت بالخيار اربعة اشهر وكانت ام حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت واستامنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه فلحقته باليمن فامنته فردته واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسيد الخزاعي فجدد انصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه الى الاوثان التي كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنمًا الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها في ثلثين فارسًا من اصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رأيت شيئًا قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد ايست ان تعبد في بلادكم ابدًا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بني كنانة وكانت اعظم اصنامهم وكانت سدنتها بني شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ما تريد قلت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الآن انت على الباطل ويحك فهل يسمع او يبصر قال فدنوت منه فكسرته وامرت اصحابي فهدموا بيت خزانته فلم يجدوا فيه شيئًا ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله ثم بعث سعيد بن زيد الاشهلي الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فخرج في عشرين فارسًا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ما تريد قلت هدم مناة قال انت وذاك فاقبل سعد يمشي اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الراس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها واقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا في خزانته شيئًا **فصل** في سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم

الخادم المتولى امر العزى ١٢

هدمها ١٢

تصحيح ١٢

سنہ ۸ھ

له جبل الى قريب ... القاموس

بنو جذيمة قبيلة من عبد القيس اسفل مكة على ليلتين ناحية يلملم

العزی ورسول الله صلی الله علیه وسلم مقیم بمکة بعثه الی بنی جذیمة داعیا الی الاسلام ولم یبعثه مقاتلا فخرج فی ثلثمائة وخمسین رجلا من المهاجرین والانصار وبنی سلیم فانتهی الیهم فقال ما انتم قالوا مسلمون قد صلینا وصدقنا بمحمد وبنینا المساجد فی ساحاتنا واذنا فیها قال فما بال السلاح علیکم قالوا ان بیننا وبین قوم من العرب عداوة فخفنا ان تکونوا منهم وقد قیل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم یحسنوا ان یقولوا اسلمنا فقال فضعوا السلاح فوضعوه فقال استأسروا فاستأسر القوم فامر بعضهم فکتف بعضا وفرقهم فی اصحابه فلما کان فی السحر نادی خالد من کان معه اسیر فلیضرب عنقه فاما بنو سلیم فقتلوا من کان فی ایدیهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم انی ابرأ الیک مما صنع خالد وبعث علیا فودی لهم قتلاهم وما ذهب منهم وکان بین خالد وعبد الرحمن بن عوف کلام وشر فی ذلک فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم فقال مهلا یا خالد دع عنک اصحابی فوالله لو کان لک احد ذهبا ثم انفقته فی سبیل الله ما ادرکت غدوة رجل من اصحابی ولا روحته

فصل وکان حسان بن ثابت قد قال فی عمرة الحدیبیة

عفت ذات الاصابع فالجواء ... الی عذراء منزلها خلاء
دیار من بنی الحسحاس قفر ... تعفیها الروامس والسماء
وکانت لا یزال بها انیس ... خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولکن من لطیف ... یؤرقنی اذا ذهب العشاء
لشعثاء التی قد تیمته ... فلیس لقلبه منها شفاء
کان سبیئة من بیت راس ... یکون مزاجها عسل وماء
اذا ما الاشربات ذکرن یوما ... فهن لطیب الراح الفداء
نولیها الملامة ان المنا ... اذا ما کان مغث او لحاء
فنشربها فتترکنا ملوکا ... واسدا ما ینهنهنا اللقاء
عدمنا خیلنا ان لم تروها ... تثیر النقع موعدها کداء
ینازعن الاعنة مصعدات ... علی اکتافها الاسل الظماء
تظل جیادنا متمطرات ... یلطمهن بالخمر النساء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا ... وکان الفتح وانکشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد یوم ... یعز الله فیه من یشاء
وجبریل امین الله فینا ... وروح القدس لیس له کفاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ... یقول الحق لیس به خفاء
وقال الله قد یسرت جندا ... هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا فی کل یوم من معد ... سباب او قتال او هجاء
فنحکم بالقوافی من هجانا ... ونضرب حین تختلط الدماء
الا ابلغ اباسفیان عنی ... مغلغلة فقد برح الخفاء
بان سیوفنا ترکتک عبدا ... وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمدا فاجبت عنه ... وعند الله فی ذاک الجزاء
اتهجوه ولست له بکفو ... فشرکما لخیرکما الفداء
هجوت مبارکا برا حنیفا ... امین الله شیمته الوفاء
امن یهجو رسول الله منکم ... ویمدحه وینصره سواء
فان ابی ووالده وعرضی ... لعرض محمد منکم وقاء
لسانی صارم لا عیب فیه ... وبحری لا تکدره الدلاء

فصل فی الاشارة الی ما فی هذه الغزوة من الفقه واللطائف

کان صلح الحدیبیة مقدمة وتوطیة بین یدی هذا الفتح العظیم امن الناس به وکلم بعضهم بعضا وناظره فی الاسلام وتمکن من اختفی من المسلمین بمکة من اظهار دینه والدعوة الیه والمناظرة علیه ودخل بسببه بشر کثیر فی الاسلام ولهذا سماه الله فتحا فی قوله انا فتحنا لک فتحا مبینا نزلت فی شان الحدیبیة فقال عمر یا رسول الله او فتح هو قال نعم واعاد سبحانه ذکر کون ذلک فتحا قریبا وهذا شانه سبحانه ان یقدم بین یدی الامور العظیمة مقدمات یکون کالمدخل الیها المنبهة

لها وعليها كما قدم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير اب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الامر بالجهاد ومن تامل اسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما يبهر حكمته اولى الالباب **فصل** وفيها ان اهل العهد اذا حاربوا من هم فى ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبيتهم فى ديارهم ولا يحتاج ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده **فصل** وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرهم اذا رضوا بذلك واقروا عليه ولم ينكروه فان الذين اعانوا بنى بكر من قريش بعضهم اذ لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذ قد رضوا به واقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا شك فيه كما ترى وطرده هذا بان هذا الحكم على ناقضى العهد من اهل الذمة اذا رضى جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما اجلى عمر يهود خيبر لما عدى بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ولم يسال عن كل رجل رجل منهم هل نقض العهد ام لا وكذلك اجلى بنى النضير كلهم وانما كان الذى هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن ابى فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه وقد اجمع المسلمون على ان حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لان المباشر انما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل الى ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه وهو مذهب احمد ومالك وابى حنيفة وغيرهم **فصل** وفيها جواز صلح اهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وقيل يجوز فوق ذلك والصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم اقوى منهم وفى العقد لما زاد على العشر مصلحة للاسلام **فصل** وفيها ان الامام وغيره اذا سئل ما لا يجوز بذله او لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له فان ابا سفيان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشىء ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له **فصل** وفيها ان رسول الكفار لا يقتل فان ابا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه **فصل** وفيها جواز تبييت الكفار ومغافصتهم فى ديارهم اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته **فصل** وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لان عمر رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن ابى بلتعة لما بعث يخبر اهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم

له [illegible]

بل قال وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بان فيه ما يعارض من قتله وهو شهوده بدرا

وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك واحد الوجهين في مذهب احمد

وقال الشافعي وابو حنيفة لا يقتل وهو ظاهر مذهب احمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب في الصحيح ان قتله راجع الى راي

الامام فان راى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاءه اصلح استبقاه والله اعلم **فصل** وفيها جواز

تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب او لنكشفنك اذا جاز

تجريدها لحاجتها الى ذلك حيث تدعو اليها فتجريدها لحاجة الاسلام والمسلمين اولى **فصل** وفيها ان الرجل اذا نسب

المسلم الى النفاق والكفر متاولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا ياثم به بل يثاب

على نيته وقصده وهذا بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون ويبدعون لمخالفة اهوائهم ونحلهم وهم اولى بذلك

ممن كفروه وبدعوه **فصل** وفيها ان الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس

من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها و

رضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها اعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من

بغض الله لها فغلب الاقوى على الاضعف فازاله وابطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات

والسيئات الموجبين لصحة القلب ومرضه وهو نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر

المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب اثر الاضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وامره وهذا

كما انه ثابت في محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه

نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى يا ايها الذين

امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول

كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقول عائشة عن زيد بن ارقم انه لما باع بالعينة انه قد ابطل

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري

في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وابطال بعضها

ببعض وذهاب اثر القوي منها بما دونه وعلى هذا مبنى الموازنة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان

متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترامي الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص هي خير حالة

المريض وحالة وقوف وتقابل الى ان يقهر احدهما الآخر واذا حل وقت البحران وهو ساعة المناجزة فحظ القلب احد الخطتين

اما العطب واما العافية وهذا البحران يكون وقت فعل الموجبات التي توجب رضى الرب تعالى ومغفرته وتوجب سخطه وعقوبته

وفي الدعاء النبوي اسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يوم مئذ اوجب طلحة ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم

رجل فقالوا يا رسول الله انه قد اوجب فقال اعتقوا عنه وفي الحديث الصحيح اتدرون ما الموجبات قال الله ورسوله اعلم

قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد ان التوحيد والشرك راس الموجبات

[illegible]

واصلهما فهما بمنزلة السم القاتل قطعاً والترياق المنجي قطعاً وكما ان البدن قد يعرض له اسباب ردية لازمة توهن قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاغذية النافعة بل يحيلها تلك المواد الفاسدة الى طبعها وقوتها فلا يزداد الا مرضاً وقد تقوم به مواد صالحة واسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة واسبابها فلا يكاد يضره الاسباب الفاسدة بل يحيلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا مواد صحة القلب وفساده فتامل قوة ايمان حاطب التي حملته على شهود بدر وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرانى العدو وفي بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ولا فل من حد ايمانه ومواجهته بالقتال لمن اهله وعشيرته واقاربه عندهم فلما جاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان البحران صالحاً فاندفع المرض وقام المريض كان لم تكن به قلبة ولما راى الطبيب قوة ايمانه قد استعلت على مرض جسه وقهرته قال لمن اراد فصده لا يحتاج الى هذا العارض الى فصاد وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي واضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلوة والصيام والقراءة الى حد يحقر احد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال اقتلوهم فان في قتلهم اجراً عند الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت اديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة وتامل في حال ابليس لما كانت المادة الفاسدة كامنة في نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعته ورجع الى شاكلته وما هو اولى به وكذلك الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين واضرابه واشكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم فهي الاكسير التي تقلب نحاس الاعمال ذهباً وتردها خبثاً وبالله التوفيق ومن له لب عقل يعلم قدر هذه المسالة وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من ابواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه وامره وثوابه وعقابه واحكامه والموازنة وايصال اللذة والالم الى الروح والبدن والمعاش والمعاد وتفاوت المراتب في ذلك باسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت

فصل في هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين اذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وان لا يعلمهم بمسيره اليهم واما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ اليهم على سواء

فصل وفيها جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيأتهم لرسل العدو واذا جاؤا الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول الى مكة وامر العباس ان يحبس ابا سفيان عند خطم الجبل وهو ما تضائق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصابة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في السلاح لا يرى منهم الا الحدق ثم ارسله فاخبر قريشاً بما راى

فصل وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف انه لا يدخلها من اراد الحج والعمرة الا باحرام واختلف فيما سوى ذلك اذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلثة اقوال احدها لا يجوز دخولها الا باحرام وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه واحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في احد اقواله والثاني انه كالحشاش

والحطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن احمد والثالث ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب ابي حنيفة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في المجاهد ومريد النسك واما من عداهما فلا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله او اجمعت عليه الامة

فصل وفيها البيان الصريح ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي واحمد رحمهما الله في احد قوليه وسياق القصة اوضح شاهد لمن تامله لقول الجمهور ولما استبعد ابو حامد الغزالي القول بانها فتحت صلحا حكى قول الشافعي انها فتحت عنوة في وسيطه وقال هذا مذهبه قال اصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها قالوا ولما استأمن ابو سفيان لاهل مكة لما اسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا احق بها من اهلها وجاز اخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي اخرجوا منها وهي بايدي الذين اخرجوهم واقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى اهلها فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن قال ارباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لامانه المقيد بدخول كل واحد داره واغلاقه بابه والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعا ولنقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن في القتال لا في الصلح فان الاذن في الصلح عام وايضا فان كان فتحها صلحا لم يقل ان الله احلها لي ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد اخبر بانها في تلك الساعة لم تكن حراما وانها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى وايضا فانها لو فتحت صلحا لم يعبئ جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لابي هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا حتى قال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق عليه بابه فهو آمن وهذا محال ان يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وايضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت بايجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصوى لما بركت به قالوا خلأت القصوى قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني خطة تعظمون فيها حرمة من حرمات الله الا اعطيتهموها ولذلك جرى عقد الصلح بكتاب وشهود ومحضر ملأ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ الف واربعمائة فجرى مثل هذا الصلح يوم الفتح ولا يكتب

ولا يشهد عليه ولا يحضره احد ولا ينقل كيفيته والشروط فيه وهذا من الممتنع البين امتناعه وتامل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين كيف يفهم منه ان قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنده الغالبين لاهلها اعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر واهله وكان ذلك اجل قدرا واعظم خطرا واظهر اية واتم نصرة واعلى كلمة من ان يدخل تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فى اعظم فتح فتحه على رسوله واعز به دينه وجعله اية للعالمين قالوا واما قولكم انها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبنى على ان الارض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على خلاف ذلك وان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يقسم بينهم الارض التى فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا فى غير المال ولكن احبسه فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه رضى الله عنهم اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول منهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فى ذلك وهو يابى عليهم ودعا على بلال واصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك وورثة ورثتهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبى صغير والمقاتلة لا شئ بايديهم فكان فى ذلك اعظم الفساد واكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزو منها اخر المسلمين فظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة وان اختلفوا فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام احمد واكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح ان يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلثة فانه قسم ارض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن احمد رواية ثانية انها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير ان ينشئ الامام وقفها وهو مذهب مالك وعنه رواية ثالثة انه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا ان يتركوا حقوقهم منها وهى مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة الامام مخير بين القسمة وبين ان يقر اربابها فيها بالخراج وبين ان يجليهم عنها وينفذ اليها قوما اخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقران فان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى امر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير المال ويدل عليه ان اباحة الغنائم لم يكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد من قبلى وقد احل الله سبحانه الارض التى كانت بايدى الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما احلها لقوم موسى ولهذا

قَالَ مُوسٰى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْاَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِيْ كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوْا عَلٰى اَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوْا خَاسِرِيْنَ
فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم واموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فاكلتها وسكنوا الارض و
الديار ولم تحرم عليهم فعلم انها ليست من الغنائم وانها لله يورثها من يشاء

فصل

واما مكة فان فيها شيئا آخر يمنع
من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي انها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى
الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق
قال تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءَ نِ الْعَاكِفُ فِيْهِ
وَالْبَادِ وَمَنْ يُّرِدْ فِيْهِ بِاِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ والمسجد الحرام المراد به هنا الحرم كله لقوله تعالى اِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سُبْحَانَ الَّذِيْ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا
مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصٰى وفي الصحيح انه اسرى به من بيت ام هانئ وقال تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ليس المراد به حضور نفس موضع الصلوة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل
على ذلك فانه قال وَمَنْ يُّرِدْ فِيْهِ بِاِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ وهذا لا يختص بمقام الصلوة قطعا بل المراد به الحرم
كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن اراد الالحاد بالظلم فيه
فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها احد دون احد بل هي مشتركة بين
الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه خلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى انه لا يجوز
بيع اراضي مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في اهل مكة ومالك في اهل المدينة وابي حنيفة في اهل
العراق وسفيان الثوري والامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام احمد عن علقمة بن
فضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن وروى ايضا عن عبد الله بن عمر من اكل اجور بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال الامام احمد ثنا معمر عن ليث عن عطاء
وطاؤس ومجاهد انهم قالوا يكره ان تباع رباع مكة او تكرى بيوتها وذكر الامام احمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال من اكل من
كراء بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نارا وقال احمد ثنا هشيم ثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة
وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال احمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير اهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى احمد عن عمر انه نهى ان يتخذ اهل مكة
للدور ابوابا لينزل البادي حيث يشاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه نهى ان تغلق ابواب دور مكة فنهى من لا باب
لداره ان يتخذ لها بابا ومن لداره باب ان يغلقه وهذا في ايام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل ذلك كتاب الله
وسنة رسوله وعمل اصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى لِلْفُقَرَآءِ الْمُهٰجِرِيْنَ الَّذِيْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ

وقال ﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ وقال ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ فاضاف
الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال النبی صلی الله علیه وسلم وقد قیل له این تنزل غدا بدارك بمكة قال وهل ترك لنا عقیل
من رباع ولم يقل انه لا دار لی بل اقرهم علی الاضافة ولخبر ان عقیلا استولی علیها ولم ینزعها من یده واضافة دورهم الیهم
فی الاحادیث اكثر من ان تذكر كدار ام هانی ودار خدیجة ودار ابی احمد بن جحش وغیرها وكانوا یرثونها كما یتوارثون المنقول و
لهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم وهل ترك لنا عقیل من منزل كان عقیل هو ورث ابا طالب دوره لانه كان كافرا ولم یرثه علی
رضی الله عنه لاختلاف الدین بینهما فاستولی عقیل علی الدور ولم یزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات
ورث ورثته داره الی الآن وقد باع صفوان بن امیة دار العمر بن الخطاب رضی الله عنه باربعة الاف درهم فاتخذها سجنا
فاذا جاز البیع والمیراث فالاجارة اجوز واجوز فهذا موقع اقدام الفریقین كما تری وحججهم فی القوة والظهور لا تدفع وحجج الله
وبیناته لا تبطل بعضها بعضا بل یصدق بعضها بعضا ویجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق اینما كان فالصواب القول بموجب
الادلة من الجانبین وان الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ویكون نقل الملك فی البناء لا فی الارض العرصة فلو زال بناؤه لم یكن له
ان یبیع الارض وله ان یبنیها ویعیدها كما كانت وهو احق بها یسكنها ویسكن فیها من یشاء ولیس له ان یعاوض علی منفعة السكنی
بعقد الاجارة فان هذه المنفعة انما یستحق ان یقدم فیها علی غیره ویختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنی عنها لم یكن له ان یعاوض
علیها كالجلوس فی الرحاب والطرق الواسعة والاقامة علی المعادن وغیرها من المنافع والاعیان المشتركة التی من سبق الیها فهو احق
بها ما دام ینتفع فاذا استغنی لم یكن له ان یعاوض وقد صرح ارباب هذا القول بان البیع ونقل الملك فی رباعها انما یقع علی البناء
لا علی الارض ذكره اصحاب ابی حنیفة رحمهم الله فان قیل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البیع فهل لهذا نظیر فی الشریعة والمعهود فی الشریعة
ان الاجارة اوسع من البیع فقد یمتنع البیع وتجوز الاجارة كالوقف والحر فاما العكس فلا عهد لنا به قیل كل واحد من البیع والاجارة
عقد مستقل غیر مستلزم للآخر فی جوازه وامتناعه وموردهما مختلف واحكامهما مختلفة وانما جاز البیع لانه وارد علی المحل الذی كان
البائع اخص به من غیره وهو البناء واما الاجارة فانما ترد علی المنفعة وهی مشتركة وللسابق الیها حق التقدیم دون المعاوضة فلهذا
اجزنا البیع دون الاجارة فان ابیتم الا النظیر قیل هذا المكاتب یجوز لسیده بیعه ویصیر مكاتبا عند مشتریه ولا یجوز له اجارته اذ فیها
ابطال منافعه واكسابه التی ملكها بعقد الكتابة والله اعلم علی انه لا یمتنع البیع وان كانت منافع ارضها ورباعها مشتركة بین المسلمین
فانها تكون عند المشتری كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وان استغنی اسكن كما كانت عند البائع فلیس فی بیعها ابطال اشتراك
المسلمین فی هذه المنفعة كما انه لیس فی بیع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التی ملكها بعقد الكتابة ونظیر هذا جواز بیع ارض الخراج
التی وقفها عمر رضی الله عنه علی الصحیح الذی استقر الحال علیه من عمل الامة قدیما وحدیثا فانها تنتقل الی المشتری خراجیة كما كانت
عند البائع وحق المقاتلة انما هو فی خراجها وهو لا یبطل بالبیع وقد اتفقت الامة علی انها تورث فان كان بطلان بیعها لكونها وقفا
فكذلك ینبغی ان یكون وقفیتها مبطلة لمیراثها وقد نص احمد علی جواز جعلها صداقا فی النكاح فاذا جاز نقل الملك فیها بالصداق
والمیراث والهبة جاز البیع فیها قیاسا وعملا وفقها والله اعلم

فصل فان قیل فاذا كانت مكة فتحت عنوة فهل یضرب الخراج علی
مزارعها كسائر ارض العنوة وهل یجوز لكم ان تفعلوا ذلك ام لا قیل فی هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة **احدهما** المنصوص

الرحاب جمع رحبة بضم الراء الارض الواسعة المنبات كذا فی القاموس

المنصوص الذي لا يجوز القول بغيره انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة وانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج لا سيما
والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس وحرم الرب اجل قدرا واكبر من ان تضرب عليه جزية ومكة بفتحها
عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة اهل
الارض **والثاني** وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهذا فاسد
مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات
اليه والله اعلم وقد بنى بعض الاصحاب تحريم بيع رباع اهل مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة
تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء والله اعلم وفيها تعين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد
لا بد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن ضبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع
ان نساء اهل الحرب لا يقتلن كما لا يقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين الجاريتين واهدر دم ام ولد الاعمى لما قتلها سيدها لاجل
سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا
اجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فان الصديق رضي الله عنه قال لابي برزة
الاسلمي وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضي الله عنه براهب فقيل له
هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم
ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم اذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهده
ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة منع دينار في السنة الى منع مجاهرته بسب نبينا اقبح السب على رؤس
الاشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فاولى ما انتقض به عهده وامانه بسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشيء اعظم منه الا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن ابي وقد قال
لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل
من قال له يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولم يقتل القائل له لما حكم
للزبير بتقديمه في السقي ان كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم اذى له وتنقص قيل الحق كان له فله ان يستوفيه
وله ان يسقطه وليس لمن بعده ان يسقط حقه كما ان الرب تعالى له ان يستوفي حقه وله ان يسقط وليس لاحد ان يسقط
حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تاليف الناس وعدم
تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم انه يقتل اصحابه لنفروا وقد اشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما اشار عليه بقتل عبد الله بن ابي لا يبلغ الناس
ان محمدا يقتل اصحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التاليف وجمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل
من سبه واذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب
فكان قتله ارجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وام ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة

البراجمة فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه **فصل** فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من
انواع العلم **فمنها** قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا التحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم
ثم ظهر به امره على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى احرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والارض
على لسان ابراهيم ولهذا لم ينازع احد من اهل الاسلام فى تحريمها وان تنازعوا فى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها
اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه **ومنها** قوله فلا يحل
لاحد ان يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذى يباح فى غيرها ويحرم فيها لانها حرام كما ان تحريم عضد
الشجر بها واختلاء خلاها والتقاط لقطتها هو امر مختص بها وهو مباح فى غيرها اذ الجميع فى كلام واحد ونظام واحد والا بطلت
فائدة التخصيص وهذا انواع احدها وهو الذى ساقه ابو شريح العدوى لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة
الامام لا تقاتل لاسيما ان كان لها تاويل كما امتنع اهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب
المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم
يعذه من سفك دمه لم يكن حراما بالنسبة الى الآدميين وكان حراما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ
العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل
ومن سمى معهم لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله
السماوات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل ابيه او ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة
الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فاكد ذلك وقواه وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتاسى به فى احلاله
بالقتال والقتل فقطع الالحاق فقال لاصحابه فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن
لرسوله ولم يأذن لك وعلى هذا فمن اتى حدا او قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر
الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وذكر عن
عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته وعن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل ابى فى الحرم ما هجته حتى
يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعى ولا صحابى خلافه واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله
ومن وافقه من اهل العراق والامام احمد ومن وافقه من اهل الحديث وذهب مالك والشافعى الى انه يستوفى منه فى الحرم كما
يستوفى منه فى الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص
فى كل مكان وزمان وبان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون
النفس لم يعذه الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه وبانه لو اتى فيه بما توجب حدا او قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من

اقامته فكذلك اذا اتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حرميًا بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان ابيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئًا الى الحرم وبين كونه قد اوجب ما يبيح قتله فيه كالحية والحداءة والكلب العقور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم فنبه بقتلهن فى الحل والحرم على العلة وهى فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعًا من قتلهن وكذلك فاسق بنى آدم الذى استوجب القتل قال الاولون ليس فى هذا ما يعارض ما ذكرنا من الادلة ولا سيما قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ اٰمِنًا وهذا اما خبر بمعنى الامر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى واما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والاسلام كما قال تعالى اَوَلَمْ يَرَوْا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا اٰمِنًا وَّيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ وقوله تعالى وَقَالُوْا اِنْ نَّتَّبِعِ الْهُدٰى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ اَرْضِنَا اَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَّهُمْ حَرَمًا اٰمِنًا يُّجْبٰٓى اِلَيْهِ ثَمَرٰتُ كُلِّ شَيْءٍ وما عدا هذا من الاقوال الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم من دخله كان آمنًا من النار وقول بعضهم كان آمنًا من الموت على غير الاسلام ونحو ذلك فكم ممن دخله وهو فى قعر الجحيم واما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان فيقال اولًا لا تعرض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط او مانع لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ مخصوص بالمنكوحة فى عدتها او بغير اذن وليها او بغير شهود فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع لئلا يبطل موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذى يرجى برؤه والحال المحرمة للاستيفاء لشدة المرض والبرد او الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الادلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصًا بل تقييد لمطلقها كلنا لكم هذا الصلح سواء بسواء واما قتل ابن خطل فقد تقدم انه كان فى وقت الحل وان النبى صلى الله عليه وسلم قطع الالحاق ونص على ان ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لى ساعة من نهار صريح فى انه انما احل له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالًا فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح فى ان الدم الحلال فى غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة واما قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيًا فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الاشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له ابو شريح الكعبى هذا الحديث كما جاء مبينًا فى الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولكم لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذ الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام احمد فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها ومن فرق قال سفك الدم انما يتصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه لان حرمة النفس اعظم والانتهاك بالقتل اشد قالوا ولان الحد بالجلد او القطع يجرى مجرى التاديب فلم يمنع منه كتاديب السيد عبده وظاهر المذهب انه لا فرق بين النفس وما دونها فى ذلك قال ابو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ان

الحد وكلها تقام فى الحرم الا القتل قال والعمل على ان كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد حتى يخرج منه قالوا وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو انه ان كان بين النفس وما دونها فى ذلك فرق مؤثر بطل الالزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما فى الحكم وبطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا واما قولكم ان الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة اذا اتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجئ اليه فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة فروى الامام احمد ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال من سرق او قتل فى الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يووى حتى يخرج فيوخذ فيقام عليه الحد وان سرق او قتل فى الحرم اقيم عليه فى الحرم وذكر الاثرم عن ابن عباس ايضا من احدث حدثا فى الحرم اقيم عليه ما احدث فيه من شئ وقد امر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم فقال وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه احدها ان الجانى فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه اليه فقياس احدهما على الاخر باطل الثانى ان الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل الى حرمه مستجيرا الثالث ان الجانى فى الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو منتهك لحرمتين بخلاف غيره الرابع انه لو لم يقم الحد على الجناة فى الحرم لعم الفساد وعظم الشر فى حرم الله فان اهل الحرم كغيرهم فى الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الحرام فى الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم واهله والخامس ان اللاجئ الى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ الى بيت الرب تعالى المتعلق باستاره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه ان يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق وتبين ان ما قاله ابن عباس هو محض الفقه واما قولكم انه حيوان مفسد فابيح قتله فى الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور طبعه الاذى فلم يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الآدمى فالاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة فانما ابيح لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحداة كحاجة اهل الحل سواء فلو اعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها

فصل

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد بها شجرة وفى اللفظ الآخر لا يعضد شوكها وفى لفظ فى صحيح مسلم ولا يخبط شوكها لا خلاف بينهم ان الشجر البرى الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف انواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما انبته الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلثة اقوال وهى مذهب احمد احدها ان له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وابى الخطاب وغيرهما والثانى انه ليس له قلعه وان فعل فعليه الجزاء بكل حال وهذا قول الشافعى وهو الذى ذكره ابن البنا فى خصاله الثالث الفرق بين ما انبته فى الحل ثم غرسه فى الحرم وبين ما انبته فى الحرم اولا فالاول لا جزاء فيه والثانى لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضى وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما ينبت الآدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الآدمى جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثانى لا يجوز وفيه الجزاء وقال صاحب المغنى والاولى الاخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله الا ما انبته الآدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما انبتوه من الزرع والاهلى من الحيوان فاننا انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما تأنس من الوحشى كذا ههنا وهذا تصريح منه باختيار

له الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بالتحريك الورق الساقط منها ۱۲ نهاية

من القول الرابع فصار في مذهب احمد اربعة اقوال والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعي لا يحرم
قطعه لانه يؤذي الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار ابي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما و
قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يختلى شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية
فان تلك تقصد بطبعها الاذى وهذا لا يؤذي من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس لكن قد جوزوا قطع
اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما اراد الاخضر فانه جعله
بمنزلة تنفير الصيد وليس في اخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم
على القبرين غصنين اخضرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها
او انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها
فهل يجوز له او لغيره ان ينتفع به قيل قد سئل الامام احمد عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع
بحطبها وقال لم اسمع اذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر انه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فابيح له الانتفاع
به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ
الآخر ولا يخبط شوكها صريح او كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب احمد وقال الشافعي له ان ياخذه ويروى عن عطاء والاول
اصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجر منزلة ريش الطائر منه وايضاً فان اخذ الورق ذريعة الى يبس الاغصان فانه
لباسها ووقايتها **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها الخلا ان المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما انبته
الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فان الخلا بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطباً فاذا يبس فهو
حشيش واخلت الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلي لفرسه ومنه سميت المخلاة وهي وعاء
الخلا والاذخر مستثنى بالنص وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي
ام لا قيل هذا فيه قولان احدهما لا يتناوله فيجوز الرعي وهذا قول الشافعي والثاني يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه
فلا يجوز الرعي وهو مذهب ابي حنيفة والقولان لاصحاب احمد قال المحرمون اي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين
ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا ان تدخل الحرم ويكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تسد افواهها
دل على جواز الرعي قال المحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها و
هو لا يجب عليه ان يسد افواهها كما لا يجب عليه ان يسد انفه في الاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له ان يتعمد شمه وكذلك
لا يجب عليه ان يمتنع من المسير خشية ان يوطئ صيداً في طريقه وان لم يجز له ان يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل
فهل يدخل في الحديث اخذ الكماة والفقع وما كان مغيباً في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال احمد
يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى
قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى انه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق الى مكان
فهو احق به ففي هذا ان الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلتقط

جمع عوسجة

ساقطها الا لمن عرفها وفي لفظ ولا يحل ساقطها الا لمنشد فيه دليل على ان لقطة الحرم لا تملك بحال وانها لا تلتقط ساقطها الا للتعريف لا للتمليك والا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة اصلا وقد اختلف في ذلك فقال مالك وابو حنيفة لقطة الحل والحرم سواء وهذا احدى الروايتين عن احمد واحد قول الشافعي ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر لا يجوز التقاطها للتمليك وانما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها ابدا حتى ياتي صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قوله اوصاخة الناشد للمنشد وقد روى ابو داؤد في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني به يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك ان الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسوال عنها بخلاف في غيرها من البلاد **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان ياخذ الدية فيه دليل على ان الواجب بقتل العمد لا يتعين فيه القصاص بل هو احد شيئين اما القصاص واما الدية وفي ذلك ثلثة اقوال وهي روايات عن الامام احمد احدها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والخيرة في ذلك الى الولي بين اربعة اشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلثة والرابع المصالحة الى اكثر من الدية فيه وجهان اشهرهما مذهبا جوازه والثاني ليس له العفو على مال الا الدية او دونها وهذا ارجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن مالك والقول الثاني ان موجبه القود عينا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضاء الجاني فان عدل الى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب مالك في الرواية الاخرى وابي حنيفة والقول الثالث ان موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض الجاني فان عفا عن القصاص الى الدية فرضي الجاني فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب احد الشيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان احدهما يسقط الدية وهو مذهب ابي حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبه ما لو مات العبد الجاني فان ارش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي واحمد تتعين الدية في تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان احدهما ان له ذلك لان القصاص اعلى فكان له الانتقال الى الادنى والثاني ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد اسقط الدية باختياره له فليس له ان يعود اليها بعد اسقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على تخييره بين استيفائه لهذا الواجب وبين اخذ بدله وهو الدية فاي تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

وهذا ينبغي تشير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله اعلم **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة الا الاذخر بعد قول العباس له الا الاذخر يدل على مسألتين احدهما اباحة قطع الاذخر والثانية انه لا يشترط في الاستثناء ان ينويه من اول الكلام ولا قبل فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الاذخر من اول كلامه او قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك واعلامه انهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل بن بيضاء من اسارى بدر بعد ان ذكره به ابن مسعود فقال لا ينفلتن احد منهم الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم انه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من اول كلامه ونظيره ايضا قول الملك لسليمان لما قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له قل ان شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله تعالى لقاتلوا في سبيل الله اجمعون وفي لفظ لكان دركا لحاجته فاخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ومن يشترط النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه فقد نص احمد على جوازه وهو الصواب بلا ريب والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة اولى وبالله التوفيق **فصل** وفي القصة ان رجلا من الصحابة يقال له ابو شاه قام فقال اكتبوا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه يريد خطبته ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن فليمحه وهذا كان في اول الاسلام خشية ان يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى ثم اذن في الكتابة لحديثه وصح عن عبد الله بن عمرو انه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي من اصح الاحاديث وكان بعض اهل الحديث يجعلها في درجة ايوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها **فصل** وفي القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخل حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلوة في المكان المصور وهذا احق بالكراهة من الصلوة في الحمام لان كراهة الصلوة في الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح واما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور **فصل** وفي القصة انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد احيانا ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره في الاعياد والجمع والمجامع العظام البتة وانما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه ابيض **فصل** ومما وقع في هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على اربعة اقوال احدها انه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني انه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع انه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع

حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان
الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح لانه
قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا
لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وايضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء
اهل الكتاب لم يكن ثبتت بعد انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة لقوله اليوم أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وهذا
متصل بقوله الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وبقوله الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ وهذا كان في آخر الامر بعد حجة الوداع
او فيها فلم يكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح
وبعد الفتح استرق من استرق منهم وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهذا
صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا احدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هذه رواية ابن عيينة عن الزهري قال قاسم بن اصبغ قال سفيان
ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره ابو عمر في التمهيد ثم قال على هذا اكثر
الناس انتهى فتوهم بعض الرواة ان يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن
خيبر والحمر الاهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر
فجاء بالغلط البين فان قيل فاي فائدة في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد واين المتعة من تحريم الحمر قيل
هذا الحديث رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين فانه كان يبيح المتعة
ولحوم الحمر فناظره علي بن ابي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر واطلق تحريم المتعة وقال
انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه
اكثر الناس فروى الامرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق ولكن هاهنا نظر آخر وهو انه هل حرمها تحريم
الفواحش التي لا تباح بحال او حرمها عند الاستغناء عنها واباحها للمضطر هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال
انا ابحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء
بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقول يا ايها الناس لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ففي
الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا ثم
رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل امرين احدهما الرد على
من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون اراد آخر هذه الآية

وهو الرد على من اباحها مطلقا وانه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة
فى الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد
اعتدى والله لا يحب المعتدين فان قيل فما تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا
خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا
يعنى متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الاكوع
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلثا ثم نهى عنها وعام اوطاس هو عام الفتح
لان غزاة اوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا
نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى عنه عمر فى شان عمرو بن
حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة
الحج قيل الناس فى هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح فانه
من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى اخراج حديثه فى صحيحه
مع شدة الحاجة اليه وكونه اصلا من اصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح
حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى انهم فعلوها ويحتج بالآية قالوا ايضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنها واعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم يفعل
على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث
على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذى اخبر عنه
بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها
وبالله التوفيق **فصل** وفى قصة الفتح من الفقه جواز اجارة المرأة وامانها للرجل والرجلين كما اجاز النبى صلى الله عليه وسلم
امان ام هانى لحمويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن ابى
سرح كان قد اسلم وهاجر وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح اتى به عثمان
بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامسك عنه طويلا ثم بايعه وقال انما امسكت عنه ليقوم اليه بعضكم
فيضرب عنقه فقال له رجل هلا اومات الى يا رسول الله فقال ما ينبغى لنبى ان يكون له خائنة الاعين فهذا كان قد تغلظ
كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابة الوحى ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من
عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض اصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا على قتله بغير اذنه
واستحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك

من الفتح فبايعه فكان ممن استثنى الله بقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق
وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه
ولا سره علانيته واذا انفذ حكم الله وامره لم يوم به بل صرح به واعلنه واظهره

فصل في غزوة حنين وسمي
غزوة اوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وسمي غزوة هوازن لانهم الذين اتوا القتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه
من مكة جمعها مالك بن عوف النضري واجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر و
ناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من بني قيس عيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفي جشم
دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاحلاف قارب
ابن الاسود وفي بني مالك سبيع بن الحارث واخوه احمر بن الحارث وجماع امر الناس الى مالك بن عوف النضري فلما اجمع
السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس اموالهم ونساءهم وابناءهم فلما نزل باوطاس اجتمع اليه الناس
وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس ما لي اسمع
رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبي وثغاء الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم واموالهم وابناءهم
فقال اين مالك فقيل هذا مالك ودعي له فقال يا مالك انك قد اصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له ما بعده من الايام
ما لي اسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاء قال سقت مع الناس ابناءهم ونساءهم واموالهم قال ولم قال اردت
ان اجعل خلف كل رجل اهله وماله ليقاتل عنهم فقال راعي ضان والله وهل يرد المنهزم شيء انها ان كانت لك لم ينفعك
الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في اهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها احد منهم قال
غاب الحد والجد لو كان يوم علاء ورفعة لم يغب عنه كعب ولا كلاب ولوددت انكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم
قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال ذانك الجذعان من عامر لا ينفعان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن
الى نحور الخيل ارفعهم الى متمنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك
القاك ذلك وقد احرزت اهلك ومالك قال والله لا افعل انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنني يا معشر هوازن او لاتكئن على
هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره ان يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا اطعناك فقال دريد هذا يوم لم اشهده ولم يفتني

يا ليتني فيها جذع * اخب فيها واضع * اقود وطفاء الزمع * كانها شاة صدع * ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم
ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيونا من رجاله فاتوه وقد تفرقت اوصالهم قال ويلكم ما شانكم قالوا راينا رجالا بيضا على
خيل بلق والله ما تماسكنا ان اصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه ان مضى على ما يريد فلما سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم
بعث اليهم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وامره ان يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم حتى ياتيه بخبرهم فانطلق ابن ابي حدرد

فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وامر هوازن ما هم عليه ثم اقبل حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فلما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن
امية ادراعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا ابا امية اعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا فقال صفوان اغصبا
يا محمد قال بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليس بهذا باس فاعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله ان يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الفان من اهل مكة وعشرة آلاف
من اصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثنا عشر الفا واستعمل عتاب بن اسيد على مكة اميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن
قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادي حنين
انحدرنا في واد من اودية تهامة اجوف حطوط انما ننحدر فيه انحدارا قال وفي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي
فكمنوا لنا في شعابه واجنابه ومضايقه قد اجمعوا وتهيؤا واعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدت علينا شدة
رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي احد منهم على احد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى اين ايها
الناس هلم الي انا رسول الله انا محمد بن عبد الله وبقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين واهل بيته وفيمن ثبت
معه من المهاجرين ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس وابو سفيان بن الحارث وابنه والفضل بن العباس وربيعة وابن
الحارث واسامة بن زيد وايمن ابن ام ايمن قال وقتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل احمر بيده راية سوداء في راس رمح
طويل امام هوازن وهوازن خلفه اذا ادرك طعن برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه فبينما هو كذلك اذ هوى
عليه علي بن ابي طالب ورجل من الانصار يريدانه قال فاتى علي من خلفه فضرب عرقوب الجمل فوقع على عجزه فوثب الانصاري
على الرجل فضربه ضربة اطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله ما رجعت راجعة الناس
من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهزم المسلمون وراى من كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جفاة اهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما في انفسهم من الضغن فقال ابو سفيان بن حرب لا تنتهي هزيمتهم
دون البحر والازلام معه في كنانته وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام صوابه كلدة الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان
اخوه لامه وكان بعد مشركا اسكت فض الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وذكر
ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبي قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت اسير مع قريش
الى هوازن بحنين فعسى ان اختلطوا ان اصيب من محمد غرة فاثار منه فاكون انا الذي قمت بثار قريش كلها واقول لو لم
يبق من العرب والعجم احد الا اتبع محمدا ما اتبعته ابدا وكنت مرصدا لما خرجت له لا يزداد الامر في نفسي الا قوة فلما اختلط
الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدنوت اريد ما اريد منه ورفعت سيفي حتى كدت
اشعره فرفع لي شواظ من نار كالبرق كاد يمحشني فوضعت يدي على بصري خوفا عليه فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فناداني يا شيب ادن مني فدنوت منه فمسح صدري ثم قال اللهم اعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ
احب الي من سمعي وبصري ونفسي واذهب الله ما كان في نفسي ثم قال ادن فقاتل فتقدمت امامه اضرب بسيفي الله اعلم اني

احب ان اقيه بنفسي كل شيء ولو لقيت تلك الساعة ابي لو كان حيا لاوقعت به السيف فجعلت الزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرج في اثرهم حتى تفرقوا في كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه احد غيري حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال يا شيب الذي اراد الله بك خير مما اردت لنفسك ثم حدثني بكل ما اضمرت في نفسي مما لم اكن اذكره لاحد قط قال فقلت فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر لي فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثني الزهري عن كثير بن العباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب قال اني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها وكنت امرأ جسيما شديد الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين راى ما راى من الناس ان اين ايها الناس قال فلم ارى الناس يلوون على شيء فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمرة فاجابوا لبيك لبيك قال فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فياخذ درعه فيقذفها في عنقه وياخذ سيفه وقوسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة اول ما كانت بالانصار ثم خلصت اخرا بالخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمي الوطيس وزاد غيره ۔ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي صحيح مسلم ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها في وجه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا وفي لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم ثم قال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل البجاد الاسود اقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادي فلم يكن الا هزيمة القوم فلم اشك انها الملائكة قال ابن اسحق ولما انهزم المشركون اتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار من توجه قبل اوطاس ابا عامر الاشعري فادرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم فقتل فاخذ الراية ابو موسى الاشعري وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله وقتل قاتل ابي عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر واهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك واستغفر لابي موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم ان يجمع فجمع ذلك كله وحدره الى الجعرانة وكان السبي ستة آلاف راس والابل اربعة وعشرون الفا والغنم اكثر من اربعين الف شاة واربعة آلاف اوقية فضة فاستانى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالاموال فقسمها واعطى المؤلفة قلوبهم قبل الناس فاعطى ابا سفيان بن حرب اربعين اوقية ومائة من الابل فقال ابني يزيد فقال اعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل قال ابني معاوية قال اعطوه اربعين اوقية ومائة من الابل واعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم سأله مائة اخرى فاعطاه واعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الابل واعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر اصحاب المائة واصحاب

الحصين واعطى العباس بن مرداس اربعين فقال فى ذلك شعرا فكمل له المائة ثم امر زيد بن ثابت باحصاء الغنائم والناس ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربعا من الابل واربعين شاة فان كان فارسا اخذ اثنى عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة قال ابن اسحق وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابى سعيد الخدرى قال لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا الكبار فى قريش وفى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شئ وجد هذا الحى من الانصار فى انفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا عليك فى انفسهم لما صنعت فى هذا الفئ الذى اصبت قسمت فى قومك واعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى هذا الحى من الانصار منها شئ قال فاين انت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما انا الا من قومى قال فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا جاء سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحى من الانصار فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا معشر الانصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى انفسكم الم آتكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى واعداء فالف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله امن وافضل ثم قال الا تجيبونى يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل ثم قال اما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك اوجدتم على يا معشر الانصار فى انفسكم فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذى نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الانصار شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار وواديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يا رسول الله انى اختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وانا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها فقال ان احببت الاقامة فعندى محببة مكرمة وان احببت ان امتعك وترجعى الى قومك قالت بل تمتعنى وترجعنى الى قومى ففعل فزعمت بنو سعد انه اعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت احدهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال ابو عمر فاسلمت فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اعبد وجارية ونعما وشاء وسماها حذافة وقال والشيماء لقب

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة عشر رجلا وراسهم زهير بن صرد وفيهم ابو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فسالوه ان يمن عليهم بالسبى والاموال فقال ان معى من ترون وان احب الحديث الى اصدقه فابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيئا فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع

برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا سبينا
فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم
الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم
فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم
قد جاؤا مسلمين وقد كنت استانيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهن شئ
فطابت نفسه بان يرده فسبيل ذلك ومن احب ان يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من
اول ما يفئ الله علينا فقال الناس انا قد رضينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فردوا عليهم نساءهم وابناءهم ولم يتخلف منهم احد غير عيينة بن حصن فانه ابى ان يرد
عجوزا صارت فى يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبى قبطية قبطية **فصل** فى
الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو
صادق الوعد انه اذا فتح مكة دخل الناس فى دينه افواجا ودانت له العرب باسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت
حكمته تعالى ان امسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وان يجمعوا ويتالبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمين ليظهر امر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لاهل الفتح وليظهر الله
سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها فلا يقاومهم بعد احد من العرب
ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتاملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان اذاق المسلمين اولا
مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا راسه منحنيا على فرسه حتى ان ذقنه تكاد ان تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا
لعظمته واستكانة لعزته ان احل له حرمه وبلده ولم يحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وليبين الله لمن قال لن نغلب اليوم
عن قلة ان النصر انما هو من عنده وانه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وانه سبحانه هو الذى تولى نصر
رسوله ودينه لا كثرتكم التى اعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيئا فوليتم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم ارسلت اليها خلع الجبر
مع بريد النصر فَاَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِيْنَتَهٗ عَلٰى رَسُوْلِهٖ وَعَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَاَنْزَلَ جُنُوْدًا لَّمْ تَرَوْهَا وقد اقتضت حكمته ان خلع النصر
وجوائزه انما يفيض على اهل الانكسار وَنُرِيْدُ اَنْ نَّمُنَّ عَلَى الَّذِيْنَ اسْتُضْعِفُوْا فِى الْاَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ اَئِمَّةً وَّنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِيْنَ
وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى الْاَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُوْدَهُمَا مِنْهُمْ مَّا كَانُوْا يَحْذَرُوْنَ ومنها ان الله سبحانه لما منع الجيش غنائم
اهل مكة فلم يغنموا منها ذهبا ولا فضة ولا متاعا ولا سبيا ولا ارضا كما روى ابو داؤد عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا
يوم الفتح شيئا قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة الاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من
اسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف فى قلوبهم اخراج اموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم

ورأوه ضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتم تقديره سبحانه بان اطمعهم في الظفر وارخى لهم مبادى النصر ليقضي الله امرا كان مفعولا فلما انزل الله نصره على رسوله واوليائه وبردت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله ورسوله قيل لا حاجة لنا في دمائكم ولا في نسائكم وذراريكم فاوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكران اسلامكم واتيانكم ان نرد عليكم نساءكم وابناءكم وسبيكم ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ومنها ان الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بانفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين والنبي صلى الله عليه وسلم رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفيت جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدتهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم واذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول في دين الله ومنها ان الله سبحانه جبر بها اهل مكة وفرحهم بما نالوا من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن وانه لم يكن لهم بهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولو افردوا عنهم لاكلهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها الا الله تعالى

فصل وفيها من الفقه ان الامام ينبغي له ان يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه لياتيه بخبرهم وان الامام اذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها ان الامام له ان يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها ان من تمام التوكل استعمال الاسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بانواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على راسه وقد انزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ويتكايس في الجواب تارة بان هذا فعله تعليما للامة وتارة بان هذا كان قبل نزول الاية ووقعت في مصر مسألة سال عنها بعض الامراء وقد ذكر له حديث ذكره ابو القاسم بن عساكر في تاريخه الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان اهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا ياكل طعاما قدم اليه حتى ياكل منه من قدمه قالوا وفي هذا اسوة للملوك في ذلك فقال قائل كيف جمع بين هذا وبين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم انه لا سبيل لبشر اليه واجاب بعضهم بان هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بان هذا كان قبل نزول الاية فلما نزلت الاية لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تامل هؤلاء ان ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لاسبابها لاغناهم عن هذا التكليف فان هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه كما ان اخبار الله سبحانه له ان يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا يناقض امره بالقتال واعداد العدة والقوة ورباط الخيل والاخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بانواع الحرب والتورية وكان اذا اراد الغزو ورى بغيرها وذلك لان

هذا اخبار من الله سبحانه عن عافية حاله ومآله بما يتعاطاه من الاسباب التي جعلها الله مفضية الى ذلك
مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم اعلم بربه واتبع لامره من ان يعطل الاسباب التي جعلها الله له بحكمته
موجبة لما وعده به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما ان الله سبحانه ضمن له حياته
حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى اسباب الحيوة من المآكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط
فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم الى ان ترك الدعاء وانه لا فائدة فيه زعم لان المسؤل ان كان قد قدر
ناله ولا بد وان لم يقدر لم ينله فاى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ثم تكايس فى الجواب بان قال الدعاء عبادة فيقال
لهذا الغالط بقى عليك قسم آخر وهو الحق انه قد قدر له مطلوبه بسبب ان يتعاطاه حصل له المطلوب ومثل هذا
الغالط الامثل ان يقول ان كان الله قد قدر لى الشبع فانا اشبع اكلت او لم اكل وان لم يقدر لى الشبع لم اشبع اكلت
او لم اكل فما فائدة الاكل وامثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق **فصل**
وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا اخبار عن
شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وان حكمها الضمان كما تضمن المغصوب او اخبار عن ضمانها
بالاداء بعينها ومعناه انى ضامن لك تاديتها وانها لا تذهب بل انا اردها اليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء
فقال الشافعى واحمد بالاول وانها مضمونة بالتلف وقال ابو حنيفة ومالك بالثانى وانها مضمونة بالرد على تفصيل
فى مذهب مالك وهو ان العين ان كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا ان يظهر كذبه وان
كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف الا ان ياتى ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه ان العارية امانة
غير مضمونة كما قال ابو حنيفة الا انه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب
عليه ومأخذ المسألة ان قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل اراد به انها مضمونة بالرد او
بالتلف اى اضمنها ان تلفت او ان اضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو فى ضمان الرد اظهر لثلثة اوجه احدها ان
فى اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين ان قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثانى انه لم يسئل عن تلفها
وانما سأله ان يأخذها منى اخذ غصب تحول بينى وبينها فقال لا بل اخذ عارية واؤديها اليك ولو كان سأله عن
تلفها وقال اخاف ان تذهب لناسب ان يقول انا ضامن لها ان تلفت الثالث انه جعل الضمان صفة لها نفسها
ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على انه ضمان اداء فان قيل ففى القصة
ان بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يضمنها فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب قيل هل
عرض عليه امرا واجبا او امرا جائزا مستحبا الاولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد
يترجح الثانى بانه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفى له به ويقول هذا حقك
كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتامل **فصل** ومنها جواز عقر فرس العدو ومركوبه
اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه فيه

عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولي حميم ومنها ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه وبركته في تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم إلى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفي هذا دليل لمن يقول إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو أحرزها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة فلو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

فصل وهذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو خمس الخمس فقال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس هذا من أصل الخمس لأنه مقسوم على خمسة فهو إذا من خمس الخمس وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعد الخمس لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه إليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم وإذا رضوا رضوا لرضاهم فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال قائلهم اعدل فإنك لم تعدل وقال مشبهه إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله وإعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطي الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطي العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله سبحانه وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ

امره **فان قيل** فلو دعت حاجة الامام فى وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له مثل ذلك قيل ان الامام نائب على المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤس اعدائه اليه ليامن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل يجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان فى الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تاليف هذا العدو اعظم ومبنى الشريعة على دفع المفسدتين باحتمال ادناهما وتحصيل اكمل المصلحتين بتفويت ادناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين وبالله التوفيق **فصل**

وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من اول ما يفى الله علينا ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيا ومتفاضلا وفى السنن من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذه على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وصححه وفى الترمذى من حديث الحسن والحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان بواحد لا يصلح نسيا ولا باس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على اربعة اقوال وهى روايات عن احمد احدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ويدا بيد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والثانى لا يجوز نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع احدهما وهو قول مالك والرابع ان اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس فى هذه الاحاديث والتاليف بينها ثلثة مسالك احدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لانه لم يسمع منه حديث سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن ارطاة والمسلك الثانى دعوى النسخ وان لم يتبين المتاخر منهما من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على احوال مختلفة وهو ان النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان ذريعة الى النسيئة والربويات فان البائع اذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه بل تجره الى بيع الربوى كذلك فسد عليهم الذريعة واباحه يدا بيد ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما اباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة واباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة وفى حديث ابن عمر انما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم ان مصلحة تجهيزه ارجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب وجواز الخيلاء فيه اذ مصلحة ذلك ارجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه لبقاء الحرير الذى اهداه له ملك ايله ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تاليفه وجبره وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التحبير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا ان هذا كان عام الوفود سنة تسع وان النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل انه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى اعطاه اياها فكساه عمر اخا له مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك ايلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قبل طلوع الشمس وبعد العصر

سدّ الذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلوة الجنازة وتحية المسجد لان مصالح فعلها ارجح من مفسدة النهي والله اعلم **فصل** في القصة دليل على ان المتعاقدين اذا جعلا بينهما اجلاً غير محدود جاز اذا اتفقا عليه ورضيا به وقد نص احمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة انه يكون جائزاً حتى تقطعاه وهذا هو الراجح اذ لا محذور في ذلك ولا غرر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بموجب العقد فكلاهما في العلم به سواء فليس لاحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلماً **فصل** في هذه الغزوة انه قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وقاله في غزوة اخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع او بالشرط على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه له بالشرع شرطه الامام او لم يشرطه وهو قول الشافعي والثاني انه لا يستحق الا بشرط الامام وهو قول ابي حنيفة وقال مالك لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص الامام عليه قبل القتال لم يجز قال مالك ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان برد القتال ومأخذ النزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاماً الى يوم القيامة كقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان وقد شكت اليه شح زوجها وانه لا يعطيها ما يكفيها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم اذ لم يدع بابي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الامامة فيكون مصلحة للامة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً ومن ههنا يختلف الائمة في كثير من المواضع التي فيها اثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقاً بالائمة او بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً وكذلك قوله من احيا ارضاً ميتة فهي له هل هو شرع عام لكل احد اذن فيه الامام او لم يأذن او راجع الى الائمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما والثاني لابي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لم يتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر اذن الامام في الثاني دون الاول **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم عليه بينة دليل على مسألتين احدهما ان دعوى القاتل انه قتل هذا الكافر لا يقبل في استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت في الصحيح عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وفي المسألة ثلثة اقوال هذا احدها وهو وجه
في مذهب احمد والثاني انه لابد من شاهد ويمين كاحد الروايتين عن احمد والثالث وهو منصوص الامام احمد انه
لابد من شاهدين لانها دعوى قتل فلا يقبل الا بشاهدين وفي القصة دليل على مسألة اخرى وهي انه لا يشترط
في الشهادة التلفظ بلفظ اشهد وهو اصح الروايات عن احمد في الدليل وان كان الاشهر عند اصحابه الاشتراط
وهو مذهب مالك قال شيخنا ولا نعرف عن احد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح ومعلوم انهم لم يتلفظوا له بذلك بلفظ اشهد انما كان مجرد اخبار وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه
اربع شهادات رجمه وانما كان مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار وكذلك قوله تعالى أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ
آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ وقوله قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا
كَافِرِينَ وقوله لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وقوله قَالَ
أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ وقوله شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الى اضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبر
المجرد عن لفظ اشهد وقد تنازع الامام احمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة فقال علي اقول هم في الجنة ولا
اقول اشهد انهم في الجنة فقال له الامام احمد متى قلت هم في الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بانه لا يشترط في الشهادة
لفظ اشهد وحديث ابي قتادة من ابين الحجج في ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله وهو عندي
وليس ذلك من الشهادة في شيء قيل تضمن كلامه شهادة واقرارا فقوله صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عندي
اقرار منه بانه هو عنده والنبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على ان له سلبه كله غير مخموس وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الاكوع لما
قتل قتيلا فله سلبه اجمع وفي هذه المسألة ثلثة مذاهب هذا احدها والثاني انه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعي
واهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله في اية الغنيمة والثالث ان الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم
يخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد في سننه عن ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان
الدارة في البحرين فطعنه فدق صلبه واخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى البراء في داره فقال انا كنا لا نخمس
السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وبلغ ثلثين الفا والاول
اصح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال هو له اجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق

بدع وما رآه عمر اجتهاد منه اداه اليه رأيه **فصل** والحديث يدل على انه من اصل الغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر الى قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على انه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعي في احد قوليه لا يستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم المجمع عليه اذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك فالسلب اولى والاول اصح للعموم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا او دل على حصن او جاء برأس فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة **فصل** وفيه دلالة على انه يستحق سلب جميع من قتله وان كثروا وقد ذكر ابو داود ان ابا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فاخذ اسلابهم

فصل في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قال ابن سعد ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسي يهدمه وامره ان يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعا الى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشو النار في وجهه ويحرقه ويقول: يا ذا الكفين لست من عبادكا * ميلادنا اكبر من ميلادكا * انا حشوت النار في فؤادكا * وانحدر معه من قومه اربعمائة سراعا فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه باربعة ايام وقدم بدبابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم واغلقوه وتهيأوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كانه رجل جراد حتى اصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه ام سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلي بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو اول ما رمي به في الاسلام وقال ابن سعد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اربعين يوما قال ابن اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه ان يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ادعها لله وللرحم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال ما ترى فقال ثعلب في جحر ان اقمت عليه

اخذ ته وان تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه سلم عمر بن الخطاب فاذن فى الناس بالرحيل
فضج الناس من ذلك فقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا
على القتال فغدوا فاصاب المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه سلم انا قافلون ان شاء الله
فسروا بذلك واذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه سلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال
قولوا آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وقالوا يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا
وائت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه سلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمرة فقضى عمرته ثم رجع الى المدينة **فصل** قال ابن اسحق وقدم
رسول الله صلى الله عليه سلم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف و
كان من حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه سلم لما انصرف عنهم اتبع اثره عروة بن مسعود حتى ادركه قبل
ان يدخل المدينة فاسلم وسأله ان يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه سلم كما يتحدث
قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه سلم ان فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم فقال عروة
يا رسول الله انا احب اليهم من ابكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء ان
لا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما اشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام واظهر لهم دينه رموه بالنبل من
كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ماترى فى دمك قال كرامة اكرمنى الله بها وشهادة ساقها الله الى
فليس فى الا ما فى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه سلم قبل ان يرتحل عنكم فادفنونى معهم
فدفنوه معهم فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه
ثم اقامت ثقيف بعد قتل عروة شهرا ثم انهم ائتمروا بينهم وراوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا
واسلموا واجمعوا ان يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما ارسلوا عروة فكلموا عبد يا ليل بن عمرو
ابن عمير وكان فى سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى ان يفعل وخشى ان يصنعوا به اذا رجع كما صنع
بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجالا فاجمعوا ان يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلثة من بنى مالك
فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب وشرحبيل بن غيلان ومن بنى مالك عثمان بن ابى العاص واوس
ابن عوف ونمير بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة القوا بها المغيرة بن شعبة فاشتد ليبشر
رسول الله صلى الله عليه سلم بقدومهم عليه فلقيه ابوبكر فقال اقسمت عليك بالله لا تسبقنى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اكون انا احدثه ففعل فدخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدومهم
عليه ثم خرج المغيرة الى اصحابه فروح الظهر معهم واعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
الا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده كما يزعمون
وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان

خالد هو الذی کتبه وکانوا لا یاکلون طعاما یاتیهم من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یاکل منه خالد حتی اسلموا وقد کان فیما سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یدع لهم الطاغیة وهی اللات لا یهدمها ثلث سنین فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم فما برحوا یسألونه سنة فابی علیهم حتی سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فابی علیهم ان یدع منها شیئا مسمی وانما یریدون بذلک فیما یظهرون ان یسلموا بترکها من سفهائهم ونسائهم وذراریهم ویکرهون ان یروعوا قومهم بهدمها حتی یدخلهم الاسلام فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ان یبعث ابا سفیان بن حرب والمغیرة بن شعبة یهدماها وقد کانوا یسألونه مع ترک الطاغیة ان یعفیهم من الصلوة وان لا یکسروا اوثانهم بایدیهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما کسر اوثانکم بایدیکم فسنعفیکم منه واما الصلوة فلا خیر فی دین لا صلوة فیه فلما اسلموا وکتب لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم کتابا امر علیهم عثمان بن ابی العاص وکان من احدثهم سنا وذلک انه کان من احرصهم علی التفقه فی الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من امرهم وتوجهوا الی بلادهم راجعین بعث معهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا سفیان بن حرب والمغیرة بن شعبة فی هدم الطاغیة فخرجا مع القوم حتی اذا قدموا الطائف اراد المغیرة بن شعبة ان یقدم ابا سفیان فابی ذلک علیه ابو سفیان فقال ادخل انت علی قومک واقام ابو سفیان بماله بذی الهدم فلما دخل المغیرة بن شعبة علاها یضربها بالمعول واقام دونه بنو معتب خشیة ان یرمی او یصاب کما اصیب عروة وخرج نساء ثقیف حسرا یبکین علیها ویقول ابو سفیان والمغیرة یضربها بالفاس واها لک فلما هدمها المغیرة واخذ مالها وحلیها ارسل الی ابی سفیان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد کان ابو الملیح بن عروة وقارب بن الاسود قدما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفد ثقیف حین قتل عروة یریدان فراق ثقیف وان لا یجامعاهم فی شیء ابدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلی الله علیه وسلم تولیا من شئتما فقالا نتولی الله ورسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالکما ابا سفیان بن حرب فقالا وخالنا ابا سفیان فلما اسلم اهل الطائف سأل ابو الملیح رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقضی عن ابیه عروة دینا کان علیه من مال الطاغیة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود یا رسول الله فاقضه وعروة والاسود اخوان لاب وام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الاسود مات مشرکا فقال قارب بن الاسود یا رسول الله لکن تصل مسلما ذا قرابة یعنی نفسه وانما الدین علی وانا الذی اطلب به فامر النبی صلی الله علیه وسلم ابا سفیان ان یقضی دین عروة والاسود من مال الطاغیة ففعل وکان کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کتب لهم بسم الله الرحمن الرحیم من محمد النبی رسول الله الی المومنین ان عضاة وج وصیده حرام لا یعضد من وجد یصنع شیئا من ذلک فانه یجلد وینزع ثیابه فان تعدی ذلک فانه یوخذ فیبلغ النبی محمدا وان هذا امر النبی محمد رسول الله وکتب خالد بن سعید بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا یتعداه احد فیظلم نفسه فیما امر به محمد رسول الله فهذه قصة ثقیف من اولها الی آخرها سقناها کما هی وان تخلل بین غزوها واسلامها غزاة تبوک وغیرها واثرنا ان لا نقطع قصتهم وان ینتظم اولها باخرها لیقع الکلام علی فقه هذه القصة واحکامها فی موضع واحد فنقول فیها من الفقه

جواز القتال فی الاشهر الحرم ونسخ تحریم ذلک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من المدینۃ الی مکۃ فی اواخر رمضان بعد مضی ثمان عشرۃ لیلۃ منہ والدلیل علیہ ما رواہ احمد فی مسندہ ثنا اسمعیل عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس انہ مر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الفتح علی رجل یحتجم بالبقیع لثمان عشرۃ لیلۃ خلت من رمضان وھو اخذ بیدی فقال افطر الحاجم والمحجوم لہ وھذا اصح من قول من قال انہ خرج لعشر خلون من رمضان وھذا الاسناد علی شرط مسلم فقد روی بہ بعینہ ان اللہ کتب الاحسان علی کل شیء واقام بمکۃ تسع عشرۃ لیلۃ یقصر الصلوۃ ثم خرج الی ھوازن یقاتلھم وفرغ منھم ثم قصد الطائف فحاصرھم بضعا وعشرین لیلۃ فی قول ابن اسحق وثمان عشرۃ لیلۃ فی قول ابن سعد واربعین لیلۃ فی قول مکحول فاذا تاملت ذلک علمت ان بعض مدۃ الحصار فی ذی القعدۃ ولا بد ولکن قد یقال لم یبتدئ القتال الا فی شوال فلما شرع فیہ لم یقطعہ الشہر الحرام ولکن من این لکم انہ صلی اللہ علیہ وسلم ابتدأ قتالا فی شہر حرام وفرق بین الابتداء والاستدامۃ **فصل** ومنھا جواز غزو الرجل واھلہ معہ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان معہ فی ھذہ الغزوۃ ام سلمۃ وزینب **ومنھا** جواز نصب المنجنیق علی الکفار ورمیھم بھا وان افضی الی قتل من لم یقاتل من النساء والذریۃ **ومنھا** جواز قطع شجر الکفار اذا کان ذلک یضعفھم ویغیظھم وھو انکی فیھم **ومنھا** ان العبد اذا ابق من المشرکین ولحق بالمسلمین صار حرا قال سعید بن منصور ثنا یزید بن ھارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعتق العبید اذا جاؤا قبل موالیھم وروی سعید بن منصور ایضا قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العبد وسیدہ قضیتین قضی ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سیدہ انہ حر فان خرج سیدہ بعدہ لم یرد علیہ وقضی ان السید اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد علی سیدہ وعن الشعبی عن رجل من ثقیف قال سألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یرد علینا ابا بکرۃ وکان عبدا لنا اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو محاصر ثقیفا فاسلم فابی ان یردہ علینا فقال ھو طلیق اللہ ثم طلیق رسولہ فلم یردہ علینا قال ابن المنذر وھذا قول کل من یحفظ عنہ من اھل العلم **ومنھا** ان الامام اذا حاصر حصنا ولم یفتح علیہ ورأی مصلحۃ المسلمین فی الرحیل عنہ لم تلزمہ مصابرتہ وجاز لہ ترک مصابرتہ وانما تلزمہ المصابرۃ اذا کان فیھا مصلحۃ راجحۃ علی مفسدتھا **ومنھا** انہ احرم من الجعرانۃ بعمرۃ وکان داخلا الی مکۃ وھذہ ھی السنۃ لمن دخلھا من طریق الطائف وما یلیہ واما ما یفعلہ کثیر ممن لا علم عندہ من الخروج من مکۃ الی الجعرانۃ لیحرم منھا بعمرۃ ثم رجع الیھا فھذا لم یفعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا احد من اصحابہ البتۃ ولا استحبہ احد من اھل العلم وانما یفعلہ عوام الناس زعموا انہ اقتداء بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وغلطوا فانہ انما احرم منھا داخلا الی مکۃ ولم یخرج منھا الی الجعرانۃ لیحرم منھا فھذا لون وسنتہ لون وباللہ التوفیق **ومنھا** استجابۃ اللہ سبحانہ لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاءہ لثقیف ان یھدیھم ویاتی بھم وقد حاربوہ وقاتلوہ وقتلوا جماعۃ من اصحابہ وقتلوا رسول رسولہ الذی ارسلہ الیھم یدعوھم الی اللہ ومع ھذا کلہ دعا لھم ولم یدع علیھم وھذا من کمال رأفتہ ورحمتہ ونصیحتہ صلوات اللہ وسلامہ علیہ **ومنھا** کمال محبۃ الصدیق لہ وقصدہ التقرب الیہ والتحبب بکل ما یمکنہ ولھذا ناشد المغیرۃ ان یدعہ

ابن سعد

هو بشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على انه يجوز
للرجل ان يسأل اخاه ان يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل ان يؤثر اخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح
وقد اثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السوال ولا لها
البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره ان يؤثره بمقامه في الصف الاول لم يكره له السوال ولا لذلك البذل ونظائره
ومن تامل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو
اعظم محبوباتها وتفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد
من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة واخذ اضعافها وعلى هذا فلا يمتنع
ان يؤثر صاحب الماء بمائه ان يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لابد من تيمم احدهما فاثر اخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة
الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم اخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف
ومع بعضهم ماء فاثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ولم يقل انه قاتل لنفسه ولا انه فعل محرما بل هذا
غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة
في فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهدى هذه القرب المجمع عليها والمسارع فيها الى الميت الا ايثار
ثوابها وهو عين الايثار بالقرب فاي فرق بين ان يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين ان يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق
ومنها انه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها شعائر الكفر
والشرك وهي اعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت
اوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه
الارض مع القدرة على ازالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى او اعظم شركا عندها وبها والله المستعان
ولم يكن احد من ارباب هذه الطواغيت يعتقد انها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله اخوانهم
من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من قبلهم وسلكوا سبيلهم واخذوا ماخذهم شبرا بشبر وذراعا
بذراع وغلب الشرك على اكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة
والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء
وغلب السفهاء وتفاقم الامر واشتد الباس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ولكن لا تزال طائفة من
العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين الى ان يرث الله سبحانه الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين **ومنها** جواز صرف الامام الاموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين
فيجوز للامام بل يجب عليه ان ياخذ اموال هذه الطواغيت التي تساق اليها كلها ويصرفها على الجند والمقاتلة و
مصالح الاسلام كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال اللات واعطاها لابي سفيان يتألفه بها وقضى منها دين
عروة والاسود وكذلك يجب عليه ان يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثانا وله ان يقطعها

للمقاتلة ويبيعها ويستعين باثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في اوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح الا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه احد من ائمة الاسلام ومن تبع سبيلهم **ومنها** ان وادي وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس في البقاع حرم الا مكة والمدينة وابو حنيفة خالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي في احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين احدهما هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه سلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ورواه الامام احمد وابو داؤد وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة من ابيه نظر وان كان قد رآه والله اعلم **فصل** ولما قدم رسول الله صلى الله عليه سلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين ياخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه سلم المصدقين قالوا لما راى رسول الله صلى الله عليه سلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن الى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين الى اسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشهلي الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بني فزارة وبعث الضحاك ابن سفيان الى بني كلاب وبعث بشر بن سفيان الى بني كعب وبعث ابن اللتبية الازدي الى بني ذبيان وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين ان ياخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم اموالهم قيل ولما قدم ابن اللتبية حاسبه وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى امينا قال ابن اسحق وبعث المهاجرين ابي امية الى صنعاء فخرج عليه العنسي وهو بها وبعث زياد بن لبيد الى حضرموت وبعث عدي بن حاتم الى طي وبني اسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة وفرق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث عليا رضي الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

فصل في السرايا والبعوث سنة تسع ذكر سرية عيينة بن حصن الفزاري الى بني تميم وذلك في المحرم من هذه السنة بعثه اليهم في سرية ليغزوهم في خمسين فارسا ليس فيهم مهاجري ولا انصاري فكان يسير الليل ويكمن النهار فهجم عليهم في صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فاخذ منهم احد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلثين صبيا فساقهم الى المدينة فانزلوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس ابن عاصم والاقرع بن حابس وقيس بن الحارث ونعيم بن سعد وعمرو بن الاهيم ورباح بن الحارث فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا اليهم فعجلوا فجاؤا الى باب النبي صلى الله عليه سلم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام بلال الصلوة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه سلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس في صحن المسجد فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فامر رسول الله صلى الله عليه سلم ثابت بن قيس بن شماس فاجابهم

فانزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى والسبي فقام الزبرقان شاعر بني تميم فانشد مفاخرا

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء اذا لم يونس القزع
بما ترى الناس تاتينا سراتهم ... من كل ارض هويا ثم نصطنع
فننحر الكوم عبطا في ارومتنا ... للنازلين اذا ما انزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حي نفاخرهم ... الا استفادوا وكانوا الراس يقتطع
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تستمع
انا ابينا ولم يابى لنا احد ... انا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة

ان الذوائب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته ... تقوى الاله وكل الخير مصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة ... ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ان كان في الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لا يرقع الناس ما اوهت اكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... او وازنوا اهل مجد بالذي صنعوا
اعفة ذكرت في الوحي عفتهم ... لا يطمعون ولا يرديهم طمع
لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مطمع طبع
اذا نصبنا لحي لم ندب لهم ... كما يدب الى الوحشية الذرع
نسمو اذا الحرب نالتنا مخالبها ... اذا الزعانف من اظفارها خشعوا
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم ... وان اصيبوا فلا خور ولا هلع
كانهم في الوغا والموت مكتنع ... اسود حلية في ارساغها فدع
خذ منهم ما اتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن همك الامر الذي منعوا
فان في حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يخاض عليه السم والسلع
اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفاوتت الاهواء والشيع
اهدى لهم مدحتي قلب يوازره ... فيما احب لسان حائك صنع
فانهم افضل الاحياء كلهم ... ان جد بالناس جد القول او شمعوا

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لموتى له لخطيبه اخطب من خطيبنا ولشاعره اشعر من شاعرنا ولاصواتهم اعلى من اصواتنا ثم اسلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم

فصل وقال ابن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد فنادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا يا محمد فاذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئناك لنفاخرك فاذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد اذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي جعلنا ملوكا الذي له الفضل علينا والذي وهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وايسره عدة فمن مثلنا في الناس لسنا رؤس الناس واولي فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا فلو شئنا لاكثرنا من الكلام ولكن نستحيي من الاكثار فيما اعطانا اقول هذا لان ياتوا بمثل قولنا وامر افضل من امرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فاجبه فقام فقال الحمد لله الذي السماوات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شيء قط الا من فضله ثم كان من فضله ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا اكرمه نسبا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه وذوي رحمه اكرم الناس

احسابًا واحسنه وجوهًا وخير الناس فعلًا ثم كان اول الخلق استجابة واستجاب لِلّٰهِ حين دعاه رسول الله صلى الله
عليه سلم نحن فنحن انصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه سلم نقاتل الناس حتى يومنوا فمن امن بالله ورسوله
منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه في سبيل الله ابدًا وكان قتله علينا يسيرا اقول هذا واستغفر الله العظيم للمومنين
والمومنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالابيات المتقدمة فلما فرغ حسان من
قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه اخطب من خطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا واقوالهم اعلى من اقوالنا
ثم اجازهم رسول الله صلى الله عليه سلم فاحسن جوائزهم **فصل** في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم
وكانت في صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه سلم قطبة في عشرين رجلا الى
حي من خثعم بناحية تبالة وامره ان يشن الغارة فخرجوا على عشرة ابعرة يعتقبونها فاخذوا رجلا فسالوه فاستعجم عليهم
وجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم اقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالا شديدًا
حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعًا وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفي القصة
انه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلًا عظيمًا حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم
والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون ان يعبروا عليهم حتى غابوا عنهم **فصل** ذكر سرية الضحاك بن سُفيان
الكلابي الى بني كلاب في ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه سلم جيشًا الى بني كلاب
وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة فدعوهم الى الاسلام
فابوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الاصيد اباه سلمة وسلمة على فرس له في غدير بالزج فدعا اباه الى الاسلام واعطاه
الامان فسبه وسب دينه فضرب الاصيد عرقوب فرس ابيه فلما وقع الفرس على عرقوبه ارتكز سلمة على الرمح في
الماء ثم استمسك حتى جاءه احدهم فقتله ولم يقتله ابنه **فصل** ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي الى الحبشة
في شهر ربيع الاول سنة تسع قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه سلم ان ناسًا من الحبشة تراياهم اهل جدة
فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم
الى اهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي فامره على من تعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض
الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام بعض القوم (مزاح ۱۲) فتحجزوا حتى
ظن انهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت اضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال من
امركم بمعصية فلا تطيعوه قلت في الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه سلم سرية
واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه فقال اجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا
نارا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه سلم ان تسمعوا لي قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض
وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه سلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه سلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدًا وقال لا طاعة في معصية الله

انما الطاعة في المعروف فهذا فيه ان الامير كان من الانصار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امره وان الغضب حمله على ذلك قال وروى الامام احمد في مسنده عن ابن عباس في قوله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَ اُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاما ان يكون واقعتين او يكون حديث علي هو المحفوظ والله اعلم

فصل في ذكر سرية علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى صنم طي ليهدمه في هذه السنة قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء ابيض الى القلس وهو صنم طي ليهدمه فشنوا الغارة على محلة الى حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا ايديهم من السبي والنعم والشاء وفي السبي اخت عدي بن حاتم وهرب عدي الى الشام ووجدوا في خزانته ثلثة اسياف وثلثة ادرع فاستعمل على السبي ابو قتادة وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم في الطريق وعزل الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم الى آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدي بن حاتم ما كان رجل من العرب اشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت اسير في قومي بالمرباع وكنت في نفسي على دين وكنت ملكا في قومي فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربي كان لي كان راعيا لابلي لا ابا لك اعدد لي من ابلي اجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا مني فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فاذني ففعل ثم انه اتاني ذات غداة فقال يا عدي ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فاني قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الى اجمالي فقربها فاحتملت باهلي وولدي ثم قلت الحق باهل ديني من النصارى بالشام وخلفت بنت حاتم في الحاضرة فلما قدمت الشام اقمت بها وتخالفني خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب بنت حاتم فيمن اصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي الى الشام فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد وانا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فمن علي من الله عليك قال من وافدك قالت عدي بن حاتم قال الذي فر من الله ورسوله قالت فمن علي قالت فلما رجع ورجل الى جنبه نرى انه علي قال سليه الحملان قالت فسألته فامر لها به قال عدي فاتتني اختي فقالت لقد فعل فعلة ما كان ابوك يفعلها ائته راغبا او راهبا فقد اتاه فلان فاصاب منه اتاه فلان فاصاب منه قال عدي فاتيته وهو جالس في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قبل ذلك قال اني لارجو ان يجعل الله يده في يدي قال فقام لي فلقيته امرأة ومعها صبي فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدي حتى اتى داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما يفرك ايفرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان يقال الله اكبر وهل تعلم شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت اني حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط

فرحاً قال ثم امرنی فنزلت عند رجل من الانصار وجعلت اغشاه اتیه طرفی النهار فبینا انا عنده اذ جاء قوم فی ثیاب من الصوف من هذه النمار قال فصلی فحث علیهم ثم قال یا ایها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة یقی احدکم وجهه حر جهنم او النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم یجد وا فبکلمة طیبة فان احدکم لاقی الله وقائل له ما اقول لکم الم اجعل لك مالا وولدا فیقول بلی فیقول این ما قدمت لنفسك فینظر قدامه وبعده وعن یمینه وعن شماله ثم لا یجد شیئاً یقی به وجهه حر جهنم لیتق احدکم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم یجد فبکلمة طیبة فانی لا اخاف علیکم الفاقة فان الله ناصرکم ومعطیکم حتی تسیر الضعینة ما بین یثرب والحیرة اکثر ما تخاف علی مطیتها السرق قال فجعلت اقول فی نفسی فاین لصوص طی **فصل** ذکر قصة کعب بن زهیر مع النبی صلی الله علیه وسلم وکانت فیما بین رجوعه من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق ولما رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم من الطائف کتب بجیر بن زهیر الی اخیه کعب یخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل رجالاً بمکة ممن کان یهجوه ویوذوه وان من بقی من شعراء قریش ابن الزبعری وهبیرة بن ابی وهب قد هربوا من کل وجه فان کان لك فی نفسك حاجة فطر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه لا یقتل احدا جاءه تائباً مسلماً وان انت لم تفعل فانج الی نجاتك وکان کعب قد قال ؎ الا ابلغا عنی بجیر رسالة ÷ فهل لك فیما قلت ویحك هل لکا ÷ فبین لنا ان کنت لست بفاعل ÷ علی ای شئ غیر ذلك دلکا ÷ علی خلق لم تلف اما ولا ابا ÷ علیه ولا تلفی علیه اخا لکا ÷ فان انت لم تفعل فلست باسف ÷ ولا قائل اما عثرت لعا لکا ÷ سقاك بها المامون کاسا رویة ÷ فانهلك المامون منها وعلکا ÷ قال وبعث بها الی بجیر قال فلما اتت بجیر اکره ان یکتمها رسول الله صلی الله علیه وسلم فانشده ایاها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سقاك بها المامون صدق والله انه لکذوب وانا المامون ولما سمع علی خلق لم یلف اما ولا ابا علیه فقال اجل قال لم یلف علیه اباه ولا امه ثم قال بجیر لکعب ؎ من مبلغ کعبا فهل لك فی التی ÷ تلوم علیها باطلا وهی احزم ÷ الی الله لا العزی ولا اللات وحده ÷ فتنجو اذا کان النجاء وتسلم ÷ لذی یوم لا ینجو ولیس بمفلت ÷ من الناس الا طاهر القلب مسلم ÷ فدین زهیر فهو لا شئ دینه ÷ ودین ابی سلمی علی محرم ÷ فلما بلغ کعبا الکتاب ضاقت به الارض واشفق علی نفسه وارجف به من کان حاضره من عدوه فقال هو مقتول فلما لم یجد من شئ بدا قال قصیدته التی یمدح فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ویذکر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتی قدم المدینة فنزل علی رجل کانت بینه وبینه معرفة من جهینة کما ذکر لی فغدا به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صلی الصبح فصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اشار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هذا رسول الله فقم الیه واستامنه فذکر لی انه قام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جلس الیه فوضع یده الی یده وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یعرفه فقال یا رسول الله ان کعب بن زهیر قد جاء لیستامنك تائباً مسلماً فهل انت قابل منه ان انا جئتك به فقال رسول الله صلی الله علیه نعم قال انا یا رسول الله کعب بن زهیر

قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على هذا الحي من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال قصيدة لامية التي يقوي يصف فيها محبوبته وناقته التي اولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ۔ متيم اثرها لم يفد مكبول
يسعى الوشاة جنابيها وقولهم ۔ انك يا ابن ابي سلمى لمقتول
وقال كل صديق كنت آمله ۔ لا الهينك اني عنك مشغول
فقلت خلوا طريقي لا ابا لكم ۔ فكل ما قدر الرحمن مفعول
كل ابن انثى وان طالت سلامته ۔ يوما على آلة حدباء محمول
انبئت ان رسول الله اوعدني ۔ والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذي اعطاك نافلة ۔ القرآن فيها مواعيظ وتفصيل
لا تأخذني باقوال الوشاة ولم ۔ اذنب وان كثرت في الاقاويل
لقد اقوم مقاما لو يقوم به ۔ ارى واسمع ما لو يسمع الفيل
لظل يرعد الا ان يكون له ۔ من الرسول باذن الله تنويل
حتى وضعت يميني لا انازعه ۔ في كف ذي نقمات قيله القيل
لذاك اهيب عندي اذ اكلمه ۔ وقيل انك منسوب ومسؤول
من ضيغم من ضراء الارض مخدره ۔ ببطن عثر غيل دونه غيل
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ۔ لحم من الناس معفور خراديل
اذا يساور قرنا لا يحل له ۔ ان يترك القرن الا وهو مغلول
منه تظل حمير الجو نافرة ۔ ولا تمشي بواديه الاراجيل
ولا يزال بواديه اخو ثقة ۔ مطرح البز والدرسان ماكول
ان الرسول لنور يستضاء به ۔ مهند من سيوف الله مسلول
في عصبة من قريش قال قائلهم ۔ ببطن مكة لما اسلموا زولوا
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ۔ ضرب اذا عرد السود التنابيل
شم العرانين ابطال لبوسهم ۔ من نسج داود في الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق ۔ كانها حلق القفعاء مجدول
ليسوا مفاريح ان نالت رماحهم ۔ قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا
لا يقع الطعن الا في نحورهم ۔ وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عرد السود التنابيل وانما عنى معشر الانصار وقال بعد ان اسلم يمدح الانصار قصيدته التي يقول فيها

من سره كرم الحياة فلا يزل ۔ في مقنب من صالحي الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ۔ ان الخيار هم بنو الاخيار
الباذلين نفوسهم لنبيهم ۔ يوم الهياج وفتنة الجبار
والزائدين الناس عن اديانهم ۔ بالمشرفي وبالقنا الخطار
والبائعين نفوسهم لنبيهم ۔ للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم ۔ بدماء من علقوا من الكفار
واذا حللت ليمنعوك اليهم ۔ اصبحت عند معاقل الاعفار
قوم اذا خفت النجوم فانهم ۔ للطارقين النازلين مقاري

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وابوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله

لو كنت اعجب من شيء لاعجبني ۔ سعي الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى لامور ليس يدركها ۔ فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل ۔ لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر

ومما يستحسن له ايضا قوله في النبي صلى الله عليه وسلم

تخدي به الناقة الادماء معتجرا ۔ بالبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
ففي عطافيه او اثناء بردته ۔ ما يعلم الله من دين ومن كرم

فصل في غزوة تبوك وكانت في شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت في زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قل ما يخرج في غزوة الا كنى عنها وورى بغيرها الا ما كان من غزوة تبوك لبعد المشقة وشدة الزمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس احد بني سلمة يا جد هل لك العام في جلاد بني الاصفر
فقال يا رسول الله او تأذن لي ولا تفتني فوالله لقد عرف قومي انه ما من رجل اشد عجبا بالنساء مني واني اخشى ان رايت
نساء بني الاصفر ان لا اصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اذنت لك ففيه نزلت الاية ومنهم
من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا في الحر الاية ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جد في سفره وامر الناس بالجهاز وحض اهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله فحمل رجال من اهل الغنى
واحتسبوا وانفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد مثلها قلت وكانت ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها وعدتها والف
دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان
هرقل قد رزق اصحابه لسنة واجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وجاء
البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلية بن يزيد وابو ليلى المازني وعمرو بن عنمة وسلمة بن
صخر والعرباض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن
بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح فارسل ابا موسى واصحابه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فوافاه الرسول وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم
عليه ثم اتاه ابل فارسل اليهم ثم قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير **فصل** وقام علية بن يزيد فصلى من الليل وبكى وقال
اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما اتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك
ما يحملني عليه واني اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة اصابني فيها من مال او جسد او عرض ثم اصبح مع الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكوة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب
ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن ابي بن سلول قد عسكر على ثنية
الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره باقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاول اثبت فلما سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن ابي ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم
كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع وابو خيثمة السالمي وابو ذر ثم لحقه ابو خيثمة وابو ذر وشهدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس فاقام بها عشرين ليلة يقصر
الصلوة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف علي بن ابي طالب

على اهله فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا وتخفيفا منه فاخذ علي رضي الله عنه سلاحه
ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبي الله زعم المنافقون انك انما خلفتني
انك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك افلا
ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فرجع علي الى المدينة ثم ان ابا خيثمة رجع بعد
ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما الى اهله في يوم حار فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائط
قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى
امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضح والريح والحر وابو خيثمة في ظل بارد وطعام
مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالنصف ثم قال والله لا ادخل عريش واحدة منهما حتى الحق برسول الله صلى الله
عليه وسلم فهيأ لي زادا ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج في طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ادركه حين نزل تبوك وقد كان ادرك ابا خيثمة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال ابو خيثمة لعمير بن وهب ان لي ذنبا فلا عليك ان تتخلف
عني حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
ابا خيثمة فقالوا يا رسول الله والله ابو خيثمة فلما اناخ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لك يا ابا خيثمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار
ثمود قال لا تشربوا من مائها شيئا ولا تتوضئوا منه للصلوة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تاكلوا
منه شيئا ولا يخرجن احد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلين من بني ساعدة خرج
احدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعيره فاما الذي خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي
خرج في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم انهكم ان لا يخرج احد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفي واما الآخر
فاهدته طي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث
ابي حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة
فلا يقم منكم احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبلي طي قال ابن هشام وبلغني عن الزهري انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه
على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا وانتم باكون خوفا ان يصيبكم
ما اصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على

هؤلاء القوم للعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما اصابهم وفي صحيح البخاري انه امرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه امرهم ان تعلفوا الابل العجين وان تهرقوا الماء وتستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد رواه البخاري ايضاً وقد حفظ روايته من لا يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يارسول الله فقال الا انبئكم بما هو اعجب من ذلك رجل من انفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عزوجل لا يعبأ بعذابكم شيئاً وسياتي الله بقوم لا يدفعون عن انفسهم شيئاً

فصل

قال ابن اسحق واصبح الناس لا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن ابي الصلت وكان منافقا اليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً يقول وذكر مقالته واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا فقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تاتوني بها فذهبوا فاتوه بها وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة اوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد اراح الله منه وتلوم على ابي ذر بعيره فلما ابطأ عليه اخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يارسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اباذر فلما تامله القوم قالوا يارسول الله والله هو ابوذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة بن سفيان الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان اباذر الى الربذة واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امرأته وغلامه فاوصاهما ان اغسلاني وكفناني ثم ضعاني الى قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا اباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من اهل العراق عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطأها وقام اليهم الغلام فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه

وماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى تبوك قلت وفى هذه القصة نظر فقد ذكر ابو حاتم بن
حبان فى صحيحه وغيره فى قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن ابيه عن ام ذر قالت لما حضرت
اباذر الوفاة بكيت فقال مايبكيك فقلت ومالى لا ابكى وانت تموت بفلاة من الارض وليس عندى ثوب
يسعك كفنا ولا يدان لى فى تغييبك فقال ابشرى ولا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين ليس احد من اولئك
النفر الا وقد مات فى قرية وجماعة فانا ذلك الرجل فوالله ماكذبت ولا كذبت فابصرى الطريق فقلت انى وقد ذهب
الحاج وتقطعت الطريق فقال اذهبى فتنظرى قالت فكنت اشتد الى الكثيب ابصر ثم ارجع فامرضه فبينا
انا وهو كذلك اذا انا برجال على رحالهم كانهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فاشرت اليهم فاسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا
يا امة الله مالك فقلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت ابو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت نعم ففدوه بآبائهم وامهاتهم فاسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم ابشروا فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المومنين وليس
من اولئك النفر رجل الا وقد هلك فى جماعة والله ماكذبت ولا كذبت وانه لو كان عندى ثوب يسعنى كفنا
لى ولامراتى لم اكفن الا فى ثوب هو لى ولها فانى انشدكم الله ان لا يكفنى رجل منكم كان اميرا او عريفا او بريدا او
نقيبا وليس من اولئك النفر احد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال انا اكفنك فى ردائى هذا او فى
ثوبين من عيبتى من غزل امى قال انت تكفننى فكفنه الانصارى وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان

رجعنا الى القصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت اخو بنى عمرو بن عوف ومنهم
رجل من اشجع حليف لبنى سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض اتحسبون جلاد بنى الاصفر
كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكانوا بكم غدا مقرنين فى الحبال ارجافا وترهيبا للمومنين فقال
مخشن بن حمير والله لوددت انى اقاضى على ان يضرب كل منا مائة جلدة وانا ننقلب ان ينزل فينا قرآن لمقالتكم
هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر ادرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان
انكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون
اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فانزل الله فيهم وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ
فقال مخشن بن حمير يا رسول الله قعد بى اسمى واسم ابى فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية وسمى عبد الرحمن وسال الله
ان يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له اثر وذكر ابن عائذ فى مغازيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل تبوك فى زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة
بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصق بصقة فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهى كذلك حتى الساعة قلت فى
صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى

يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئًا حتى اتى قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئًا قال نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين قليلًا قليلًا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعادها فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترى ماء ههنا قد ملأ جنانًا

فصل ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية واتاه اهل جربا واذرح فاعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا فهو عندهم وكتب لصاحب ايلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رويه واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثًا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقًا يردونه من بحر او بر

بلدتان بالشام ١٢

فصل في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة وهو اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكًا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا والله احد فنزل فامر بفرسه واسرج له وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فتلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدًا قدم باكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدًا في اربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال واجار خالد اكيدر من القتل حتى ياتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على الفي بعير وثمانمائة راس واربعمائة درع واربعمائة رمح فعزل النبي صلى الله عليه وسلم صفية خالصًا ثم قسم الغنيمة فاخرج الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقي في اصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ في هذا الخبر ان اكيدر قال عن البقر والله ما رايتها قط جاءتنا الا البارحة ولقد كنت اضمر لها اليومين والثلثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة واجتمع اكيدر ويحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فابيا واقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى ايلة وعلى

بهما وكتب لهما كتابا ‌**رجعنا** الى قصة تبوك قال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل ما يروى الراكب والراكبين
والثلاثة بواد يقال له وادى المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين
منه شيئا حتى ناتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيئا فقال من سبقنا الى هذا الماء
فقيل يا رسول الله فلان وفلان فقال اولم انههم ان يستقوا منه شيئا حتى اتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب فى يده ما شاء الله ان يصب ثم نضحه به ومسحه بيده
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله ان يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ان له حسا كحس
الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم او من بقى منكم
ليسمعن بهذا الوادى وهو اخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها
شيئا الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثنى
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وانا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار فى ناحية العسكر فاتبعتها انظر اليها فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزنى قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه و
سلم فى حفرته ابو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول ادنيا الى اخاكما فدلياه اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم انى
قد امسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتنى كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم
بالمدينة قال نعم حبسهم العذر **فصل** فى خطبته صلى الله عليه وسلم بتبوك وصلاته ذكر البيهقى فى الدلائل
والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاسترقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال الم اقل لك يا بلال اكلأ
لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب بى النوم الذى ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد
ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليله فاصبح بتبوك فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
واوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد واشرف الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا
القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها واحسن الهدى هدى الانبياء واشرف الموت قتل الشهداء واعمى العمى
الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل
وكفى خير مما كثر والهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا ياتى الجمعة الا دبرا
ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن اعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى وراس الحكمة

مخافة الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول
من جمر جهنم والسكر كي من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره
والشقي من شقي في بطن امه وانما يصير احدكم الى موضع اربعة اذرع والامر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه
وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المومن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه ومن يتألى على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره
الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن تتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ومن يعصي
يعذبه الله ثم استغفر ثلثا وذكر ابوداؤد في سننه من حديث ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان
عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسألته عن امره قال ساحدثك بحديث فلا تحدث به
ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت
وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا ثم ساقه
ابوداؤد من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع
اثره فما مشيت عليه بعد وفي هذا الاسناد والذي قبله ضعف **فصل** في جمعه بين الصلاتين
في غزوة تبوك قال ابوداؤد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن عامر بن واثلة
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر
والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم
وقال ابومحمد بن حزم لا يعلم احد من اصحاب الحديث ليزيد بن ابي حبيب سماعا من ابي الطفيل وقال الحاكم
في حديث ابي الطفيل هذا هو حديث رواته ائمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله
بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على
الشيوخ ورواه ابوداؤد ايضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا مفضل بن فضالة
عن الليث عن هشام بن سعيد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفي المغرب مثل ذلك
ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وهشام بن سعيد ضعيف عندهم ضعفه الامام احمد وابن معين وابوحاتم

وابو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي ايضا وقال ابو بكر البزار لم ار احدا توقف عن حديث
هشام بن سعيد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال ابو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر

فصل في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر ابو الاسود
في مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق
مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا ان يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة ارادوا
ان يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر خبرهم فقال من شاء منكم ان يأخذ بطن الوادي فانه اوسع لكم
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة واخذ الناس بطن الوادي الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه
وامر عمارا ان يأخذ بزمام الناقة وامر حذيفة يسوقها فبينا هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر حذيفة ان يردهم وابصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها
ضربا بالمحجن وابصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا ان ذلك فعل المسافر فارعبهم الله سبحانه حين ابصروا حذيفة وظنوا
ان مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس واقبل حذيفة حتى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركه
قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط او الركب احدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل
وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شان الركب وما ارادوا قالوا لا والله يا رسول الله
قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا اطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا او لا تأمر بهم يا رسول الله اذا فنضرب اعناقهم قال اكره ان
يتحدث الناس ويقولون ان محمدا قد وضع يده في اصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد اخبرني
باسمائهم واسماء آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا اصبح فاجمعهم فلما اصبح قال ادع عبد الله بن
ابي وسعد بن ابي سرح وابا خاطر الاعرابي وعامرا وابا عامر والجلاس بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا ننتهي حتى نرمي
محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد واصحابه خيرا منا وانا اذن لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل وامره ان يدعو مجمع
بن حارثة ومليحا التيمي وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق هاربا في الارض لا يدري اين يذهب وامره
ان يدعو حصن بن نمير الذي اغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على
هذا فقال حملني عليه اني ظننت ان الله لا يطلعك عليه فاما اذا اطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك
رسول الله واني لم اؤمن بك قط قبل هذه الساعة فاقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه
وامره ان يدعو طعيمة بن ابيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله
ما لكم من امر دون ان تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو اني قتلت فقال عبد الله فوالله يا
رسول الله لا تزال بخير ما اعطاك الله النصر على عدوك وانما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادع مرة

بن الربيع وهو الذي قال يقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة امنين بمقتله مطمئنين فقد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ويحك ما حملك ان تقول الذي قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيئاً من ذلك انك لعالم به
وما قلت شيئاً من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله
وارادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم واطلع الله سبحانه
نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وكان
ابو عامر راسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاسق وهو ابو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم اخزاه الله واياهم فانهارت
تلك البقعة في نار جهنم **فصل** قلت وفي سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه **احدها** ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسر الى حذيفة اسماء اولئك المنافقين ولم يطلع عليه احدا غيره وبذلك كان يقول
لحذيفة انه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم اسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول
عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم **الثاني** ما ذكرناه من قوله فيهم عبد الله بن ابي وهو وهم
ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن ابي تخلف في غزوة تبوك **الثالث** ان قوله وسعد بن ابي سرح
وهم ايضا وخطأ ظاهر فان سعد بن ابي سرح لم يعلم له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد اسلم وهاجر ثم ارتد
ولحق بمكة حتى استامن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه واسلم فحسن اسلامه ولم يظهر له بعد ذلك
شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة فما ادري ما هذا الخطاء الفاحش **الرابع** قوله وكان ابو عامر راسهم
وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة ابي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم بن عمر بن
قتادة ان ابا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فاين كان
الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا **فصل** في امر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله ان يقوم به فهدمه صلى الله
عليه وسلم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي اوان بينها وبين المدينة ساعة واحدة
وكان اصحاب مسجد الضرار اتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة
المطيرة الشاتية وانا نحب ان تاتينا فتصلي لنا فيه فقال اني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لاتيناكم
فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي اوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم اخا بني سالم بن عوف ومعن بن
عدي العجلاني فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى اتيا بني سالم بن عوف
وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن انظرني حتى اخرج اليك بنار من اهلي فدخل الى اهله فاخذ سعفا من النخل فاشتعل
منه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه اهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا
ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم ناس من الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم ابو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم
من قوة ومن سلاح فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم فاخرج محمدا واصحابه فلما فرغوا من مسجدهم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب ان تصلي فيه وتدعوا بالبركة فانزل الله عز وجل لَا تَقُمْ فِيهِ
اَبَدًا لَمَسْجِدٌ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ اَوَّلِ يَوْمٍ يعني مسجد قباء اَحَقُّ اَنْ تَقُوْمَ فِيْهِ الى قوله فَانْهَارَ بِهٖ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ يعني قواعد
لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم يعني الشك الا ان تقطع قلوبهم يعني بالموت **فصل** فلما دنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن ؎ طلع البدر علينا ✽ من ثنيات الوداع ✽
وجب الشكر علينا ✽ ما دعى لله داع ✽ وبعض الرواة يهم في هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو
وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام
فلما اشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا احد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ائذن لي
امتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال ؎ من قبلها طبت في الظلال وفي ✽
مستودع حيث يخصف الورق ✽ ثم هبطت البلاد لا بشر انت ✽ ولا مضغة ولا علق ✽ بل نطفة تركب السفين وقد
الجم نسرا واهله الغرق ✽ ينقل من صالب الى رحم ✽ اذا مضى عالم بدا طبق ✽ حتى احتوى بيتك المهيمن من ✽ خندف علياء تحتها
النطق ✽ وانت لما ولدت اشرقت الارض ✽ وضاءت بنورك الافق ✽ فنحن من ذلك النور في الضياء ✽ وسبل الرشاد نخترق ✽
فصل ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس
فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم
تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت
بلى والله اني لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا ولكن والله
لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق
تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كان لي عذر قط والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني
يؤنبونني فقالوا لي والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت
ان ارجع فاكذب نفسي فقلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذي قيل
لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامري وهلال بن امية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا
فيهما اسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من

تخلف عنه فاجتنبنا الناس و تغيروا لنا حتى تنكرت لي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج واشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك الله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي و توليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي بسوق المدينة واذا نبطي من انباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاء ني دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه اما بعد فانه بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وارسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فجاءت امرأة هلال بن امية فقالت يارسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله مازال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض اهلي فلو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا انا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على جبل سلع باعلا صوته يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فعلمت ان قد جاء فرج من الله واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الي رجل فرسا وسعى ساع من اسلم فاوفى على ذروة الجبل وكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولست انساها

طلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا ما ابلاني الله فوالله ما تعمدت بعد ذلك الى يومي هذا كذبا واني لارجو ان يحفظني الله ما بقيت فانزل الله تعالى على رسوله لَقَدْ تَابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ الى قوله يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصَّادِقِيْنَ فوالله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد قال سَيَحْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ لَكُمْ اِذَا انْقَلَبْتُمْ اِلَيْهِمْ الى قوله فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَرْضٰى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِيْنَ قال كعب كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجا امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وَعَلَى الثَّلٰثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد وكان ممر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما راهم قال من هؤلاء الموثقون انفسهم بالسواري قالوا هذا ابو لبابة واصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق انفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا فانزل الله عز وجل وَاٰخَرُوْنَ اعْتَرَفُوْا بِذُنُوْبِهِمْ خَلَطُوْا عَمَلًا صَالِحًا وَّاٰخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْهِمْ وعسى من الله واجب اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ فلما نزلت ارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم فجاؤا باموالهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما امرت ان اخذ اموالكم فانزل الله خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ يقول استغفر لهم اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ فاخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلثة نفر لم يوثقوا انفسهم بالسواري فارجؤا لا يدرون ايعذبون

ام بتاب عليهم فانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلثة الذين
خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن السعد **فصل** فى الاشارة الى بعض ما تضمنه هذه
الغزوة من الفقه والفوائد **فمنها** جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان خروجه فى رجب محفوظا على ما قاله
ابن اسحق ولكن ههنا امر اخر وهو ان اهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد
تقدم ان فى تحريم نسخ القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين **ومنها** تصريح الامام للرعية واعلامهم
بالامر الذى يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة
ومنها ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا باذنه ولا يشترط فى وجوب النفير
تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا احد المواضع الثلثة التى يصير
فيها الجهاد فرض عين والثانى اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين **ومنها** وجوب الجهاد بالمال
كما يجب بالنفس وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو الصواب الذى لا ريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر
بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس فى كل موضع الا موضعا واحدا وهذا
يدل على ان الجهاد به اهم واكد من الجهاد بالنفس ولا ريب انه احد الجهادين كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من جهز
غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد
والعدد فان لم يقدر ان يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن فوجوب
الجهاد بالمال اولى واحرى **ومنها** ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة وسبق به الناس
فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما اخفيت وما ابديت ثم قال ما ضر
عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد انفق الف دينار وثلثمائة بعير بعدتها واحلاسها واقتابها **ومنها** ان العاجز
بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد ان اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا اجد ما احملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذى
لا حرج عليه **ومنها** استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية
ويكون نائبه من المجاهدين لانه من اكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن
ام مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة واما فى غزوة تبوك فالمعروف عند اهل الاثر انه استخلف على بن ابى طالب كما
فى الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فى غزوة
تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى
غير انه لا نبى بعدى ولكن هذه كانت خلافة خاصة على اهله صلى الله عليه وسلم واما الاستخلاف العام
فكان لمحمد بن مسلمة الانصارى ويدل على هذا ان المنافقين لما ارجفوا به وقالوا خلفه استثقالا اخذ
سلاحه ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى

فی اهلہ واهلك **ومنها** جواز الخرص للرطب علی رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم فی غزاة خیبر وان الامام یجب ان یخرص بنفسه کما خرص رسول الله صلی الله علیه وسلم احد بفۃ المرأة **ومنها** ان الماء الذی بابار ثمود لا یجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجین به ولا الطهارة به ویجوز ان یسقی البهائم الا ما كان من بیر الناقة وكانت معلومة باقیة الی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الی وقتنا هذا فلا یرد الركوب بیرا غیرها وهی مطویة محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق علیها بادیة لا تشتبه بغیرها **ومنها** ان من مر بدیار المغضوب علیهم والمعذبین لم ینبغ له ان یدخلها ولا یقیم بها بل یسرع السیر ویتقنع بثوبه حتی یجاوزها ولا یدخل علیهم الا باكیا معتبرا ومن هذا اسراع النبی صلی الله علیه وسلم السیر فی وادی محسر بین منی وعرفة فانه المكان الذی اهلك الله فیه الفیل واصحابه **ومنها** ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یجمع بین الصلاتین فی السفر وقد جاء جمع التقدیم فی هذه القصة فی حدیث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحدیث ومن انكره ولم یجی جمع التقدیم عنه فی سفر الا هذا وصح عنه جمع ... بعرنة قبل دخوله الی عرفة فانه جمع بین الظهر والعصر فی وقت الظهر فقیل ذلك لاجل النسك كما قال ابو حنیفة وقیل ... طها كما قاله الشافعی واحمد وقیل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف الی الغروب الشمس قال احمد یجمع للشغل وهو ... من السلف والخلف وقد تقدم **ومنها** جواز التیمم بالرمل فان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه قطعوا الرمال التی بین ... وتبوك ولم یحملوا معهم ترابا بلا شك و تلك مفاوز معطشة شكوا فیها العطش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقطعا كانوا یتیممون بالارض التی هم فیها نازلون هذا كله مما لا شك فیه مع قوله صلی الله علیه وسلم فحیث ما ادركت رجلا من امتی الصلوة فعنده مسجده وطهوره **ومنها** انه صلی الله علیه وسلم اقام بتبوك عشرین یوما یقصر الصلوة ولم یقل للامة لا یقصر الرجل الصلوة اذا اقام اكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فی حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت او قصرت اذا كان غیر مستوطن ولا عازم علی الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فی ذلك اختلافا كثیرا ففی صحیح البخاری عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره تسع عشرة یصلی ركعتین ونحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلی ركعتین وان زدنا علی ذلك اتممنا وظاهر كلام احمد ان ابن عباس اراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانی عشرة زمن الفتح لانه اراد حنینا ولم یكن ثم اجماع المقام وهذه اقامته التی رواها ابن عباس وقال غیره بل اراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله اقام النبی صلی الله علیه وسلم بتبوك عشرین یوما یقصر الصلوة رواه الامام احمد فی مسنده وقال المسور بن مخرمة اقمنا مع سعد ببعض قری الشام اربعین لیلة یقصرها سعد ونتمها وقال نافع اقام ابن عمر باذربیجان ستة اشهر یصلی ركعتین وقد حال الثلج بینه وبین الدخول وقال حفص بن عبید الله اقام انس بن مالك بالشام سنتین یصلی صلوة المسافر وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلی الله

عليه وسلم برام هرمز سبعة اشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن اقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلوة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة واكثر من ذلك وسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما ترى وهو الصواب واما مذاهب الناس فقال الامام احمد اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يجمعوا الاقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفي هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهي ما هي واقام فيها يسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد امر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا ان هذا يحتاج الى اقامة ايام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه اقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى ايام وهو يعلم انهم لا يوافون في اربعة ايام وكذلك اقامة ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة من اجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في اربعة ايام بحيث تنفتح الدروب وكذلك اقامة انس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برام هرمز سبعة اشهر يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضي في اربعة ايام وقد قال اصحاب احمد انه لو اقام لجهاد عدو او حبس سلطان او مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او طويلة وهذا هو الصواب ولكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الاربعة الايام فيقال من اين لكم هذا الشرط والنبي لما اقام زيادة على اربعة ايام يقصر الصلوة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئا ولم يبين لهم انه لم يعزم على اقامة اكثر من اربعة ايام وهو يعلم انهم يقتدون به في صلاته ويتاسون به في قصرها في مدة اقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا يقصروا فوق اقامة اربع ليالي وبيان هذا من اهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان نوى دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعيد ويروى عن ثلثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا اقمت اربعا فصل اربعا وعنه كقول ابي حنيفة رحمه الله وقال علي بن ابي طالب ان اقام عشرا اتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عايشة يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد والائمة الاربعة متفقون على انه اذا اقام لحاجة ينتظر قضاها يقول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر ابدا الا الشافعي في احد قوليه فانه يقصر عنده الى تسعة عشر او ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر في اشرافه اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون

فصل

ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فيكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وان شاء قدم الكفارة وان شاء اخرها وقد روى حديث ابي موسى هذا الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت

عن يميني وكل هذه الالفاظ في الصحيحين وهي تقتضي عدم الترتيب وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واصله
في الصحيحين فذهب احمد ومالك والشافعي الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز تقديمه ومنع ابو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا **فصل** ومنها انعقاد اليمين في حال الغضب
اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق
لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يريد الغضب **فصل** ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن
الله حملكم فلا يتعلق به الجبري ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا اعطي احدا شيئا ولا امنع وانما انا
قاسم اضع حيث امرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا امره ربه بشيء نفذه فالله هو المعطي والمانع
والحامل والرسول منفذ لما امر به واما قوله تعالى وَمَا رَمَيْتَ اِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمٰى فاراد به القبضة من
الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فاثبت الله سبحانه الرمي باعتبار النبذ والالقاء فانه
فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمي يطلق
على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته **فصل** ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه عنهم الكفر
الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا اظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا
وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال اصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقل بتوبة الزنديق قال
هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بعلمه والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن ارقم وحده على عبد الله
بن ابي وكذلك غيره ايضا انما شهد عليه واحد وفي هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله بن ابي واقواله في النفاق
كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبعضهم اقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب
وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله انك لم تعدل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم
بينة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفيرا
والاسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم احرص شيء على تألف الناس واترك شيء لما ينفرهم عن الدخول
في طاعته وهذا امر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله ان كان
ابن عمتك وفي قسمه بقوله ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له
ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد لتقرير هذه

المسائل موضع آخر والغرض التنبیه والاشارة **فصل** ومنها ان اهل العهد والذمة اذا احدث منهم حدث فیه
ضرر علی الاسلام انتقض عهده فی ماله ونفسه وانه اذا لم یقدر علیه الامام قدمه وماله هدر وهو لمن اخذه
کما قال فی صلح اهل ایلة فمن احدث منهم حدثا فانه لا یحول ماله دون نفسه وهو لمن اخذه من الناس وهذا لانه
بالاحداث صار محاربا حکمه حکم اهل الحرب **فصل** ومنها جواز الدفن باللیل کما دفن رسول الله صلی الله علیه
وسلم ذا البجادین لیلا وقد سئل احمد عنه فقال وما باس بذلک وقال ابو بکر دفن لیلا وعلی دفن فاطمة لیلا
وقالت عایشة سمعنا صوت المساحی من آخر اللیل فی دفن النبی صلی الله علیه وسلم انتهی ودفن عثمان وعائشة
وابن مسعود لیلا وفی الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له سراج
فاخذ من قبل القبلة فقال رحمک الله ان کنت لاواها تلاء للقرآن قال الترمذی حدیث حسن وفی البخاری
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلی علیه فان
قیل فما تصنعون بما رواه مسلم فی صحیحه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابه قبض
فکفن فی کفن غیر طائل ودفن لیلا فزجر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقبر الرجل باللیل الا ان یضطر الناس الی ذلک
قال الامام احمد الیه اذهب قیل نقول بالحدیثین بحمد الله ولا نرد احدهما بالآخر فیکره الدفن باللیل بل یزجر
عنه الا لضرورة او مصلحة راجحة کمیت مات مع المسافرین باللیل ویتضررون بالاقامة به الی النهار وکما اذا
خیف علی المیت الانفجار ونحو ذلک من الاسباب المرجحة للدفن لیلا وبالله التوفیق **فصل** ومنها ان الامام
اذا بعث سریة فغنمت غنیمة او اسرت اسیرا او فتحت حصنا کان ما حصل من ذلک لها بعد تخمیسه فان النبی صلی الله
علیه وسلم قسم ما صالح علیه اکیدر من فتح دومة الجندل بین السریة الذین بعثهم مع خالد وکانوا اربعمائة وعشرین
فارسا وکانت غنائمهم الفی بعیر وثمانمائة راس فاصاب کل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا خرجت السریة
من الجیش فی حال الغزو فاصابت ذلک بقوة الجیش فان ما اصابوا یکون غنیمة للجمیع بعد الخمس والنفل وهذا کان
هدیه صلی الله علیه وسلم **فصل** ومنها قوله صلی الله علیه وسلم ان بالمدینة لاقواما ما سرتم مسیرا ولا
قطعتم وادیا الا کانوا معکم فهذه المعیة هی بقلوبهم وهممهم لا کما یظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال
لانهم قالوا له وهم بالمدینة قال وهم بالمدینة حبسهم العذر وکانوا معه بارواحهم وبدار الهجرة باشباحهم وهذا من
الجهاد بالقلب وهو احد مراتبه الاربع وهی القلب واللسان والمال والبدن وفی الحدیث جاهدوا المشرکین بالسنتکم
وقلوبکم واموالکم **فصل** ومنها تحریق امکنة المعصیة التی یعصی الله ورسوله فیها وهدمها کما حرق رسول
الله صلی الله علیه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه وهو مسجد یصلی فیه ویذکر اسم الله فیه لما کان بناؤه ضرارا
وتفریقا بین المؤمنین وماوی للمنافقین وکل مکان هذا شانه فواجب علی الامام تعطیله اما بهدم او تحریق واما
بتغییر صورته واخراجه عما وضع له واذا کان هذا شان مسجد الضرار فمشاهد الشرک التی تدعو سدنتها الی اتخاذ
من فیها اندادا من دون الله احق بذلک واوجب وکذلک محال المعاصی والفسوق کالخانات وبیوت الخمارین

وارباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا
واحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك
حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما اخبر هو عن ذلك ومنها
ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينبش
الميت اذا دفن في المسجد نص على ذلك الامام احمد وغيره فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر بل ايهما طرأ على
الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معًا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلوة في هذا المسجد
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا او اوقد عليه سراجًا فهذا دين الاسلام
الذي بعث به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى

فصل ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحًا و
سرورًا به ما لم يكن معه لهو من محرم كمزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله
فهذا لا يحرمه احد وتعلق ارباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسًا على اكل العنب وشرب
العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا ومنها استماع النبي
صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين
والممدوحين من الفروق فقال احثوا في وجوه المداحين التراب ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلثة الذين خلفوا
من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره عن طاعة الله ورسوله
وعن سبب ذلك وما آل اليه امره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من اهم
الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه
عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره او خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من افضل مشاهد الصحابة حتى
ان كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها ان الامام اذا رأى مصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده
من العدو ويوري به عنه استحب له ان يتعين بحسب المصلحة ومنها ان الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز
ومنها ان الجيش في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان اول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهذا من سنته التي امر صلى الله عليه وسلم باتباعها فظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل
اذا حصلت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تاخيرها والتسويف بها
ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من اسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله
سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له
فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا ايها
الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح
الله سبحانه بهذا في قوله ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة وقال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم

وقال وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُوْنَ وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احد رجال ثلاثة اما مغموص عليه في النفاق او رجل من اهل الاعذار او من خلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة او خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يهمل من
تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه
من المتخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن على الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن
حمية او ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن اهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء و
اهل السنة في اهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها جواز الرد على هذا الطاعن اذا غلب على ظن الراد انه وهم
وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببيت الله قبل بيته
فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى اهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
علانية من اظهر الاسلام من المنافقين ويكل سريرته الى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها
ترك الامام والحاكم رد السلام على من احدث حدثا تاديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم ينقل انه رد على كعب بل
قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب
انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشاء عن ذلك السرور والغضب تعجب
يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل شعر اذا رأيت نيوب الليث
بارزة ٭ فلا تظنن ان الليث يبتسم ٭ ومنها معاتبة الامام والمطاع اصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة
دون سائر من تخلف عنه وقد اكثر الناس من مدح عتاب الاحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب احب الخلق
على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان احلى ذلك العتاب وما اعظم ثمرته واجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من انواع
المسرات في حلاوة الرضاء وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى
كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض
التعب فاعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلوات في العواقب
وحلوات المبادي مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب اما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك
بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ
إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِيْنَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وقوله جعلت لي الارض مسجدا وتربتها
طهورا وقوله في هذا الحديث اما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع ان المتكلم قصد تخصيصه بالحكم و
قول كعب هل لقي هذا معي احد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن امية فيه ان الرجل ينبغي له ان يرد حر المصيبة
بروح التاسي بمن لقي مثل ما لقي وقد ارشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى وَلَا تَهِنُوْا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُوْنُوْا تَأْلَمُوْنَ

فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه اهل النار فى قوله ولن
ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما اسوة هذا
الموضع مما عد من اوهام الزهرى فانه لا يحفظ عن احد من اهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى اهل بدر لا ابن
اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الاموى ولا الواقدى ولا احد ممن عد اهل بدر وكذلك ينبغى ان لا يكونا من اهل بدر
فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك ان الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم واين ذنب التخلف من ذنب الجس قال ابو الفرج بن الجوزى ولم ازل
حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت ابا بكر الاثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد
يحفظ عليه غلط الا فى هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية شهدا بدرا وهذا لم يقله احد غيره
والغلط لا يعصم منه انسان **فصل** وفى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلثة من بين سائر
من تخلف عنه دليل على صدقهم وتكذيب الباقين فاراد هجر الصادقين وتاديبهم على هذا الذنب واما
المنافقون فجرمهم اعظم من يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب
سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بادنى زلة وهفوة فلا يزال
مستيقظا حذرا واما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلى بينه وبين معاصيه وكما احدث ذنبا احدث
الله له نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الاهانة وانه يريد به العذاب الشديد والعقوبة
التى لا عاقبة معها كما فى الحديث المشهور اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا واذا اراد بعبد شرا امسك عنه
عقوبته فى الدنيا فيرد القيمة بذنوبه وفيه دليل ايضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون
هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد تاديبه لا
اتلافه وقوله حتى تنكرت لى الارض فما هى بالتى اعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الارض وفى الشجر والنبات
حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده ايضا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده وخادمه ودابته
ويجده فى نفسه ايضا فتتنكر له نفسه حتى ما كانه هو ولا كان اهله واصحابه ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم وهذا سر
من الله لا يخفى الا على ميت القلب وعلى حسب حيوة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت ايلام ومن المعلوم
ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق اعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه
واشتد المه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وانه قد ايس
من عافية هذا المرض واعيى الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والامن والسرور مع البراءة من الذنب
فما فى الارض اشجع من برى ❊ ولا فى الارض اخوف من مريب ❊ وهذا القدر قد ينتفع المؤمن البصير اذا ابتلى به
ثم راجع نفعا عظيما من وجوه عديدة يفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك اعلام النبوة وذوقه نفس
ما اخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من ادلة

صدق النبوة الذوقية التي لا يتطرق عليها الاحتمال وهذا كمن اخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف
كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما اخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافك له واما
اذا سلك طريق الامن وحدها ولم يجد من تلك المخاوف شيئاً فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر
فيها مفصلاً فان علمه بتلك يكون مجملاً

فصل ومنها ان هلالاً وامية قعدا في بيوتهما وكانا يصليان
في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ويقال
من تمام هجره انه ان لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما امر المسلمون بهجرهم تركوا ولم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا فكان
من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم او يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت
انا اجلد القوم واشبهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين وقوله فآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا فيه دليل على ان الرد
على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من سماعه وقوله حتى اذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط
ابي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفي قول ابي قتادة
له الله ورسوله اعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جواباً
له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال ابي قتادة وفي اشارة الناس الى النبطي الذي كان
يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحاً ذاك كعب بن مالك
لم يكن ذلك كلاماً له فلا يكونون به مخالفين للنهي لكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه و
قد يقال ان في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه
وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا افقه واحسن وفي مكاتبة ملك غسان له
بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة انه ليس ممن ضعف ايمانه
بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له
على مفارقة دينه وهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو
من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير
الذي يخرج الخبيث من الطيب قوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة
في الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم
المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدي الى ملكهم الحارث بن ابي سمرة الغساني يدعوه
الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والالطاف

لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا قال فاقمت على بابه يومين او ثلاثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسألنى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكنت احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول انى
قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبى بعينه فانا اؤمن به واصدقه فاخاف من الحارث ان يقتلنى وكان يكرمنى ويحسن ضيافتى
وخرج الحارث يوما فجلس فوضع التاج على راسه فاذن لى عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه
ثم رمى به قال من ينتزع منى ملكى وانا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم يزل يفرض حتى قام وامر بالخيول
تنعل ثم قال اخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبرى وما عزم عليه فكتب قيصر ان لا تسر ولا تعبر اليه واله
عنه ووافنى بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعانى فقال متى تريد ان تخرج الى صاحبك فقلت غدا فامر لى بمائة
مثقال ذهبا ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرأته من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحارث بن ابى شمر عام الفتح ففى هذه المدة ارسل ملك غسان
يدعو كعبا الى اللحاق به فابت له سابقة الحسنى ان يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه **فصل**
فى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة ان يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم اربعون ليلة كالبشارة
بمقدمات الفرج والفتح من وجهين احدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثانى
من خصوصية امرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد فى العبادة وشد المئزر واعتزال
محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا ايذان بقرب الفرج وانه قد بقى من العتب امر يسير
وفقه هذه القصة ان زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبى
صلى الله عليه وسلم ان يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة ايام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يامرهم
بذلك من اول المدة رحمة لهم وشفقة عليهم اذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم
والرحمة ان امروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى
باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة وامثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك
اذا اريد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله
به ولا نرتاب فيه البتة فان قيل له ان غلامك فاجر وجاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجاريته
عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما اراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا ابدا وكذا اذا
قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عندى عتيق واراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته
الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما اراد انها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست
هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة الا فيما اريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة فى العتاق والطلاق

مع هذه القرائن مکابرة ودعوی باطلة قطعاً **فصل** فی سجود کعب حین سمع صوت المبشر دلیل ظاهر
ان تلک کانت عادة الصحابة وهو سجود الشکر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد ابوبکر الصدیق لما جاءه
قتل مسیلمة الکذاب و سجد علی بن ابی طالب لما وجد ذا الثدیة مقتولاً فی الخوارج وسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم
حین بشره جبریل انه من صلی علیه مرة صلی الله علیه بها عشراً وسجد حین شفع لامته فشفعه الله فیهم ثلث
مرات واتاه بشیر فبشره بظفر جند له علی عدوهم وراسه فی حجر عایشة فقام فخر ساجداً وقال ابوبکرة کان
رسول الله صلی الله علیه سلم اذا اتاه امر یسره خر لله ساجداً وهی آثار صحیحة لا مطعن فیها وفی استباق صاحب
الفرس والراقی علی سلع لیبشر کعباً دلیل علی حرص القوم علی الخیر واستباقهم الیه وتنافسهم فی مسرة بعضهم
بعضاً وفی نزع کعب ثوبیه واعطائهما للبشیر دلیل علی ان اعطاء المبشرین من مکارم الاخلاق والشیم وعادة
الاشراف وقد اعتق العباس عبده لما اخبره ان عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما یسره وفیه دلیل علی جواز اعطاء البشیر جمیع ثیابه وفیه دلیل علی استحباب تهنیة من تجددت له
النعمة دینیة والقیام الیه اذا اقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنیویة
والاولی ان یقال له لیهنک ما اعطاک الله وما من الله به علیک ونحو هذا الکلام فان فیه تولیة النعمة ربها
والدعاء لمن نالها بالتهنی بها وفیه دلیل علی ان خیر ایام العبد علی الاطلاق وافضلها یوم توبته الی الله
وقبول الله توبته لقول النبی صلی الله علیه سلم ابشر بخیر یوم مر علیک منذ ولدتک امک فان قیل فکیف
یکون هذا الیوم خیراً من یوم اسلامه قیل هو مکمل لیوم اسلامه ومن تمامه فیوم اسلامه بدایة سعادته
ویوم توبته کمالها وتمامها والله المستعان وفی سرور رسول الله صلی الله علیه سلم بذلک وفرحه به واستنارة
وجهه دلیل علی ما جعل الله فیه من کمال الشفقة علی الامة والرحمة بهم والرافة حتی لعل فرحه کان اعظم من
فرح کعب وصاحبیه وقول کعب یا رسول الله ان من توبتی ان انخلع من مالی دلیل علی استحباب الصدقة
عند التوبة بما قدر علیه من المال وقول رسول الله صلی الله علیه وسلم امسک علیک بعض مالک فهو
خیر لک دلیل علی ان من نذر الصدقة بکل ماله لم یلزمه اخراج جمیعه بل یجوز له ان یبقی له منه بقیة
وقد اختلف الروایة فی ذلک ففی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه سلم قال امسک علیک بعض مالک ولم یعین
له قدرا بل اطلق البعض ووکله الی اجتهاده فی قدر الکفایة وهذا هو الصحیح فان ما نقص عن کفایته وکفایة اهله
لا یجوز له التصدق به فنذره لا یکون طاعة فلا یجب الوفاء به وما زاد علی قدر کفایته وحاجته فاخراجه والصدقة
به افضل فیجب اخراجه اذا نذره هذا قیاس المذهب ومقتضی قواعد الشریعة ولهذا یقدم کفایة الرجل وکفایة
اهله علی اداء الواجبات المالیة سواء کانت حقاً لله کالکفارات والحج او حقاً للآدمیین کاداء الدیون فانه یترک
للمفلس ما لا بد منه من مسکن وخادم وکسوة وآلة حرفة وما یتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ویکون حق الغرماء
فیما بقی وقد نص الامام احمد علی ان من نذر الصدقة بماله کله اجزاه ثلثه واحتج له اصحابه بما روی فی قصة کعب

هذه انه قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ورسوله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر رواه ابو داؤد وفي ثبوت هذا ما فيه نظر فان الصحيح في رواية
كعب هذا ما رواه اصحاب الصحيح من حديث الزهري عن ولد كعب بن مالك عنه انه قال امسك عليك بعض مالك من غير
تعيين لقدره وهم اعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام احمد
في مسنده ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي
فاسكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث
قيل هذا هو الذي احتج به احمد لا بحديث كعب فانه قال في رواية ابنه عبد الله اذا نذر ان يتصدق بماله كله او
ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه فالذي اذهب اليه انه يجزيه من ذلك الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا لبابة
بالثلث واحمد اعلم بالحديث ان يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث ذ المحفوظ في هذا الحديث امسك
عليك بعض مالك كان احمد راى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث ابي لبابة وقوله فيمن نذر ان يتصدق
بماله كله او ببعضه وعليه دين يستغرقه انه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق
ماله ثم اذا قضى الدين اخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر هكذا قال في رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى
دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه اخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد بيوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث
ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله وببعضه يريد انه اذا نذر الصدقة بمعين من ماله او مقدر كالف ونحوها فيجزيه ثلثه لنذر
الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية اخرى ان المعين ان كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة
بجميعه وان زاد من الثلث لزمه فيه بقدر الثلث وهي اصح عند ابي البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على ان كعبا وابا لبابة
نذرا نذرا منجزا وانما قالا ان من توبتنا ان نخلع من اموالنا وهذا ليس بصريح في النذر وانما فيه العزم على الصدقة باموالهما
شكرا لله على قبول توبتهما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان بعض المال يجزئ من ذلك ولا يحتاجان الى اخراجه
كله وهذا كما قال لسعد وقد استاذنه ان يوصي بماله كله فاذن له في قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه امران احدهما قوله
يجزيك والاجزاء انما يستعمل في الواجب والثاني ان منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على انه
ليس بقربة اذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء قيل اما قوله يجزيك فهو بمعنى
يكفيك فهو من الرباعي وليس من جزى عنه اذا قضى عنه يقال اجزاني اذا كفاني وجزى عني اذا قضى عني
وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في الاضحية تجزي عنك ولن
تجزي عن احد بعدك والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب واما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو اشارة
منه عليه بالارفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو مكنه من اخراج ماله كله لم يصبر
على الفقر والعدم كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من
الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو ارجح ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن اراد

الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن ابا بكر الصديق من اخراج ماله كله فقال ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه واقر عمر على الصدقة بشطر ماله ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لكعب امسك عليك بعض مالك هذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا بان يكون الممسك ضعف المخرج في هذا اللفظ وقال لابي لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا فمن نذر الصدقة بماله كله امسك منه ما يحتاج اليه هو واهله ولا يحتاجون معه الى سوال الناس مدة حياتهم من راس المال او عقار او ارض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقي والله اعلم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكوة ويمسك الباقي وقال جابر بن زيد ان كان الفين فاكثر اخرج عشره وان كان الفا فما دون فسبعه وان كان خمسمائة فما دونه فخمسه وقال ابو حنيفة يتصدق بكل ماله الذي يجب فيه الزكوة وفيه روايتان احدهما يخرجه والثانية لا يلزم منه شيء وقال الشافعي يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهري واحمد يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط

فصل ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والاخرة والنجاة من شرهما به فما انجى الله من انجاه الا بالصدق ولا اهلك من اهلك الا بالكذب وقد امر الله سبحانه عباده المومنين ان يكونوا مع الصادقين فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ وقد قسم سبحانه الخلق الى قسمين سعداء واشقياء فجعل السعداء هم اهل الصدق والتصديق والاشقياء هم اهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد ومنعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب واخبر سبحانه وتعالى انه لا ينفع العباد يوم القيامة الا صدقهم وجعل على المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في اقوالهم وافعالهم فجميع ما نعاه عليهم اصله الكذب في القول والفعل فالصدق بريد الايمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب بريد الكفر والنفاق ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فمضادة الكذب للايمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والايمان الا ويطرد احدهما الاخر ويستقر موضعه والله سبحانه انجى الثلاثة بصدقهم واهلك غيرهم من المخلفين بكذبهم فما انعم الله على عبد من نعمة بعد الاسلام افضل من الصدق الذي هو غذاء الاسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية اعظم من الكذب الذي هو مرض الاسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ هذا من اعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وانها غاية كمال المومن فانه سبحانه اعطاهم هذا الكمال بعد اخر الغزوات بعد ان قضوا نحبهم وبذلوا انفسهم واموالهم وديارهم لله وكان غاية امرهم ان تاب عليهم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته امه الى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته الا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وافعالها وان الذي قام به من العبودية بالنسبة الى حق ربه عليه كقطرة في بحر هذا اذا سلم من الافات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته

ورحمته ولبس الا ذلك والهلاك فان وضع عليهم عدله فعذب اهل سماواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم وان رحمهم فرحمته خير لهم من اعمالهم ولا ينجي احدا منهم عمله **فصل** وتامل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في اول الاية واخرها فانه تاب عليهم اولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب الله عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء احسانا وفضلا ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا **فصل** وقوله تعالى وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا قد فسرها كعب بالصواب وهو انهم خلفوا من بين من خلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وارجئ امرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لانه لو اراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وذلك لانهم تخلفوا بانفسهم بخلاف تخليفهم عن امر المتخلفين سواهم فان الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا منه بانفسهم والله اعلم **فصل** في حجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه في سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن اسحق ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من اهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج ابو بكر والمومنون قال ابن سعد فخرج في ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها واشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الاسلمي وساق ابو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما راه ابو بكر قال امير او مامور قال لا بل مامور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وانبذ الى كل ذي عهد عهده فقام ابو بكر للناس بحجهم حتى اذا كان يوم النحر قام علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه فاذن في الناس وقال عند الجمرة بالذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى كل ذي عهد عهده وقال ايها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق الهمداني عن زيد بن نفيع قال سألنا عليا باي شيء بعثت بالحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامنا هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله الى اربعة اشهر وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما فامره ان يؤذن ببراءة قال فاذن معنا علي كرم الله وجهه في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على ان يوم الحج الاكبر يوم النحر

واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي اسقطت الفرض او المسقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين
اصحهما الثاني والقولان مبنيان على اصلين احدهما هل كان الحج فرض قبل حجة الوداع اولا والثاني هل كانت حجة الصديق رض في
ذي الحجة ام وقعت في ذي القعدة من اجل النسيء الذي كان الجاهلية يوخرون له الاشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول
مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يوخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي
فرض فيه وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع
او ثمان او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست قوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وهي قد نزلت بالحديبية
سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر بتمامه اذا شرع فيه فاين هذا من وجوب ابتدائه واية فرض
الحج وهي قوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع

فصل

في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف
قال موسى بن عقبة واقام ابوبكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم قال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو راسهم
يومئذ وفيهم عثمان بن ابي العاص وهو اصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله انزل قومي علي فاكرمهم فاني
حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امنعك ان تكرم قومك ولكن انزلهم حيث يسمعون القرآن
وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان اجيرا لثقيف وانهم اقبلوا من مضر حتى اذا كانوا ببعض الطريق عدا عليهم وهم
نيام فقتلهم ثم اقبل باموالهم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
فنقبل واما المال فلا فانا لا نغدر وابى ان يخمس ما معه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم
خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه
وفد ثقيف قالوا يامرنا ان نشهد انه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني اول من شهد اني
رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن ابي العاص على رحالهم لانه
اصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين
واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما
عمد الى ابي بكر وكان يكتم ذلك من اصحابه فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واحبه فمكث الوفد يختلفون الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فاسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل انت مقاضينا حتى
نرجع الى قومنا قال نعم ان انتم اقررتم بالاسلام اقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال افرأيت الزنى فانا قوم
نغترب لا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنٰى اِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَّسَآءَ سَبِيْلًا قال افرأيت
الربا فانه اموالنا كلها قال لكم رؤس اموالكم لان الله تعالى يقول يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا
اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ قال افرأيت الخمر فانه عصير ارضنا لا بد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّمَا

الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم
انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ما سألناه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ما سألت
ارأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت اهلها فقال عمر بن الخطاب
ويحك يا ابن عبد ياليل ما اجهلك انما الربة حجر قالوا انا لم نأتك يا ابن الخطاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تول انت
هدمها فاما نحن فانا لا نهدمها ابدا قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا
قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فانا اعلم بقومنا فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمهم وحباهم وقالوا يا رسول
الله امر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فامر عليهم عثمان بن ابي العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم
سورا من القرآن قبل ان يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل انا اعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال
واخبروهم ان محمدا سألنا امورا ابيناها عليه سألنا ان نهدم اللات والعزى وان نحرم الخمر والزناء وان نبطل اموالنا
في الرباء فخرجت ثقيف حين دنى منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم
قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به ودخل الوفد وقصدوا اللات فنزلوا عندها
واللات وثن كان بين ظهري الطائف يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف
حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى اهله وجاء كل واحد منهم خاصة من ثقيف فسألوهم
ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا اتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من امره ما شاء قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان
له الناس فعرض علينا امورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الاموال في الربا الا رؤس اموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت
ثقيف والله لا نقبل هذا ابدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكث ثقيف بذلك
يومين او ثلثة يريدون القتال ثم القى الله عز وجل في قلوبهم الرعب قالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ له
العرب كلها فارجعوا اليه فاعطوه ما يسأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد انهم قد رعبوا واختاروا الامان على الخوف
والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه واعطيناه ما احببنا وشرطنا ما اردنا ووجدناه اتقى الناس واوفاهم وارحمهم واصدقهم
وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث
وغممتمونا اشد الغم قالوا اردنا ان ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فاسلموا مكانهم ومكثوا اياما ثم قدم عليهم رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها
واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجاب لا ترى عامة ثقيف انها مهدومة
يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة فاخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لاضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين
ثم سقط يركض فارتج اهل الطائف بصيحة واحدة وقالوا ابعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا
وقالوا من شاء منكم فليقترب وليجتهد على هدمها فوالله لا تستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يا
معشر ثقيف انما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا على سورها وعلا

الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس
فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني احفر اساسها فحفره حتى اخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت
ثقيف فقالت عجوز منهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاع واقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم
انه اعطاه لابي سفيان بن حرب لفظ موسى بن عقبة وقال ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك
في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن ابي داؤد عن جابر قال اشترطت ثقيف على
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون
ويجاهدون اذا اسلموا وروينا في سنن ابي داؤد الطيالسي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن اوس عن عثمان بن ابي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصغر
الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن يتفلت مني
فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيئا بعده اريد حفظه وفي صحيح مسلم عن
عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرائتي قال ذاك شيطان يقال له
خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت فاذهبه الله عني **فصل** وفي قصة هذا
الوفد من الفقه ان الرجل من اهل الحرب اذا غدر بقومه واخذ اموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما اخذ
من المال ولا يضمن ما اتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه المغيرة
من اموال الثقفيين ولا ضمن ما اتلفه عليهم وقال اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ومنها جواز
انزال المشركين في المسجد ولا سيما اذا كان يرجوا اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة اهل الاسلام
وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة
المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يحبونه حتى ركبوا اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم بد من الدخول في دعوة
الاسلام اذعنوا فاعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من اول وهلة لما اقروا به ولا اذعنوا
وهذا من احسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى الا مع الباء الناس وعقلائهم ومنها ان المستحق لامرة القوم و
امامتهم افضلهم واعلمهم بكتاب الله وافقههم في دينه ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها
احب الى الله ورسوله وانفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخر وهذا حال المشاهد المبنية على القبور
التي تعبد من دون الله ويشرك باربابها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف
عليها وللامام ان يقطعها اوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع
والنذور التي تساق اليها يضاهي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند
هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون
انها خلقت السماوات والارض بل كان شركهم بها كشرك اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه ومنها استحباب اتخاذ
المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيئا في الامكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب
في مثل هذه المشاهد ان تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا اقطعها الامام هي واوقافها للمقاتلة
وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل
هذا من تمامها وكمالها والله اعلم **فصل** قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ
من تبوك واسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله افواجا يضربون اليه من
كل وجه **فصل** قد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طي ذكر وفد بني عامر ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن
الطفيل وكفاه الله شره وشر اربد بن قيس بعد ان عصم منهما نبيه روينا في كتاب الدلائل للبيهقي عن يزيد بن
عبد الله بن العلاء قال وفد ابي في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا وذو الطول علينا فقال
مه مه قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال لما قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل واربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء
النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان
يغدر به فقال له قومه يا عامر ان القوم قد اسلموا فقال والله لقد كنت آليت ان لا انتهي حتى تتبع العرب عقبي وانا
اتبع هذا الفتى من قريش ثم قال لاربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالني قال
لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما ابى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله لاملانها عليك خيلا
ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عامر لاربد ويحك يا اربد اين ما كنت امرتك به والله ما كان على ظهر الارض اخوف عندي على نفسي
منك وايم الله لا اخافك بعد اليوم ابدا قال لا ابا لك لا تعجل علي فوالله ما هممت بالذي امرتني به الا دخلت بيني وبين
الرجل افاضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى كانوا ببعض الطريق بعث الله الى عامر بن الطفيل الطاعون في
عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ثم خرج اصحابه حين رأوه حتى قدموا ارض بني عامر اتاهم قومهم فقالوا اما
وراءك يا اربد فقال لقد دعاني الى عبادة شيء لوددت انه عندي فارميه بنبلي هذه حتى اقتله فخرج بعد مقالته بيوم
او يومين معه جمل يتبعه فارسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فاحرقتهما وكان اربد اخا لبيد بن ربيعة لامه
فبكى ورثاه وفي صحيح البخاري ان عامرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخيرك بين ثلاث خصال يكون لك اهل السهل
ولي اهل المدر او اكون خليفتك من بعدك او اغزوك بغطفان بالف اشقر والف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال

اغدة كغدة البكر فى بيت امرأة من بنى فلان ائتونى بفرس فركب فمات على ظهر فرسه **فصل فى قدوم وفد**
عبد القيس فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم
فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا
لا نصل اليك الا فى شهر حرام فمرنا بامر فصل ناخذ به ونامر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم باربع وانهاكم
عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم
تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى فاذا اسكن شربتموه فعسى احدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف وفى
القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يا رسول الله
قال اشربوا فى اسقية الادم التى يلاث على افواهها قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها اسقية الادم
اى تشد وتربط ۱۲
قال وان اكلها الجرذان مرتين او ثلثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناءة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلا وكان نصرانيا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس فقال يا رسول الله انى على دين وانى تارك دينى لدينك فتضمن
لى بما فيه قال نعم انا ضامن لذلك ان الذى ادعوك اليه خير من الذى كنت عليه فاسلم واسلم اصحابه ثم قال
يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندى ما احملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس افنتبلغ
عليها قال لا تلك حرق النار **فصل** ففى هذه القصة ان الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعى فى المبسوط وعلى ذلك ما يقارب
مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها انه لم يعد الحج فى هذه الخصال وكان قدومهم فى سنة تسع وهذا احد ما يحتج به
على ان الحج لم يكن فرض بعد وانما فرض فى العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلوة والزكوة
وفيها انه لا يكره ان يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفى الصحيحين من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب اداء الخمس من الغنيمة وانه من الايمان وفيها النهى عن الانتباذ فى هذه
الاوعية وهل تحريمه باق او منسوخ على قولين هما روايتان عن احمد والاكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه
مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيها ما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام احاديث النهى
وانها غير منسوخة قال هى احاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد لا يبلغ مقاومتها
وسر المسألة ان النهى عن الاوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهى عنها لصلابتها
وان الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفت فان الشراب متى غلا فيها واسكر انشقت فيعلم بانه مسكر
فعلى هذه العلة يكون الانتباذ فى الحجارة والصفر اولى بالتحريم وعلى الاولى لا تحريم اذ لا يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه

في الاربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهي اولا عن زيارة القبور سد الذريعة
الشرك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوي عندهم اباح لهم زيارتها غير ان لا يقولوا هجرا وهكذا قد يقال في الانتباذ
في هذه الاوعية انه فطمهم عن المسكر واوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا حديثي عهد بشربه فلما استقر
تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم اباح لهم الاوعية كلها غير ان لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها
وفيها مدح صفتي الحلم والاناة وان الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان يفسدان
الاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة و
الحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله في هذا الحديث خلقين تخلقت بهما او جبلني
الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق افعال العباد واخلاقهم كما هو خالق ذواتهم
وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وافعاله ومن اخرج افعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله
ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات
الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الاشج على الحلم والاناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين
في النفس فهو سبحانه الذي جبل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الاوزاعي وغيره من ائمة السلف نقول
ان الله جبل العباد على اعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر
ان يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على ادائه والله سبحانه
اجل من ان يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على ان يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا
لون والجبر لون وفيها ان الرجل لا يجوز له ان ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالابل فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك انه انما امر بتركها وان لا يلتقطها
حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها لافضى الى ان يقدر عليها ربها وايضا تطمع فيها النفوس
وتتملكها فمنع الشارع من ذلك **فصل** في قدوم وفد بني حنيفة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب فكان منزلهم في دار امرأة من الانصار من بني النجار فاتوا بمسيلمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستترا بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في يده
عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه فسأله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما اعطيتك قال ابن اسحق فقال لي شيخ من اهل
اليمامة من بني حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما اسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في
رحالنا وركابنا يحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امر به للقوم وقال اما انه ليس بشركم
مكانا يعني حفظه ضيعة اصحابه وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذي

اعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال انى اشركت فى الامر معه الم يقل لكم حين ذكرتمونى له اما انه
ليس بشركم مكانا وما ذاك الا لما كان يعلم انى قد اشركت فى الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة
للقرآن لقد انعم الله على الحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشى ووضع عنهم الصلوة واحل لهم الخمر والزنا وهو
مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبى فاصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق وقد كان
كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فانى قد اشركت فى الامر
معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوم يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء والعاقبة للمتقين وكان ذلك فى آخر سنة عشر قال ابن
اسحق فحدثنى طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه
رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما وانتما تقولان بمثل ما يقول قالا نعم قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل
لضربت اعناقكما وروينا فى مسند ابى داؤد الطيالسى عن ابى وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولين
لمسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان انى رسول
الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا
رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفى صحيح البخارى عن ابى رجاء العطاردى قال لما بعث النبى
صلى الله عليه وسلم فسمعنا به فلحقنا بمسيلمة الكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو
احسن منه القينا ذلك واخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل
رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا انزعناها والقيناها قلت وفى الصحيحين من
حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل
يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن
قيس بن شماس وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال ان
سألتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الذى اريت فيه
ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبى صلى الله عليه وسلم
انك الذى اريت فيه ما رأيت فاخبرنى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت فى يدى سوارين
من ذهب فاهمنى شانهما فاوحى الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما الكذابين يخرجان من بعدى فهذان هما
احدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة وهذا اصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى
الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ اوتيت بخزائن الارض فوضع فى
يدى سواران من ذهب فكبرا على واهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما

صاحب صنعاء وصاحب اليمامة **فصل** في فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة ان كان لهم
شوكة ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها ان الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا ومنها ان
للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار ومنها ان الامام ينبغي له ان يستعين برجل من اهل العلم
يجيب عنه اهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض اصحابه ان يتكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا
الحديث من اكبر فضائل الصديق فان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو
ذلك الروح الذي نفخ مسيلمة واطاره وقال الشاعر فقلت لها انفخها بروحك البيت **فصل** ومن هذا لباس
الحلي للرجل على نكد يلحقه وهو يناله وانبانى ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي
المعروف بالشهاب العابر قال قال لي رجل رأيت في رجلي خلخالا فقلت له تتخلخل رجلك بالم فكان كذلك وقال لي آخر رأيت
كان في انفي حلقة ذهب فيها حب مليح احمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابا
معلقا في شفتي قلت يقع بك الم يحتاج الى الفصد في شفتك فجرى كذلك وقال لي آخر رأيت في يدي سوارا والناس
يبصرونه فقلت له شيء يبصره الناس في يدك فعن قليل طلع في يده طلوع ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت
تزوج امرأة حسنة وتكون رفيقة قلت عبر له السوار بالمرأة لما اخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن
منظر الذهب وبهجته وبالرفق لشكل السوار والحلية للرجل يتصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزب لكونها
من آلات التزويج وربما دلت على الاماء والسراري وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب
حال الرائي وما يليق به قال ابو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كان في يدي سوارا منفوخا لا يراه الناس قلت
له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتامل كيف عبر له السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وانه مرض
الاستسقاء ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا وقد امسكه الآخر وانا ممسك له واصيح عليه
واقول اترك خلخالي فتركه فقلت له فكان الخلخال في يدك املس فقال لا بل كان خشنا تالمت به مرة بعد مرة و
فيه شراريف فقلت له امك وخالك شريفان ولست انت بشريف واسم خالك عبد القاهر وخالك لسانه لسان
نجس ردي يتكلم في عرضك وياخذ ما في يدك قال نعم قلت ثم انه يقع في يد ظالم متعد ويحتمي بك فتشتد منه وتقول خل
خالي فجرى ذلك عن قليل قلت تامل اخذه لخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظة بتمامه حتى اخذ منه خل خالي واخذ
شرفه من شراريف الخلخال ودل على شرف امه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخلخال الدالة على
الشرف اشتقاقا هي في امر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردي يتكلم في عرضه بالالم الذي حصل له
بخشونة الخلخال مرة بعد مرة في خشونة لسان خاله في حقه واستدل على اخذ ماله ما في يده بنازعه به وباخذه
من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبي للخلخال ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد
بطلب ما ليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظالمه ويشتد منه واستدل
على قهره لذلك المجاذب له وان القاهر يده عليه على ان اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في

علوم التعبير وسمعت عليه عدة اجزاء ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى

فصل فى قدوم وفد طىء على النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طىء فيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيد وارضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعًا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه لما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له فردة اصابته الحمى بها فمات فلما احس بالموت انشد شعرا

امرتحل قومى المشارق غدوة ❊ واترك فى بيت بفردة منجد ❊ الا رب يوم لو مرضت لعادنى ❊ عوائد من لم يبر منهن يجهد ❊

قال ابن عبد البر وقيل مات فى آخر خلافة عمر وله ابنان مكنف وحريث اسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال اهل الردة مع خالد بن الوليد

فصل فى قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق حدثنى الزهرى قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمانين او ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جممهم وتكحلوا ولبسوا جبات الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير على اعناقكم فشقوه ونزعوه والقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وانت ابن آكل المرار فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ناسبوا بهذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهرى وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا فى ارض العرب فسئلا من انتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك فى العرب ويدفعون به عن انفسهم لان بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنى النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفى من ابينا وفى المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن اشكم عن الاشعث بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا انى افضلهم قلت يا رسول الله الستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفى من ابينا وكان الاشعث يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفى هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادى وآكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة وللنبى صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة هى ام كلاب بن مرة واياها اراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير ابيه فقد انتفى من ابيه وقفى امه اى رماها بالفجور وفيها ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من اخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف

فصل فى قدوم وفد الاشعريين واهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم ارق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون شعرا غدا نلقى الاحبه ❊ محمدا وحزبه ❊ وفى

صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن وهم ارق افئدة واضعف
قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر قبل مطلع الشمس
وروينا عن يزيد بن هارون انبانا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اتاكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من في الارض فقال رجل من
الانصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فقال الا انهم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري ان نفرا من بني تميم
جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاء نفر من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه
في الدين ونسألك عن اول هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء

فصل في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرد بن عبد الله الازدي فاسلم وحسن اسلامه في وفد بني الازد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
اسلم من قومه وامره ان يجاهد بمن اسلم من كان يليه من اهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهي يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها
معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى اذا كان في جبل لهم يقال له
شكر ظن اهل جرش انه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا في طلبه حتى ادركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان اهل
جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبينما هما عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باي بلاد الله شكر فقام الرجلان الجرشيان فقالا يا رسول الله
ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه اهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شانه يا رسول الله قال ان
بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى ابي بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى
لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه ان يدعو الله ان يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما اصيبوا في ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر قال فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

فصل في قدوم وفد بني حارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى سنة
عشر الى بني الحارث بن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم
وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقول
ايها الناس اسلموا تسلموا فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل معهم وفدهم فاقبل واقبل

معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى الغصة وزيد بن عبد المدان وزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا لم نكن نغلب احدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم فى بقية من شوال ومن ذى القعدة فلم يمكثوا الا اربعة اشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل فى قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن ايفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ع

اليك جاوزن سواد الريف ۞ فى هبوات الصيف والخريف ۞ مخطمات بحبال الليف ۞ وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا اقطعهم فيه ما سألوه وامر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من اسلم من قومه وامره بقتال ثقيف وكان لا يخرج اليهم سرح الا اغاروا عليه وقد روى البيهقى باسناد صحيح فى حديث ابن اسحق عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فاقمنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب فامره ان يقفل خالدا الا رجلا ممن كان مع خالد فاحب ان يعقب مع على فليعقب معه قال البراء فكنت ممن عقب مع على فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال السلام على همدان واصل الحديث فى صحيح البخارى وهذا اصح مما تقدم ولم يكن همدان ان تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف

فصل فى قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البيهقى عن النعمان بن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة رجل من مزينة فلما اردنا ان ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال ما عندى الا شئ من تمر ما اظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق فزودهم قال فانطلق بهم عمر فادخلهم منزله ثم اصعدهم الى علية فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت فى آخر من خرج فنظرت فما افقد موضع تمرة من مكانها

فصل فى قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر قال ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسى يحدث انه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا فقالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل الذى بين اظهرنا فرق جماعتنا وشتت امرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وانما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بى حتى اجمعت ان لا اسمع منه شيئا ولا اكلمه حتى حشوت فى اذنى حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من ان يبلغنى شئ من قوله قال فغدوت

الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه سلم قائم يصلى عند الكعبة فقمت قريباً منه فابى الله الا ان يسمعنى بعض قوله
فسمعت كلاماً حسناً فقلت فى نفسى واثكل امى والله انى لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعنى ان
اسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلت وان كان قبيحاً تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى
الله عليه سلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لى كذا وكذا فوالله
ما برحوا يخوفونى امرك حتى سددت اذنى بكرسف لان لا اسمع قولك ثم ابى الله الا ان يسمعنيه فسمعت قولاً حسناً
فاعرض على امرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه سلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ما سمعت قولاً قط
احسن منه ولا امراً اعدل منه فاسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يا نبى الله انى امرأ مطاع فى قومى وانى راجع اليهم
فداعيهم الى الاسلام فادع الله لى ان يجعل لى اية تكون عونا لى عليهم فيما ادعوهم اليه فقال اللهم اجعل له اية فخرجت
الى قومى حتى اذا كنت بثنية تطلعنى على الحاضر وقع نور بين عينى مثل المصباح قلت اللهم فى غير وجهى انى اخشى ان يظنوا
انها مثلة وقعت فى وجهى لفراقى دينهم قال فتحول فوقع فى راس سوطى كالقنديل المعلق وانا اهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم
واصبحت فيهم فلما نزلت اتانى ابى وكان شيخاً كبيراً فقلت اليك عنى يا ابه فلست منى ولست منك قال ولم يا بنى قلت قد
اسلمت وتابعت دين محمد قال يا بنى دينى دينك قال فقلت اذهب يا ابه واغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى اعلمك ما علمت
قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فاسلم ثم اتتنى صاحبتى فقلت اليك عنى فلست منك
ولست منى قالت لم بابى انت وامى قلت فرق الاسلام بينى وبينك اسلمت وتابعت دين محمد قالت فدينى دينك قال
قلت فاذهبى فاغتسلى ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوساً الى الاسلام فابطئوا
على فاتيت رسول الله صلى الله عليه سلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبنى على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم
اهد دوساً ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على
رسول الله صلى الله عليه سلم ورسول الله صلى الله عليه سلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتاً من دوس
ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه سلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه سلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه
ابنه عمرو بن الطفيل فقال لاصحابه انى قد رأيت رؤيا فاعبروها لى رأيت ان راسى قد حلق وانه قد خرج من فمى
طائر وان امرأة لقيتنى فادخلتنى فى فرجها وارى ان ابنى يطلبنى طلباً حثيثاً ثم رأيته حبس عنى قالوا خيراً رأيت قال
اما والله انى قد اولتها قالوا وما اولتها قال اما حلق راسى فوضعه والطائر الذى خرج من فمى فروحى واما المرأة التى
ادخلتنى فى فرجها فالارض تحفر فاغيب فيها واما طلب ابنى اياى ثم حبسه عنى فانى اراه سيجهد لان يصيبه من
الشهادة ما اصابنى فقتل الطفيل شهيداً باليمامة وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً ثم قتل عام اليرموك شهيداً
فى زمن عمر **فصل** فى فقه هذه القصة فمنها ان عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد
صح امر النبى صلى الله عليه سلم به واصح الاقوال وجوبه على من اجنب فى حال كفره ومن لم يجنب ومنها انه لا ينبغى

للعاقل ان يقلد الناس فى المدح والذم لاسيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب
وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها ان المدد اذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب اسهم
لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانها انما تكون لحاجة فى الدين او منفعة فى الاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال
الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها
التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وان لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة واما تعبيره حلق راسه بوضعه فهذا
لان حلق الراس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع راسه فانه دال على خلاص من هم او مرض او شدة
لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت انه
وضع راسه ومنها انه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو واولى الشوكة والباس ومنها انه دخل فى بطن المرأة التى رآها
وهى الارض التى بمنزلة امه ورأى انه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو اعادته الى الارض كما قال تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فاول المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطى واول دخوله فى فرجها عوده
اليها كما خلق منها واول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت
كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان نسمة المؤمن طائر تعلق
فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى روى داخلا فى قبر ابن عباس لما سمع قاريا يقرأ يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى
الى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت ارواح
آل فرعون فى صورة طير سود ترد النار بكرة وعشية واول طلب ابنه له باجتهاده فى ان يلحق به الشهادة وحبسه
عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله اعلم

فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم

قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد
نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن سفيان عن ابن البيلمانى عن كرز بن علقمة
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم اربعة وعشرون رجلا من اشرافهم والاربعة والعشرون
منهم ثلثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب امير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذى لا يصدرون الا عن امره ورايه واسمه
عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اخو بنى بكر بن وائل اسقفهم وحبرهم
وامامهم وصاحب مدارسهم وكان ابو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من اهل النصرانية قد
شرفوه ومولوه واخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى
دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى جنبه اخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة ابى حارثة فقال له كرز تعس
الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو حارثة بل انت تعست فقال له لم يا اخى فقال والله انه النبى

الامی الذی کنا ننتظره فقال له کرز فما یمنعك من اتباعه وانت تعلم هذا فقال ما اصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا واکرمونا وقد ابوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا کل ما تری فاضمر علیها منه اخوه کرز بن علقمة حتی اسلم بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثنی محمد بن ابی محمد مولی زید بن ثابت قال حدثنی سعید بن جبیر او عکرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصاری نجران واحبار یهود عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما کان ابراهیم الا یهودیا وقالت النصاری ما کان الا نصرانیا فانزل الله عز وجل فیهم قُلْ یَا اَهْلَ الْکِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِی اِبْرَاهِیمَ وَمَا اُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْاِنْجِیلُ اِلَّا مِنْ بَعْدِهِ اَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا اَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِیمَا لَکُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِیمَا لَیْسَ لَکُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللّٰهُ یَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا کَانَ اِبْرَاهِیمُ یَهُودِیًّا وَلَا نَصْرَانِیًّا وَلٰکِنْ کَانَ حَنِیفًا مُسْلِمًا وَمَا کَانَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اِنَّ اَوْلَی النَّاسِ بِاِبْرَاهِیمَ لَلَّذِینَ اتَّبَعُوهُ وَهٰذَا النَّبِیُّ وَالَّذِینَ آمَنُوا وَاللّٰهُ وَلِیُّ الْمُؤْمِنِینَ فقال رجل من الاحبار اترید منا یا محمد ان نعبدك کما تعبد النصاری عیسی بن مریم وقال رجل من نصاری نجران او ذلك ترید یا محمد والیه تدعونا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم معاذ الله ان اعبد غیر الله او آمر بعبادة غیره ما بذلك بعثنی ولا امرنی فانزل الله عز وجل فی ذلك من قولهما مَا کَانَ لِبَشَرٍ اَنْ یُؤْتِیَهُ اللّٰهُ الْکِتَابَ وَالْحُکْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ یَقُولَ لِلنَّاسِ کُونُوا عِبَادًا لِی مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَلٰکِنْ کُونُوا رَبَّانِیِّینَ بِمَا کُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْکِتَابَ وَبِمَا کُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا یَاْمُرَکُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِکَةَ وَالنَّبِیِّینَ اَرْبَابًا اَیَاْمُرُکُمْ بِالْکُفْرِ بَعْدَ اِذْ اَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ثم ذکر ما اخذ علیهم وعلی آبائهم من المیثاق بتصدیقه واقرارهم به علی انفسهم فقال وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِیثَاقَ النَّبِیِّینَ الی قوله مِنَ الشَّاهِدِینَ وحدثنی محمد بن سهل بن ابی امامة قال لما قدم وفد نجران علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسألونه عن عیسی بن مریم نزل فیهم فاتحة آل عمران الی رأس ثمانین منها وروینا عن ابی عبد الله الحاکم عن الاصم عن احمد بن عبد الجبار عن یونس بن بکیر عن سلمة بن عبد یسوع عن ابیه عن جده قال یونس وکان نصرانیا فاسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل نجران باسم اله ابراهیم واسحق ویعقوب اما بعد فانی ادعوکم الی عبادة الله من عبادة العباد وادعوکم الی ولایة الله من ولایة العباد فان ابیتم فالجزیة فان ابیتم فقد آذنتکم بحرب والسلام فلما اتی الاسقف الکتاب فقرأه قطع به وذعره ذعرا شدیدا فبعث الی رجل من اهل نجران یقال له شرحبیل بن وداعة وکان من همدان ولم یکن احد یدعی اذا نزل معضلة قبله لا الایهم ولا السید ولا العاقب فدفع الاسقف کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه فقرأه فقال الاسقف یا ابا مریم ما رایك فقال شرحبیل قد علمت ما وعد الله ابراهیم فی ذریة اسمعیل من النبوة فما یؤمن ان یکون هذا هو ذلك الرجل لیس لی فی النبوة رای ان کان من امر الدنیا اشرت علیك فیه برای وجهدت لك فیه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحی شرحبیل فجلس ناحیته فبعث الاسقف الی رجل من اهل نجران یقال له عبد الله بن شرحبیل وهو من ذی اصبح من حمیر فاقرأه الکتاب وسأله عن الرای فیه فقال له مثل قول شرحبیل فقال له الاسقف تنح فاجلس فتنحی فجلس ناحیته فبعث الاسقف الی رجل من اهل نجران یقال له جبار بن قیص من بنی الحارث بن کعب فاقرأه الکتاب وسأله عن الرای فیه فقال له مثل قول شرحبیل

وعبد الله فامره الاسقف فتنحى فلما اجتمع الرای منهم على تلك المقالة جميعًا امر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت
المسوح فی الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران فی
الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح اهل الوادی اعلاه واسفله بطول الوادی مسيرة يوم
للراكب السريع وفيه ثلثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسألهم عن الرای فيه فاجتمع رای اهل الوادی منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمدانی وعبد الله
ابن شرحبيل وجبار بن فيض الحارثی فياتوهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة
وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارًا طويلًا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم
فانطلقوا يبتغون عثمانؓ بن عفان وعبد الرحمنؓ بن عوف وكانا معرفة لهم كانا يخرجان فی الجاهلية الى نجران
فيشتری لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما فی ناس من الانصار والمهاجرين فی مجلس فقالوا يا عثمانؓ ويا عبد الرحمنؓ
ان نبيكم كتب الينا كتابًا فاقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلًا فاعيانا
ان يكلمنا فما الرای منكما انعود فقالا لعلیؓ بن ابی طالب وهو فی القوم ما ترى يا ابا الحسنؓ فی هؤلاء القوم فقال علیؓ لعثمانؓ
وعبد الرحمنؓ ارى ان يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم ياتون اليه ففعل الوفد ذلك
فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم
وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول فی عيسى فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت
نبيًا ان نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندی فيه شئ يومی هذا فاقيموا حتى اخبركم
بما يقال فی عيسى فاصبح الغد وقد انزل الله عزوجل اِنَّ مَثَلَ عِيسٰى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ خَلَقَهٗ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهٗ
كُنْ فَيَكُوْنُ اَلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُمْتَرِيْنَ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيْهِ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاۤءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
اَبْنَاۤءَنَا وَاَبْنَاۤءَكُمْ وَنِسَاۤءَنَا وَنِسَاۤءَكُمْ وَاَنْفُسَنَا وَاَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَّعْنَتَ اللّٰهِ عَلَى الْكٰذِبِيْنَ فابوا ان يقروا
بذلك فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما اخبرهم الخبر اقبل مشتملًا على الحسن والحسين عليهما
السلام فی خميل له وفاطمةؓ تمشی عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله
ابن شرحبيل ويا جبار بن فيض قد علمتما ان الوادی اذا اجتمع اعلاه واسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رای وانی والله
ارى امرا مقبلًا وارى والله ان كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا فكنا اول العرب طعنا فی عينه ورد عليه امره ولا يذهب لنا
من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانی لارى اقرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيًا مرسلًا
فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الرای فقد وضعتك الامور على ذراع
فهات رايك فقال رائی ان احكمه فانی ارى رجلًا لا يحكم شططًا ابدًا فقالا له انت وذاك فلقی شرحبيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انی قد رأيت خيرًا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل احكمك اليوم الى الليل وليلتك

الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه سلم لعل وراءك احد يثرب عليك فقال له
شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ما يرد الوادي ولا يصدر الا عن رأي شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه سلم كافر او قال
جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه سلم فلم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد اتوه فكتب لهم في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم
وترك ذلك كله على الفي حلة حلل الاوقي في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخراج او
نقصت على الاواق فبحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم
بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد
باليمن ذو معذرة وما هلك مما اعاروا رسولي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يوديه اليهم ولنجران
وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغيروا
مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقهيته و
كلما تحت ايديهم من قليل او كثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش
ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يوخذ
رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا
فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلي
والمغيرة وكتب حتى اذا قبضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف
اخ له من امه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته ابو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله
صلى الله عليه سلم الى الاسقف فبينما هو يقرأه وابو علقمة معه وهما يسيران اذ كبت بشر ناقته فتعس بشر غير انه
لا يكني عن رسول الله صلى الله عليه سلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال له بشر لا جرم
والله لا احل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال له افهم عني انما قلت هذا
لتبلغ عني العرب مخافة ان يقولوا انا اخذنا حمقه او بخعنا لهذا الرجل بما لم تبخع له العرب ونحن اعزهم واجمعهم دارا فقال له بشر
لا والله لا اقيلك ما خرج من راسك ابدا فضرب بشر ناقته وهو مولى ظهره للاسقف وهو يقول ۹ اليك تعدو قلقا و
ضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها حتى اتى النبي صلى الله عليه سلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه
وسلم حتى استشهد ابو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فاتى الراهب ابن ابي شمر الزبيدي وهو من راس صومعة له فقال له
ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجتمع رأي اهل الوادي ان يسيروا اليه شرحبيل ابن وداعة وعبد الله بن
شرحبيل وجبار بن فيض فياتونهم بخبره فساروا حتى اتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكم شرحبيل فحكم عليهم
حكما وكتب لهم كتابا ثم اقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه الى الاسقف فبينما الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فتعسه
فشهد الاسقف انه نبي مرسل فانصرف ابو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب انزلوني والا رميت بنفسي من هذه

الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب
والعصاء واقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود وابى الله للراهب الاسلام فلم يسلم
واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال ان لي حاجة ومعادا ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه
فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف ابا الحارث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد
والعاقب ووجوه قومه واقاموا عنده يسمعون ما انزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب ولاساقفة نجران بعده
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى الاسقف ابي الحارث واساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم واهل بيعتهم ورقيقهم وملتهم وسوقتهم
وعلى كل ما تحت ايديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير اسقف من سقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن
من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله ابدا ما نصحوا واصلحوا عليهم
غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استاذن في الانصراف الى قومه ومن
معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود ان السيد والعاقب اتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاراد ان يلاعنهما فقال احدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته لا نفلح نحن ولا عقبنا
من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا امين
هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بنحوه وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا ارأيت ما تقرؤن يا اخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم
قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الا اخبرتهم انهم كانوا يسمعون يعني باسماء انبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم
وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم
ويقدم عليه بجزيتهم **فصل** في فقه هذه القصة ففيها جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين اهل الكتاب
من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم ايضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنون من اعتياد ذلك وفيها ان اقرار الكاهن الكتابي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبي لا يدخله في الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا
الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلث مسائل فلما اجابهما قالا نشهد انك نبي قال فما
يمنعكما من اتباعي قالا نخاف ان تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه ابي طالب بانه صادق
وان دينه من خير اديان البرية ولم يدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تامل ما في هذه السيرة والاخبار الثابتة من
شهادة كثير من اهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في
الاسلام علم ان الاسلام امر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد
والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف ائمة الاسلام في الكافر اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم
باسلامه بذلك على ثلثة اقوال وهي ثلث روايات عن الامام احمد احدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه

حتى يأتي بشهادة ان لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه
حتى ياتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما اشرنا اليه اشارة واهل الكتاب مجمعون على ان نبيا يخرج في آخر
الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم في انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول في الاسلام رئاستهم
على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه من المال والجاه وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا
ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول
ذلك اهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم اهل الكتابين الاقرار بانه
رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف
مستقل ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في اثناء الكلام لا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم الا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى اعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا
ذلك قلت بل ابلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك انه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو
بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له ان يفتري على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض
ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل اتباع الرسل وهم اهل الحق ويسبي نساءهم واولادهم ويغنم اموالهم وديارهم ويتم
له ذلك حتى يفتح الله له الارض وينسب ذلك كله الى امر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق و
اتباع الرسل وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثة وعشرين سنة وهو مع ذلك يؤيده وينصره ويعلي امره ويمكن له من
اسباب النصر الخارجة عن عادة البشر واعجب من ذلك انه يجيب دعوته ويهلك اعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب
بل تارة بدعائه وتارة يستاصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله اياها
ويعده كل وعد جميل ثم ينجز له وعده على اتم الوجوه واهنئها واكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فانه
لا اكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا اظلم ممن ابطل شرائع انبيائه ورسله وسعى في رفعها من الارض وتبديلها
بما يريد هو وقتل اوليائه وحزبه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى في ذلك كله يقره ولا ياخذ منه
باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه انه اوحى اليه انه لا اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه
شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه احد امرين لا بد لكم منهما اما ان تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر
ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله اعظم مقابلة وجعله نكالا للصالحين اذ لا يليق بالملوك
غير هذا فكيف بملك السماوات والارض واحكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال
الخلق دائما ابد الآباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعوته وقيام امره من بعده واعلاء كلماته والشهادة
له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد في كل مجمع وناد فاين هذا من فعل احكم الحاكمين وارحم الراحمين فلقد قدحتم
في رب العالمين اعظم قدح وطعنتم فيه اشد طعن وانكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجود
وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له امره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله واتباعهم فمحقوا اثره وقطعوا دابره واستاصلوا

شانه هذه سنته فی عباده منذ قامت الدنیا والی ان یرث الارض ومن علیها فلما سمع هذا الکلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم وکاذب بل کل منصف من اهل الکتاب یقر بان من سلک طریقه واقتفی اثره فهو من اهل النجاة والسعادة فی الاخری قلت فکیف یکون سالک طریق الکذاب مقتفی اثره بزعمکم من اهل النجاة والسعادة فلم یجد بدا من الاعتراف برسالته ولکن لم یرسل الیهم قلت فقد لزمک تصدیقه لابد وهو قد تواترت عنه الاخبار بانه رسول رب العالمین الی الناس اجمعین کتابیهم وامیهم ودعا اهل الکتاب الی دینه وقاتل من لم یدخل فی دینه منهم حتی اقروا بالصغار والجزیة فبهت الکافر ونهض من فوره والمقصود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یزل فی جدال الکفار علی اختلاف مللهم ونحلهم الی ان توفی وکذلک اصحابه من بعده وقد امره الله سبحانه بجدالهم بالتی هی احسن فی السورة المکیة والمدنیة وامره ان یدعوهم بعد ظهور الحجة الی المباهلة وبهذا قام الدین وانما جعل السیف ناصر الحجة واعدل السیوف سیف ینصر حجج الله وبیناته وهو سیف رسوله وامته **فصل** ومنها ان من اعظم مخلوق فوق منزلته التی یستحقها بحیث اخرجه عن منزلة العبودیة المحضة فقد اشرک بالله وعبد مع الله غیره وذلک مخالف لجمیع دعوة الرسل واما قوله انه صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل نجران باسم اله ابراهیم واسحق ویعقوب فلا اظن ذلک محفوظا وقد کتب الی هرقل بسم الله الرحمن الرحیم وهذه کانت سنته فی کتبه الی الملوک کما سیاتی ان شاء الله تعالی وقد وقع فی هذه الروایة هذا وذلک قبل ان ینزل الیه طس تلک آیات القرآن وکتاب مبین وذلک غلط علی غلط فان هذه السورة مکیة باتفاق وکتابه الی نجران بعد مرجعه من تبوک وفیها جواز اهانة رسل الکفار وترک کلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتکبر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکلم الرسل ولم یرد علیهم سلامهم حتی لبسوا ثیاب سفرهم والقوا حللهم وحلاهم ومنها ان السنة فی مجادلة اهل الباطل اذا قامت علیهم حجة الله ولم یرجعوا بل اصروا علی العناد ان یدعوهم الی المباهلة وقد امر الله سبحانه بذلک رسوله ولم یقل ان ذلک لیس لامتک من بعدک ودعا الیه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن انکر علیه بعض مسائل الفروع ولم ینکر علیه الصحابة ودعا الیه الاوزاعی سفیان الثوری فی مسألة رفع الیدین ولم ینکر علیه ذلک وهذا من تمام الحجة ومنها جواز صلح اهل الکتاب علی ما یرید الامام من الاموال والثیاب وغیرها ویجری ذلک مجری ضرب الجزیة علیهم فلا یحتاج الی یفرد کل واحد منهم بجزیة بل یکون ذلک المال جزیة علیهم یقسمونها کما احبوا ولما بعث معاذا الی الیمن امره ان یاخذ من کل حالم دینارا والفرق بین الموضعین ان اهل نجران لم یکن فیهم مسلم وکانوا اهل صلح واما الیمن فکانت دار اسلام وکان فیهم یهود وامره ان یضرب الجزیة علی کل واحد منهم والفقهاء یخصون الجزیة بهذا القسم دون الاول وکلاهما جزیة فانه مال ماخوذ من الکفار علی وجه الصغار فی کل عام ومنها جواز ثبوت الحلل فی الذمة کما یثبت فی الدیة ایضا وعلی هذا یجوز ثبوتها فی الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف کما یثبت فیها بعقد الصداق والخلع ومنها انه یجوز معاوضتهم علی ما صالحوا علیه من المال بغیره من اموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام علی الکفار ان یؤوا رسله ویکرموهم ویضیفوهم ایاما معدودة ومنها جواز اشتراطه علیهم عاریة ما یحتاج الیه المسلمون من سلاح او متاع وحیوان وان تلک العاریة مضمونة لکن هل هی مضمونة بالشرط او بالشرع هذا فیه تفصیل وقد تقدم الکلام علیه فی غزوة

حنين وقد صرح فيها بانها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف ومنها ان الامام لا يقر اهل الكتاب على المعاملات الربوية
لانها حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك ومنها انه لا يجوز ان يؤخذ رجل من الكفار
بظلم اخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح اهل العهد والذمة واصلاحهم
فاذا غشوا المسلمين وافسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا افتينا نحن وغيرنا في نقض عهدهم لما احرقوا الحريق العظيم
في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهد من واطأهم واعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ثم لم يرفعه الى ولي الامر فان
هذا من اعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين ومنها بعث الامام الرجل العالم الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وانه
ينبغي ان يكون امينا وهو الذي لا غرض له ولا هوى وانما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا
هو الامين حق الامين كحال ابي عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة اهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه فان اشكل على المسئول سأل
اهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى
يا اخت هارون هذا ليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا انه هارون بن
عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه اخو موسى بن عمران ومعلوم انه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك فايراده ايراد فاسد
وهو اما من سوء الفهم او فساد القصد واما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
الى اهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منه
ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الاخر او جمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث
ابن كعب بنجران وامره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد
حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه واقام خالد فيهم
يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل اليه وفدهم
وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على الفي حلة وكتب لهم كتاب امن وان لا يغيروا عن دينهم
ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا ان اهل نجران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم واما الاميون
منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقدم وفدهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ احدا بظلم قال صدقتم وامر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم
بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى اهل نجران لياتيه بصدقاتهم وجزيتهم اراد به الطائفتين من اهل
نجران صدقات من اسلم منهم وجزية النصارى **فصل** في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة
بن عمرو الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه واهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب
وكان منزله معان وما حوله من ارض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى اخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم
لصلبه على ماء لهم يقال له عفرى بفلسطين قال [illegible] الا هل اتى سلمى بان خليلها على ماء عفرى فوق احدى الرواحل على ناقة لم يضرب الفحل
امها مشذبة اطرافها بالمناجل قال ابن اسحق وزعم الزهري انهم لما قدموه ليقتلوه قال [illegible] بلغ سراة المسلمين بانني سلم لربي

اعظمي ومقامي. ثم ضربوا عليه قبة على ذلك الماء. **فصل** في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة
وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال محمد
قال نعم فقال يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا اجد في نفسي
فسل عما بدا لك فقال انشدك بالله الهك واله اهلك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك
الينا رسولا قال اللهم نعم فقال فانشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله امرك ان
نعبده ولا نشرك به شيئا وان نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلوة والزكوة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل
فريضة كما انشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساودي
هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه لا ازيد ولا انقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا اشعر ذا غديرتين ثم اتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج
حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان اول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص
والجنون والجذام قال ويلكم انهما ما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا واستنقذكم به مما كنتم فيه
واني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واني قد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه فوالله ما امسى في
اليوم في حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم افضل من ضمام بن ثعلبة والقصة في
الصحيحين من حديث انس بنحو هذه وذكر الحج في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد
فالظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله اعلم **فصل** في قدوم طارق بن عبد الله وقومه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في ذلك لابي بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال له طارق
ابن عبد الله قال اني لقائم بسوق المجاز اذ اقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله
تفلحوا ورجل يومئذ يتبعه يرميه بالحجارة ويقول يا ايها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
رجل من بني هاشم يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما اسلم
الناس وهاجروا خرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا
ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من اين اقبل القوم قلنا من الربذة قال واين تريدون قلنا نريد هذه
المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل احمر مخطوم فقال اتبيعون جملكم هذا
قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فاخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان
المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله بعنا جملنا ممن لا نعرف ولا اخذنا له ثمنا قال تقول المرأة الذي معنا والله

فقد رايت رجلا كان وجهه شقة القمر ليلة البدر انا ضامنة لثمن جملكم وفي رواية ابن اسحق قالت الظعينة فلا تلاوموا
فلقد رايت رجلا لا يغدر بكم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذا اقبل رجل فقال انا رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا
المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فادركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم
اليد العليا خير من اليد السفلى امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك اذ اقبل رجل من بني يربوع او قال من الانصار
فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دم في الجاهلية فقال ان اما لا تجني على ولد ثلث مرات **فصل في قدوم وفد تجيب**
وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات اموالهم التي فرض
الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم واكرم منزلهم وقالوا يا رسول الله سقنا اليك حق الله في اموالنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يا رسول الله ما قدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا
فقال ابو بكر يا رسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى
بيد الله عز وجل فمن اراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء فكتب لهم
بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وامر بلالا ان يحسن
ضيافتهم فاقاموا اياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلامنا اياه وما رد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فارسل اليهم بلالا فاجازهم بارفع
ما كان يجيز به الوفود قال هل بقي منكم احد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو احدثنا سنا قال ارسلوه الينا فلما
رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا
منه وودعناه فاقبل الغلام حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرؤ من بني ابذى يقول من
الرهط الذين اتوك انفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتي يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتي ليست كحاجة اصحابي
وان كانوا قدموا راغبين في الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم واني والله ما اعلمني من بلادي الا ان تسال الله عز وجل
ان يغفر لي ويرحمني ويجعل غنائي في قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه
واجعل غناه في قلبه ثم امر له بمثل ما امر به لرجل من اصحابه فانطلقوا راجعين الى اهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو ابذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذي
اتاني منكم فقالوا يا رسول الله ما راينا مثله قط وما حدثنا باقنع منه بما رزقه الله لو ان الناس اقتسموا الدنيا
ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله اني لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم
اوليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتشعب اهواؤه وهمومه في اودية
الدنيا فلعل اجله ان يدركه في بعض تلك الاودية فلا يبالي الله عز وجل في ايها هلك قال فعاش ذلك الغلام
فينا على افضل حال وازهده في الدنيا واقنعه بما رزق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع

من اهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم احد حتى جعل ابوبكر الصديق يسأل عنه
حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا **فصل** في قدوم وفد بني سعد هذيم من قضاعة
قال الواقدي عن ابي النعمان عن ابيه من بني سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا في نفر من
قومي وقد وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد واداخ العرب والناس صنفان اما داخل في الاسلام راغب فيه
واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعا بنا فقال ممن انتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال
امسلمون انتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على اخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينما اسلمتم فانتم مسلمون قال فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم
انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا عليها اصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبنا فاتي بنا اليه فتقدم صاحبنا
فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه اصغرنا وانه خادمنا فقال اصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان
والله خيرنا واقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم امّره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان
يؤمنا ولما اردنا الانصراف امر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام **فصل**
في قدوم وفد بني فزارة قال ابو الربيع بن سالم في كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم
عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس ابن اخي عيينة بن حصين وهو اصغرهم
فنزلوا في دار بنت الحارث وجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف
فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال احدهم يا رسول الله اسنتت بلادنا وهلكت مواشينا واجدب
جناننا وغرث عيالنا وادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربي عز وجل فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع
كرسيه السماوات والارض فهي تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وازلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابي يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل
قال نعم فقال الاعرابي لن نعدمك من رب يضحك خيرا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات
وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه
اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا
عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا
على الاعداء **فصل** في قدوم وفد بني اسد وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني اسد عشرة رهط فيهم وابصة
ابن معبد وطليحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه في المسجد فتكلموا فقال

متكلمهم انا نشهد ان الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يا رسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن ورائنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه العيافة والكهانة وضرب الحصا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يا رسول الله ان هذه امور كنا نفعلها في الجاهلية ارأيت خصلة بقيت قال وما هي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم **فصل** في قدوم وفد بهراء ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت سمعت امي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فانزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل ان يحلوا للجلس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها اكل فجمعنا ذلك الاكل في قصعة صغيرة وبعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتي فوجدته في بيت ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة ارسلت بهذا قالت سدرة نعم يا رسول الله قال ضع ثم قال ما فعل ضيف ابي معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلا هو ومن معه في البيت حتى نهلوا واكلت معهم سدرة ثم قال اذهبي بما بقي الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقي في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها الضيف ما اقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون يا ابا معبد انك لتنهلنا من احب الطعام الينا فاكلنا ما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو العليق ونحو ونحن عندك في الشبع فاخبرهم ابو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل منها اكلا ثم ردها فهذه بركة اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض واقاموا اياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وامر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى اهليهم **فصل** في قدوم وفد عذرة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصي لامه نحن الذين عضدوا قصيا وازاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم واهلا ما اعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلادهم ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها واخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فاقاموا اياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد اجيزوا **فصل** في قدوم وفد بلي قدم عليه وفد بلي في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له ابو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله

انى رجل فى رغبة فى الضيافة فهل لى فى ذلك اجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو صدقة قال يا رسول الله ما وقت الضيافة قال ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يا رسول الله أرأيت الضالة من الغنم اجدها من الفلاة من الارض قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى منزلى بحمل تمر فقال استعن بهذا التمر وكانوا ياكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازهم ورجعوا الى بلادهم

فصل

و فى هذه القصة من الفقه ان للضيف حقا على من نزل به وهو ثلث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المراتب الثلثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث ابى شريح الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم والشاة اذا لم يات صاحبها فهى ملك الملتقط واستدل بهذا بعض اصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين اكله فى الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا ان يظهر صاحبها واذا كانت له خير بين هذه الثلثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه او قيمتها واما متقدموا اصحاب احمد فعلى خلاف هذا قال ابو الحسن لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا ياخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف باكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص ابن احمد فى رواية ابى طالب فى الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريف ان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال ابو بكر وضالة الغنم اذا اخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول افقه واقرب الى مصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يامر بضياع المال فان قيل فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص احمد واقوال اصحابه والدليل ايضا اما مخالفة نصوص احمد فما تقدم حكايته فى رواية ابى طالب ونص ايضا فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال ياكل من الميتة ولا ياكل من المذبوحة الميتة احلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا وجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى واما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم واما مخالفة الدليل ففى حديث عبد الله بن عمرو يا رسول الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال هى لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وفى لفظ رد على اخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس فى نص احمد اكثر من التعريف ومن يقول له مخير بين اكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها اعطاه القيمة فقول احمد يعرفها اعم من تعريفها وهى باقية او تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما

اذا التقطها في السفر فان في ايجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريفها للاختفا
والهلاك ما ينافي امره بالحفظ لها واخباره انها ان لم ياخذها كانت للذئب فيتعين حينئذ اما بيعها وحفظ ثمنها واما
اكلها وضمان قيمتها او مثلها واما مخالفة الاصحاب فالذي اختاره التخيير من الائمة الاصحاب ومن يقاس بشيوخ
المذهب الكبار الاجلاء وهو ابو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد احسن في اختياره التخيير كل الاحسان اما مخالفة
الدليل فان في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقط في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل وايجاب تعريفها
والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق او مع عدمه هذا ما لا ياتي به شريعة فضلا ان يقوم عليه دليل وقوله
صلى الله عليه وسلم احبس على اخيك ضالتك صريح فان المراد به ان يستاثر بها دونه ويزيل حقه فاذا كان بيعها
وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها اضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو التخيير
الذي يكون له فيه الحفظ والحديث تقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها ان البعير لا يجوز
التقاطه اللهم الا ان يكون قلوصا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته **فصل**
في قدوم وفد ذي مرة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلثة عشر رجلا راسهم الحارث بن عوف
فقالوا يا رسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لوي بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
للحارث اين تركت اهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله انا لمسنتون ما في المال مخ فادع الله لنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فاقاموا اياما ثم ارادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مودعين له فامر بلالا ان يجيزهم فاجازهم بعشر اواق فضة وفضل الحارث بن عوف اعطاه اثنى عشر اوقية ورجعوا الى بلادهم
فوجدوا البلاد مطيرة فسالوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اخصبت بعد
ذلك بلادهم **فصل** في قدوم وفد خولان قدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم
عشرة فقالوا يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك
اباط الابل وقد ركبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير احدكم حسنة واما قولكم زائرين فانه من زارني بالمدينة
كان في جواري يوم القيامة قالوا يا رسول الله هذا السفر الذي لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
عم انس وهو صنم خولان الذي كان يعبدونه قالوا ابشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز
كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه ان شاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اعظم ما رأيتم من فتنة قالوا لقد رأينا واسنتنا حتى اكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم
انس قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن احوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا
الغيث يواري الرجال ويقول قائلنا انعم علينا عم انس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم
هذا من انعامهم وحروثهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له

وتسمى زرعًا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذي سميناه لله جعلناه لعم انس واذا مالت الريح فالذي جعلناه لعم انس لم نجعله لله فذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل عليه في ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فاخبرهم وامرهم بالوفاء بالعهد واداء الامانة وحسن الجوار لمن جاوروا وان لا يظلموا احدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد ايام واجازهم فرجعوا الى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم انس

فصل في قدوم وفد محارب قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدهم عام حجة الوداع وهم كانوا اغلظ العرب وافظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم ايام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فاسلموا وكان بلال ياتيهم بغداء وعشاء الى ان جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فامده النظر فلما رآه المحاربي يديم النظر اليه قال كأنك يا رسول الله توهمني قال لقد رأيتك قال المحاربي اي والله لقد رأيتني وكلمتني وكلمتك باقبح الكلام ورددتك باقبح الرد بعكاظ وانت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربي يا رسول الله ما كان في اصحابي اشد عليك يومئذ ولا ابعد عن الاسلام مني فاحمد الله الذي ابقاني حتى صدقت بك ولقد مات اولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربي يا رسول الله استغفر لي من مراجعتي اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى اهليهم

فصل في قدوم وفد صداء في سنة ثمان وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد له لواء ابيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة في اربعمائة من المسلمين وامره ان يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئتك وافدا على من ورائي فاردد الجيش وانا لك بقومي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائي الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يا رسول الله دعهم ينزلوا علي فنزلوا عليه فحياهم واكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك من ورائنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل في حجة الوداع ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المصطلق وذكر من حديث زياد بن الحارث الصدائي انه الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وانا لك بقومي فردهم قال وقدم وفد قومي عليه فقال لي يا اخا صداء انك لمطاع في قومك قال قلت بلى يا رسول الله من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال
فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان في السحر قال أذن يا أخا صداء فأذنت على راحلتي ثم سرنا حتى نزلنا
فذهب لحاجته ثم رجع فقال يا أخا صداء هل معك ماء قال قلت معي شيء في إداوتي فقال هاته فجئت به
فقال صب فصببت ما في الإداوة في القعب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الإناء فرأيت من بين
كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداء لولا أني أستحيي من ربي عز وجل سقينا واستقينا ثم توضأ ثم قال
أذن في أصحابي من كان له حاجة في الوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال إن أخا صداء أذن
ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرني على قومي
ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكي من عامله فقال يا رسول الله إنه أخذنا بذحول
كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الإمارة لرجل مسلم ثم قام رجل فقال يا
رسول الله أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها
ثمانية أجزاء فإن كنت جزءا منها أعطيتك وإن كنت غنيا عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن فقلت في نفسي
هاتان خصلتان حين سألت الإمارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غني عنها فقلت يا رسول الله
هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت إني سمعتك تقول لا خير في الإمارة لرجل مسلم
وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غني عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن وأنا غني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما إن الذي قلت كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل
من قومك أستعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء كفانا ماؤها وإذا
كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والإسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا في بئرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن إلي ثم قال إذا انتهيت إليها فألق
فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة **فصل** في فقه هذه القصة ففيها
استحباب عقد الألوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة وفيها
قبول خبر الواحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سار للجيش من أجل خبر الصدائي وحده ومنها جواز سير الليل كله في السفر
إلى الأذان فإن قوله اعتشى أي سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الأذان على الراحلة وفيها طلب
الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال المنهي عنه وفيها أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة
بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة والجاهل
يظن أنه كان يشق الأصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وإنما بوضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه
البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد أصحابه وفيها
أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد

انه لما رای الاذان واخبر به النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنه علی بلال فالقاه علیه ثم اراد بلال ان یقیم فقال عبد الله
ابن زید یا رسول الله انی رأیت ان یقیم قال فاقم فاقام هو واذن بلال ذکره الامام احمد وفیها جواز تأمیر الامام وتولیته لمن
سأله ذلک اذا راٰه کفوا ولا یکون سؤاله مانعا من تولیته ولا یناقض هذا قوله فی الحدیث الآخر انا لا نولی علی عملنا
من اراده فان الصدائی انما سأله ان یؤمره علی قومه خاصة وکان مطاعا فیهم محببا الیهم وکان مقصوده اصلاحهم
ودعاءهم الی الاسلام فرای النبی صلی الله علیه وسلم ان مصلحة قومه فی تولیته فاجابه الیها ورأی ان ذلک السائل
انما سأله الولایة لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولی للمصلحة ومنع للمصلحة فکان تولیته لله ومنعه لله
وفیها جواز شکایة العمال الظلمة ورفعهم الی الامام والقدح فیهم بظلمهم وان ترک الولایة خیر للمسلم من الدخول فیها وان
الرجل اذا ذکر انه من اهل الصدقة اعطی منها بقوله ما لم یظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد یجوز ان یکون
وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانیة اجزاء فان کنت جزءا منها اعطیتک ومنها جواز اقالة الامام
الولایة من ولاه اذا استقاله ذلک ومنها استشارة الامام لذی الرای من اصحابه فیمن یولیه ومنها جواز الوضوء بالماء
المبارک وان برکته لا یوجب کراهة الوضوء منه وعلی هذا فلا یکره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذی یجری
علی ظهر الکعبة والله اعلم **فصل** فی قدوم وفد غسان وقدموا فی شهر رمضان سنة عشر وهم ثلثة نفر
فاسلموا وقالوا لا ندری ایتبعنا قومنا ام لا وهم یحبون بقاء ملکهم وقرب قیصر فاجازهم رسول الله صلی الله علیه
وسلم بجوائز وانصرفوا راجعین فقدموا علی قومهم فلم یستجیبوا لهم وکتموا اسلامهم حتی مات منهم رجلان علی الاسلام
وادرک الثالث منهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه عام الیرموک فلقی ابا عبیدة فخبره بالاسلام فکان یکرمه **فصل**
فی قدوم وفد سلامان وقدم علیه صلی الله علیه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فیهم حبیب بن عمرو فاسلموا قال
حبیب فقلت ای رسول الله ما افضل الاعمال قال الصلوة فی وقتها ثم ذکر حدیثا طویلا وصلوا معه یومئذ الظهر
والعصر قال فکانت صلوة العصر اخف من القیام فی الظهر ثم شکوا الیه جدب بلادهم فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اللهم اسقهم الغیث فی دارهم فقلت یا رسول الله ارفع یدیک فانه اکثر واطیب فتبسم رسول الله
صلی الله علیه وسلم ورفع یدیه حتی رأیت بیاض ابطیه ثم قام وقمنا عنه فاقمنا ثلثا وضیافته تجری علینا ثم
ودعناه وامر لنا بجوائز فاعطینا خمس اواق لکل رجل منا واعتذر الینا بلال وقال لیس عندنا الیوم مال فقلنا
ما اکثر هذا واطیبه ثم رحلنا الی بلادنا فوجدناها قد مطرت فی الیوم الذی دعا فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی تلک الساعة قال الواقدی وکان مقدمهم فی شوال سنة عشر **فصل** فی قدوم وفد بنی عبس وقدم علیه وفد
بنی عبس فقالوا یا رسول الله قدم علینا قراؤنا فاخبرونا انه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا اموال ومواش هی معایشنا فان
کان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خیر فی اموالنا ومواشینا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اتقوا الله حیث کنتم فلن یلتکم من اعمالکم شیئا وسألهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خالد بن سنان
هل له عقب فاخبروه ان لا عقب له کان له ابنة فانقرضت وانشأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یحدث اصحابه عن

خالد بن سنان فقال نبي ضيعه قومه **فصل** في قدوم وفد غامد قال الواقدي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا على بقيع الغرقد وهو يومئذ اثل وطرفاء ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم احدثهم سنا فنام عنه واتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها اثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه واقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم في رحالكم فقالوا احدثنا سنا يا رسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى اتى آت فاخذ عيبة احدكم فقال رجل من القوم يا رسول الله ما لاحد عيبة غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى اتوا رحالهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومي ففقدت العيبة فقمت في طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآني صار يعدو مني فانتهيت الى حيث انتهى فاذا اثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد انه رسول الله وقد اخبرنا باخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وجاء الغلام الذي خلفوه فاسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب فعلمهم قرآنا واجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا **فصل** في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة والحافظ ابو موسى المديني من حديث احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابا سليمان الداراني قال حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الازدي قال حدثني ابي عن جدي سويد بن الحارث قال وفدت سابع سبعة من قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه اعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال ما انتم فقلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها امرتنا بها رسلك ان نؤمن بها وخمس امرتنا ان نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية فنحن عليها الى الآن الا ان تكره منها شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التي امرتكم بها رسلي ان تؤمنوا بها قلنا امرتنا ان نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التي امرتكم ان تعملوا بها قالوا امرتنا ان نقول لا اله الا الله ونقيم الصلوة ونؤتي الزكوة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضاء بمر القضاء والصدق في مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا ان يكونوا من فقههم ان يكونوا انبياء ثم قال وانا ازيدكم خمسا فيتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تاكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا في شئ انتم عنه غدا تزولون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها **فصل** في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في مسند ابيه قال كتب الى ابراهيم حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عني قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن

حاجب عن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا ابو الاسود بن عبد الله عن عاصم بن
لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط
خرجت انا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلوة الغداة فقام في الناس خطيبا
فقال يا ايها الناس الا اني قد خبأت لكم صوتي منذ اربعة ايام الا لتسمعوا اليوم الا فهل من امرء بعثه قومه
قالوا اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه او حديث صاحبه او يلهيه ضال الا اني
مسئول هل بلغت الا اسمعوا تعيشوا الا اجلسوا فجلس الناس وقمت انا وصاحبي حتى اذا فرغ لنا فواده ونظره قلت يا رسول الله ما عندك
من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم اني ابتغي السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله واشار بيده
فقلت وما هن يا رسول الله قال علم المنية قد علم متى منية احدكم ولا تعلمونه وعلم المني متى يكون في الرحم قد علمه ولا تعلمونه وعلم ما في
غد قد علم ما انت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم ازلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الى قريب قال لقيط
فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل
لا يصدق تصديقنا احد من مذحج التي تدنو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا قال تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر
الهك ما تدع على ظهرها شيئا الا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل
يطوف في الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل
ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند راسه فيستوي جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يا رب امس اليوم و
لعهده بالحيوة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال انبئك بمثل
ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة بالية فقلت لا تحيا ابدا ثم ارسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا اياما
حتى اشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعكم من الماء على ان يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء
ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا و
ننظر اليه قال انبئك بمثل هذا في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة ولا تضامون
في رؤيتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية
فياخذ ربكم عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه احد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل
الريطة البيضاء واما الكافر فينضحه او قال فتنطخه بمثل الحمم الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وينصرف على اثره
الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطا احدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل او انه لا تطلعون على حوض نبيكم
على اظما والله ناهلة قط ما رايتها فلعمر الهك ما يبسط احدكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى ويحبس
الشمس والقمر فلا ترون منهما احدا قال قلت يا رسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس
في يوم اشرقت الارض وواجهت به الجبال قال قلت يا رسول الله فبم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة
بعشرة امثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يا رسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك ان النار لها سبعة ابواب

ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان للجنة لثمانية ابواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين
عاما قلت يا رسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على انهار من عسل مصفى وانهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة وانهار من لبن
ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة قلت يا رسول الله ولنا فيها ازواج
ومنهن مصلحات قال المصلحات للمصلحين وفي لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذذنكم مثل لذاتكم في الدنيا غير ان لا توالد قال
لقيط فقلت يا رسول الله اقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله علام
ابايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلوة وايتاء الزكوة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله الها غيره قال
قلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشترط ما لا يعطينيه
قال قلت نحل منها حيث نشاء ولا يجني على امرء الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجني عليك الا نفسك
قال فانصرفنا عنه ثم قال ها ان ذين ها ان ذين مرتين من اتقى الناس في الاولى والآخرة فقال له كعب بن الخدارية احد بني بكر
بن كلاب من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق اهل ذلك منهم قال فانصرفنا واقبلت عليه فقلت يا رسول
الله هل لاحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله ان اباك المنتفق لفي النار قال فكانه وقع حر بين
جلد وجهي ولحمه مما قال لابي على رؤس الناس فهممت ان اقول وابوك يا رسول الله ثم اذا الاخرى اجمل فقلت يا رسول الله واهلك
قال واهلي لعمر الله حيث ما اتيت على قبر عامري او قرشي او دوسي قل ارسلني اليك محمد فابشر بما يسوءك تجر على وجهك و
بطنك في النار قال قلت يا رسول الله وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا يحسبون انهم مصلحون قال
صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث في آخر كل سبع امم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن اطاع نبيه كان من
المهتدين هذا حديث كبير جليل ينادي جلالته وفخامته وعظمته على انه قد خرج من مشكوة النبوة ولا يعرف الا
من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان
محتج بهما في الصحيح احتج بهما امام اهل الحديث محمد بن اسمعيل البخاري رواه ائمة اهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول
وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن احد فيه عنهم ولا في احد من رواته فممن رواه الامام ابن الامام ابو عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه وفي كتاب السنة قال كتب الي ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري كتبت
اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عني ومنهم الحافظ الجليل ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة ومنهم حافظ
زمانه ومحدث اوانه ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني في كثير من كتبه ومنهم الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن
منده حافظ اصبهان ومنهم الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره ابو نعيم احمد بن عبد الله
بن اسحق الاصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم قال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعاني
وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء واهل الدين جماعة من الائمة منهم ابو زرعة الرازي

وابو حاتم وابو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكر احد منهم عليه ولم يتكلم في اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاحد
او مخالف للكتاب والسنة هذا كلام ابي عبد الله بن منده وقوله تخضب اى تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذي
يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنظلة يريد ان الماء قد كثر فمن حيث مشيت تشرب وعلى رواية السكون تكون قد شبه الارض بخضرتها
بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان اذا اصابه على غفلة ما يحرقه او يولمه قال الاصمعي وهي مثل اوه
وقوله يقول ربك عز وجل وانه قال ابن قتيبة فيه قولان احدهما انه بمعنى نعم والآخر ان يكون الخبر محذوفا كانه قال انه كذلك
وانه على ما يقول والطوف الغائط وفي الحديث لا يصل احدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك
مهيم اى ما شانك وما امرك وفيم كنت وقوله شرف ازلين الازل بسكون الزاى الشدة والازل على وزن كتف هو الذي قد اصابه
الازل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات افعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته
كصفات ذاته وقد وردت هذه الصفة في احاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فاصبح
ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتى ربك وينزل
ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهي باهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم
اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا اعلم موت الملائكة جاء في حديث
صريح الا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وقوله فلعمر الهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل
على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانها قديمة وانه يطلق عليه منها اسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر
زائد على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر ودالة عليها وقوله ثم تجيء الصائحة وهي صيحة البعث
ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند راسه هو من اخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الاخرى بعد الموت باخلاف الزرع
بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند راسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوى جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم
بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة اما راكبا واما ماشيا وقوله يقول يا رب امس اليوم استقلالا لمدة لبثه في الارض
وكانه لبث فيها يوما فقال امس او بعض يوم فقال اليوم يحسب انه حديث عهد باهله وانه انما فارقهم امس او اليوم وقوله
كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا السوال رد على من زعم ان القوم لم
يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابئة
والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية اعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد اورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة
اعداؤه واصحابه اعداؤه للتعنت والمغالبة واصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سواله الا ما لا
جواب عنه كسوال عن وقت الساعة وفي هذا السوال دليل على انه سبحانه يجمع اجزاء العبد بعد ما فرقها وينشئها نشأة اخرى
ويخلقه خلقا جديدا كما سماه في كتابه كذلك في موضعين وقوله انبئك بمثل ذلك في آلاء الله آلاؤه نعمه وآياته التي يعرف

بها الى عباده وفيه اثبات القياس فى ادلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه ان حكم الشئ حكم نظيره وانه سبحانه اذا كان قادرا على شئ فكيف تعجز قدرته على نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه ادلة المعاد فى كتابه احسن تقرير وابينه وابلغه واوصله الى العقول والفطر فابى اعداؤه الجاحدون له الا تكذيبا بالله وتعجيزا وطعنا فى حكمه تعالى عما يقولون علوا كبيرا وقوله فى الارض شرقت عليها وعلى مدة بالية هو قوله تعالى يحيى الارض بعد موتها وقوله ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ونظائره فى القرآن كثيرة وقوله فينظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته فى الآخرة وقوله كيف نحن ملء الارض وهو شخص واحد قد جاء فى هذا الحديث وفى قوله لا شخص اغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالاشخاص بل هم اشرف عقولا واصح اذهانا واسلم قلوبا من ذلك فحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذى هو النضح والريطة الملاءة والحمم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم وهذا انصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله يتفرق على اثره الصالحون اى يفزعون ويمضون على اثره وقوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا ان الحوض من وراء الجسر فكانهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى تذكرته والغزالى وغلط من قال انه بعد الجسر وقد روى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته ادل دليل على ان الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا واصحاب هذا القول ان ارادوا ان الحوض لا يرى ولا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث ابى هريرة هذا وغيره يرد قولهم وان ارادوا ان المؤمنين اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ولا تناقض كونه قبل الصراط فان طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله اعلم وقوله على اظمأ والله ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء اى يردونه اظمأ ما هم اليه وهذا يناسب ان يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمأوهم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه من موقف القيامة وقوله تحبس الشمس والقمر اى تختفيان فتحتبسان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه

قول ابی ہریرۃ فانخبست منہ وقولہ ما بین البابین مسیرۃ سبعین عاما یرید بہ ان
ما بین الباب والباب ھذا المقدار ویحتمل ان یرید بالبابین المصراعین ولا یناقض ھذا ما جاء
من تقدیرہ باربعین عاما لوجھین احدھما انہ لم یصرح فیہ روایۃ بالرفع بل قال ولقد ذکر لنا ان ما بین
المصراعین اربعین عاما والثانی ان المسافۃ تختلف باختلاف سرعۃ السیر فیھا وبطیہ واللہ اعلم وقولہ
من خمر الجنۃ ان ما بھا صداع ولا ندامۃ تعریض بخمر الدنیا وما لحقھا من صداع الراس والندامۃ
علی ذھاب العقل والمال وحصول الشر الذی یوجبہ زوال العقل والماء الغیر الاسن ھو الذی لم یتغیر بطول
مکثہ وقولہ فی لنساء لجنۃ غیران لا توالد قد اختلف الناس ھل تلد نساء الجنۃ علی قولین فقالت طائفۃ
لا یکون فیھا حبل ولا ولادۃ واحتجت ھذہ الطائفۃ بھذا الحدیث وحدیث آخر ظنہ فی المسند وفیہ
غیر انہ لا منی ولا منیۃ واثبتت طائفۃ من السلف الولادۃ فی الجنۃ واحتجت بما رواہ الترمذی فی جامعہ
من حدیث ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن اذا اشتھی الولد
فی الجنۃ کان حملہ ووضعہ وسنہ فی ساعۃ کما یشتھی قال الترمذی حسن غریب ورواہ ابن ماجۃ قالت الطائفۃ
الاولی ھذا لا یدل علی وقوع الولادۃ فی الجنۃ فانہ علقہ بالشرط فقال اذا اشتھی ولکنہ لا یشتھی وھذا
تاویل اسحق بن راھویہ حکاہ البخاری عنہ قال والجنۃ دار جزاء علی الاعمال وھؤلاء لیسوا من اھل الجزاء
قالوا والجنۃ دار خلود لا موت فیھا فلو توالد فیھا اھلھا علی الدوام والابد لما وسعتھم وانما وسعتھم الدنیا
بالموت واجابت الطائفۃ الاخری عن ذلک کلہ وقالت انما یکون المحقق الوقوع لا المشکوک فیہ وقد
صح انہ سبحانہ ینشئ للجنۃ خلقا یسکنھم ایاھا بلا عمل منھم قالوا واطفال المسلمین ایضا فیھا بغیر عمل واما حدیث
سعتھا فلو رزق کل واحد منھم عشرۃ الاف من الولد وسعتھم فان ادنا ھم من ینظر فی ملکہ مسیرۃ
الفی عام وقولہ یا رسول اللہ ما اقصی ما نحن بالغون ومنتھون الیہ لا جواب لھذہ المسألۃ لانہ ان اراد اقصی
الدنیا وانتہاءھا فلا یعلمہ الا اللہ وان اراد اقصی ما نحن بالغون الیہ بعد دخول الجنۃ والنار فلا تعلم نفس اقصی
ما ینتھی الیہ من ذلک وان کان الانتہاء الی نعیم وجحیم ولھذا لم یجبہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ فی عقد البیعۃ
وزیال المشرک ای مفارقتہ ومعاداتہ فلا تجاورہ ولا توالیہ کما جاء فی حدیث السنن لا تراءی ناراھما
یعنی المسلمین والمشرکین وقولہ حیث ما مررت بقبر کافر فقل ارسلنی الیک محمد ھذا ارسال تقریع وتوبیخ
لا تبلیغ امر ونھی وفیہ دلیل علی سماع اھل القبور کلام الاحیاء وخطابھم لھم ودلیل علی ان من
مات مشرکا فھو فی النار وان مات قبل البعثۃ لان المشرکین کانوا قد غیروا الحنیفیۃ دین ابراھیم ع
واستبدلوا بھا الشرک وارتکبوہ ولیس معھم حجۃ من اللہ بہ وقبحہ والوعید علیہ بالنار لم یزل
معلوما من دین الرسل من اولھم الی آخرھم واخبار عقوبات اللہ لاھلہ متداولۃ بین الامم قرنا
بعد قرن فللہ الحجۃ البالغۃ علی المشرکین فی کل وقت ولو لم یکن الا ما فطر عبادہ علیہ من توحید

ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله آخر وان كان
سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها
فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله اعلم **فصل** في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائتي
رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا
معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يا رسول الله اني رأيت في سفري هذا عجبا قال وما
رأيت قال رأيت اتانا تركتها في الحي كأنها ولدت جديا اسفع احوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت
امة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يا رسول الله فما بال سفعه احوى
فقال ادن مني فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذي بعثك بالحق ما علم به احد ولا اطلع
عليه غيرك قال فهو ذلك قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان مدملجان ومسكتان
قال ذلك ملك العرب رجع الى احسن زيه وبهجته قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطاء خرجت
من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال
له عمرو وهي تقول لظى لظى بصير واعمى اطعموني آكلكم اهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
فتنة تكون في آخر الزمان قال يا رسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار اطباق الرأس
وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه يحسب المسيء فيها انه محسن ويكون دم المؤمن فيها احلى من شرب
الماء ان مات ابنك ادركت الفتنة وان مت انت ادركها ابنك فقال يا رسول الله ادع الله ان لا ادركها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان ذكر هديه صلى الله عليه وسلم
في مكاتبته الى الملوك وغيرهم ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان
حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فلما
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة اسلم انت فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو الملك

القدوس السلام المؤمن المهيمن واشهد ان عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول
الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده
لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بما جاءني فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله
عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن امية
الضمري فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا اصحمة ان علي القول وعليك الاستماع انك كانك في ثقة علينا وكنا
في الثقة عليك منك لانا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على شئ قط الا امناه وقد اخذنا حجة
عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجوز في ذلك الموقع الحز واصابة المفصل
والا فانت في هذا النبي الامي كاليهود في عيسى بن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك
لما لم يرجهم له وامنك على ما خافهم عليه بخير سالف واجر ينتظر فقال النجاشي اشهد بالله وانه النبي الامي
الذي ينتظره اهل الكتاب وان بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس
باشفى من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول
الله من النجاشي اصحمة سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد
بلغني كتابك يا رسول الله فما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت
ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا
مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين والثفروق علاقة ما بين
النواة والقشر وتوفي النجاشي سنة تسع واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم وخرج
بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا قلت وهذا وهم والله اعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي
الذي صلى عليه وهو الذي آمن به واكرم اصحابه وبين النجاشي الذي كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد
جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي وليس بالذي صلى عليه

فصل وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم اهل القبط ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وبعث به مع حاطب بن ابي بلتعة فلما دخل عليه قال له انه قد كان
قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا
يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافي
به الله فقد ما سواه ان هذا النبي دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش واعداهم له اليهود واقربهم

منه النصارى ولعمرى مابشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد ومادعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك اهل التوراة الى الانجيل وكل نبى ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه وانت ممن ادركه هذا النبى ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى امر هذا النبى فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبأ والاخبار بالنجوى وسانظر واخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما فيه وما تدعوا اليه وقد علمت ان نبيا بقى وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية القبطية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية **فصل** وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس من بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك على اهل البحرين فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضى مجوس ويهود فاحدث الى فى ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى احمد الله اليك الذى لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فانى اذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلى ويتبع امرهم فقد اطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد اثنوا عليك خيرا وانى قد شفعتك فى قومك فاترك للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية **فصل** وكتب الى ملك عمان كتابا وبعثه به مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوكما بدعاية الاسلام اسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب ابى بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد وكان احلم الرجلين واسهلهما خلقا فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك فقال اخى المقدم

علی بالسن والملك وانا اوصلك اليه حتی يقرأ كتابك ثم قال وما تدعوا اليه قلت ادعوا الى الله وحده
لا شريك له وتخلع من عبد من دونه وتشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن
سيد قومك فكيف صنع ابوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
ووددت انه كان اسلم وصدق به وقد كنت انا على مثل رأيه حتی هدانی الله للاسلام قال فمتی تبعته
قلت قريبا فسألنی اين كان اسلامك قلت عند النجاشی واخبرته ان النجاشی قد اسلم قال فكيف صنع
قومه بملكه قلت اقروه واتبعوه قال والاساقفة والرهبان اتبعوه قلت نعم قال انظر يا عمرو ما تقول انه
ليس خصلة فی رجل افضح له من كذب قلت ما كذبت وما نستحله فی ديننا ثم قال ما ارى هرقل
علم باسلام النجاشی قلت بلی قال بای شیء علمت ذلك قلت كان النجاشی يخرج له خرجا فلما اسلم وصدق
بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألنی درهما واحدا ما اعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له يناق
اخوه اتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل ذهب فی دين
فاختاره لنفسه ما اصنع به والله لولا الظن بملكی لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمرو قلت والله صدقتك
قال عمرو فاخبرنی ما الذی يامر به وينهی عنه قلت يامر بطاعة الله عز وجل وينهی عن معصيته ويامر
بالبر وصلة الرحم وينهی عن الظلم والعدوان وعن الزناء وشرب الخمر وعن عبادة الحجر والوثن
والصليب قال ما احسن هذا الذی يدعوا اليه لو كان اخی يتابعنی عليه لركبنا حتی نؤمن بمحمد ونصدق
به ولكن اخی اضن بملكه من ان يدعه ويصير ذنبا قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه و
سلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيهم فردها الى فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته
بما فرض الله من الصدقات فی الاموال حتی انتهيت الى الابل قال يا عمرو ويوخذ من سوائم مواشينا التی ترعی
الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما ادری قومی فی بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت
ببابه اياما وهو يصل الى اخيه فيخبره كل خبری ثم انه دعانی يوما فدخلت عليه فاخذ اعوانه بضبعی فقال
دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا ان يدعونی اجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه
الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتی انتهی الى آخره ثم دفعه الى اخيه فقرأه مثل قراءته الا انی رأيت اخاه
ارق منه فقال الا تخبرنی عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب فی الدين واما مقهور بالسيف
قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا فی الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم
انهم كانوا فی ضلال فما اعلم احدا بقی غيرك فی هذه الحرجة وانت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك
الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال
دعنی يومی هذا وارجع الی غدا فرجعت الى اخيه فقال يا عمرو انی لارجو ان يسلم ان لم يضن بملكه حتی
اذا كان الغد اتيت اليه فابی ان ياذن لی فانصرفت الى اخيه فاخبرته انی لم اصل اليه فاوصلنی اليه

فقال اني فكرت فيما دعوتني اليه فاذا انا اضعف العرب ان ملكت رجلا ما في يدي وهو لا يسلم
خيله هيناوان بلغت خيلي الفت قتالا ليس كقتال من لاقي قلت وانا خارج غدا فلما ايقن بخروجي
خلا به اخوه فقال ما نحن فيمن قد ظهر عليه وكل من ارسل اليه قد اجابه فاصبح فارسل الي
فاجاب الى الاسلام هو واخوه جميعا وصدقا النبي صلى الله عليه وسلم وخليا بيني وبين الصدقة
وبين الحكم فيما بينهم وكانا عونا لي على من خالفني **فصل** وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
صاحب اليمامة هوذة بن علي وارسل به مع سليط بن عمرو العامري بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من
محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف
والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مختوما انزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد ردا دون رد وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن
ما تدعو اليه واجمله والعرب تهاب مكاني فاجعل لي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجائزة وكساه اثوابا
من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كتابه
فقال لو سألني سيابة من الارض ما فعلت باد وباد ما في يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بان هوذة مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان اليمامة سيخرج
بها كذاب يتنبى يقتل بعدي فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت واصحابك فكان كذلك وذكر الواقدي ان اركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند
هوذة فسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال جاءني كتابه يدعوني الى الاسلام فلم اجبه قال الاركون
لم لا تجيبه قال ظننت بديني وانا ملك قومي فان اتبعته لم املك قال بلى والله ان اتبعته ليملكنك فان الخيرة
لك في اتباعه وانه للنبي العربي الذي بشر به عيسى بن مريم وانه لمكتوب عندنا في الانجيل محمد رسول
الله **فصل** في كتابه الى الحارث بن ابي شمر الغساني وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع
بن وهب منصرفه من الحديبية بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر سلام على من
اتبع الهدى وآمن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

تم النصف الاول من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ويتلوه النصف الآخر

إن شاء الله تعالى وكل منهما مشتمل على المجلدين من اربع مجلدات